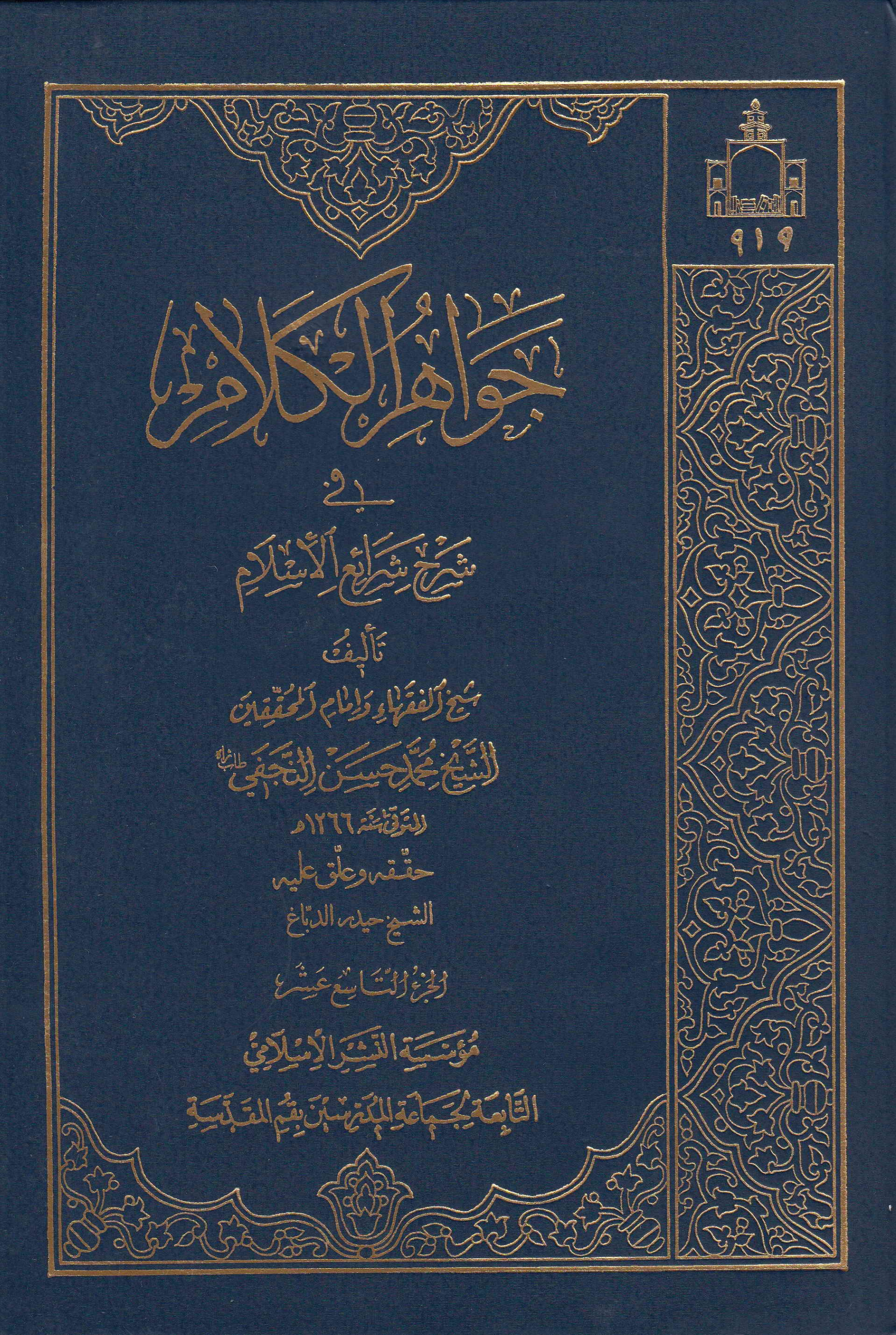
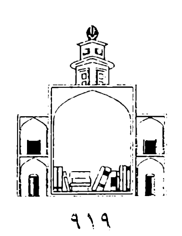

٩١٩
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء التاسع عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة





جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

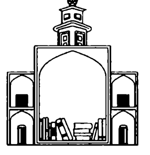
الجزء التاسع عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

نجفی، محمّد حسن بن باقر، ۱۳۰۰ ـ ۱۳۶۶ ق.
جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام [محقّق حلّی] / تأليف محمّد حسن النجفي.
ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ۱٤۱۷ ق. = ۱۳۷۵ ش.
ج ۱۹. ــ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ۹۱۹).
شابك (دوره) ۹ ـ ۰۲۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9
عربی.
فهرست‌نويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
ج ۱۹. (چاپ دوم: ۱٤۳۲ ق = ۱۳۹۰ ش).
كتابنامه:
۱. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ ـ ٦۷٦ ق، ــ شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ــ نقد و تفسير. ۲ ـ فقه جعفری ـ قرن ۷ ق. الف. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ ـ ٦۷٦ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح. دباغ، حيدر، مصحّح. ج. جامعة مدرّسين حوزة علمية قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

BP ۱۸۲ / ۳ م ۳ ش ٤۰۲۱٦ ۲۹۷ / ۳٤۲
كتابخانهٔ ملّی ايران ۱۱۷۲٤٤٥



جواهر الكلام
(ج ۱۹)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۷۱٦ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱٤۳۲ هـ. ق □
■ شابك ج ۱۹: ۰ ـ ۸۱۹ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 819 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الركن الثاني﴾
﴿في أفعال الحجّ﴾

﴿والواجب﴾ منها ﴿اثناعشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو[1] التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه﴾ على الأصحّ: في الرمي والحلق أو التقصير، كما تعرفه في محلّه إن شاء الله.

إلّا أنّ منها: ما هو ركن ـ يبطل الحجّ بتركه عمداً لا سهواً، إلّا الوقوفين معاً؛ فإنّ تركهما معاً ولو سهواً مبطل ـ ومنها: ما هو واجب غير ركن.

وقد ذكر المصنّف أنّ الركن منها خمسة: الإحرام بالحجّ، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الحجّ، وسعيه.

والشهيد في الدروس: ثمانية بإضافة النيّة، والتلبية، والترتيب[2]،

---

(١) في نسخة الشرائع: و.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج١ ص ٣٢٨.

مصرّحاً بإرادة نيّة الإحرام من النيّة[١].

وفيه: أنّه ينبغي أن يكون نيّة كلّ ركن؛ لعدم الفرق، على أنّ البطلان حينئذٍ جاء من قبل فوات الركن لا منها. وكذا الكلام في الترتيب والتلبية.

بل في المسالك: «وأيضاً فقد تقدّم أنّ الإحرام ليس أمراً زائداً على النيّة مطلقاً، أو على التوطين الملزوم لها».

«وفي ركنيّة التلبية خلاف، ويقوى ركنيّتها إن أوجبنا مقارنتها للنيّة وجعلنا الانعقاد موقوفاً عليها كتكبيرة الإحرام، والتقريب ما تقدّم في نيّة الإحرام، وصحيحة معاوية بن عمّار[٢] مشعرة بركنيّتها؛ حيث جعل تحقّق الإحرام موقوفاً عليها أو على الإشعار أو التقليد، وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه، والإخلال بالإحرام مبطل إجماعاً»[٣].

قلت: ستعرف الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً إن شاءالله، بل وفيما قيل هنا أيضاً من الفرق بين الركن والفعل في الحجّ بـ:

«أنّه إذا ترك الركن ناسياً وجب أن يعود له بنفسه، فإن تعذّر استناب ـ وفسّر التعذّر هنا بمعنيين: أحدهما: المشقّة الكثيرة، وثانيهما: بنقيض[٤] الاستطاعة المعهودة ـ والفعل إذا ترك نسياناً جاز أن

↑ ج ١٨ / ١٣٦

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج١ ص ٣٣٩.

(٢) الكافي: باب الإفراد ح ١ ج ٤ ص ٢٩٨، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٨٦.

(٣) مسالك الأفهام: أفعال الحج ج٢ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) في المصدر بدلها: تعذّر.

يستنيب فيه وإن تمكّن من العود».

«وترك الركن عمداً يبطل، وترك الفعل عمداً لايبطل إذا لم يترتّب عليه غيره من الأركان، فيبطل الحجّ من حيث ترك الركن[١] المترتّب على غيره مع ترك ذلك الغير عمداً[٢]، وإن لم يترتّب على الفعل المذكور ركن لايبطل الحجّ بتركه عمداً؛ كرمي الجمار، وطواف النساء، ولكن في هذا يحرم عليه النساء حتّى يأتي به بنفسه، ولو كان الترك نسياناً جاز أن يستنيب اختياراً، ويحرم عليه النساء حتّى يأتي به النائب»[٣].

﴿و﴾ على كلّ حال، فينبغي أن يعلم أوّلاً أنّه ﴿يستحبّ أمام التوجّه﴾ إلى سفر الحجّ بل كلّ سفر:

الاستخارة من الله تعالى في عافية على الكيفيّة المذكورة في محلّها.

والوصيّة؛ لما في السفر من الخطر، ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «من ركب راحلته فليوص»[٤]. وينبغي له حينئذٍ: قطع العلائق بينه وبين معامليه.

قيل: «ويستحبّ له الغسل أيضاً»[٥]، وقد تقدّم في الأغسال المندوبة مايعلم منه ذلك.

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: لأنّ فعل الركن.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: كلا فعله.

(٣) المهذّب البارع: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) الكافي: باب نوادر الحج ح١٠ ج٤ ص ٥٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٦٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٤٢.

ويستحبّ له أيضاً: ﴿الصدقة﴾ فقد «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله (عزّوجلّ) بما يتيسّر له، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلّمه الله تعالى فانصرف حمدالله (عزّوجلّ) وشكره، وتصدّق بما تيسّر له»[١].

بل في الحدائق: «يستحبّ أن يقال عند التصدّق: اللّهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة مامعي، اللّهمّ احفظني واحفظ مامعي، وسلّمني وسلّم مامعي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل»[٢].

↑ ج ١٨ / ١٣٧

بل هي تدفع نحوسة السفر في الأيّام المكروهة:

قال الصادق عليه السلام: «تصدّق واخرج أيّ يوم شئت»[٣].

وقال له عليه السلام حمّاد بن عثمان: «أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال عليه السلام: افتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي، واحتجم إذا بدا لك»[٤].

وعن أحدهما عليهما السلام: «كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٢٥ ص ٣٤٨، من لا يحضره الفقيه: باب افتتاح السفر بالصدقة ح ٢٤٠٨ ج٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب السفر ح ٥ ج ١١ ص٣٧٦.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٤٤.

(٣) الكافي: القول عند الخروج من بيته ح٤ ج٤ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح١٤ ج٥ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٧٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب افتتاح السفر بالصدقة ح ٢٤٠٥ ج٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٧٥.

الشهر، وفي يوم يكرهه الناس من محاق وغيره، تصدّق ثمّ خرج»[١].

بل هي تدفع نحوسة اليوم في الحضر أيضاً:

قال الصادق عليه السلام: «من تصدّق بصدقة إذا أصبح، رفع الله عنه نحس ذلك اليوم»[٢].

وقال ابن أبي عمير: «كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ امض فإنّ الله تعالى يدفع عنك»[٣].

بل قد ورد في الصدقة: أنّها تدفع البلاء[٤] وقد أُبرم إبراماً[٥].

بل هي كذلك بعد الموت فضلاً عن حال الحياة.

وربّما استفيد ممّا سمعت: استحبابها مرّتين، إحداهما: عند إنشاء السفر، والأُخرى: عند وضع رجله في الركاب مثلاً، ويمكن أن يكون

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٢٤ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٣٧٧.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٢٧ ص ٣٤٩، من لا يحضره الفقيه: باب افتتاح السفر بالصدقة ح ٢٤٠٧ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب السفر ح ٦ ج ١١ ص ٣٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب افتتاح السفر بالصدقة ح ٢٤٠٦ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٧٦.

(٤) في المصادر بدلها: «القضاء» وورد في كتاب الإمامة والتبصرة ـ على ما نقله في البحار ـ: «الصدقة تدفع البلاء، وهي أنجح دواء، وتدفع القضاء وقد أُبرم إبراماً...» انظر بحار الأنوار: باب ١٤ من كتاب الزكاة والصدقة ذيل ح ٧١ ج ٩٣ ص ١٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الصدقة ح ٤ ج ٩ ص ٣٨٤.

المراد صدقة واحدة، ولا ريب في أنّ تكثيرها أولى. وقد تعارف الآن الصدقة عند الخروج من باب الدار، وأُخرى عند وضع رجله في الركاب. بل مقتضى الخبر الأوّل استحبابها بعد المجيء سالماً أيضاً، ولا بأس به، والله العالم.

ج ١٨ / ١٣٨

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً ﴿صلاة ركعتين﴾:

فعن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، ويقول: اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي، إلّا أعطاه الله ما سأل»[١].

وأفضل من ذلك ما عن أمان الأخطار لابن طاووس رحمه الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً[٢] من أربع ركعات يصلّيهنّ في بيته، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويقول: اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بهنّ، فاجعلهنّ خليفتي في أهلي ومالي ...»[٣].

بل في صحيح الحلبي[٤]: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي

---

(١) الكافي: باب القول عند الخروج من بيته ح ١ ج ٤ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ١٥ ج ٥ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٧٩.

(٢) في المصدر: خير.

(٣) الأمان من الأخطار: الفصل الثالث عشر من الباب الأوّل ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٨١.

(٤) في المصدر: عن بريد بن معاوية العجلي.

وولدي الشاهد منّا والغائب، اللّهمّ احفظنا واحفظ علينا، اللّهمّ اجعلنا في جوارك، اللّهمّ لا تسلبنا نعمتك، ولا تغيّر مابنا من عافيتك وفضلك»[١].

﴿و﴾ كذا يستحبّ: ﴿أن يقف على باب داره﴾ إن كان، وإلّا فعلى الجهة التي يريد أن يتوجّه منها﴿ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي كذلك﴾:

قال أبوالحسن عليه‌السلام في خبر الحذّاء المروي في الفقيه وموضع من الكافي: «لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللّهمّ احفظني واحفظ مامعي، وسلّمني وسلّم مامعي، وبلّغني وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل، حفظه الله وحفظ مامعه، وبلّغه وبلّغ ما معه، وسلّمه وسلّم ما معه، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلّم ولا يسلّم مامعه، ويبلّغ ولا يبلّغ مامعه؟!...»[٢].

↑ ج ١٨ / ١٣٩

ورواه في الكافي في موضع آخر بزيادة قراءة المعوّذتين والتوحيد أيضاً أمامه وعن يمينه وعن شماله[٣].

---

(١) الكافي: باب القول عند الخروج من بيته ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٣، المحاسن: كتاب السفر ح ٣٠ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء ح ٢٤١٤ ج ٢ ص ٢٧١، الكافي: باب القول إذا خرج الرجل من بيته ح ١ ج ٤ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش الآتي).

(٣) الكافي: باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ح ٩ و١١ ج ٢ ص ٥٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٨١.

كلّ ذلك مضافاً : إلى ماورد في آية الكرسي ، ومنه : «إنّ لكلّ شيء ذروة وهي ذروة القرآن ، ومن قرأها مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا ، وألف مكروه من مكاره الآخرة ، أيسر مكاره الدنيا : الفقر ، وأيسر مكاره الآخرة : عذاب القبر ، وإنّي لأستعين بها على صعود الدرجة»(١).

وإلى ما ورد أيضاً في «إنّا أنزلناه» ، ومنه : «لو أنّ رجلاً حجّ ماشياً ، فقرأ إنّا أنزلناه ، ما وجد ألم المشي»(٢).

وأنّه «ما قرأ أحد إنّا أنزلناه حين يركب دابّته ، إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد ...»(٣).

و«لو كان شيء يسبق القدر لقلت : قارئ إنّا أنزلناه حين يسافر ويخرج من منزله ...»(٤).

وغير ذلك ممّا يتعذّر أو يتعسّر إحصاؤه ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا يستحبّ : ﴿أن يدعو بكلمات الفرج﴾ :

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة ـ إن شاء الله ـ فادع دعاء الفرج ، وهو : لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات

ج ١٨ / ١٤٠

---

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٤٥١ ج ١ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٩٦.

(٢ و٣) مكارم الأخلاق: الفصل الأوّل من الباب التاسع ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٩٦.

(٤) مكارم الأخلاق: الفصل الأوّل من الباب التاسع ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٩٧.

السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، والحمدلله ربّ العالمين ...»[١].

﴿وبالأدعية المأثورة﴾ عنهمعليهم‌السلام التي منها: ما في الصحيح المزبور: قال فيه بعد ما سمعت:

«ثمّ قل: اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان رجيم».

«ثمّ قل: بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ماشاء في سفري هذا ذكرته أو نسيته».

«اللّهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا، واطو لنا الأرض، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار».

«اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ أنت عضدي وناصري، بك أحلّ وبك أسير، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عنّي، اللّهمّ اقطع بُعده ومشقّته، وأحجّني[٢] فيه، واخلفني في أهلي بخير،

(١) الكافي: باب القول إذا خرج الرجل من بيته ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ١٧ ج ٥ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٥ ج ١١ ص٣٨٣.

(٢) في المصدر بدلها: واصحبني.

ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

«اللّهمّ إنّي عبدك، وهذا حملاؤك[١]، والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطّلعت على مالم يطّلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من الذنوب، وكن عوناً لي عليه، واكفني دعته[٢] ومشقّته، ولقّني من القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك».

«فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر».

«فإذا استويت على راحلتك، أو استوى بك محملك، فقل: الحمدلله الذي هدانا للإسلام، ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله، سبحان الله، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمدلله ربّ العالمين».

«اللّهمّ أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللّهمّ بلّغنا (ما نبلغ به)[٣] إلى مغفرتك ورضوانك، اللّهمّ لا طير إلّا طيرك، ولا خير إلّا خيرك، ولا حافظ غيرك»[٤].

↑ ج ١٨ / ١٤١

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي حمزة: «... إنّ الانسان إذا خرج وقال حين يخرج: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله

---

(١) في المصدر: «حملانك»، والحملان: المتاع وأسباب السفر. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٥٦ (حمل).

(٢) في المصدر بدلها: وعثه.

(٣) في المصدر بدله: «بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً ـ وفي التهذيب: بلاغ ـ يبلغ».

(٤) تقدّم المصدر آنفاً، وقد أورد ذيل الخبر في وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٨٧.

أتوكّل ثلاث مرّات، اللّهمّ افتح لي في وجهي هـذا بـخير، واخـتم لي بخير، وقني شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بـناصيتها، إنّ ربّـي عـلى صـراط مستقيم، لم يزل في ضمان الله (عزّوجلّ) حتّى يردّه إلى المكان الذي كان فيه»[١].

وفي المرسل: «كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً، قال: اللّـهمّ خـلّ سبيلنا، وأحسن سيرنا، وأعظم عافيتنا»[٢].

بل يستحبّ له الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل وإن لم يكن في سفر:

قال عليّ بن الحسين عليه السلام في خبر أبي حمزة: «... إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم الله تعالى قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت بالله، قالا له: هديت، فإذا قال: توكّلت على الله تعالى قالا له: وقيت، فتتنحّى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن هدي ووقي وكفي؟!... ثمّ قال: يـا أبـا حمزة، إن تـركت النـاس لم يتركوك، وإن رفضتهم لم يرفضوك، قلت: فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك»[٣].

وقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: «إذا خرجت من منزلك فقل:

---

(١) الكافي: باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ح ١ ج٢ ص ٥٤٠، وسائل الشيعة: بـاب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء ح ٢٤١٥ ج ٢ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٨ ج ١١ ص٣٨٦.

(٣) الكافي: باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ح ٢ ج ٢ ص ٥٤١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٨٣.

بسم الله ، توكّلت على الله تعالى ، لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، اللّهمّ إنّي أسألك خير ماخرجت له ، وأعوذ بك من شرّ ماخرجت له ، اللّهمّ أوسع عليَّ من فضلك ، وأتمم عليَّ نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفّني على ملّتك وملّة رسولك صلى الله عليه وآله»[١].

وقال الرضا عليه السلام لابن أسباط : «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكّلت على الله ، ماشاءالله ، لاحول ولا قوّة إلّا بالله ، فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله تعالى وآمن به وتوكّل على الله تعالى وقال : ماشاءالله لاحول ولا قوّة إلّا بالله؟!»[٢].

↑ ج ١٨ / ١٤٢

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير المروي في الفقيه : «من قال حين يخرج من باب داره : أعوذبالله ممّا عاذت منه ملائكة الله ، من شرّ هذا اليوم ، ومن شرّ الشياطين ، ومن شرّ من نصب لأولياءالله ، ومن شرّ الجنّ والإنس ، ومن شرّ السباع والهوام ، ومن ركوب المحارم كلّها ،أُجير نفسي بالله من كلّ شرّ ، غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه اللمم[٣] ، وحجزه عن السوء ، وعصمه من الشرّ»[٤].

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٣٨ ص ٣٥١، الكافي: باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ح ٥ ج ٢ ص ٥٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٨٣.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٣٣ ص ٣٥٠، من لا يحضره الفقيه: باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء ح ٢٤١٦ ج ٢ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٦ ج ١١ ص ٣٨٤.

(٣) في المصدر بدلها: «المهمّ» أو «الهمّ».

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء ح ٢٤١٧ ج٢ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٣٨٥.

ونحوه في الكافي عنه عليه السلام أيضاً، إلّا أنّه قال: «من شرّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد، من شرّ نفسي، ومن شرّ غيري، ومن شرّ الشياطين»[١].

إلى غير ذلك ممّا ورد من نحو ذلك.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر ممّا سمعته في صحيح معاوية: وجه استحباب ﴿أن يقول إذا جعل رجله في[٢] الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله أكبر، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور﴾.

وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ركب الرجل الدابّة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، وإن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: تغنّ، فإن قال له: لا أُحسن، قال: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل، وقال: من قال إذا ركب الدابّة: بسم الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ...)[٣] الآية (سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين)[٤] حفظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل»[٥].

↑ ج ١٨ / ١٤٣

وفي خبر عليّ بن ربيعة المروي عن مجالس محمّد ابن الشيخ

---

(١) الكافي: باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ح ٤ ج ٢ ص ٥٤١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بـ.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٤٣.

(٤) سورة الزخرف: الآية ١٣.

(٥) المحاسن: كتاب المرافق ح ١٠٣ ص ٦٢٨، ثواب الأعمال: باب ثواب التسمية عند الركوب ح ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٨٨.

الطوسي: «ركب عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلمّا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلمّا استوى على الدابّة قال: الحمدلله الذي أكرمنا، وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح الله ثلاثاً وحمده ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفرلي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ قال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ...»[١].

لكن في خبر الأصبغ بن نباتة قال: «أمسكت لأميرالمؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه فتبسّم عليه السلام، فقلت له: يا أميرالمؤمنين، رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت! فقال: نعم ياأصبغ ،أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي، فرفع رأسه وتبسّم فسألته كما سألتني، وسأُخبرك كما أخبرني، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه وتبسّم، فقلت: يارسول الله، رفعت رأسك وتبسّمت! فقال: يا عليّ، ليس من أحد يركب الدابّة ممّا أنعم الله به عليه ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيّد الكريم: يا ملائكتي، عبدي يعلم أنّه لايغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه»[٢].

---

(١) أمالي الطوسي: ح ١١٢٦ ص ٥١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح٦ ج١١ ص ٣٩٠.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٤٠ ص ٣٥٢، من لا يحضره الفقيه: باب القول عند الركوب ح ٢٤١٩ ج ٢ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٨٨.

ج ١٨ / ١٤٤

وفي مرسل الصدوق: «كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول: سبحان الذي سخّر لنا هذا وماكنّا له مقرنين، ويسبّح الله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلّله سبعاً»[١].

وفي خبر عبدالله بن عطاء: قدّم لأبي جعفر عليه السلام حماراً وأمسك له بالركاب فركب، فقال: «الحمدلله الذي هدانا بالإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله، الحمدلله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمدلله ربّ العالمين ...»[٢].

وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر أسباط[٣]: «... فإن خرجت برّاً فقل الذي قال الله سبحانه: (سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين * وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون)[٤] فإنّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيضرّه شيء بإذن الله، وإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله آمنت بالله توكّلت على الله لا حول ولاقوّة إلّا بالله ...»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في رجحان قول جميع ما فيها، بل لعلّه أولى من الاقتصار على بعضه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب القول عند الركوب ح ٢٤١٨ ج٢ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ٥ ج ١١ ص ٣٨٩.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٤١ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٣٩٠.

(٣) كذا في الوسائل، وفي قرب الاسناد: ابن أسباط.

(٤) سورة الزخرف: الآية ١٣ ـ ١٤.

(٥) قرب الاسناد: ح ١٣٢٧ و١٣٢٨ ص ٣٧٢ و٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح٨ ج ١١ ص٣٩١.

ومن المأثور أيضاً إذا خرجت في السفر: التأسّي بما يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره: من التسبيح في الهبوط، والتكبير والتهليل[١] في الصعود[٢].

بل قال صلى الله عليه وآله: «والذي نفس أبي القاسم بيده، ما هلّل مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف، إلاّ هلّل الله ما خلفه وكبّر مابين يديه بتهليله وتكبيره، حتّى يبلغ مقطع التراب»[٣].

ج ١٨ / ١٤٥

ويستحبّ له أيضاً أن يقول عند ذروة كلّ جسر: «بسم الله» ليرحل الشيطان الذي عليها[٤].

وأن يقول إذا دخل مدخلاً يخافه: «ربّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً»، وإذا عاين ما يخافه قرأ آية الكرسي[٥].

وأن يقول لدفع ضرر الأسد: «أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا

---

(١) لم يذكر التهليل في المصدر.

(٢) الكافي: باب الدعاء في الطريق ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٧، من لا يحضره الفقيه: باب ذكر الله والدعاء في المسير ح ٢٤٢٠ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص٣٩١.

(٣) المحاسن: كتاب السفر ح ٤٤ ص ٣٥٣، من لا يحضره الفقيه: باب ذكر الله والدعاء في المسير ح ٢٤٢٢ ج٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص٣٩٢.

(٤) الكافي: باب الدعاء في الطريق ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٧، من لا يحضره الفقيه: باب نوادر السفر ح ٢٥١٨ ج٢ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٩٦.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ١١٨ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٩٤.

الأسد، ثلاث مرّات»[١].

وأن يسبّح تسبيح فاطمةعليها السلام، وأن يقرأ آية الكرسي بعد العشاء الآخرة عند وضع جنبه على الفراش[٢].

ومن المأثور أيضاً: ما في خبر أبي سعيد المكاري عن الصادقعليه السلام: «اللّهمّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي بغيرك، ولا رجاء آوي إليه إلّا إليك، ولا قوّة أتّكل عليها ولاحيلة ألجأ إليها إلّا طلب فضلك، وابتغاء رزقك، وتعرّضاً لرحمتك، وسكوناً إلى حسن عادتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أُحبّ وأكره، فإنّ ما أوقعت عليَّ يا ربّ من قدرك فمحمود فيه بلاؤك، ومتّضح عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ماتشاء وتثبت، وعندك أُمّ الكتاب».

«اللّهمّ فاصرف عنّي مقادير كلّ بلاء، ومقتضى كلّ لأْواء[٣]، وابسط عليّ كنفاً من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وسعةً من رزقك، وتماماً من نعمتك، وجماعاً من معافاتك، وأوقع عليّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي، ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي».

↑ ج ١٨ / ١٤٦

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ١١٩ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٩٥.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ١٢٠ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب آداب السفر ح٣ ج ١١ ص ٣٩٥.

(٣) اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة. مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٦٩ (لآ).

«مع ما أسألك يا ربّ أن تحفظني فيما خلّفت ورائي؛ من أهلي وولدي ومالي وتعبيتي[١] وحزانتي وقرابتي وإخواني، بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين، وفي تحصين كلّ عورة، وحفظ كلّ مضيعة، وتمام كلّ نعمة، وكفاية كلّ مكروه، وشرّ[٢] كلّ سيّئة، وصرف كلّ محذور، وكمال كلّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أُموري، وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد صلّى الله على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر عيسى بن عبدالله القمّي: «قل: اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللّهمّ أنت ثقتي، وأنت رجائي، وأنت عضدي، وأنت ناصري، بك أحلّ وبك أسير ...»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة زيادة على ما سمعته من آداب السفر الذي لا ينبغي أن يقع من عاقل إلّا في ثلاث: تزوّد لمعاد، ومرمّة لمعاش، أو لذّة في غير محرّم[٥].

نعم، لا يصلح للمسلم أن يسيح في الأرض، أو يترهّب في بيت

---

(١) في المصدر بدلها: ومعيشتي.

(٢) في المصدر بدلها: وستر.

(٣) الكافي: باب الدعاء في الطريق ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص٣٩٣.

(٤) الكافي: باب الدعاء في الطريق ح ٤ ج ٤ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب آداب السفر ج ١١ ص ٣٤٣.

لا يخرج منه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس في أُمّتي رهبانيّة، ولا سياحة، ولا رمّ[١] يعني سكوت»[٢].

«... يا عليّ، سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله تعالى، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار ...»[٣].

↑ ج ١٨ / ١٤٧

و«سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا»[٤].

ولا بأس في السفر للرزق؛ فإنّ الله إذا سبّبه للعبد في أرض جعل له فيها حاجة[٥].

و«ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنها بواكيه، إلّا بكته بقاع الأرض التي كان يعبدالله (عزّوجلّ) عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكّلان به»[٦].

---

(١) في المصدر: زم.

(٢) الخصال: باب الثلاثة ح ١٥٤ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٤٤.

(٤) المحاسن: كتاب السفر ح ٢ ص ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في السفر إلى الحج ح ٢٣٨٧ ج٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص٣٤٥.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ٣ ص ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في السفر إلى الحج ح ٢٣٨٨ ج٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٤٥.

(٦) المحاسن: كتاب السفر ح ١٢٤ ص ٣٧٠، من لا يحضره الفقيه: باب الموت في الغربة ح ٢٥١٠ ج ٢ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٤٦.

و«موت الغربة شهادة»[١].

و«الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه، فيقول الله (عزّوجلّ): إلى من تلتفت؟! إلى من هو خير لك منّي؟! وعزّتي وجلالي، لئن أطلقتك من عقدتك لأُصيرّنّك إلى طاعتي، ولئن قبضتك لأُصيرّنّك إلى كرامتي»[٢].

وضمن أميرالمؤمنين عليه السلام لستّة الجنّة: «رجل خرج بصدقة فمات، ورجل خرج يعود مريضاً فمات، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات، ورجل خرج حاجّاً فمات، ورجل خرج إلى الجمعة فمات، ورجل خرج في جنازة فمات ...»[٣].

وينبغي اختيار يوم السبت من الأُسبوع للسفر:

قال الله (عزّوجلّ): «فإذا قضيت الصلاة ...»[٤] إلخ «الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت»[٥].

و«من أراد سفراً فليسافر فيه، فلو أنّ حجراً زال عن جبل فيه لردّه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميّت ح ٣٧٩ ج١ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب السفر ح٦ ج ١١ ص٣٤٧.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ١٢٣ ص ٣٧٠، من لا يحضره الفقيه: باب الموت في الغربة ح ٢٥١١ ج٢ ص٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص٣٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميّت ح ٣٨٤ ج١ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٣٤٧.

(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٥) الخصال: باب السبعة ح ٩٦ ص ٣٩٣، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٩٧ ج ٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٤٨.

الله (عزّ وجلّ) إلى مكانه ...»[١].

وقال الصادق عليه السلام: «... أفٍّ للرجل المسلم لا يفرّغ نفسه في الأُسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه»[٢].

ج ١٨ / ١٤٨

وقال عليه السلام أيضاً: «لا تخرج في يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت وقد طلعت الشمس فاخرج في حاجتك»[٣].

وفي النبوي: «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها ...»[٤].

وفي غير واحد من النصوص: «السبت لنا، والأحد لبني أُميّة»[٥].

لكن عن الصادق عليه السلام أنّه قال لرجل من مواليه: «يا فلان، ما لك لم تخرج؟ قال: قلت: جعلت فداك، اليوم يوم الأحد، قال: وما للأحد؟! قال الرجل: للحديث الذي جاء من النبيّ صلى الله عليه وآله: احذروا حدّ الأحد، فإنّ له حدّاً مثل حدّ السيف، قال: كذبوا كذبوا، ما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، كان الأحد اسماً من أسماء الله (عزّ وجلّ) ...»[٦].

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ١٠٩ ج ٨ ص ١٤٣، الخصال: باب السبعة ح ٦٩ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٤٩.

(٢) الخصال: باب السبعة ح ٩٦ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب السفر ذيل ح ١ ج ١١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٩٦ ج ٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٤٩.

(٤) الخصال: باب السبعة ح ٩٨ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٥ ج ١١ ص ٣٥٩.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ٨ ص ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٩٨ ج ٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب السفر ح ٢ و ٥ ج ١١ ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

(٦) الخصال: باب السبعة ح ٦١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٣٥٠.

ولعلّ المراد: كذبهم في التفسير المذكور، أو محمول على التقيّة، أو على بيان الجواز... أوغير ذلك من أنّه ليس هو غير مبارك على الإطلاق؛ فإنّه قد ورد فيه: أنّه لشيعتنا[١]، وأنّه يوم غرس وبناء[٢] ...وغير ذلك.

ولا تسافر يوم الاثنين الذي هو يوم بني أُميّة[٣]، ويوم قتل الحسين عليه السلام[٤]، ولا تطلب فيه الحوائج، و«... أيّ يوم أعظم شؤماً منه؟! فقدنا فيه نبيّنا صلى الله عليه وآله، وارتفع الوحي عنّا...»[٥]، وظلمنا فيه حقّنا، وكذب من قال: ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

ولكن قد ورد فيه: أنّه يوم سفر[٧]، وأنّه يستسقى فيه[٨] كما ذكرنا ذلك في صلاة الاستسقاء، فلاحظ.

ج ١٨ / ١٤٩

و«... من تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنّه

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ١٤٦ ج ٢ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب السفر ح٢ ج ١١ ص ٣٥٦.

(٢) علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح ٤٤ ج ٢ ص ٥٩٨، الخصال: باب السبعة ح ٦٢ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٥٦.

(٣) انظرالهامش قبل السابق، ووسائل الشيعة: باب٦ من أبواب آداب السفر ح٣ ج١١ ص٣٥٧.

(٤) المزار (للشيخ المفيد): باب العزم على الخروج إلى الزيارة ح ٣ ص ٥٩، دلائل الإمامة: ح١٠٢ ص ١٨٤.

(٥) الكافي: كتاب الروضة ح ٤٩٢ ج ٨ ص ٣١٤، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٤٠٠ ج ٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب السفر ح ١ ج١١ ص ٣٥١.

(٦) الخصال: باب السبعة ح ٦٧ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٥٢.

(٧) انظر هامش (٢) من هذه الصفحة، ووسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب٢ من أبواب صلاة الاستسقاء، وباب ١ منها ح ٢ ج ٨ ص ٥ و ٨.

اليوم الذي ألانَ الله تعالى فيه الحديد لداود عليه السلام[١]، وهو يوم سهل[٢]، وقد أُمر فيه بالخروج في غير واحد من النصوص[٣].

وعن أبي الحسن العسكري عليه السلام: «... من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين، يقرأ في أوّل ركعة من الغداة: (هل أتى على الإنسان)، ثمّ قرأ أبو الحسن عليه السلام: (فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّاهم نضرةً وسروراً)[٤]»[٥].

كما أنّه قال الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «... يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر إبراهيم بن يحيى[٧] المدائني[٨]: «لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة»[٩].

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٧ ص ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٨٩ ج ٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٥١.

(٢) قرب الاسناد: ح ١١٧٧ ص ٢٩٩، الخصال: باب السبعة ح ٦٧ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص٣٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب آداب السفر ج ١١ ص ٣٥١.

(٤) سورة الإنسان: الآية ١١.

(٥) أمالي الطوسي: ح ٣٨٩ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٥٢.

(٦) الخصال: باب السبعة ح ٩٥ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٥٩.

(٧) في الفقيه: «ابن أبي يحيى».

(٨) في الفقيه والوسائل: «المديني».

(٩) المحاسن: كتاب السفر ح ١٧ ص ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٩٠ ج ٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٥٨.

وأمّا يوم الأربعاء فيوم نحس مستمرّ[١]، وهو يوم بني العبّاس وفتحهم[٢]، من احتجم فيه خيف عليه أن تحضر[٣] محاجمه، ومن تنوّر فيه خيف عليه البرص[٤]، وخصوصاً آخر أربعاء من الشهر[٥].

وفي خبر العلل[٦] والعيون[٧] والخصال[٨] مسنداً إلى الرضا عليه‌السلام عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام في حديث: «أنّ رجلاً قام إليه فقال: يا أميرالمؤمنين، أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه، وأيّ أربعاء هو؟ فقال: آخر أربعاء في الشهر، وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه، ويوم الأربعاء أُلقي إبراهيم عليه‌السلام في النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء أُغرق فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسل الريح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلّط الله على نمرود البقّة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خرّ

ج ١٨ / ١٥٠

(١) الخصال: باب السبعة ح ٧٧ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب السفر ح ٣ و٤ ج ١١ ص ٣٥٥.
(٢) الخصال: باب السبعة ح ٥٩ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب السفر ح ٢ و٣ ج ١١ ص ٣٥٦ و٣٥٧.
(٣) في المصدر: تخضرّ.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٢٤ ح ٢ ج ١ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٥٥.
(٥) الخصال: باب السبعة ح ٧٣ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٥٥.
(٦) علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح ٤٤ ج ٢ ص ٥٩٧.
(٧) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٢٤ ح ١ ج ١ ص ٢٤٧.
(٨) الخصال: باب السبعة ح ٧٨ ص ٣٨٨.

عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرّب بيت المقدس، ويوم الأربعاء أُحرق مسجد سليمان بن داود عليه السلام باصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل فيه يحيى بن زكريّا، ويوم الأربعاء أخذ قوم فرعون أوّل العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلى الله أيّوب بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء دخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله تعالى: (إنّا دمّرناهم وقومهم أجمعين)[١]، ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقروا الناقة، ويوم الأربعاء أُمطر عليهم حجارة من سجّيل، ويوم الأربعاء شجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العمالقة التابوت...»[٢].

والظاهر إرادة ما عدا الأوّل في مطلق الأربعاء لا خصوص الأخيرة، مع احتماله.

نعم، عن الصدوق أنّه «كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لايدور[٣]؟ فكتب عليه السلام: من خرج يوم الأربعاء لايدور، خلافاً على أهل الطيرة، وقي من كلّ آفة، وعوفي من كلّ عاهة، وقضى الله له حاجته»[٤]. وعن الصادق عليه السلام عن

---

(١) سورة النمل: الآية ٥١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٥٤.

(٣) «لا يدور: أي لا يعود في ذلك الشهر، والجملة صفة ليوم الأربعاء... وحاصله: يوم الأربعاء في آخر الشهر لزيادة شؤمه ونحسه» وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش الآتي).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٩٣ ج ٢ ص ٢٦٦، الخصال: باب السبعة ح ٧٢ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب ←

رسول الله صلى الله عليه وآله : «... لا طيرة ...»[١]. و«كفّارة الطيرة التوكّل»[٢]. بل في النبويّ أيضاً : «إذا تطيّرت فامض ...»[٣].

ولعلّ ذلك ونحوه محمول على من بلغ حقيقة التوكّل المشار إليه بقوله : «ومن يتوكّل على الله فهو حسبه»[٤].

أو على غير ماورد النهي عنهم فيه بالخصوص؛ كالتطيّر من بعض ما هو متعارف عند الناس الذي ذكره أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري : «الشؤم للمسافر في طريقه سبعة[٥]: الغراب الناعق عن يمينه ، والكلب الناشر لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقعٍ على ذنبه ثمّ يعوي ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض ثلاثاً ، والظبي السانح[٦] من يمين إلى شمال ، والبوم الصارخة ، والمرأة الشمطاء[٧] تلقى فرجها ، والأتان[٨] العضباء ـ يعني

← السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٦٢.

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٣٤ ج ٨ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص٣٦١.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٣٦ ج ٨ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٦٢.

(٣) تحف العقول: باب ما روي عنه صلى الله عليه وآله في هذه المعاني ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب السفر ح ٥ ج ١١ ص ٣٦٢.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٣.

(٥) في بعض المصادر: «خمسة» وفي بعضها: «ستّة» وأشير في هامش الوسائل إلى نسخة مطابقة لما هنا.

(٦) سنح لي الشيء: إذا عرض. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٠٧ (سنح).

(٧) الشمطاء: المرأة التي يخالط بياض شعر رأسها سواده. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٥٨ (شمط).

(٨) الأتان: الأنثى من الحمار. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٦٧ (اتن).

الجدعاء[١] ـ فمن أوجد في نفسه منهنّ شيئاً فليقل: اعتصمت بك ياربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك، قال: فيعصم من ذلك»[٢]. بناءً على أنّ المراد منه كون الشؤم عند الناس ذلك لا الشرع.

بل قيل: إنّ الأدعية في ذلك كثيرة، منها: «اللّهمّ لا طير إلّا طيرك، ولاخير إلّا خيرك ...» إلخ، ومنها: «حسبنا الله ونعم الوكيل» ... وغير ذلك.

لكنّ هذا لا يتمّ فيما سمعته من الخبر الوارد في خصوص «الأربعاء لا يدور» الذي سبب التطيّر فيه ممّا ورد من الشرع، لا تطيّر العامّة، فتأمّل جيّداً.

وأمّا يوم الخميس: فهو يوم يحبّه الله تعالى وملائكته ورسوله[٣].

و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر فيه ويقول: فيه ترفع الأعمال وتعقد فيه الألوية[٤]»[٥].

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «... اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم

---

(١) الجَدْع: قطع الأنف والأُذن والشفة، وهو بالأنف أخصّ. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٢٤٦ (جدع).

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٢١ ص ٣٤٨، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٤٠٣ ج ٢ ص ٢٦٨، الخصال: باب الخمسة ح ١٤ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٣٩٢ ج٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ و١١ ج ١١ ص٣٥٨ و٣٦٠.

(٤) في العيون: «الولاية» وفي قرب الاسناد ذكر عقد الألوية يوم الاثنين والخميس، انظره: ح ٤٢٦ ص ١٢١.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ١٠٠ ج٢ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٨ ج ١١ ص٣٦٠.

الخميس ...»[1].

ج ١٨ / ١٥٢

وفي آخر: «... يوم سبتها وخميسها»[2].

وفي ثالث: «بورك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها»[3].

بل ورد فيه: أنّه ألانَ الله فيه الحديد لداود عليه السلام[4] وإن كان المشهور أنّه يوم الثلاثاء، ولعلّه لاتنافي.

نعم، قد سمعنا من بعض مشايخنا أنّه سمع من غيره كراهة السفر فيه إذا كان عند معصوم، وأنّ الملائكة ترميه بالحجارة.

هذا كلّه من حيث الأُسبوع.

أمّا من حيث الشهر: فعن الصادق عليه السلام: «اتّق الخروج إلى السفر يوم الثالث من الشهر، والرابع منه، والحادي والعشرين منه، والخامس والعشرين منه»[5].

وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يكره أن يسافر الرجل أو يتزوّج والقمر في المحاق[6].

ولعلّ ما عدا الرابع لأنّها من السبعة المشهورة بالنحوسة للسفر

---

(١) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦٢٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٦ ج ١١ ص ٣٥٩.

(٢) الخصال: باب السبعة ح ٩٨ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٥ ج ١١ ص ٣٥٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ٧٣ ج٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٣٥٩، ولفظ الأوّل: «اللّهمّ بارك لأُمّتي...».

(٤) قرب الاسناد: ح ٤٢٧ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب السفر ح ١١ ج ١١ ص ٣٦٠.

(٥) مكارم الأخلاق: الفصل الأوّل من الباب التاسع ص ٢٤١.

(٦) مكارم الأخلاق: الفصل الأوّل من الباب التاسع ص ٢٤٢.

وغيره، المروي فيها عن أميرالمؤمنين عليه السلام المسمّاة بالكوامل: وهي الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون[١].

بل في خبر يونس بن حنان[٢] المروي مسنداً في المحكي عن الدروع الواقية[٣] للسيّد رضيّ الدين بن طاووس، والمرسل عن مكارم الأخلاق[٤] للحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، والزوائد[٥] لولد السيّد عليّ بن طاووس عن الصادق عليه السلام أيضاً المشتمل على تفصيل أيّام الشهر ما يؤكّد ذلك[٦]:

↑ ج ١٨ / ١٥٣

ففي الأوّل: «أنّ اليوم الأوّل يوم مبارك خلق الله فيه آدم، وهو محمود لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والدخول على السلطان واتّخاذ الماشية». وفي الثاني: «سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر». وفي الثالث: «يوم مبارك محمود سعيد لطلب الحوائج والبيع والشراء».

وفي الأوّل عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ اليوم الثاني يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج، وفيه خلقت حوّاء من آدم وزوّجه الله تعالى بها،

---

(١) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ذيل ح ٢ ج ٥٦ ص ٥٥.

(٢) في المصدر: يونس بن ظبيان.

(٣) الدروع الواقية: الفصل الحادي والعشرون ص ٧٩ فما بعدها.

(٤) مكارم الأخلاق: الفصل السادس من الباب الثاني عشر ص ٤٧٤.

(٥) لا توجد نسخته بأيدينا، ونقله عنه في بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ١١ وما بعده ج ٥٦ ص ٥٧ فما بعدها، والحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٢ فما بعدها.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠١.

ويصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات». وفي الثاني عنه عليه السلام: «يصلح للسفر وطلب الحوائج». وفي الثالث عنه عليه السلام أيضاً: «يوم محمود يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج».

واليوم الثالث في الأوّل: «يوم نحس مستمرّ، فاتّق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة، وفيه سلب آدم عليه السلام وحوّاء لباسهما، واُخرجا من الجنّة، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك، وإن أمكن أن لاتخرج من دارك فافعل». وفي الثاني: «روي[1]: لا يصلح لشيء جملة». وفي الثالث: «يوم نحس فيه قتل هابيل، لا تسافر فيه، ولا تعمل عملاً، ولا تلق أحداً».

الرابع في الأوّل: «يوم صالح للزرع والصيد والبناء، ويكره فيه السفر، فمن سافر فيه خيف عليه القتل والسلب أو بلاء يصيبه، وفيه ولد هابيل، ويستحبّ فيه اتّخاذ البناء والماشية، ومن هرب فيه عسر تطلّبه ولجأ إلى من يحصنه». وفي الثاني: «يوم صالح للتزويج، ويكره فيه السفر». وفي الثالث: «يوم متوسّط صالح لقضاء الحوائج، ولا تسافر فيه فإنّه مكروه».

الخامس في الأوّل: «يوم نحس مستمرّ، فلا تعمل فيه عملاً، ولاتخرج من منزلك، وتعاهد من في منزلك، وانظر في إصلاح الماشية، وفيه ولد قابيل الشقيّ، وفيه قتل أخاه». وفي الثاني: «رديء نحس». وفي الثالث: «يوم نحس، وهو يوم نكد عسير لاخير فيه، فاستعذ بالله من شرّه».

↑ ج ١٨ / ١٥٤

---

(١) في المصدر بدلها: رديء.

السادس في الأوّل: «يوم صالح للتزويج، ومن سافر فيه في برّ أو بحر يرجع إلى أهله بما يحسبه[١]، وهو جيّد لشراء الماشية». وفي الثاني: «يصلح للتزويج وطلب الحوائج». وفي الثالث: «يوم صالح يصلح للحوائج والسفر والبيع والشراء».

السابع في الأوّل: «يوم صالح لجميع الأُمور، فاعمل فيه ماشئت، وعالج ماتريد من[٢] عمل الكتابة[٣]، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك». وفي الثاني: «مبارك مختار، يصلح لكلّ مايراد ويسعى فيه». وفي الثالث: «يوم سعيد مبارك، فيه ركب نوح السفينة، فاركب البحر وسافر في البرّ، واعمل ماشئت، فإنّه يوم عظيم البركة، محمود لطلب الحوائج والسعي فيها».

والثامن في الأوّل: «يوم صالح لكلّ حاجة من بيع أو شراء، (ويكره فيه ركوب البحر والنظر[٤] في البرّ)[٥]، ويكره فيه ركوب السفن في الماء، ويكره فيه أيضاً السفر والخروج إلى الحرب وكتب[٦] العهود، ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلاّ بتعب». وفي الثاني: «يصلح لكلّ حاجة سوى السفر، فإنّه يكره فيه». وفي الثالث: «يوم صالح للشراء والبيع، ولاتعرض فيه للسفر، فإنّه يكره فيه سفر البرّ والبحر».

التاسع في الأوّل: «يوم خفيف صالح لكلّ أمر تريده، فابدأ فيه

---

(١) في المصدر بدلها: يحبّه.

(٢) في الدروع: ومن.

(٣) في الدروع بعدها: في هذا اليوم أكملها حذقاً.

(٤) في بعض النسخ: والسفر.

(٥) في المصدر بدل ما بين القوسين: ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته.

(٦) في بعض النسخ: وبثّ.

بالعمل، ومن سافر فيه رزق مالاً ورأى خيراً، فابدأ فيه بالعمل، واقترض فيه، وازرع واغرس، ومن حارب فيه غلب، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع منه». وفي الثاني: «يصلح لكلّ ما يريده الإنسان، ومن سافر فيه رزق مالاً، ويرى في سفره كلّ خير». وفي الثالث: «يوم صالح محمود مبارك، يصلح للحوائج وجميع الأعمال». وفي رواية أُخرى: «ومن سافر فيه رزق ولقي خيراً»[١].

↑ ج ١٨ / ١٥٥

العاشر في الأوّل: «ولد فيه نوح، يصلح للبيع والشراء والسفر، ويستحبّ للمريض فيه أن يوصي ويكتب العهود، ومن هرب فيه ظفر به وحبس». وفي الثاني: «يوم صالح لكلّ حاجة سوى الدخول على السلطان، وهو جيّد للشراء والبيع». وفي الثالث: «صالح لابتداء العمل[٢]، يوم محمود، رفع الله تعالى فيه إدريس مكاناً عليّاً». وفي رواية أُخرى: «يصلح للبيع والشراء»[٣].

الحادي عشر في الأوّل: «صالح لابتداء العمل والبيع والشراء والسفر، ولد فيه شيث، وتجنّب فيه الدخول على[٤] السلطان». وفي الثاني: «يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر، ماخلا الدخول على السلطان». وفي الثالث: «يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة

---

(١) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ٥٢ ج ٥٦ ص ٦٣، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٥.

(٢) هذه الجملة ليست في المصدر.

(٣) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ٥٧ ج ٥٦ ص ٦٤، الحدائق الناضرة: (انظر الهامش قبل السابق).

(٤) في بعض النسخ «دخول» بدل «الدخول على».

والقرض».

الثاني عشر في الأوّل: «صالح للتزويج وفتح الجوائز[1] وركوب البحر، ويتجنّب فيه الوساطة بين الناس». وفي الثاني: «يوم صالح مبارك، فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا فيها، فإنّها تقضى». وفي الثالث: «يوم مبارك فيه قضى موسى الأجل، وهو يوم التزويج والبيع والشراء».

الثالث عشر في الأوّل: «يوم نحس، فاتّق فيه المنازعة والخصومة[2] ولقاء السلطان وغيره وكلّ أمر، ولا يدهن فيه الرأس، ولايحلق فيه الشعر، ومن ظلّ أو هرب فيه سلم». وفي رواية أُخرى: «يوم نحس لاتطلب فيه حاجة»[3]. وفي الثاني: «يوم نحس فاتّق فيه جميع الأعمال». وفي الثالث: «يوم نحس، وهو يوم مذموم في كلّ حاجة[4]، فاستعذ بالله من شرّه».

الرابع عشر في الأوّل: «يوم صالح لكلّ شيء، وهوجيّد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر[5] وركوب البحر والاستقراض والقرض، ومن هرب فيه يؤخذ». وفي الثاني: «جيّد للحوائج ولكلّ عمل». وفي الثالث: «يوم صالح لماتريده من قضاء الحوائج وطلب العلم[6]،

---

(١) في المصدر: الحوانيت.

(٢) في المصدر بدلها: والحكومة.

(٣) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ذيل ح ٦٧ ج ٥٦ ص ٦٦، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٥.

(٤) في المصدر بدلها: حال.

(٥) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٦) في المصادر الناقلة للرواية بعدها: وفي رواية أُخرى.

ويصلح للبيع والشراء وركوب البحر».

↑ ج ١٨ / ١٥٦

الخامس عشر في الأوّل على ما في الحدائق نقلاً عن البحار[١]: «يوم صالح لكلّ الأُمور، إلّا من أراد أن يستقرض أو يقرض»[٢]. لكن فيما عندنا من الوسائل نقلاً عن الدروع: «يوم محذور في كلّ الأُمور إلّا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد[٣] مايشتري، ومن هرب فيه ظفر به»[٤]. وفي الثاني: «صالح لكلّ حاجة تريدها، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تقضى». وفي الثالث: «يوم صالح لكلّ عمل وحاجة، فاعمل فيه مابدا لك، فإنّه يوم سعيد». وعن روضة الواعظين[٥]: «أنّه يوم صالح لكلّ عمل وحاجة ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء، فاطلب فيه حوائجك، والق سلطانك، واعمل مابدا لك فإنّه يوم سعد»[٦].

السادس عشر في الأوّل: «يوم نحس لايصلح لشيء سوى الأبنية، ومن سافر فيه هلك»[٧]. وفي الوسائل عنه: «يوم نحس، من سافر فيه هلك، ويكره فيه لقاء السلطان، ويصلح للتجارة والبيع والخروج إلى البحر، ويصلح للأبنية ووضع الأساس»[٨]. وفي الثاني: «رديء

---

(١) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ٨١ ج ٥٦ ص ٦٨.
(٢) الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٢ ـ ٣٣ و٣٦.
(٣) في نسخة الدروع بدلها: يشدّ.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠١ و٤٠٢.
(٥) في المصدر: روضة العابدين.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح٣ ج ١١ ص ٤٠٤.
(٧) انظر الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٦.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٢.

مذموم لكلّ شيء». وفي الثالث: «يوم نحس رديء مذموم لا خير فيه، فلا تسافر فيه، ولا تطلب حاجة، وتوقّ ما استطعت، وتعوّذ بالله من شرّه».

السابع عشر في الأوّل: «يوم متوسّط، واحذر فيه المنازعة، (وهو يوم ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة)[١]». وفي رواية أُخرى: «يوم صالح»[٢]. وفي الوسائل عنه: «متوسّط الحال، يحذر فيه المنازعة، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردّه إليه، وإن ردّه فبجهد، ومن استقرض فيه لم يردّه»[٣]. وفي الثاني: «صاف[٤] مختار، فاطلبوا فيه ما شئتم، وتزوّجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا». وفي الثالث: «يوم صالح مختار محمود لكلّ عمل وحاجة، فاطلب فيه الحوائج واشتر وبع». وفي رواية أُخرى: «متوسّط، تحذر فيه المنازعة والقرض»[٥].

الثامن عشر في الأوّل: «أنّه يوم سعيد، صالح لكلّ شيء من بيع أو شراء أو زرع أو سفر». وفي الوسائل عنه: «ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وظفر به، ومن اقترض قرضاً ردّه إلى من اقترضه منه»[٦]. وفي الثاني: «مختار صالح للسفر وطلب الحوائج». وفي الثالث: «يوم

↑ ج ١٨ / ١٥٧

---

(١) ما بين القوسين ورد في الدروع عن سلمان الفارسي.

(٢) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ذيل ح ١٠١ ج ٥٦ ص ٧١، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٢.

(٤) في المصدر: صالح.

(٥) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ١٠٥ ج ٥٦ ص ٧٢، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٣.

مختار للسفر والتزويج ولطلب الحوائج».

التاسع عشر في الأوّل: «أنّه يوم سعيد، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج». وفي الوسائل عنه: «يوم سعيد، ولد فيه إسحاق ابن إبراهيم عليهما السلام، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلّم العلم وشراء الرقيق والماشية، ومن ضلّ أو هرب فيه قدر عليه»[1]. وفي الثاني: «مختار صالح لكلّ عمل». وفي الثالث: «يوم مختار مبارك، صالح لكلّ عمل تريد». وفي رواية أُخرى: «يصلح للسفر والمعاش ولطلب العلم»[2].

العشرون في الأوّل: «أنّه يوم متوسّط، صالح للسفر وقضاء الحوائج». وفي الوسائل عنه: «متوسّط الحال، صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والكرم واتّخاذ الماشية، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك»[3]. وفي الثاني: «جيّد مختار للحوائج والسفر». وفي الثالث: «يوم جيّد صالح مسعود مبارك لما يؤتى». وفي رواية أُخرى: «يوم متوسّط يصلح للسفر والحوائج»[4].

الحادي والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم نحس رديء، فلا تطلب فيه حاجة، ومن سافر فيه خيف عليه». وفي الوسائل عنه: «يوم

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٠٣.

(٢) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ١٢٠ ج ٥٦ ص ٧٤، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٧.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ١٣٣ ج ٥٦ ص ٧٦، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٧.

نحس لا تطلب فيه حاجة، ويتّقى فيه السلطان، ومن سافر فيه لم يرجع، وخيف عليه، وهو يوم رديء لسائر الأُمور»[١]. وفي الثاني: «يوم نحس مستمرّ». وفي الثالث: «يوم نحس مذموم، فاحذره ولا تطلب فيه حاجة، ولا تعمل فيه عملاً، واقعد في منزلك، واستعذ بالله من شرّه».

الثاني والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء، والمريض فيه يبرأ سريعاً، والمسافر فيه يرجع معافى». وزاد في الوسائل أنّ «الصدقة فيه مقبولة، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته»[٢]. وفي الثاني: «مختار صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة». وفي الثالث: «يوم سعيد مبارك مختار لما تريد من الأعمال، فاعمل ما شئت فإنّه مبارك».

↑ ج ١٨ / ١٥٨

الثالث والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج، ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً». وزاد في الوسائل أنّه «ولد فيه يوسف عليه السلام، ويوم خفيف يدخل فيه على السلطان»[٣]. وفي الثاني: «مختار جيّد خاصّة للتزويج والتجارات كلّها». وفي الثالث: «يوم سعيد مبارك لكلّ ما تريد: للسفر والتحويل من مكان إلى مكان، وهو جيّد للحوائج».

الرابع والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم نحس ولد فيه فرعون، فلا يطلب فيه أمر من الأُمور». وفي الثاني: «يوم مشؤوم». وفي الثالث: «يوم نحس مستمرّ، مكروه لكلّ حال وعمل، فاحذره ولا تعمل

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٣.

فيه عملاً، ولا تلق فيه أحداً، واقعد في منزلك، واستعذ بالله من شرّه».

الخامس والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم نحس رديء، فاحفظ نفسك فيه، ولا تطلب فيه حاجة، فإنّه يوم شديد البلاء». وفي الثاني: «رديء مذموم تحذّر فيه من كلّ شرّ[1]». وفي الثالث: «يوم نحس مكروه ثقيل نكد، فلا تطلب فيه حاجة، ولاتسافر فيه، واقعد في منزلك، واستعذ بالله من شرّه».

السادس والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم صالح للسفر ولكلّ أمر يراد، إلّا التزويج». وفي الوسائل عنه: «ضرب فيه موسى البحر بعصاه فانفلق، وصالح للسفر ولكلّ أمر يراد إلّا التزويج، فإنّ من تزوّج فيه فرّق بينهما، ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك»[2]. وفي الثاني: «صالح لكلّ حاجة سوى التزويج والسفر، وعليكم بالصدقة فيه». وفي الثالث: «يوم صالح، متوسّط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج».

↑ ج ١٨ / ١٥٩

السابع والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم صالح لكلّ أمر». وفي الثاني: «جيّد مختار للحوائج وفي كلّ ما يراد». وفي الثالث: «يوم صاف مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان وإلى الإخوان، وللسفر إلى البلدان، فالق[3] فيه من شئت، وسافر فيه إلى حيث ما أردت».

الثامن والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم صالح لكلّ أمر». وفي الثاني: «ممزوج». وفي الثالث: «يوم مبارك سعيد».

---

(١) في المصدر بدلها: شيء.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٣.

(٣) في بعض النسخ: فاتّق.

التاسع والعشرون في الأوّل: «أنّه يوم صالح لكلّ أمر، ومن سافر فيه أصاب مالاً جزيلاً». وفي الوسائل عنه: «صالح خفيف لسائر الأُمور والحوائج والأعمال، ومن سافر فيه يصيب مالاً كثيراً، ولايكتب فيه وصيّة فإنّه يكره ذلك»[١]. وفي الثاني: «مختار جيّد لكلّ حاجة». وفي الثالث: «يوم مبارك سعيد قريب الأمر، يصلح للحوائج والتصرّف فيها». وفي رواية أُخرى: «المسافر فيه يصيب مالاً كثيراً»[٢].

الثلاثون في الأوّل: «يوم جيّد للبيع والشراء والتزويج». وفي رواية أُخرى: «يوم سعيد مبارك يصلح لكلّ حاجة تلتمس»[٣]. وفي الوسائل عنه: «جيّد للبيع والشراء والتزويج، ولا تسافر فيه، ولاتتعرّض لغيره إلّا المعاملة، ومن هرب فيه أُخذ، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً»[٤]. وفي الثاني: «مختار جيّد لكلّ شيء ولكلّ حاجة». وفي الثالث: «يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرح، فاعمل فيه ماشئت، والق فيه من أردت، وخذ وأعط وسافر وانتقل وبع واشتر، فإنّه صالح لكلّ ماتريد، موافق لكلّ ماتعمل».

ولا ريب في أنّ المنساق من ذلك ونحوه: الأشهر العربيّة؛ ولذا جعل العنوان في محكيّ البحار «باب سعادة أيّام الشهور العربيّة

(١) المصدر السابق.

(٢) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ٢٠٩ ج ٥٦ ص ٨٩، الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٣٩.

(٣) بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب السماء والعالم ح ٢١٥ ج ٥٦ ص ٩٠، الحدائق الناضرة: (انظرها في الهامش السابق).

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٣.

ونحوستها»، ثمّ نقل الأخبار المزبورة.

فما عن الكاشاني في رسالته «تقويم المحسنين» من أنّها من الشهور الفارسيّة[١] ـ بل ربّما حكي عن العلّامة الطباطبائي، وإن كنّا لم نتحقّقه ـ خلاف الظاهر بلا داع.

ج ١٨ / ١٦٠

كما أنّه لاريب في عدم المنافاة بين ماسمعته من أيّام الأُسبوع وأيّام الشهر بعدانسياق تعدّد الجهة من ذلك ونحوه؛ على معنى: أنّه جيّد من حيث الأُسبوع رديء من حيث الشهر، كما هو واضح.

ومن هنا ينبغي أيضاً: اجتناب أيّام السنة المرويّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «أنّ في السنة أربعة وعشرين يوماً نحسات، في كلّ شهر منها يومان، ففي المحرّم: الحادي عشر والرابع عشر. وفي صفر: الأوّل منه والعشرون. وفي ربيع الأوّل: العاشر والعشرون. وفي ربيع الثاني: الأوّل والحادي عشر. وفي جمادى الأُولى: العاشر والحادي عشر. وفي جمادى الثانية: الأوّل والحادي عشر. وفي رجب: الحادي عشر والثالث عشر. وفي شعبان: الرابع، والعشرون. وفي شهر رمضان: الثالث، والعشرون. وفي شوّال: السادس والثامن. وفي ذي القعدة: السادس والعاشر. وفي ذي الحجّة: الثامن، والعشرون»[٢].

بل عن الصادق عليه السلام: «أنّ في السنة اثني عشر يوماً من اجتنبها نجا، ومن وقع فيها هوى، فاحفظوها، في كلّ شهر منها يوم، ففي المحرّم:

---

(١) تقويم المحسنين: جدول أيّام كلّ شهر من الشهور الفارسيّة فيما ورد عن الصادق عليه السلام... ص ٢٢... (الطبعة الحجريّة).

(٢) تقويم المحسنين: جدول في بيان أنّ في كلّ شهر من الشهور العربيّة يومين لا يرتكب فيهما... ص ٣٢ ـ ٣٤ (الطبعة الحجريّة).

الثاني والعشرون، وفي صفر: العاشر، وفي ربيع الأوّل: الرابع، وفي ربيع الثاني: الثامن والعشرون، وفي جمادى الأُولى: الثاني[1] والعشرون، وفي جمادى الثانية: الثاني عشر، وفي رجب: الثاني عشر، وفي شعبان: السادس والعشرون، وفي شهر رمضان: الرابع والعشرون، وفي شوّال: الثاني، وفي ذي القعدة: الثامن والعشرون، وفي ذي الحجّة: الثامن»[2].

↑ ج ١٨ / ١٦١

وحينئذٍ فالذي ينبغي لمن أراد أن يخرج اليوم الذي يريده لسفر أو غيره: ملاحظة حاله في الأُسبوع، وفي مطلق الشهر، وفي خصوص كلّ شهر ملاحظاً للروايتين المزبورتين، بل ينبغي أيضاً ملاحظة الأشهر الفارسيّة؛ تخلّصاً ممّا سمعته من الكاشاني.

بل ينبغي مع ذلك: ملاحظة عدم كون القمر في المحاق، كما أُشير إليه في بعض النصوص[3].

بل والعقرب، الذي «إن سافر أو تزوّج والقمر فيه لم ير الحسنى»[4].

وينبغي للمسافر وغيره: استصحاب شيء من تربة الحسين عليه السلام التي هي أمان من كلّ خوف وشفاء من كلّ داء[5].

---

(١) في المصدر بدلها: الثامن.

(٢) تقويم المحسنين: جدول في بيان ما ورد أنّ في كلّ شهر من الشهور العربيّة يوماً لا يرتكب فيه ... ص ٣٤ (الطبعة الحجريّة).

(٣) تقدّم في ص ٣٠.

(٤) المحاسن: كتاب السفر ح ٢٠ ص ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه: باب الأيّام و الأوقات التي يستحبّ فيها السفر ح ٢٤٠١ ج ٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٠ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٥٢١.

وخصوصاً إذا أخذ السبحة من تربته ودعا بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرّات ثمّ قبّلها ووضعها على عينه، وقال: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه التربة وبحقّ صاحبها وبحقّ جدّه وأبيه وأُمّه وأخيه وبحقّ ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء» ثمّ وضعها في جيبه، فإنّه من فعل ذلك في الغداة فإنّه لا يزال في أمان الله حتّى العشاء، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتّى الغداة[١]. وإن خاف من سلطان أوغيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له[٢].

↑ ج ١٨ / ١٦٢

واستصحاب خاتم من عقيق أصفر على أحد جانبيه «ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله أستغفرالله» وعلى الجانب الآخر «محمّد وعليّ» فإنّه أمان من النطع[٣]، وأتمّ للسلامة، وأصوب للدين[٤].

وخاتم فيروزج نقشه في أحد جانبيه «الله الملك» وعلى الجانب الآخر «الملك لله الواحد القهّار» فإنّه أمان من السباع، وظفر في الحروب[٥].

واستصحاب عصا من لوزٍ مُرٍّ:

(١) الأمان من الأخطار: الفصل الثاني من الباب الثاني ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٢٧.

(٢) الأمان من الأخطار: (انظر الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٢٨.

(٣) في المصدر بدلها: القطع.

(٤) الأمان من الأخطار: الفصل الثالث من الباب الثاني ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٢٨.

(٥) المصدر السابق.

ففي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سفر ومعه عصا من لوز مرّ ـ وتلا هذه الآية : (ولمّا توجّه تلقاء مدين) إلى قوله تعالى : (والله على ما نقول وكيل)[١] ـ آمنه الله من كلّ سبع ضارٍ ، ومن كلّ لصّ عادٍ ، ومن كلّ ذات حمة؛ حتّى يرجع إلى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات ، يستغفرون له حتّى يرجع ويضعها»[٢].

قال : «وقال عليه السلام : من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا ، والنقد : عصا لوزٍ مرٍّ»[٣]، ورواه في ثواب الأعمال مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام[٤] وكذا الذي قبله[٥].

قال : «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّه ينفي الفقر ، ولا يجاوره شيطان»[٦].

قال : «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة ، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام ، فقال له : اقطع واحدة منه وضمّها إلى صدرك ، ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة ...»[٧] الحديث .

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٢ ـ ٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب حمل العصا في السفر ح ٢٤٠٩ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب حمل العصا في السفر ح ٢٤١١ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٧٨.

(٤ و٥) ثواب الأعمال: باب ثواب من خرج في سفر ح ١ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٣٧٨.

(٦) المصدر السابق، وانظر من لا يحضره الفقيه: باب حمل العصا في السفر ح ٢٤١٠ ج٢ ص ٢٧٠.

(٧) ثواب الأعمال: (انظر الهامش قبل السابق)، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٣٧٨.

↑ والأولى أن يكتب في رقّ: «سلهملس[١] و٥ ترلهويا ٥ الله باو برصاف ٥ معسار ربره»[٢] ويحفر رأس العصا ويضعه فيه[٣].

ج ١٨ / ١٦٣

وفي الدروس: «ويستحبّ... استصحاب العصا، وخصوصاً اللوز المرّ»[٤]. ونحوه عن المنتهى[٥].

وظاهرهما حصول الاستحباب بمطلق العصا وإن تأكّد باللوز المرّ، ولكن لم أجد ما يدلّ عليه في خصوص المسافر.

نعم، في الفقيه بإسناده: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان»[٦]. وقال: «تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيّين، وكانت بنوإسرائيل ـ الصغار والكبار ـ يمشون على العصا؛ حتّى لايختالوا في مشيهم»[٧].

ولعلّهما أخذاه من ذلك.

كما أنّ ما فيها أيضاً من تخصيص بعض ما سمعته في خصوص سفر الحجّ كذلك أيضاً، قال: «درس: يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهمّه، وأن يجمع أهله، ويصلّي

---

(١) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة: سلمهلمس.

(٢) وقع اختلاف في ضبط هذه الحروف في المصادر، انظر بحار الأنوار: باب ١ من كتاب المزار ح ١٧ ج ٩٧ ص ١٠٨، والأمان من الأخطار: الفصل الأوّل من الباب الثاني ص ٤٧، ومصباح الزائر: الفصل الأوّل ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) بحار الأنوار: (انظره في الهامش السابق).

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.

(٥) منتهى المطلب: الحج / آداب السفر ج ١٠ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٦) تقدّم نقله وتخريجه آنفاً.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب حمل العصا في السفر ح ٢٤١٢ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٣٧٩.

ركعتين، ويسأل الله الخيرة في عافية، ويدعو بالمأثور، فإذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثمّ يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آية الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدّق بشيء، وليقل: بحول الله وقوّته أخرج، ثمّ يدعو عند وضع رجله في الركاب، وعند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره، ويستحبّ الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا، وخصوصاً اللوز المرّ...»[١] إلخ.

ولا يخفى عليك ـ بعد الإحاطة بما ذكرناه ـ ما يدلّ على ما ذكره وغيره.

ويستحبّ له أيضاً: التحنّك؛ فإنّ الكاظم عليه السلام قال: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه: أن لا يصيبه السرق، ولا الغرق، ولا الحرق»[٢].

↑ ج ١٨ / ١٦٤

بل قال الصادق عليه السلام: «من خرج في سفر ولم يُدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣].

و«من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً، لم يصبه في سفره: سرق، ولا حرق، ولا مكروه»[٤].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ١٣٧ ص ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه: باب نوادر السفر ح ٢٥١٩ ج ٢ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى... ح ٨١٨ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٥ ج ٤ ص ٤٠٢.

(٤) الكافي: باب العمائم ح ٦ ج ٦ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ج ٤ ص ٤٠٢.

بل عن الرضا عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتمّاً بعمامة بيضاء قد حنّكها تحت حنكه، ثمّ أتى إلى جبل ليزيله من مكانه لأزاله ...»[١].

وفي المرسل عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «من شرف الرجل: أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر»[٢].

وعن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا[٣] فيها»[٤].

و«مامن نفقة أحبّ إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الله الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة»[٥].

وفي الفقيه: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكّة للحجّ[٦] تزوّد من أطيب الزاد؛ من اللوز والسكّر والسَّويق[٧] المحمّص[٨]

---

(١) الأمان من الأخطار: الفصل الثالث من الباب السابع ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٤٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الزاد في السفر ح ٢٤٥٤ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٢٣.

(٣) تنوّق في مطعمه وملبسه: إذا تجوّد وبالغ. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٤٢ (نوق).

(٤) المحاسن: كتاب السفر ح ٨٢ ص ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه: باب اتّخاذ السفرة في السفر ح ٢٤٥٠ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٢١.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ٧٧ ص ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه: باب الرفقاء في السفر ح ٢٤٤٦ ج ٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤١٨.

(٦) في بعض النسخ: إلى الحجّ.

(٧) السَّويق: دقيق مقلوّ يُعمل من الحنطة أو الشعير. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٨٩ (سوق).

(٨) في المحاسن والفقيه: «المحمّض» وفي الوسائل: «والمحمّص».

والمحلّى»[١].

وينبغي أن يكون حلقة السفرة من حديد لا صفر ونحوه؛ حتّى لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ[٢].

نعم، ينبغي استثناء زيارة الحسين عليه السلام من ذلك؛ لما عن الصادق عليه السلام: «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء[٣] والأخبصة[٤] وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ماحملوا معهم هذا»[٥].

↑ ج ١٨ / ١٦٥

وفي آخر قال لبعض أصحابه: «أتأتون قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام؟ فقال له: نعم، قال: تتّخذون لذلك سفرة؟ قال: نعم، قال: أما لو أتيتم قبور آبائكم وأُمّهاتكم لم تفعلوا ذلك، فقلت فأيّ شيء نأكل؟ قال: الخبز واللبن ...»[٦].

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٨٣ ص ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه: باب الزاد في السفر ح ٢٤٥٥ ج٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب اتّخاذ السفرة في السفر ح ٢٤٥١ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٢١.

(٣) الجداء: جمع جَدْي: من أولاد المعز؛ وهو ما بلغ ستّة أشهر أو سبعة. مجمع البحرين: ج ١ ص ٨١ (جدا).

(٤) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن، ويجمع على أخبصة. مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦٧ (خبص).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب السفر الذي يكره فيه اتّخاذ السفرة ح ٢٤٥٣ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٢٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب السفر الذي يكره فيه اتّخاذ السفرة ح ٢٤٥٢ ج ٢ ص ٢٨١، مستدرك الوسائل: باب ٦٠ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٠ ص ٣٤٨.

وفي الحدائق: «لا يبعد اختصاص ذلك بأهل البلدان القريبة كبغداد والحلّة والمشهد ونحوها، دون اصفهان وخراسان ونحوهما»(١).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الرفيق ثمّ الطريق»(٢) أي السفر.

بل قال: «ألا أُنبّئكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»(٣).

وقال صلى الله عليه وآله: «يا عليّ، لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، والاثنان غاويان، والثلاثة نفر»(٤).

بل عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه «لعن الآكل زاده وحده، والنائم في البيت وحده، والراكب في الفلاة وحده»(٥).

وفي المرسل عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «لا تُسافروا حتّى تُصيبوا لُمةً»(٦) أي رفقةً.

قال إسماعيل بن جابر: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة، إذ جاء

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / في السفر وآدابه ج ١٤ ص ٥٣ (بتصرّف).

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٦١ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤٠٨.

(٣) المحاسن: كتاب السفر ح ٦٠ ص ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه: باب كراهة الوحدة في السفر ح ٢٤٣٢ ج٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب السفر ح ٤ ج ١١ ص ٤٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب كراهة الوحدة في السفر ح ٢٤٣٣ ج٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب السفر ح٥ ج١١ ص ٤١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب كراهة الوحدة في السفر ح ٢٤٣٤ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب السفر ح ٧ ج ١١ ص ٤١٠.

(٦) الفائق: ج ٣ ص ٣٣٠ (لمة)، النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٧٤ (لمه).

رجل من أهل المدينة فقال: مَنْ صحبك؟ فقال: ماصحبت أحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك، ثمّ قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء»[١].

ج ١٨ / ١٦٦

ولو اتّفق الاضطرار إلى السفر وحده، فليقل: «ماشاءالله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي»[٢].

وينبغي أن «تصحب من تتزيّن به، ولاتصحب من يتزيّن بك»[٣]؛ فإنّه «ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه»[٤].

بل عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «... لا تصحبنّ في سفر: من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك»[٥].

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٥٨ ص ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه: باب كراهة الوحدة في السفر ح ٢٤٣٥ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب السفر ح ٨ ج ١١ ص ٤١١.

(٢) الكافي: باب الدعاء في الطريق ح ٤ ج ٤ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٣٩٧.

(٣) المحاسن: كتاب السفر ح ٦٣ ص ٣٥٧، من لا يحضره الفقيه: باب الرفقاء في السفر ح ٢٤٤٠ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب السفر ح١ ج ١١ ص ٤١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الرفقاء في السفر ح ٢٤٣٧ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص ٤١٢.

(٥) الكافي: باب الوصيّة ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٦، من لا يحضره الفقيه: باب الرفقاء في السفر ح ٢٤٣٨ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب السفر ح ٣ ج ١١ ص ٤١٢.

وليصحب الإنسان نظيره؛ حتّى لا يذلّ ولا يذلّ غيره إلّا مع طيب نفس المبذول له بذلك[١].

و«من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم؛ فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم»[٢].

ويستحبّ أيضاً: تشييع المسافر وتوديعه كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام بأبي ذرّ[٣].

وأن يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين: «زوّدكم الله التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين»[٤].

وفي آخر عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودع الله

ج ١٨ / ١٦٧

---

(١) وسائل الشيعة: أُنظر باب ٣٣ من أبواب آداب السفر ج ١١ ص ٤١٣.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ح ٧٦ ص ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه: باب الرفقاء في السفر ح ٢٤٣٩ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤١٣.

(٣) المحاسن: كتاب السفر ح ٤٥ ص ٣٥٣، من لا يحضره الفقيه: باب تشييع المسافر ح ٢٤٢٨ ج ٢ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٠٥.

(٤) المحاسن: كتاب السفر ح ٤٦ ص ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه: باب تشييع المسافر ح ٢٤٢٩ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٠٦.

نفسك، سر على بركة الله (عزّ وجلّ)»[١].

وقد تقدّم في الأذان ما يعلم منه حكم الأذان خلفه.

وينبغي أن يخلف في أهله وماله، وخصوصاً إذا كان في سفر الحجّ، فقد قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «من خلف حاجّاً في أهله وماله كان له كأجره؛ حتّى كأنّه يستلم الحجر»[٢].

وينبغي للمسافر: المحافظة على ما حكاه الصادق عليه السلام في خبر حمّاد بن عيسى من وصيّة لقمان لابنه:

«يا بنيّ، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد».

«وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة».

«وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٤٧ ص ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه: باب تشييع المسافر ح ٢٤٣٠ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب آداب السفر ح ٢ ج ١١ ص٤٠٦.

(٢) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ١٤١ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٣٠.

فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ (لا) عيّ[1] ولؤم».

ج ١٨ / ١٦٨

«وإذا تحيّرتم في الطّريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد مريب لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً، إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى مالا يرى الغائب».

«يا بنيّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دَين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زُجٍّ[2]».

«ولا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دَبَرها[3]، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل».

«وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك، وابدأ بعلفها، فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت

---

(١) العيّ ـ بكسر العين ـ: الجهل، وبفتحها: العجز. روضة المتّقين: باب آداب المسافر ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) الزُجّ: الحديدة التي في أسفل الرمح. الصحاح: ج ١ ص ٣١٨ (زجج).

(٣) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٩٧ (دبر).

قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض».

«وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير من أوّل الليل وسر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت في سيرك»[١].

«يا بنيّ، سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك[٢] وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ماتنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله (عزّوجلّ)»[٣].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر صفوان: «كان أبي عليه السلام يقول: مايعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله»[٤].

↑ ج ١٨ / ١٦٩

وهو معنى مارواه محمّد بن مسلم عنه عليه السلام[٥]: «قال: مايعبأ بمن

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ١٤٥ ص ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه: باب آداب المسافر ح ٢٥٠٥ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٤٠.

(٢) في المحاسن بدلها: وخبائك.

(٣) المحاسن: كتاب السفر ح ٨٥ ص ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه: باب حمل الآلات والسلاح في السفر ح ٢٤٥٨ ج ٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٢٥.

(٤) الكافي: باب الوصيّة ح ١ ج ٤ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ ج ١٢ ص ١١.

(٥) السياق يعطي أنّه عن الصادق عليه السلام، وفي المصدر: «عن أبي جعفر عليه السلام».

يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه»[١].

وقال الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية: «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتفرش[٢] عفوك، وتسخي نفسك»[٣].

إلى غير ذلك ممّا يستفاد من رواياتهم من مكارم الأخلاق وغيرها في السفر والحضر، وخصوصاً سفر الحجّ، التي يتعذّر أو يتعسّر استقصاؤها، خصوصاً مع ملاحظة مافيها من تعليل البركة بولادة أحد الأنبياء أو وقوع نعمة عظيمة فيه، والشؤم بوقوع أمر سيّء فيه من موت نبيّ أو وصيّ أو نوع من غضب الله تعالى أو نحو ذلك.

وقد تكفّل ابن طاووس والمجلسي والكاشاني والحرّ في الوسائل بجمعها أو أكثرها.

❊ ❊ ❊

(١) الكافي: باب الوصيّة ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ ج ١٢ ص ١٠.

(٢) في الوسائل: وتغرس.

(٣) الكافي: باب الوصيّة ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ ج ١٢ ص ٩.

[في الإحرام]

وكيف كان، فـ:

﴿القول﴾ الأوّل: ﴿في الإحرام﴾ منها[1]:

﴿و﴾ يقع ﴿النظر في: مقدّماته، وكيفيّته، وأحكامه، و﴾ خاتمته:

أمّا ﴿المقدّمات﴾

فـ﴿ـكلّها مستحبّة، وهي﴾ أُمور:

منها: ﴿توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتّع، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة على الأشبه﴾ وفاقاً للمشهور[2] شهرة عظيمة[3]، وخصوصاً بين المتأخّرين، بل لعلّ كافّتهم عليه[4]؛ إذ ابن إدريس وإن حكي عنه الخلاف لظهور أوّل كلامه فيه، لكن ـ كما

---

(١) أي من أفعال الحج.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٥ ص ٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٤٦، وانظر رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ١٩٣.

(٤) انظر مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٤٥.

قيل[١] ـ صرّح بعد ذلك بالندب[٢].

بل لم أجد فيه خلافاً من غيرهم أيضاً، إلّا من الشيخين في المقنعة والنهاية والاستبصار.

مع أنّ الأوّل منهما إنّما قال: «إذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه»[٣].

↑ ج ١٨ / ١٧٠

والثاني في الأوّل: «إذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتّعاً فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ولا يمسّ شيئاً منها»[٤] ونحوه في الثاني[٥].

ولاصراحة بذلك في الوجوب، خصوصاً بعد معلوميّة التسامح من مثلهم بإطلاق لفظه وإرادة الندب، فضلاً عن التعبير المزبور.

وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ فإنّ النصوص وإن كان ظاهر الأمر ونحوه فيها ذلك:

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان[٦]: «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ من ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة»[٧].

---

(١) نقل عنه التصريح بالندب في مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٤٧، وكشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٤٤.

(٢) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٢.

(٣) المقنعة: الحج / العمل والقول عند الخروج ص ٣٩١.

(٤) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣.

(٥) الاستبصار: باب ٩٢ توفير شعر الرأس واللحية من... ج ٢ ص ١٦٠ و١٦١.

(٦) في المصدر: «ابن سنان» وأشير في هامش الوسائل إلى ما هنا بعنوان نسخة.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ١ ج ٥ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣١٥.

وفي صحيح معاوية بن عمّار: «(الحجّ أشهر معلومات)[١]: شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفّر شهراً»[٢].

وفي صحيح عبدالله بن سنان: «أعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة، وللعمرة شهراً»[٣].

وفي خبر سعيد الأعرج: «لا يأخذ الرجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته»[٤].

وفي موثّق ابن مسلم: «خذ من شعرك إذا أزمعت الحجّ شوّال كلّه إلى غرّة ذي القعدة»[٥].

وأبو جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «لا تأخذ من رأسك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة»[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الكافي: باب توفير الشعر لمن أراد الحج ح ١ ج ٤ ص ٣١٧، من لا يحضره الفقيه: باب توفير الشعر للحج ح ٢٥٢٠ ج ٢ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣١٦.

(٣) الكافي: باب توفير الشعر لمن أراد الحج ح ٥ ج ٤ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣١٦.

(٤) الكافي: باب توفير الشعر لمن أراد الحج ح ٤ ج ٤ ص ٣١٨، تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ٧ ج ٥ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح٦ ج ١٢ ص٣١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ٤ ج ٥ ص ٤٧، الاستبصار: باب ٩٢ توفير شعر الرأس... ح٥ ج ٢ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٦.

(٦) الكافي: باب توفير الشعر لمن أراد الحج ح ٣ ج ٤ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٣١٧.

وسأل الصادق عليه السلام أيضاً الحسين بن أبي العلاء في الحسن: «عن الرجل يريد الحجّ، أيأخذ من شعر رأسه في شوّال كلّه مالم ير الهلال؟ قال: لا بأس مالم ير الهلال»[1].

ويزيد الكناسي[2]: «عن الرجل يريد الحجّ، أيأخذ من شعره في أشهر الحجّ؟ قال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه وأظفاره، وليطل إن شاء»[3].

ج ١٨ / ١٧١

إلّا[4] أنّ روائح الندب منه ظاهرة، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة المزبورة، وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مالم يحرم؟ قال: لابأس»[5].

وموثّق سماعة عنه عليه السلام[6] أيضاً: «سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ؟ قال: لابأس، والسواك والنورة»[7].

---

(١) الكافي: باب توفير الشعر لمن أراد الحج ح ٢ ج ٤ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣١٩.

(٢) في المصدر: عن أبي الصباح الكناني.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ١١ ج ٥ ص ٤٨، الاستبصار: باب ٩٢ توفير شعر الرأس... ح٧ ج ٢ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٣٢٠.

(٤) استثناء من قوله في ص٥٨ س ١١ ـ ١٢: «وإن كان ظاهر الأمر...».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ح ٣١٩ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٢٠.

(٦) السياق يعطي أنّه عن الكاظم عليه السلام، وفي المصدر: «عن الصادق عليه السلام» نعم في الفقيه: «سألته» وهو يحتمل الإضمار ويحتمل عود الضمير إلى الكاظم عليه السلام.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب توفير الشعر للحج ح ٢٥٢١ ج ٢ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ٨ ج ٥ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ←

واحتمال[١]: إرادة خصوص شوّال من «أشهر الحجّ» كما ترى.

وخبر محمّد بن خالد الخزّاز[٢]: «سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فآخذ من شعري حين أُريد الخروج إلى مكّة للإحرام»[٣].

بل وخبر إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم أُوفّر شعري؟ قال[٤]: إذا أردت هذا السفر أعفه شهراً»[٥]. بناءً على إرادة الأعمّ من العمرة من «السفر» فيه؛ إذ هو حينئذٍ أقلّ من التوفير من أوّل ذي القعدة.

بل لعلّ الإعفاء فيه وفي غيره من النصوص السابقة مشعر بالندب أيضاً.

وفي خبر جميل بن درّاج: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟ قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»[٦].

← الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٩.

(١) كما في الاستبصار: باب ٩٢ توفير شعر الرأس واللحية من... ذيل ح ٣ ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) في الوسائل: الخراز.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ١٠ ج ٥ ص ٤٨، الاستبصار: باب ٩٢ توفير شعر الرأس واللحية من ... ح ٦ ج ٢ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٠.

(٤) كلمة «قال» في المصدر متأخّرة إلى بعد كلمة «السفر».

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٥ العمل والقول عند الخروج ح ٥ ج ٥ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٨.

(٦) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٧ ج ٤ ص ٤٤١، من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٥٠ ج ٢ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٥ ←

ونحوه مرسله الآخر إلّا أنّه ذكر الناسي مع الجاهل في المعذوريّة[١].

وبمضمونهما ما حكي من عبارة الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٢].

ج ١٨ / ١٧٢

وظاهره معروفيّة الثلاثين في التوفير، لا غرّة ذي القعدة، ومنه تقوى دلالة الخبر السابق عليه.

فيجب الجمع بينها: بتفاوت مراتب الندب كما فهمه المشهور، الذي قد يؤيّده أيضاً: خبر عليّ بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الاسناد: «من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوّال»[٣] المعلوم عدم إرادة الحرمة منه، بل لم أعثر على مفتٍ فيه بالكراهة عدا الحرّ في الوسائل[٤].

وعلى كلّ حال، فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين في الحكم المزبور عملاً بالأمر والنهي المزبورين في النصوص السابقة، مقتصراً على ذكر موثّق سماعة في المعارضة، طاعناً فيه في السند، بل والدلالة، باعتبار إمكان إرادة ذي القعدة من «أشهر الحجّ» فيه[٥].

← ج ١٣ ص ٥١٠.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١١ ج ٥ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥٠٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٣٠، مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ٢ من أبواب الإحرام ح ١ ج ٩ ص ١٦٠، وذيله في باب ٣ من أبواب التقصير ح ٤ ج ١٠ ص ٧.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩٢٢ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣١٩ و ٣٢٠.

(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

في غير محلّها، بل هو ناشئ من اختلال الطريقة ومن قصور الباع؛ لما عرفت من الشهرة العظيمة، وصحيح عليّ بن جعفر... وغير ذلك.

ثمّ إنّه يمكن إرادة ما يشمل اللحية من «الرأس» في المتن ونحوه، كما عن الشيخ[١] وبني إدريس[٢] وسعيد[٣] والبرّاج[٤] والفاضل في جملة من كتبه[٥] التصريح به.

لخصوص خبر سعيد الأعرج، بل وإطلاق «شعرك» و«شعر رأسه» في النصوص المزبورة، بناءً على مافي كشف اللثام من أنّ «الرأس قد يشمل الوجه، فشعره يشمل شعره»[٦]، وإن كان الظاهر انسياق غيرها منه.

وأمّا ما سمعته من المفيد: فلم أجد ما يدلّ عليه سوى خبر جميل السابق، المطعون[٧] في سنده بعليّ بن حديد، وحمله بعضهم: على الندب[٨]، وآخر: على وقوع ذلك بعد الإحرام؛ لتقييد السؤال بكونه بمكّة، مع تقيّد الجواب به؛ لعود الضمير فيه إلى المسؤول عنه[٩].

ومن هنا قيل: «إنّه ساقط؛ لكونه ضعيف السند، متهافت المتن،

---

(١) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٢.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨١.

(٤) المهذّب: الحج / ما يقارن حال الإحرام ج ١ ص ٢١٥.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٦، منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٠ ص ١٩٥، تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٢١.

(٦) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٤٥.

(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان ومدارك الأحكام: (انظر الهامشين اللاحقين).

(٨) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٤٩.

(٩) كالعاملي في المدارك: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٤٧.

ج ١٨ / ١٧٣

فلا يصلح لإثبات حكم شرعيّ»[١].

لكن في كشف اللثام قد استدلّ به على تأكّد الندب عند هلال ذي‌الحجّة الذي ذكره المصنّف وتبعه الفاضل. ثمّ قال: «ويحتمل اختصاصه بمتمتّع دخل مكّة، وهو حينئذٍ محرم، وألزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذي القعدة، وهو الذي أوجب نسبة وجوب التوفير إليه، لكن ابن سعيد وافقه فيه، مع أنّه قال: ينبغي لمن أراد الحجّ توفير شعر رأسه ولحيته»[٢].

قلت: ومن هنا قلنا: لاصراحة في‌كلامه بالمخالفة وإن قلنا بوجوب الدم، مع إمكان إرادته الندب منه أيضاً. نعم، لا يخفى عليك عدم دلالته على التأكّد المزبور، بل في الرياض: «في كلّ من الاستدلال به على ذلك والاحتمال المذكور نظر»[٣].

وإن كان في النظر في الأخير نظر؛ ضرورة احتمال الخبر المزبور لذلك؛ على أن يكون المراد: بيان حكم المتمتّع الذي دخل مكّة في شوّال وفي غيره، فلا بأس بالحلق فيه بعد الإحلال من عمرة التمتّع؛ لبقاء زمان توفير الشعر فيه للحجّ، بخلاف ما إذا كان في‌ذي‌القعدة مثلاً.

وحينئذٍ يراد من الثلاثين فيه الثانية الكناية عن شوّال التي بمضيّها تحلّ الثلاثون التي يوفّر فيها الشعر للحجّ، فقوله عليه‌السلام: «التي يوفّر فيها الشعر للحجّ» كالوصف للأيّام المستفادة من قوله عليه‌السلام: «بعد» وهي أيّام

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٤٦.

(٣) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ١٩٤.

ذي القعدة.

ولعلّ هذا أولى ممّا في الحدائق[١] من تقدير «بعد دخول الثلاثين» لا مضيّها، ردّاً على صاحب المدارك؛ ضرورة كون المنساق من قوله: «بعد» معنى المضيّ لا الدخول. لكن ماذكرناه أحسن[٢]، وعلى التقديرين تصلح دلالة الخبر المزبور.

إلّا أنّ الإنصاف مع ذلك كلّه عدم وضوح دلالة الخبر على وجه يصلح لإثبات الوجوب كما سمعته من المفيد، نعم لابأس بالقول باستحباب إهراق الدم بذلك.

ثمّ لا يخفى عليك إطلاق النصوص المزبورة، إلّا أنّ المصنّف تبعاً للشيخ[٣] وابن حمزة[٤] قيّده بالمتمتّع، وتبعه الفاضل في كثير من كتبه[٥]. ولا ريب أنّ الأوّل أولى.

وأولى منه ذكر استحباب توفيره للعمرة المفردة شهراً، كما صرّح به في الدروس[٦]، لما سمعته من النصّ، بل والتحرير وإن قال: «من أوّل الشهر الذي يريد العمرة فيه»[٧]؛ لما سمعته من النصّ أيضاً،

↑ ج ١٨ / ١٧٤

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٥ ص ٧ ـ ٨.

(٢) قوله: «لكن ما ذكرناه أحسن» كأنّه مكرّر مع «ولعلّ هذا أولى...».

(٣) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٠.

(٥) إرشاد الأذهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٣١٦، قواعد الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٤١٧، تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٢١، منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٠ ص ١٩٥، تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٦.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٦.

وجعل في الوسائل: المستحبّ أحدهما[١]، ويمكن كون المراد بأحدهما عين الآخر.

وعلى كلّ حال، لم يذكر أحد منهم الخلاف فيها؛ لاقتصار عبارة الشيخين على الحجّ، لكن فيه: أنّ النصوص متّحدة الدلالة فيهما معاً، وبذلك يظهر لك أيضاً قوّة الندب. فالتحقيق حينئذٍ: الندب فيهما معاً كما عرفت، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿أن ينظّف جسده﴾ من الأوساخ ﴿ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر من[٢] جسده وإبطيه مطلياً﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك[٣]، بل النصوص ـ فيما عدا الأوّل ـ مستفيضة:

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى الوقت من هذه المواقيت، وأنت تريد الإحرام إن شاءالله، فانتف إبطيك، وقلّم أظفارك، وأطلِ عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاءالله عند زوال الشمس، فإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك ...»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر عنوان باب ٣ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣١٨.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عن.

(٣) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٥ ص ٩.

(٤) الكافي: باب ما يجب لعقد الإحرام ح ١ ج ٤ ص ٣٢٦، من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٣٣ ج ٢ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٣٩.

وفي صحيحه الآخر: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله، فانتف إبطيك، واحلق عانتك، وقلّم أظفارك، وقصّ شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت»[١].

وفي حسن حريز: «السنّة في الإحرام: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»[٢].

وسأله في صحيحه الآخر: «عن التهيّؤ للإحرام، فقال: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»[٣].

↑ ج ١٨ / ١٧٥

وأمّا الأوّل فقد يومئ إليه: ـ مضافاً إلى استحباب الطهور للمؤمن مطلقاً؛ ولذا علّل التنوير به في النصوص[٤] وإلى طول منعه منه ـ اختصاص الإحرام بالغسل له المرشد إليه، بل قد يومئ النصّ على الأُمور المزبورة إلى كونه كالجمعة المستحبّ فيها ذلك، بل ينبغي غير ذلك من قطع الرائحة الكريهة عن إبطيه مثلاً وغيره ممّا ينبغي أن يكون عليه المؤمن.

فما في اللمعة[٥] والدروس[٦]: من إبدال الواو بالباء لعدم دليل عليه بالخصوص، في غير محلّه؛ لما عرفت من رجحان التنظيف بنفسه،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١ ج ٥ ص ٦١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٢.

(٢) الكافي: باب ما يجب لعقد الإحرام ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٢.

(٤) يأتي بعضها قريباً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام ج ٢ ص ٦٨.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الرابع ص ٦٨.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.

لا أنّه بخصوص قصّ الأظفار ونحوه.

نعم الظاهر إلحاق حلق العانة وغيرها بطليها ؛ لما سمعته من النصّ، وإن صرّح في الدروس بكونه أفضل[1].

﴿ولو كان قد أطلى﴾ مثلاً ﴿أجزأه مالم يمض خمسة عشر يوماً﴾ لعموم تحديد مابين الطليتين بها[2].

وخصوص خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إذا أطليت للإحرام الأوّل فكيف أصنع بالطلية الأخيرة؟ وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطلِ»[3].

ولكن في خبره[4] الآخر: «لابأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»[5]. وهو دالّ على الاجتزاء به ولو مضت خمسة عشر يوماً. ويمكن حمله على إرادة بيان أصل الجواز، أو يراد منها التقريبيّة لا التحقيقيّة، أو غير ذلك.

↑ ج ١٨ / ١٧٦

وسأله عليه السلام معاوية بن عمّار أيضاً: «عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال؟ قال: لابأس. وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب آداب الحمّام ج ٢ ص ٧١.

(٣) الكافي: باب ما يجب لعقد الإحرام ح ٣ ج ٤ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٦ ج ٥ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٢٥.

(٤) أي خبر أبي بصير.

(٥) الكافي: باب ما يجب لعقد الإحرام ح ٤ ج ٤ ص ٣٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥ ج ٥ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٥.

مكّة بسبع أو ثمان ليال؟ قال: لابأس»[١].

إلّا أنّ الجميع ـ حتّى المفهوم من الأوّل منها، المحمول على إرادة عدم التأكّد ـ كما ترى لا ينافي استحباب إعادة الإطلاء وإن مضى له أقلّ من ذلك، كما عن الشيخ[٢] والفاضل[٣] التصريح به؛ لإطلاق الأدلّة السابقة.

وخصوص خبر ابن أبي يعفور قال: «كنّا بالمدينة فلاحاني[٤] زرارة في نتف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام، فأذن لنا وهو بالحمّام يطلي قد طلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ فقال: لا، لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيم أنتما، فقلت: إنّ زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنّة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه. ثمّ قال لنا: أطليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال أعيدا فإنّ الإطلاء طهور»[٥].

بل قال عليه السلام في خبر آخر لأبي بصير: «... تنوّر، فقال: إنّما تنوّرت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٣٥ ج ٢ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٢٥.

(٢) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٧، النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٠ ص ١٩٩.

(٤) لاحاني: نازعني وخاصمني. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٤٣ (لحا)، مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٧٤ (لحا).

(٥) الكافي: باب الابط ح ٥ ج ٦ ص ٥٠٨، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٨٥ من أبواب آداب الحمّام ح ٤، وذيله في باب ٣٢ منها ح ٥ ج ٢ ص ١٣٧ و٦٩.

أوّل من أمس واليوم الثالث، فقال: أما علمت أنّها طهور؟! فتنوّر»[١].

بل لعلّه ليس في عبارة المصنّف ماينافي ذلك؛ لعدم المنافاة بين الإجزاء والفضل.

ج ١٨ / ١٧٧

بل قد يناقش في دلالة النصوص السابقة على إجزائه عن إعادته للإحرام مع مضيّ الأقلّ بيسير، وخصوصاً ما عدا الأوّل منها، بل والأوّل المراد منه: أنّ ذلك نهاية الفصل[٢] بينهما، فلا ينافي استحباب الإعادة قبل ذلك، خصوصاً للإحرام الذي إذا وقع مثلاً قبل مضيّها بيوم مثلاً قد يستمرّ إلى غيره أيّاماً تزيد على مدّة الفصل[٣]. ومنه ينقدح أنّ للإحرام خصوصيّة أُخرى.

وخبر أبي بصير ـ الدالّ على الإجزاء له وإن مضى خمسة عشر يوماً ـ قد عرفت أنّه محمول على إرادة بيان الجواز، لا الإجزاء في الفضل، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿الغسل للإحرام﴾ للأمر به في النصوص المستفيضة أو المتواترة[٤] المحمول عليه إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[٥] والتحرير[٦] إن لم يكن محصّلاً، بل عن المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً»[٧]. وكأنّه لم يعتدّ بما حكاه في المختلف عن الحسن من الوجوب[٨]، وقد تقدّم

(١) الكافي: باب النورة ح ٦ ج ٦ ص ٥٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام ح ٤ ج ٢ ص ٦٩.

(٢ و٣) في بعض النسخ: الفضل.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٢٣.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٧) منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٠ ص ٢٠٠ و٢٠١.

(٨) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥٠.

الكلام فيه في الأغسال المسنونة .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ وابن البرّاج في محكيّ المبسوط[١] والمهذّب[٢]، بل في المسالك حكايته عن الشيخ وجماعة، بل قال بعد ذلك : «إنّه اختاره جماعة من الأعيان»[٣] : ﴿إن لم يجد ماءً تيمّم[٤] له﴾ لإطلاق مادلّ على تنزيل التراب منزلة الماء[٥]، وأنّه يكفيك عشر سنين[٦] من غير فرق بين الطهارة وغيرها، كما أنّه لا فرق بين عدم الوجدان وبين غيره من الأعذار .

وهو معنى ما عن التذكرة من تعليله بـ«أنّه غسل مشروع، فناب عنه التيمّم كالواجب»[٧].

لكن في كشف اللثام هنا : «وضعفه ظاهر»[٨]. وفي المدارك : «هو ضعيف جدّاً»[٩].

قلت : وربّما أشعر بضعفه أيضاً نسبة المصنّف له إلى القيل، وقد تقدّم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الطهارة .

﴿ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : «إذا

↑ ج ١٨ / ١٧٨

---

(١) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٧.
(٢) المهذّب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٢١٩.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٢٨.
(٤) في نسخة الشرائع والمدارك: يتيمّم.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب التيمّم ج ٣ ص ٣٨٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٢٤.
(٨) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٤٧.
(٩) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٤٩.

لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل»[١].

وفي صحيح عمر بن يزيد: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع، ولا تطيّب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، فتعيد الغسل»[٢].

وأبي جعفر عليه‌السلام في خبر محمّد بن مسلم: «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم، فلبس قميصاً قبل أن يلبّي، فعليه الغسل»[٣].

بل خبر عليّ بن أبي حمزة «سألت أباعبدالله عليه‌السلام: عن رجل اغتسل للإحرام، ثمّ لبس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال: قد انتقض غسله»[٤].

وإن كان الظاهر إرادة استحباب الإعادة من النقض لا البطلان من رأس. وإن كان ربّما يقال به، مؤيّداً: بدعوى إشعار الإعادة في النصّ به، لكنّه خلاف ظاهر الفتوى، بل مقتضى صحيح عمر استحباب إعادته للتطيّب أيضاً كما في الدروس[٥]. نعم، لا دلالة في شيء منها على استحباب إعادته بفعل ماعدا ذلك من تروك الإحرام، اللّهمّ إلّا أن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٠ ج ٥ ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٩ ج ٥ ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٣٢.

(٣) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٨ ج ٤ ص ٣٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٨ ج ٥ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٣٣١.

(٤) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٤ ج ٤ ص ٣٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٧ ج ٥ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.

يجعل مافيها مثالاً لغيره.

لكن في مرسل جميل عن الصادق عليه السلام[١]: «في رجل اغتسل للإحرام ثمّ قلّم أظفاره، قال: يمسحها بالماء، ولايعيد الغسل»[٢].
وسأله ابن أبي يعفور: «ما تقول في دهنه[٣] بعد الغسل؟ فقال: قبل وبعد ومعه، ليس به بأس ...»[٤] وإن أمكن إرادة بيان عدم التأكّد.

﴿ويجوز له﴾ أي المحرم ﴿تقديمه﴾ أي الغسل ﴿على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه﴾ بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الذخيرة[٥] والرياض[٦] وغيرهما[٧]، بل في المدارك: الإجماع عليه[٨].

↑ ج ١٨ / ١٧٩

لكن في النافع: «وقيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء، ويعيد لو وجده»[٩] مشعراً بتمريضه. وفيه: أنّ النصوص دالّة عليه:

---

(١) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٢) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٦ ج ٤ ص ٣٢٨، من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٤٣ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٣١.
(٣) يمكن ضبطها بالتاء وهي تاء الوحدة، أو بالهاء فيرجع الضمير إلى المُحرِم.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٢ ج ٥ ص ٣٠٣، الاستبصار: باب ١٠٨ كراهية استعمال الأدهان الطيّبة... ح ٤ ج ٢ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٦١.
(٥) ذخيرة المعاد: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٦.
(٦) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ١٩٧.
(٧) كمستند الشيعة: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١١ ص ٢٧١.
(٨) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٥١.
(٩) المختصر النافع: الحج / في الإحرام ص ٨٢.

ففي صحيح هشام بن سالم: «أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة: إنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا: أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني ـ إلى أن قال: ـ فلمّا أردنا أن نخرج، قال: لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»(١).

وقال أبوبصير: «سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه، أيجزئه ذلك عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم ...»(٢). ونحوه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام(٣).

وفي صحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيّؤ للإحرام، فقال: أطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد واغتسل، وإن شئت اشتملت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة»(٤).

إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها ـ عدا الأوّل منها ـ جواز

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٣٧ ج ٢ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الإحرام ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٢) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨ ج ٥ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩ ج ٥ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٣٤ ج ٢ ص ٣٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤ ج ٥ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٤.

التقديم مع عدم خوف إعواز الماء كما مال إليه سيّد المدارك[١] والفاضل الاصبهاني[٢] وصاحب الذخيرة[٣]، مضافاً إلى إطلاق أدلّة الغسل.

لكن في التنقيح ـ بعد أن اعترف باقتضاء الإطلاق ذلك ـ قال: «والشيخ قيّده بالخوف، وهو جيّد؛ إذ العمل بالإطلاق لم يقل به قائل»[٤].

وفيه: أنّ عدم القائل لاينافي وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحجّيّة، إلّا أن يكون ذلك عن إجماع على العدم؛ وفي دعواه هنا منع. والتنظير بغسل الجمعة ـ الذي يقدّم يوم الخميس للخوف ـ لا يقتضي ذلك.

↑ ج ١٨ / ١٨٠

فمن الغريب مافي الرياض: من جعل مافي التنقيح إجماعاً منقولاً وقيّد به النصوص، بل تردّد في تناول إطلاق النصوص لصورة عدم الخوف[٥]؛ إذ لا يخفى عليك ما فيه.

نعم، قد يقال: إنّ التعليل في الصحيح الأوّل مؤيّداً بذلك يقتضي التقييد المزبور.

إلّا أنّ الإنصاف قصوره عن ذلك على وجهٍ يقتضي عدم المشروعيّة لزيادة التنظيف. فالجزم بذلك ـ كما في الرياض[٦] ـ لا يخلو من منع.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج٧ ص٢٥١.

(٢) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٤٩.

(٣) ذخيرة المعاد: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٦.

(٤) التنقيح الرائع: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٤٥٤.

(٥) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ١٩٧ و١٩٨.

(٦) المصدر السابق: ص ١٩٨.

بل ربّما احتمل[١] في عبارة المصنّف في النافع أن يكون التمريض ـ الذي أشعر به لفظ القيل ـ راجعاً إلى التقييد بالخوف الذي مقتضى النصوص عدمه، لا لمطلق التقديم المصرّح به في النصّ والفتوى. أو يكون راجعاً إلى الحكم الأخير ﴿و﴾ هو ﴿لو وجده﴾ في الميقات ﴿استحبّ له الإعادة﴾ لعدم دليل واضح عليه عدا قوله عليه السلام في ذيل الصحيح السابق: «ولا عليكم ...» إلخ الذي لا دلالة فيه على الندب الذي هو أخصّ من نفي البأس.

ولكن فيه: معلوميّة اعتبار الرجحان في العبادة متى شرعت، كما هو واضح، بل لا فرق في استحباب الإعادة معه بين لبس ثوبي الإحرام حين الغسل وعدمه.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الصحيح الأوّل ظاهر في استحباب لبس ثوبي الإحرام عند الغسل وإن تأخّر الإحرام لوقته، فيجوز حينئذٍ له عدم اللبس كما في صحيح ابن وهب، وحكي التصريح به عن النهاية[٢] والمبسوط[٣]، هذا.

وعن التحرير[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦]: تقييد جواز التقديم بأن لا يمضي عليه يوم وليلة، ونفى عنه البأس في كشف اللثام[٧]، ولعلّه

---

(١) المصدر السابق.
(٢) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٨.
(٣) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٧.
(٤) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٧.
(٥) منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٠ ص ٢٠٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٢٤.
(٧) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج٥ ص ٢٤٩.

↑
ج ١٨
١٨١

لما تسمعه عن قريب إن شاءالله .

﴿و﴾ كيف كان ، فلا خلاف أجده[1] في أنّه ﴿يجزئ الغسل في أوّل النهار ليومه﴾ إذا أراد الإحرام فيه ﴿وفي أوّل الليل لليلته ما لم ينم﴾ بل قيل : إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[2] :

لخبر أبي بصير : «... أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى ، فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك ، وليلاً لليلته»[3] .

وصحيح عمر بن يزيد[4] عن أبي عبدالله عليه السلام : «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[5] .

وخبر سماعة بن مهران عنه عليه السلام أيضاً : «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله ، ومن اغتسل في أوّل الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزأه غسله»[6] بناءً على أنّ المراد عند طلوع الفجر من قوله : «قبله» فيه ، وفي وافي الكاشاني :

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ١٩٨، ونفى «النراقي» الخلاف في مستند الشيعة: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١١ ص ٢٧٢.

(٢) نسبه إلى تصريح الأصحاب في الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٥ ص ١٤.

(٣) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٨.

(٤) في المصدر: «عثمان بن يزيد» وأشير في هامش الوسائل إلى ما هنا بعنوان نسخة.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٢ ج ٥ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٢٨.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٣ ج ٥ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٩.

«كأنّ المراد بالاستحمام تنظيف البدن»[١].

بل في صحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «غسل يومك يجزئك لليلتك، وغسل ليلتك يجزئك ليومك»[٢]. ونحوه خبر حسين الخراساني عن أحدهما عليهما السلام المروي عن مستطرفات السرائر[٣].

وأفتى به جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤]، تبعاً للمحكي عن المقنع[٥]، ونفى عنه البأس في الرياض، قال: «ولكنّ الأفضل الإعادة؛ لصريح بعض الأخبار السابقة، المؤيّد بلفظ الإجزاء في هذه الرواية»[٦].

قلت: قد يشعر لفظ الإجزاء في عبارة المشهور بأنّ ذلك أقلّ المجزئ، ولولاه لأمكن الجمع بين النصوص بما ذكره على معنى تفاوت مراتب الإجزاء، مؤيّداً: باستبعاد عدم إجزائه مثلاً للّيل أو للنهار مع فرض وقوعه في آخر جزء منهما. اللّهمّ إلّا أن يراد تقدير زمان الليل أو النهار من كلّ منهما.

↑ ج ١٨ / ١٨٢

وربّما يومئ إلى ما ذكرناه في الجملة: ما سمعته في خبر سماعة،

---

(١) الوافي: الحجّ / باب ٥٢ التهيّؤ للإحرام ذيل ح ٢٥ ج ١٢ ص ٥١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٤٢ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٨.

(٣) مستطرفات السرائر: كتاب جميل بن درّاج ح ٤ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٢٩.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٥٦، والعاملي في المدارك: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٢، والبحراني في الحدائق: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٥ ص ١٥.

(٥) المقنع: باب الحج ص ٢٢٢.

(٦) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ١٩٩.

الذي لا يخفى بُعد حمل ماقبل الفجر فيه على مابعده، كبُعد حمل اللام في الخبرين على معنى «إلى» ليوافق النصوص السابقة المعتضدة بشهرة الأصحاب.

ولعلّ الفاضل فيما مضى من تقييد التقديم بما سمعت نظر إلى الخبرين المزبورين، ولكن عليه كان الأولى التقييد بما سمعته من المشهور، بل الظاهر أنّ هذه المسألة غير تلك المسألة التي يراد فيها التقديم لخائف الإعواز وإن تأخّر أيّاماً، فتأمّل جيّداً.

كما أنّ الإنصاف عدم خلوّ القول بمضمون الخبرين المزبورين ـ وإن كان هو دون ذلك في الفضل ـ من وجه.

بقي الكلام في تقييد ذلك بعدم النوم:

ويدلّ عليه: صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل»[1].

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن رجل اغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل»[2].

مؤيّداً ذلك: بما دلّ عليه فيمن اغتسل لدخول مكّة أو الطواف؛

---

(١) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٣ ج ٤ ص ٣٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٤ ج ٥ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٩.

(٢) الكافي: باب ما يجزئ من غسل الإحرام ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٥ ج ٥ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٣٠.

كالصحيح: «عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك أم يعيد؟ قال: لايجزئه ذلك؛ لأنّه إنّما دخل بوضوء»[١].

ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين صحيح العيص بن القاسم: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل»[٢] استحباب الإعادة، لا انتقاض الغسل.

↑ ج ١٨ / ١٨٣

واحتمال كون المراد من صحيح العيص عدم مشروعيّة الإعادة كما عن ابن إدريس[٣]، مقتضٍ لطرح ماسمعته من النصّ المؤيّد بأنّها مبالغة في التنظيف.

فالأولى حمله على إرادة عدم النقض؛ على معنى: أن ليس عليه ذلك كمن لم يغتسل، ولعلّه أولى من حمله على عدم التأكّد كما في المدارك[٤]، وممّا حمله الشيخ عليه من نفي الوجوب[٥]، المنافي لمقتضى سوقه من أنّ سقوطه للاعتداد بالغسل المتقدّم، لا لكونه غير واجب، هذا.

---

(١) الكافي: باب دخول مكّه ح ٨ ج ٤ ص ٤٠٠، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكّة ح ٩ ج ٥ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٤٤ ج ٢ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٦ ج ٥ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣٠.

(٣) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ١٦ ج٥ ص ٦٥، الاستبصار: باب ٩٤ من اغتسل للإحرام ذيل ح٣ ج٢ ص ١٦٤.

وفي القواعد: «ولو أحدث ـ بغير النوم ـ فإشكال، ينشأ: من التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن عدم النصّ»[١].

بل في الدروس: «الأقرب أنّ الحدث كذلك»[٢]. ونفى عنه في المسالك البأس[٣]، ولعلّه لكونه مساوياً له أو أقوى باعتبار تلويثه للبدن.

بل في كشف اللثام: «الظاهر أنّ النوم إنّما صار حدثاً لأنّ معه مظنّة الأحداث، فحقائقها حينئذٍ أولى»[٤].

بل في المختلف تعليل الإعادة للنوم بـ«أنّه يبطل الطهارة الحقيقيّة، فالوهميّة أولى»[٥].

بل في المسالك: «الاتّفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً، والخلاف فيه على بعض الوجوه»[٦].

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا يصلح دليلاً وإن قلنا بالتسامح، على أنّ دعوى الاتّفاق المزبور لا تخلو من نظر أو منع.

نعم، في الموثّق: «عن غسل الزيارة، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله ...»[٧].

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٤١٨.
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٢٩.
(٤) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥٠.
(٥) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٤٨.
(٦) تقدّم المصدر آنفاً.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ١٠ ج ٥ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب زيارة البيت ح ٢ ج ١٤ ص ٢٤٨.

ولا صراحة فيه بانتقاضه بذلك وإن ادّعاها في الرياض[١]، كدعواه دلالة صحيح مكّة على مشاركة النوم غيره من الأحداث في نقض الغسل[٢]، مع أنّه على ماسمعته لا إشعار فيه بذلك.

ج ١٨ / ١٨٤

فالتحقيق: عدم النقض هنابالنوم فضلاً عن غيره، بل الظاهر قصر استحباب الإعادة في الإحرام عليه دون غيره؛ لحرمة القياس، بل لعلّ إطلاق الاجتزاء بالغسل في أوّل اليوم والليلة مع غلبة تخلّل الحدث ممّا يقتضي عدمه، بل لعلّه بملاحظة الغلبة المزبورة في الليل يتقوّى عدم الانتقاض بالنوم أيضاً كما ذكرناه.

ولعلّه لذا كان خيرة الفخر[٣] والكركي[٤] وسيّد المدارك[٥] والاصبهاني[٦] قصر الحكم على النوم، وقد تقدّم في الأغسال المندوبة بعض الكلام في ذلك.

والظاهر مساواة غسل الزيارة وغيره من أغسال الأفعال لغسل الإحرام في الاجتزاء به من أوّل اليوم والليل لبقيّتهما، بل قد سمعت الموثّق الدالّ على الاجتزاء به للّيل أيضاً.

وأمّا انتقاضه بالنوم وغيره من مطلق الحدث أو استحباب إعادته فقد سمعت دعوى الاتّفاق هنا، لكن لم نتحقّقه، وقد تقدّم في كتاب

---

(١) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩٩.

(٣) إيضاح الفوائد: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) جامع المقاصد: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٣ ص ١٦٤، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٩.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٣.

(٦) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥٠.

الطهارة تحقيق الحال .

﴿ولو أحرم بغير غسل أو صلاة﴾ ـ يأتي استحباب الإيقاع عقيبها ـ ناسياً ﴿ثمّ ذكر﴾ أو عامداً عالماً أو جاهلاً ﴿تدارك ماتركه وأعاد الإحرام﴾ استحباباً على المشهور بين الأصحاب[١]، بل لا أجد فيه خلافاً بناءً على استحبابهما، بل ولا وجهاً؛ ضرورة عدم تعقّل وجوب الإعادة مع كون المتروك مندوباً .

وقول الشيخ في النهاية : «من أحرم من غير صلاة وغير غسل ، كان عليه إعادةالإحرام بصلاة وغسل»[٢] لا صراحة فيه بالوجوب ، خصوصاً بعد قوله في المبسوط : «كان إحرامه منعقداً غير أنّه يستحبّ له إعادة الإحرام بصلاة وغسل»[٣] .

نعم ما يحكى عن أبي عليّ : «ثمّ اغتسل ولبس ثوبي الإحرام وصلّى لإحرامه لا يجزئه غير ذلك ، إلّا الحائض ، فإنّها تحرم بغير صلاة ـ قال : ـ ولا ينعقد الإحرام إلّا في الميقات بعد الغسل والتجرّد والصلاة»[٤] ظاهر في وجوب الغسل والصلاة ، وحينئذٍ يتّجه وجوب الإعادة .

↑ ج ١٨ / ١٨٥

وعلى كلّ حال ، فالأصل في ذلك صحيح الحسن بن سعيد : «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه‌السلام : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٢٩.
(٢) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٩.
(٣) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٨.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥١.

فكتب عليه‌السلام : يعيده»[١] بعد حمل الأمر فيه على الندب ؛ لما عرفت .

مؤيّداً : بما قيل من إشعار قوله في السؤال : «وكيف ينبغي له أن يصنع» ـ الذي يقتضي مطابقة الجواب له ـ به[٢]. وإن نوقش فيه . ولكنّ العمدة ما ذكرناه ، بل الظاهر المفروغيّة منه بين الأصحاب .

نعم ، قال ابن إدريس ـ على ما في المختلف[٣] ـ بعد أن حكى ذلك عن الشيخ : «إن أراد أنّه نوى الإحرام وأحرم ولبّى من دون صلاة وغسل فقد انعقد إحرامه ، فأيّ إعادة تكون عليه؟! وكيف يتقدّر ذلك؟! وإن أراد أنّه أحرم بالكيفيّة الظاهرة من دون النيّة والتلبية فيصحّ ذلك ويكون لقوله وجه»[٤].

وردّه في المختلف بأنّه «إنّما قصد الشيخ أنّه إذا عقد إحرامه بالتلبية والنيّة ولبس الثوبين التي هي أركان الإحرام وأجزاؤه من غير غسل ولا صلاة استحبّ له إعادة التلبية ولبس الثوبين والنيّة ؛ عملاً برواية الحسن بن سعيد الصحيحة ، ولا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلّي فيها متعمّداً بغير أذان ولا إقامة ، فإنّه يستحبّ له إعادتها»[٥].

---

(١) الكافي: باب ما يجب لعقد الإحرام ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٦٨ ج ٥ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٧.

(٢) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٠١، مستند الشيعة (للنراقي): الحج / مقدّمات الإحرام ج ١١ ص ٢٧٣.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٤٩.

(٤) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٢.

(٥) المصدر قبل السابق: ص ٤٩ ـ ٥٠.

وقد استظهر منه في المسالك الحكم ببطلان الأوّل[١]، وتبعه في المدارك[٢]. ثمّ أورد عليه في الأوّل بما حاصله: وضوح الفرق بين المقامين، فإنّ الصلاة تقبل الإبطال بفعل منافياتها ولو نيّة الإبطال، بخلاف الإحرام الذي لا يقبله إلّا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صدّ أو أُحصر.

قلت: لعلّ ابن إدريس فهم من عبارة الشيخ في النهاية وجوب الإعادة المقتضية لبطلان الأوّل بترك ما لا يقتضيه من المستحبّ، فأنكر عليه ذلك، وردّه الفاضل بأنّه لا مانع من الإعادة بترك المستحبّ للدليل كما في الصلاة بترك الأذان والإقامة.

↑ ج ١٨ / ١٨٦

وليس مقصوده من التشبيه البطلان أيضاً كما عساه يتوهّم، بل المراد: أنّ إعادة الصحيح تكون بترك المستحبّ وإن لم يكن الأوّل باطلاً. وكأنّ الأولى تشبيهه بإعادة الصلاة جماعة بعد أن صلّيت فرادى، ويقع له خيرهما من غير بطلان في الأُولى.

ولعلّه لذا قال في الدروس: «ولو نسي الغسل أو النافلة أعاد الإحرام بعدهما مستحبّاً، خلافاً لابن إدريس؛ إذ نفى الإعادة مع صحّة الإحرام، والمعتبر هو الأوّل»[٣]، ثمّ كتب في الحاشية التي كتب تحتها أنّها منه: «المعتبر في الإجزاء الأوّل، وفي الكمال الثاني».

ومن ذلك أخذ الاصبهاني مافي كشفه؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر

(١) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٠ (لم يذكر العلّامة باسمه ولا كتابه).
(٢) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

استحباب الإعادة ودليلها ـ قال: «وأنكره ابن إدريس، إلّا أن يراد صورة الإحرام من التجرّد ولبس الثوبين من غير نيّة، فإنّه إذا نواه انعقد ولم يمكنه الإحلال[1] إلّا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صدّ أو اُحصر، وليس كالصلاة التي تبطل بمنافياتها وبالنيّة، فلا يتّجه ما في المختلف من أنّه كالصلاة التي يستحبّ إعادتها إذا نسي الأذان والإقامة».

«والجواب: أنّ الإعادة لا تفتقر إلى الإبطال، لِمَ لا يجوز أن يستحبّ تجديد النيّة وتأكيدها للخبر؟! وقد ينزّل عليه ما في المختلف»[2] انتهى.

وعلى كلّ حال، فإن كان مراد ابن إدريس الردّ على الشيخ في الوجوب المقتضي لبطلان الأوّل أو تعبّداً كان في محلّه، وإلّا كان محلّاً للنظر، إلّا أن يكون مبناه عدم العمل بخبر الواحد وإن كان صحيحاً، وقد عرفت ضعفه في محلّه، هذا.

وفي الرياض ـ بعد أن حكى ما سمعته من كشف اللثام ـ قال: «وهو حسن إن تمّ منع افتقار الإعادة إلى الإبطال، وفيه نظر؛ لتبادره منها عرفاً، وقد صرّح في الاُصول بأنّها عبارة عن الإتيان بالشيء ثانياً بعد الإتيان به أوّلاً، لوقوعه على نوع خلل، قالوا: كتجرّده عن شرط معتبر، أو اقترانه بأمر مبطل، فتدبّر».

↑ ج ١٨ / ١٨٧

«ولعلّه لذا لم يُجب عن الحلّي أحد من المتأخّرين إلّا بابتناء مذهبه هنا على مذهبه في أخبار الآحاد من عدم حجّيّتها، وهو ضعيف».

«وعلى هذا، فالمعتبر من الإحرامين ثانيهما كما هو ظاهر المختلف

---

(١) في المصدر: الإخلال.

(٢) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥١.

والمنتهى وغيرهما ، خلافاً للشهيدين فأوّلهما ، قال ثانيهما : (إذ لا وجه لإبطال الإحرام بعد انعقاده ، فلا وجه لاستئناف النيّة ، بل ينبغي أن يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصّة)[1] انتهى» .

«وفيه : ما عرفت من ظهور النصّ في الإبطال من جهة لفظ الإعادة ، المفهوم منه ذلك عرفاً وعادةً ، هذا» .

«مضافاً إلى ماذكره بعض المحدّثين في الجواب عنه : بأنّ النيّة الأُولى إنّما كانت معتبرة بمقارنة اللبس والتلبية ، مثل نيّة الصلاة المقارنة للتكبير ، فإذا بطل تكبيرة الإحرام بطلت النيّة الأُولى ، فكذا هنا»[2] .

قلت : لا يخفى عليك مافيه ، بل هو من غرائب الكلام ؛ ضرورة أنّ ماذكره من الإعادة اصطلاح لأهل الأُصول لا يحمل عليه ما في النصوص ، على أنّ قولهم : «كإخلال بشرط ...»إلخ قاضٍ بخلافه هنا ، ضرورة عدمه .

على أنّه بعد حمل الأمر بالإعادة على الندب لا يتمّ ماذكره من الظهور المزبور ، والفرض أنّه قد اعترف أوّلاً بالاستحباب ، على أنّ مقتضاه حصوله بالإعادة نفسها ، ولم يسمع من أحد كونه من مبطلات الإحرام .

وما حكاه عن بعض المحدّثين لا نعرف له حاصلاً ؛ إذ لم يقل أحد ببطلان اللبس والتلبية المستلزمين لبطلان النيّة قياساً على تكبيرة الإحرام . وإنّما ذكر ثاني الشهيدين[3] بعد الحكم بصحّة الإحرام الأوّل

---

(١) ليس كلّ ما بين القوسين عبارة المسالك، فقوله: «فلا وجه...» إلخ مأخوذ من المدارك.

(٢) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

أنّ الإعادة التي لا تقتضي بطلانه تتحقّق بابتداء التلبية واللبس من غير حاجة إلى تجديد نيّة، فأقصى ما فيه إمكان تحقّق الإعادة التامّة بدونها، لا أنّه يقول ببطلان التلبية واللبس دونها. وبالجملة: هذا الكلام كلّه لا يسطر.

بقي الكلام في قول الفاضل في القواعد بعد أن حكم بالإعادة أي ندباً: «وأيّهما المعتبر؟ إشكال، وتجب الكفّارة بالمتخلّل بينهما»[1]. فإنّ ظاهره المفروغيّة من الكفّارة التي مقتضاها صحّة الأوّل، فلا يناسبه الإشكال في المعتبر منهما.

ج ١٨ / ١٨٨

وفي كشف اللثام: «لعلّ استشكاله هنا لاحتمال الإحلال هنا بخصوصه للنصّ، وأمّا وجوب الكفّارة بالمتخلّل فلاعتبار الأوّل ما لم يحلّ»[2].

وفي الرياض ـ بعد أن ذكر الخلاف ورجّح البطلان بما سمعت ـ قال: «وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفّارة للمتخلّل بين الإحرامين، واحتساب الشهر بين العمرتين، والعدول إلى عمرة التمتّع لو وقع الثاني في أشهر الحجّ».

«لكنّ ظاهر القواعد خروج الأوّل من البين، ووجوب الكفّارة على القولين، فإن تمّ إجماعاً، وإلّا فهو منفيّ على المختار قطعاً، وكذا مع التردّد بينه وبين مقابله؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض، إلّا أن يمنع باستصحاب بقاء الإحرام الأوّل الموجب للكفّارة بالجناية فيه، والإعادة لا تقطعه بناءً على الفرض، وفيه نظر»[3].

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٤١٨.
(٢) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥١.
(٣) رياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٠٣.

قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه المقتضي لعدم الإشكال في وجوب الكفّارة للمتخلّل ؛ لبقاء صحّة الإحرام الأوّل وإن استحبّ الإعادة التي لاتبطله ، بل هو حكم تعبّدي شرعيّ لتدارك الفضيلة نحو إعادة الصلاة جماعةً ، ويحسب له في الواقع أفضلهما نحو ما ورد في الصلاة جماعةً ، وإن بقيت الأحكام الظاهريّة على الأوّل المحكوم بصحّته ظاهراً .

ولعلّ إشكال الفاضل في المعتبر منهما بالنسبة إلى الكمال؛ بمعنى أنّه الأوّل وإن لحقه ما يقتضي كماله ، أو أنّه الثاني وإن بقيت الأحكام للأوّل ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ ظاهر قول المصنّف : «ثمّ ذكر» فرض المسألة في الناسي كما صرّح به بعضهم[١] .

لكن فيه : أنّ الصحيح المزبور في الجاهل والعالم من دون تعرّض للناسي ، اللّهمّ إلّا أن يفهم لحوقه بالفحوى .

↑ ج ١٨ / ١٨٩

كما أنّ المفروض فيه ترك الغسل أو الصلاة ، فيكفي فيه ترك أحدهما . فما سمعته من النهاية من اعتبار تركهما معاً في غير محلّه ، كالمحكي عن بعضهم من الاقتصار على الأوّل منهما[٢] ، فتأمّل جيّداً ،والله العالم .

﴿و﴾ منها كما ذكره المصنّف وغيره[٣] : ﴿أن يحرم عقيب فريضة

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٤١٨.
(٢) كالعلّامة في التحرير: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٧.
(٣) كالعلّامة في القواعد والتحرير: (انظر الهامشين السابقين)، والشهيد في الدروس: الحج / ←

الظهر أو فريضة غيرها، وإن لم يتّفق صلّى للإحرام ستّ ركعات﴾ وأوسطه أربع ركعات ﴿وأقلّه ركعتان، يقرأ في الأُولى: الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد. وفيه رواية أُخرى﴾ بالعكس[١].

والمراد ـ بقرينة قوله بعد ذلك: «ويوقع ...» إلخ ـ: أنّه مع حضور الفريضة يصلّي نافلة الإحرام ثمّ الفريضة ثمّ يحرم عقيبها، ومع عدم الفريضة يحرم عقيب النافلة، لا أنّه مع الفريضة تسقط نافلة الإحرام كما ادّعى في المسالك أنّه ظاهر العبارة.

قال: «وليس كذلك، وإنّما السنّة: أن يصلّي ستّة الإحرام أوّلاً ...» إلى آخر ما ذكرناه. ثمّ قال: «وقد اتّفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا»[٢]. وقد سبقه إلى ذلك الكركي في حاشيته على الكتاب[٣].

لكن قد يقال: لا قصور في نحو عبارة المتن بعد ملاحظة القرينة التي ذكرناها، كالمحكي من عبارة المبسوط، قال: «وأفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فإن اتّفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز، والأفضل أن يكون عقيب فريضة، فإن

← درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الإحرام ص ٢٠٥.

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ذيل ح ٢٢ ج ٣ ص ٣١٦، تهذيب الأحكام: باب ٨ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ٤٢ ج ٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٥.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٩.

لم يكن فريضة صلّى ستّ ركعات من النوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأه ركعتان».

إلى أن قال: «ويجوز أن تصلّى صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق، فإن تضيّق الوقت بدأ بالفرض ثمّ الإحرام، وإن كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفرض»[١].

ونحوه عبارة النهاية[٢].

ج ١٨ / ١٩٠

ولا ريب أنّ التدبّر فيهما يقتضي ماقلناه.

ومن هنا قال ابن إدريس في المحكي من سرائره: «أفضل الأوقات التي يحرم فيها الإنسان بعد الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فعلى هذا تكون ركعتا الإحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر» ثمّ ساق الكلام على نحو ماذكره الشيخ[٣]. وهو صريح فيما ذكرناه.

وقال في المقنعة: «وإن كان وقت فريضة وكان متّسعاً قدّم نوافل الإحرام، وهي ستّ ركعات، ويجزي منها ركعتان، ثمّ صلّى الفريضة وأحرم في دبرها فهو أفضل، وإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات»[٤].

وقال في التحرير: «يستحبّ له أن يحرم بعد الزوال عقيب صلاة

---

(١) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٢) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٨ ـ ٤٧٠.
(٣) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣١ ـ ٥٣٣.
(٤) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٦.

الظهر ، يبدأ بصلاة الإحرام ، وهي ستّ ركعات ، فإن لم يتمكّن فركعتان ، ثمّ يصلّي الظهر ، ثمّ يحرم عقيب صلاة الظهر» .

«وإن لم يتّفق وقت الزوال استحبّ أنْ يكون عقيب فريضة ، فإن لم تتّفق صلّى ستّ ركعات ثمّ أحرم عقيبها ، فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى ركعتين يقرأ في الأُولى : الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد والتوحيد مستحبّاً»[١] .

ومثله قال في التذكرة ، إلّا أنّه عكس القراءة في الركعتين ، ثمّ قال : «فإذا فرغْ منهما أحرم عقيبهما[٢] ـ إلى أن قال : ـ فإذا ثبت هذا ، فإنّ صلاة الإحرام تفعل في كلّ وقت وإن كان أحد الأوقات المكروهة ، وأصحّ الوجهين عند الشافعيّة الكراهة في الأوقات المكروهة» .

«وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الإحرام؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي ، ولكنّ المشهور تقديم نافلة الإحرام على الفريضة ما لم يتضيّق وقت الفريضة ، وذلك يدلّ على عدم الاكتفاء بالفريضة في الاستحباب»[٣] .

وكذلك صرّح في القواعد بتقديم نافلة الإحرام على الفريضة[٤] ، ونحوه عن المنتهى[٥] .

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٥٦٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٣٠.
(٣) المصدر السابق: ص ٢٣١.
(٤) قواعد الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١ ص ٤١٨.
(٥) منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الإحرام ج ١٠ ص ٢١٠.

وقال في الدروس: «ويستحبّ ... صلاة سنّة الإحرام، وهي ستّ ركعات أو أربع أو ركعتان، ثمّ الفريضة، والأفضل إحرامه عقيب الظهر، ثمّ الفريضة مطلقاً، ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنّ الإحرام عقيب فريضة مقضيّة أفضل، فإن لم يكن فعقيب النافلة، ويقرأ في الركعتين: الجحد في الأُولى والتّوحيد في الثانية».

ج ١٨ / ١٩١

«وقال ابن الجنيد: لا ينعقد الإحرام بدون الغسل والتجرّد والصلاة»[1].

إلى غير ذلك من عباراتهم التي لا قصور فيها.

نعم، استشعر الفاضل ممّا حكاه عن الإسكافي[2] تقديم الفريضة على نافلة الإحرام ثمّ الإحرام بعدها[3]، كما أنّه حكى عنه وجوب صلاة الإحرام والغسل واللبس[4]. وعلى كلّ حال هو أمر آخر غير ما نحن فيه.

لكن مع ذلك كلّه قال في المدارك: «إنّ مقتضى العبارة عدم الاحتياج إلى نافلة الإحرام مع صلاة الفريضة وأنّها إنّما تكون إذا لم يتّفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو نافلة أو فريضة، وعلى ذلك دلّت الأخبار الصحيحة».

ثمّ ذكر صحيحتي معاوية بن عمّار الآتيتين، إلى أن قال: «ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره الشارح من أنّ (المراد أنّ السنّة أن يصلّي سنّة

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.

(٢) بل الاستشعار وقع من عبارة ابن أبي عقيل.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥٠.

(٤) المصدر السابق: ص ٥١.

الإحـــرام ...) ـ إلخ ـ غـير جـيّد، ومـن العـجب قـوله: (وقـد اتّـفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هـنا)، إذ لا وجـه لحـمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره، فإنّ الأخبار ناطقة بخلافه كما بيّنّاه»[١].

وقد ظهر لك ممّا ذكرناه: تصريح كلمات الأصحاب بذلك وحكاية الشهرة من الفاضل[٢] وكشف اللثام[٣] وغيرهما[٤] عليه، بـل لم أعـرف أحداً من الأصحاب أفتى بذلك، وإنّما ذكره الفاضل احتمالاً بعد[٥] أن حكاه عن الشافعي.

إنّما الكلام فيما يدلّ عليه من النصوص:

وأظهره ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضاﷺ: «... فإن كان وقت صلاة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة، وروي: أنّ أفضل مايحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة ثمّ أحرم في دبرها ليكون أفضل ...»[٦].

↑ ج ١٨ / ١٩٢

وربّما يدلّ عليه أيضاً: قول الصادق ﷺ في صحيح مـعاوية بـن عمّار: «خمس صلوات لا تترك على حـال: إذا طـفت بـالبيت، وإذا

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٣١.
(٣) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥٢.
(٤) كرياض المسائل: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٠٤ و٢٠٥.
(٥) بل «قبل»، وتقدّمت عبارته في ص ٩٢.
(٦) فقه الرضاﷺ: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢١٦، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ٩ ص ١٧٠.

أردت أن تحرم ...»[١].

وفي خبر أبي بصير أيضاً: «خمس صلوات يصلّيها في كلّ وقت، ـ منها: ـ صلاة الإحرام»[٢].

بل لعلّ إطلاق قوله عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «يصلّي للإحرام ستّ ركعات يحرم في دبرها»[٣] دالّ على ذلك أيضاً، فإنّه شامل لمن صلّاهنّ في وقت الفريضة وأحرم بعدهنّ قبل الفريضة.

كقوله عليه السلام أيضاً في صحيح عمر بن يزيد: «... واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار»[٤].

بل قد يستفاد من التدبّر في صحيح الحلبي: «سألت أباعبدالله عليه السلام: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، فقلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم، إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان في رؤوس الجبال، فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكادون يقدرون على

---

(١) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح ٢ ج ٣ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٢) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح ١ ج ٣ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٦٥ ج ٥ ص ٧٨، الاستبصار: باب ٩٧ صلاة الإحرام ح ١ ج ٢ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٧ ج ٥ ص ١٦٩، الاستبصار: باب ١٦٨ متى يلبّي المحرم بالحج ح ٤ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٤٥.

الماء، وإنّما أُحدثت هذه المياه حديثاً»[١].

منضمّاً إلى المرسل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ، وعقد عقدة الحجّ، وقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ، ولم يقولا: صلّى وعقد الإحرام...»[٢].

بناءً على إرادة صلاة الركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا صلاة الظهر، خصوصاً بعد المرسل في التذكرة أنّه «روى العامّة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بذي الحليفة ركعتين ثمّ أحرم»[٣]. فتأمّل جيّداً.

ج ١٨ / ١٩٣

وكأنّ المراد من قوله عليه السلام: «سواء عليكم» بيان الجواز، وإلّا فلاريب في كون الفضل عند الزوال؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»[٤]، ولعلّه لأنّه قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان لقلّة الماء.

وعلى كلّ حال، فليس في قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن

---

(١) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٤ ج ٤ ص ٣٣٢، من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٥٩ ج ٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٨٤ ج ٥ ص ٨٣، الاستبصار: باب ١١٦ من جامع قبل عقد الإحرام ح ٤ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٧ ص ٢٣٠.

(٤) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ١ ج ٤ ص ٣٣١، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٦٤ ج ٥ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٨.

عمّار: «صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة ...»[١] دلالة على سقوط نافلة الإحرام.

وكذا قوله في صحيحه الآخر: «لايكون الإحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما ...»[٢] إلخ.

بل لعلّ الأصحاب أخذوا التأليف المزبور ـ الذي هو صلاة نافلة الإحرام، ثمّ الفريضة، ثمّ الإحرام ـ من الأمر به عقيب المكتوبة في الصحيح المزبور، مع إطلاق الأمر بنافلة الإحرام.

مضافاً إلى مايشعر به قول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية أيضاً: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما»[٣].

بناءً على كون المراد من مفهومه ـ ولو بقرينة الشهرة وغيرها ممّا عرفت ـ: أنّه وإن كان في وقت فريضة صلّيت الركعتين ثمّ الفريضة وأحرمت عقيبها، لا أنّ المراد: سقوطها بالفريضة إذا كان وقت فريضة والاجتزاء بفعل الفريضة.

↑ ج ١٨ / ١٩٤

---

(١) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ١٤ ج ٤ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٤.

(٢) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٢ ج ٤ ص ٣٣١، من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٥٨ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٦٦ ج ٥ ص ٧٨، الاستبصار: باب ٩٧ صلاة الإحرام ح ٢ ج ٢ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٤٥.

بل لعلّ التأمّل في خبر إدريس بن عبدالله يقضي بذلك أيضاً، قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قلت: فإن أبى جمّاله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنّة، قلت: أله أن يتطوّع بعدالعصر؟ قال: لابأس به، ولكن أكره للشهرة، وتأخير ذلك أحبّ إليّ، قلت: كم أُصلّي إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات»[1].

بناءً على كون المراد: أنّ تأخير التطوّع للإحرام بعد ذلك أحبّ إليّ، لا أنّ المراد: تأخير الإحرام عقيب المغرب حتّى يسقط التطوّع للإحرام أحبّ إليّ.

والظاهر اتّحاد المراد من الخبر المزبور مع خبر ابن فضّال عن أبي الحسن عليه السلام المروي في الفقيه: «في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة، قال: ينتظر حتّى تكون الساعة التي يصلّي فيها، وإنّما قال ذلك مخافة الشهرة»[2]؛ إذ الظاهر أنّ قوله: «وإنّما ...» إلخ من كلام الصدوق أو الراوي.

وكيف كان، فقد ظهر لك من ذلك كلّه: أنّه لا كراهة في نافلة الإحرام في جميع الأوقات؛ للنصوص السابقة، ولأنّها ليست من النوافل المبتدأة، بل هي من ذوات الأسباب.

كما أنّه ظهر لك: عدم حرمتها في وقت فريضة؛ لإطلاق النصوص

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٦٧ ج ٥ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٦٤ ج ٢ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٤٧.

المعتضدة بالفتوى، بل مقتضى مادلّ على كون الإحرام في وقت الفريضة ذلك؛ ضرورة فهم تبعيّة النافلة له في ذلك.

إلّا أنّ ذلك كلّه على طريق الندب، خلافاً لما سمعته من الإسكافي المقتضي لوجوب نافلة الإحرام إذا لم تتّفق في وقت فريضة.

بل وللمحكي عن الجمل والعقود[١] والمهذّب[٢] والإشارة[٣] والغنية[٤] والوسيلة[٥]: من تقديم الفريضة على النافلة، بل في كشف اللثام أنّه «يشعر به كلام الحسن».

↑ ج ١٨ / ١٩٥

قال: «وهو أظهر؛ لأنّ الفرائض تقدّم على النوافل إلّا الرواتب قبلها، إذ لا نافلة في وقت فريضة، ولم أظفر بما يدلّ على استحباب نافلة الإحرام مع إيقاعه بعد فريضة إلّا الذي سمعته الآن عن الرضا عليه السلام، ولذا قال في التذكرة: وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الإحرام؟ يحتمل ذلك، وهو قول الشافعي»[٦].

لكن لا يخفى عليك محالّ النظر في كلامه بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً بعد أن كان المختار جواز التطوّع في وقت الفريضة، كما ذكرناه في محلّه.

وأمّا كيفيّة القراءة: فلم أقف فيها إلّا على خبر معاذ بن مسلم عن

---

(١) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٣.
(٢) المهذّب: الحج / ما يقارن حال الإحرام ج ١ ص ٢١٥.
(٣) إشارة السبق: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ١٠٧.
(٤) غنية النزوع: الصلاة / الفصل التاسع عشر ص ١٠٩.
(٥) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦١.
(٦) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥٣.

أبي عبدالله عليه السلام : «لا يدع أن يقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أوّل صلاة الليل ، وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف»[١].

لكن في التهذيب[٢] بعد أن أورد ذلك قال : «وفي رواية أُخرى : أنّه يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيّها الكافرون ، إلّا في الركعتين قبل الفجر ، فإنّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون ، ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد»[٣].

والأمر في ذلك سهل بعد كون الحكم ندبيّاً .

بل ظهر لك أيضاً الوجه في قول المصنّف : ﴿ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة، مقدّماً للنافلة ما لم تتضيّق[٤] الحاضرة﴾ بل قوله : «تبعاً» مشعر بأنّ دليل ذلك ما أشرنا إليه سابقاً :من فهم تبعيّة النافلة للإحرام في المشروعيّة ، التي مقتضى النصوص كونها كذلك في ليل أو في نهار ، في وقت فريضة أو غيرها ، من الأوقات المكروهة وغيرها .

ومن الغريب ما عن شارح التردّدات من جعل الضمير في قوله : «له» عائداً إلى الغسل[٥]؛ أي يوقع النافلة تبعاً للغسل لا يتراخى عنه .

---

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٢٢ ج ٣ ص ٣١٦، الخصال: باب السبعة ح ٢٠ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٦٥.

(٢) ورد ذلك في الكافي أيضاً (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٨ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ٤٢ ج ٢ ص ٧٤.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يتضيّق.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع: الحج / الفصل الخامس ج ١ ص ١٧٠.

إذ هو ـ مع أنّه كما ترى ـ لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه قائم، كما سمعته من النصوص السابقة.

بقي الكلام فيما ذكره غير واحد: من استحباب الإحرام عقيب الفريضة ولو مقضيّة[1]؛ إذ قد عرفت أنّ المستفاد من النصوص السابقة استحبابه عقيب الظهر، وإلّا فمطلق المكتوبة المنساق منها الحاضرة. نعم، في بعض النصوص السابقة «الفريضة»، لكن لا دلالة فيه على الندب. فتأمّل.

وقد ظهر لك ممّا ذكرناه من النصوص: أنّ مقتضى العمل بها صلاة الستّ، ودونه الأربع، ودونه الركعتان، وضعف خبر الستّ بعد الانجبار بعمل الأصحاب ـ كما في كشف اللثام[2] ـ وكون الحكم ندبيّاً غير قادح، كما أنّه لا يقدح في ذلك عدم ذكر الستّ في محكيّ الهداية[3] والمقنع[4] وجمل السيّد[5].

هذا كلّه في مقدّمات الإحرام.

﴿وأمّا كيفيّته﴾

﴿فتشتمل على واجب ومندوب﴾:

لكن ينبغي أن يعلم أوّلاً: أنّه ذكر بعض الأفاضل مقدّمة قبل ذلك،

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣، مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٠، المحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الإحرام ص ٢٠٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / مقدّمات الإحرام ج ٥ ص ٢٥٢.

(٣) الهداية: الحج / باب المواقيت ص ٢١٩.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢١٩.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٦.

قال ما حاصله:

«الإحرام هنا كالإحرام في الصلاة، ومن المعلوم أنّ معنى الإحرام فيها: الدخول فيها على وجهٍ يحرم معه الكلام والضحك ونحوهما ممّا هو مبطل للصلاة، أو الدخول فيها على وجهٍ يكون مصلّياً وإن لزمه الأوّل، كما أنّ الأوّل يستلزم الثاني».

«وعلى كلّ حال، يتحقّق ذلك بتكبيرة الإحرام، بل سمّيت بذلك لذلك وإن لم تكن هي السبب في الإحرام، بل التكبيرة المقارنة للنيّة السبب فيه، إلّا أنّه لمّا كانت الجزء الأخير من العلّة نسب إليها الإحرام».

ج ١٨ / ١٩٧

«وحينئذٍ فالإحرام بالعمرة والحجّ: هو الدخول فيهما وصيرورة الشخص معتمراً أو حاجّاً، أو دخوله في حالةٍ يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلّل، وذلك إمّا هو إيقاع التلبية المقارنة لنيّة العمرة أو الحجّ ولو حكميّةً، أو غيره من النيّة الفعليّة لأحدهما الواقعة في الموضع المعيّن، أو هي مع لبس الثوبين: أي اللبس المقارن لها، وأمّا مجموع التلبية والنيّة واللبس فهو راجع إلى الأوّل؛ لأنّ المعلول ينسب إلى الجزء الأخير من العلّة».

«والأوّل هو الذي صرّح به الشيخ في التهذيبين، بل هو ظاهر كلام الأكثر المصرّحين بعدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، بل عليه الإجماع عن الانتصار والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة المصرّحة بجواز فعل كلّ ما يحرم على المحرم قبل

التلبية وإن نوى[١]. بل هو أيضاً ظاهر المعتبرة المستفيضة المصرّحة بأنّ الإحرام بعد فرض الحجّ في المسجد والصلاة ونحوها من المقدّمات:».

«منها صحيح معاوية بن وهب: (عن التهيّؤ للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ترى أُناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك[٢] لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ)[٣]».

ج ١٨ / ١٩٨

«ولكن ينافي ذلك نصوص أُخر مستفيضة مصرّحة بمغايرة الإحرام للتلبية وأنّه قبلها[٤]، بل وما صرّحوا به من وجوب الإحرام من الميقات وعدم جواز تأخيره عنه، مع تصريح تلك النصوص بجواز تأخير التلبية عنه، بل وقولهم: ولو عقد الإحرام ولم يلبّ لم يلزمه كفّارة لما فعل، بل وكذا عدّهم التلبية من واجبات الإحرام، بل وكذا حكمهم بوجوب النيّة للإحرام، المعلوم عدم وجوبها للتلبية، كعدم وجوبها لتكبيرة الصلاة».

«ومن هنا كان الثاني هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مرّ من منافيات كون التلبية وحدها الإحرام، وإن كان ينافيه ما سمعته سابقاً ممّا دلّ عليها».

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص٣٣٣.

(٢) هذه الكلمة مكرّرة في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٥ ج ٥ ص ٨٤، الاستبصار: باب ١٠١ الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية ح ١ ج ٢ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٣، وذيله في باب ٤٠ منها ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٠ و٣٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣٦٩.

«وربّما رجّح الأوّل بالجمع بينه وبين منافياته بأنّ مايجوز تأخيره من التلبية هوالإجهار بها ورفع الصوت بها».

«كما أنّه يمكن ترجيح الثاني بالجمع بينه وبين منافياته بأنّ المراد عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، بل لذلك أُطلق الإحرام عليها، بمعنى أنّه لا كفّارة على المحرم قبلها لو تناول محرّمات الإحرام من النساء وغيرها ...»[1] إلى آخر ما أطنب به.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا حاصل معتدّ به له، بل لا وجه لاحتمال كون الإحرام نفس إيقاع التلبية؛ ضرورة كون الإحرام عبارة عن النسك المخصوص، وأغرب من ذلك نسبته إلى الشيخ وظاهر الأكثر.

بل لا يخفى عليك وضوح الفرق بين إحرام الصلاة وبين المقام الذي معظمه تروك، وليس له أوّل يتلبّس به نحو التكبير الذي هو أوّل أفعال الصلاة.

كما أنّه لايخفى عليك عدم فائدة معتدّ بها لما ذكره بعد اتّفاق الجميع على وجوب النيّة واللبس في الميقات وعدم التجاوز عنه بدونهما، وأنّه لا تحرم المحرّمات إلّا بالتلبية التي ستعرف الكلام في جواز تأخيرها عن الميقات وعدمه.

وكيف كان ﴿فالواجبات ثلاثة﴾:

﴿الأوّل: النيّة﴾ بلاخلاف محقّق فيه[2]، بل الإجماع بقسميه

---

(١) مستند الشيعة (للنراقي): الحج / الفصل الأوّل من الإحرام ج ١١ ص ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٢) نفى الخلاف في كشف اللثام: الحج / واجبات الإحرام ج ٥ ص ٢٥٣، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٢٨١، ونفى معرفة الخلاف في ←

عليه[١]، بل المحكي منه مستفيض، مضافاً إلى عموم الأدلّة وخصوصها كما ستمرّ عليك. نعم عن الشافعي وجهان[٢].

وفي محكيّ المبسوط: «الأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل»[٣].

↑
ج ١٨
١٩٩

وفي المختلف: «فيه نظر، فإنّ الأولى إبطال مالم يقع بنيّة؛ لفوات الشرط»[٤].

وعن الشهيد حمل ذلك على نيّة خصوص التمتّع بعد نيّة الإحرام المطلق بناءً على ما يأتي، أو الإحرام بعمرة مفردة أو حجّ مفرد بناءً على جواز العدول عنهما إلى التمتّع[٥] قال: «وعقل بعضهم من قوله ذلك تأخير النيّة عن التلبية»[٦].

وفي كشف اللثام: «قلت: وقد يكون نَظَرَ إلى ما أمضيناه من أنّ التروك لا تفتقر إلى النيّة، ولمّا أُجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها في الجملة ولو قبل التحلّل بلحظة؛ إذ لادليل على أزيد من ذلك ولولم يكن في الصوم، نحو قوله صلى الله عليه وآله: لاصيام لمن لم يبيّت

← منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢١٥.

(١) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٦ ج ١ ص ٣١٣، وظاهر الحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٢٨.
ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٢٤، فتح العزيز: ج ٧ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤١٨.

(٤) مختلف الشيعة: أنواع الحج ج ٤ ص ٣٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٣٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٧.

الصيام[١]، قلنا فيه بمثل ذلك، وإنّما كان الأفضل المقارنة ؛ لأنّ النيّة شرط في ترتّب الثواب على الترك»[٢].

وفيه : أنّ الدليل ـ من إجماع أو غيره ـ على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها في غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنة فيها ، فلابدّ من حمل العبارة المزبورة على الخلاف ، أو على إرادة جواز تأخيرها عن إنشاء الإحرام على الوجه الذي تسمعه ، والمراد بقوله : «فإن فاتت» بيان حكم اتّفاق فواتها ، لا العمد إلى تركها .

﴿و﴾ كيف كان ، فقد ذكر غير واحد[٣] أنّها ﴿هي[٤] أن يقصد بقلبه إلى اُمور أربعة: ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرّباً﴾ إلى الله (تعالى شأنه) ﴿ونوعه من تمتّع أو قران أو إفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجّة الإسلام أو غيرها﴾ .

ولكن قد عرفت في كتاب الطهارة والصلاة حقيقة النيّة ، وأنّها الداعي ، وأنّه لايجب فيها أزيد من قصد القربة بمعنى امتثال الأمر ، والتعيين مع التعدّد في المأمور به .

↑ ج ١٨ / ٢٠٠

ومنه يعلم ما في المسالك من أنّه «لا ريب في اعتبار إحضار الفعل الموصوف بالصفات الأربعة بالبال ؛ ليتحقّق القصد إليه»[٥].

---

(١) عوالي اللآلي: باب الصوم ح ٥ ج ٣ ص ١٣٢، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح ١ ج ٧ ص ٣١٦.

(٢) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٥٤.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٣، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) في نسخة الشرائع: هو.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٢.

بل ويعلم أيضاً : أنّه لاشيء من الأربعة بداخل في النيّة ، وإنّما هي مشخّصات المنويّ ؛ إذ النيّة عبارة عن القصد ، وهو شيء واحد لا يقع التعدّد إلّا في معروضه ، فيحتاج إلى التعيين حينئذٍ لتوقّف الامتثال عليه ، كما حقّقناه في محلّه .

وربّما كان في نصوص المقام دلالة عليه :

كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة ونافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمدالله تعالى وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقل : اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتّبع أمرك ، فإنّي عبدك وفي قبضتك ، لا أُوقى إلّا ما وقيت ، ولا آخذ إلّا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحجّ ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك ، وتقوّيني على ما ضعفت ، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية» .

«واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت» .

«اللّهمّ إنّي خرجت من شقّة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللّهمّ فتمّم لي حجّتي وعمرتي» .

«اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ، فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليَّ ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب والثياب ، أبتغي

بذلك وجهك والدار الآخرة».

«قال: ويجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ»[١].

ج ١٨ / ٢٠١

وصحيح حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، كيف أقول؟ قال: تقول: اللّهمّ إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، وإن شئت أضمرت الذي تريد»[٢].

وصحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: اللّهمّ إنّي أريد ما أمرت من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ،فيسّرلي ذلك، وتقبّله منّي، وأعنّي عليه، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب، وإن شئت فلبّ حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل»[٣].

وخبر إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، فيقول بعض: أحرم بالحجّ مفرداً فإذا

---

(١) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٢ ج ٤ ص ٣٣١، من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٥٨ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٠.

(٢) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح٦٩ ج٥ ص٧٩، وسائل الشيعة: باب١٧ من أبواب الإحرام ح ١ ج١٢ ص٣٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧١ ج ٥ ص ٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٤١.

طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أيّ هذين أحبّ إليك؟ قال: انو المتعة»[١].

وصحيح البزنطي عن أبي[٢] الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل تمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحجّ»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص المتضمّنة ذكر التعيين، الذي يؤكّده ـ مع ذلك ـ ماسمعته من مسألة العدول؛ ضرورة أنّه لو لم يعتبر التعيين لم يحتج إلى العدول المعتبر فيه ماعرفت، لأنّ الفرض مشروعيّة النيّة على الإطلاق، بل كان هو الأحوط لئلّا يفتقر إلى العدول إذا اضطرّ إليه ،ولا يحتاج إلى اشتراط: إن لم تكن حجّة فعمرة.

لكن عن المنتهى[٤] والتذكرة[٥] مع اعتبار نيّة الأمور الأربعة: «ولو نوى الإحرام مطلقاً ولم ينو حجّاً ولا عمرةً انعقد إحرامه، وكان له صرفه إلى أيّهما شاء».

ج ١٨ / ٢٠٢

ولا يخفى عليك التدافع بين الكلامين كمااعترف به غير واحد[٦].

---

(١) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٣ ج ٥ ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص٣٤٨.

(٢) هذه الكلمة ليست في الوسائل.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٢ ج ٥ ص ٨٠، الاستبصار: باب ٩٩ كيفيّة عقد الإحرام ح ٤ ج ٢ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الإحرام ح٢ ج١٢ ص٣٤٨.

(٤) منتهى المطلب: الحج /كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج /كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٣.

(٦) كالعاملي في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والبحراني في ←

نعم، عن المبسوط[١] والمهذّب[٢] والوسيلة[٣]: الصحّة والتخيير بين الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ والانصراف إلى عمرة مفردة في غيرها، بل مال جماعة من متأخّري المتأخّرين إلى عدم اعتبار التعيين[٤].

بل في كشف اللثام: «هو الأقوى؛ لأنّ النسكين في الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين في حقيقته، ولا تختلف حقيقة الإحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء والغسل، فالأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل، وكذا أخبار العدول والاشتراط».

«ولأنّ[٥] الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات؛ لأنّه لا يخرج منه بالفساد، وإذا عقد عن غيره أو تطوّعاً وقع عن فرضه، فجاز أن ينعقد مطلقاً».

«ولما يأتي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أهلّ إهلالاً كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يكن يعرف إهلاله».

«ولما روته العامّة من أنّه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمّي حجّاً ولا عمرةً ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة[٦]»[٧].

← الحدائق: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٢٨.

(١) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠.

(٢) المهذّب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٢١٩.

(٣) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦١.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٧.

(٥) في المصدر قبلها: قال في المنتهى والتذكرة.

(٦) معرفة السنن والآثار: ح ٩٥٤٤ ج ٧ ص ١٢٦، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٦، الأم: ج ٢ ص ١٢٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٤٩.

(٧) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

إلّا أنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة إمكان منع كون النسكين غايتين للإحرام، بل هو جزء من كلّ منهما، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحهما، وإن كان المتّجه ـ بناءً على ذلك ـ الاكتفاء بنيّة كلّ منهما عن نيّته ـ كما في غيره من أجزاء العبادات ـ إلّا أنّه يمكن القول باعتبارها لظاهر النصّ والفتوى، ولا ينافي ذلك جزئيّته كالطواف وركعتيه والسعي والوقوفين وغيرها.

↑ ج ١٨ / ٢٠٣

وربّما قيل: إنّ المراد من نيّة تعيينه نيّة النسك ـ بل يمكن حمل النصّ والفتوى عليه إن لم يكن ظاهرهما ـ وإن كان هو واضح الفساد؛ ضرورة صراحة الفتاوى باعتبار نيّة مخصوصة للإحرام، كغيره من أجزاء النسك.

وعلى كلّ حال، فلا داعي حينئذٍ إلى حمل أخبار التعيين والعدول والاشتراط على ما عرفت، بل لعلّ الداعي إلى خلافه متحقّق، ومن الواضح حينئذٍ اعتباره لتوقّف صدق الامتثال عليه.

ومخالفة الإحرام لغيره من إحرام العبادات، لا تقتضي صحّة وقوعه مطلقاً.

ودعوى: أنّه إذا عقده عن غيره أو تطوّعاً وقع عن فرضه، لم يحضرني دليل لها الآن، وإن أرسلها هذا المستدلّ إرسال المسلّمات. نعم، قد ذكرنا سابقاً أنّ من تعيّن عليه الحجّ لا يجوز له الحجّ عن غيره تبرّعاً، لا أنّه إن أوقعه عن غيره مثلاً يقع عن فرضه قهراً، فإنّه لا دليل عليه وإن حكي عن الشيخ[1]، ولكنّ الذي يقتضيه الدليل بطلانه عن كلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٠٦.

منهما، فلاحظ وتأمّل.

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد[١] ـ مع أنّه غير جامع لشرائط الحجّيّة ـ غير صريح ولا ظاهر في ذلك، بل ربّما كان ظاهره الغلط اللفظيّ لا القصديّ؛ ولذا استدلّ به عليه.

وما عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ بعد تسليم كونه كذلك؛ ولذا منع في المختلف عدم معرفة أميرالمؤمنين عليه السلام ما أهلّ به النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]، ولعلّه لما في صحيح معاوية بن عمّار من أنّ عليّاً عليه السلام قد جاء بأربعة وثلاثين بدنة أو ستّاً[٣] وثلاثين[٤]، فيكون المراد حينئذٍ بقوله عليه السلام: «إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله» الحجّ قارناً ـ يمكن حمله على اختصاصه بالحكم المزبور، كما عساه يشعر به افتخاره به على غيره.

↑ ج ١٨ / ٢٠٤

على أنّه غير ما نحن فيه من كون الإحرام مطلقاً؛ ضرورة كونه معيّناً، إلّا أنّه لا يعلم خصوصه.

وما روته العامّة غير ثابت، بل الثابت خلافه.

ودعوى[٥]: أنّ الأصل عدم اعتبار التعيين ـ وكذا إطلاق الأدلّة ـ واضحة المنع، بل الأصل يقتضي خلافه بعد ما عرفت من توقّف الامتثال عليه؛ لكون الإحرام جزء النسك المفروض تعدّد[٦]

---

(١) يأتي نقله قريباً.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥١.

(٣) تحتمل المعتمدة: ستّة.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص٢١٣.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٥٦.

(٦) في بعض النسخ: تعلّق.

الخطاب به، وليس في الأدلّة إطلاق يقتضي ذلك، بل قد عرفت ظهور الأدلّة في خلافه.

فالتحقيق حينئذٍ: اعتبار التعيين كغيره من العبادات، كما صرّح به الفاضل في القواعد[1] وغيره[2].

بل لا يبعد اعتبار التعيين في حال تعيّن النسك على المكلّف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى، وإن استقرب الانصراف إليه في محكيّ التذكرة[3] والمنتهى[4].

لكن فيه: أنّه لا تصرفه إلّا النيّة مع فرض عدم الصارف شرعاً كما في صوم يوم شعبان فبان أنّه من شهر رمضان، وكونه متعيّناً عليه لا يقتضي الانصراف مع فرض عدم ملاحظته من هذه الحيثيّة، وإلّا كان ضرباً من التعيين.

أمّا مع عدمه فالمتّجه البطلان؛ لعدم صدق الامتثال بعدم موافقة الأمر على ما هو عليه، ضرورة الاكتفاء في التعدّد بالخطأ والغلط وتعمّد الغير ونحو ذلك.

ويمكن حمل كلام القائل بالاكتفاء على صورة وقوعه ملاحظاً كونه المكلّف به، فإنّه حينئذٍ تعيين وإن لم يشخّصه في ذلك الحال لجهل أو غيره، والله العالم.

﴿ولو نوى نوعاً ونطق بغيره﴾ عمداً أو سهواً ﴿عمل على نيّته﴾

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٢) كولده في الإيضاح: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٢٨٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٤.

(٤) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢١٨.

بلا خلاف[١] بل ولا إشكال؛ ضرورة كون المدار في الأعمال على النيّات، بل في بعض النصوص السابقة التصريح بذلك.

مضافاً إلى خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه: «عن رجل أحرم قبل التروية، فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية، فأخطأ فذكر العمرة؟ فقال عليه السلام: ليس عليه شيء، فليعتدّ بالإحرام[٢] بالحجّ»[٣].

ج ١٨ / ٢٠٥

ولو لم ينطق بشيء صحّت وصحّ الإحرام ولم يكن عليه شيء، كما نصّ عليه نحو صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المتقدّم سابقاً، بل ستعرف أنّ الاضمار أفضل.

﴿ولو أخلّ بالنيّة﴾ أي لم يأت بها أصلاً ﴿عمداً أو سهواً لم يصحّ إحرامه﴾ بلاخلاف فيه كما في المدارك[٤]؛ لكونها جزءً منه أو شرطاً فيه، ففواتها على كلّ حال مخلّ به، وسأل الحلبي ـ في الحسن ـ الصادق عليه السلام: «عن رجل لبّى بحجّة وعمرة وليس يريد الحجّ؟ قال: ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل»[٥].

ولا يشكل ذلك بعدم اعتبار النيّة في الإحرام بناءً على أنّه جزء من

---

(١) نفى الخلاف في المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) كذا في موضع من الوسائل، وفي قرب الاسناد وموضع آخر من الوسائل: فليعد الإحرام.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩١٩ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٥٩.

(٥) الكافي: باب نوادر الحج ح ٣ ج ٤ ص ٥٤١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٣٤٣.

النسك الذي يكفي نيّته عن نيّة خصوص الإحرام؛ ضرورة بناء الحكم هنا على اعتبار النيّة فيه وإن قلنا بجزئيّته كما عرفت الكلام فيه. أو على أنّ المراد فوات نيّة النسك نفسه الذي يبطل معه الإحرام، وإن كان هو خلاف ظاهر الأصحاب أو صريحهم من اعتبار نيّة للإحرام بخصوصه كباقي أجزاء الحجّ، ولا يكفي نيّة العمرة أو الحجّ عن نيّته له.

فالأولى حينئذٍ: الجمع بين نـيّة النسك وبـين التـفصيل للأجـزاء، ولا تكفي الأُولى عن الثانية، نعم يمكن الاكتفاء بالعكس مـع فـرض الإتيان بالأجزاء على أنّها أجزاء النسك المخصوص. والأولى الجمع.

ثمّ لا يخفى أنّ الحكم ببطلان الإحرام بفوات نيّته عمداً أو جهلاً أو سهواً، لا يقتضي بطلان الحجّ بفواته، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً في مسألة نسيان الإحرام أصلاً، أو تركه جهلاً، فضلاً عن نيّته خاصّة.

نعم، ظاهر العبارة وغيرها عدم كون الإحرام هـو النـيّة؛ ضـرورة مغايرة النيّة للمنوي، وقد تقدّم الكلام فيه أيضاً سابقاً. ↑ ج ١٨ / ٢٠٦

﴿ولو أحرم بالحجّ والعمرة﴾ لم يقع لهما؛ لأنّهما لا يـقعان بـنيّة واحدة وفي إحرام واحد، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع على عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد[1].

ولكن هل هي فاسدة لفساد المنوي وإن كـان فـي أشـهر الحـجّ، كما قرّبه الفاضل[2]؟

أو أنّه متى فعل ذلك ﴿وكان في أشهر الحجّ كان مخيّراً بين الحجّ

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩ ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

والعمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما﴾ وإلّا كان للمتعيّن ﴿وإن كان في غير أشهر الحجّ تعيّن للعمرة﴾ المفردة، كما عن الخلاف[١] والمبسوط[٢]؟

بل في كشف اللثام: «هو قويّ على ماذكرناه، فإنّهما إذا لم يدخلا في حقيقة الإحرام فكأنّه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، وليس فيه شيء وإن عزم على إيقاعهما في هذا الإحرام وإن لم يكن في أشهر الحجّ»[٣].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل لا ينبغي التأمّل في البطلان مع فرض ملاحظة المعيّة التي لا أمر بها.

﴿و﴾ من هنا قال المصنّف: ﴿لو قيل بالبطلان في الأوّل ولزوم تجديد النيّة كان أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده.

إلّا أنّ ظاهره الصحّة في الثاني؛ ولعلّه لأنّ الحجّ لمّا لم يمكن في غيرها لم يكن التعرّض له إلّا لغواً محضاً بل خطأً.

وفيه: أنّ اللغويّة أو الخطئيّة لا تنافي حصول البطلان؛ باعتبار عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

اللّهمّ إلّا أن يفرض: ملاحظة امتثال أمر كلّ منهما من غير ملاحظة الاجتماع، فيتّجه الصحّة في الثاني؛ باعتبار عدم منافاة الضمّ لصحّة المضموم إليه، بخلاف الأوّل الفاقد للتعيين باعتبار صلاحيّة الوقت لكلّ

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٤ ج ٢ ص ٢٥٩.

(٢) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٥٧.

منهما، هذا.

وفي المسالك نسبة القول بالصحّة في الأوّل إلى ابن أبي عقيل وجماعة[١]، تبعاً للكركي[٢].

وفيه: أنّ ابن أبي عقيل وإن قال بصحّة الإحرام بالحجّ والعمرة في نيّة واحدة بشرط سياق الهدي لكن لا يقول بالتخيير، بل يقول بوجوب العمرة أوّلاً ثمّ الحجّ، وأنّه لا يحلّ من العمرة بعد الإتيان بأفعالها، وإنّما يحلّ بعد الإتيان بأفعال الحجّ.

ج ١٨ / ٢٠٧

وعلى كلّ حال، فليس في خبر يعقوب بن شعيب دلالة على جواز الإحرام بهما، قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: كيف ترى لي أن أُهلّ؟ فقال: إن شئت سمّيت، وإن شئت لم تسمّ شيئاً، فقلت: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً، ثمّ قال: أما إنّي قلت لأصحابك غير هذا»[٣].

لأنّ الظاهر إرادة حجّ التمتّع الذي دخلت العمرة فيه إلى يوم القيامة، وظاهر آخره أنّه قال لأصحابه ما يوافق التقيّة.

وأوضح منه صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً، قال: «إنّ عثمان خرج حاجّاً، فلمّا خرج إلى الأبواء أمر منادياً ينادي في الناس: اجعلوها حجّة ولا تتمتّعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص٢٣٣.

(٢) جامع المقاصد: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٣ ص ١٦٥ ـ ١٦٦، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩٩ ج ٥ ص ٨٨، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح١٠ ج٢ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح٣ ج١٢ ص٣٤٣.

فقال: أما لتجدّن عند القلائص[١] رجلاً ينكر ما تقول».

«فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً[٢] ودقيقاً، فلمّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان، وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته: لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه»[٣].

وقد سمعت[٤] قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر في المتمتّع أنّه «ينوي العمرة ويحرم بالحجّ».

وفي خبر إسماعيل الجعفي قال: «خرجت أنا وميسر وأُناس من أصحابنا، فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله، إنّا نريد الحجّ ونحن قوم صرورة ـ أو كلّنا صرورة ـ فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة، فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلنا له: ألاتعجب من زرارة قال لنا: لبّوا بالحجّ وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة؟ فدخل عبدالملك بن أعين فقال له: إنّ أُناساً من

↑ ج ١٨ / ٢٠٨

(١) القلائص: جمع قَلُوص: الناقة الشابّة، أو أوّل ما يركب من إناث الإبل. الصحاح: ج ٣ ص ١٠٥٤ (قلص).

(٢) الخَبَط: ورق شجر ينفض ويجفّف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ثمّ يمزج بالماء. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥٦ (خبط).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩٠ ج ٥ ص ٨٥، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ١ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٣٥٠.

(٤) في ص ١٠٩.

مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك ، وإنّهم دخلوا عليك وأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة؟! فقال أبو جعفر عليه‌السلام : يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة ، أعدهم عليَّ ، فدخلنا فقال : لبّوا بالحجّ ، فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لبّى بالحجّ»[1].

وفي خبر أبان بن تغلب : «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : بأيّ شيء أُهلّ؟ قال : لاتسمّ حجّاً ولا عمرة ، وأضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت كنت متمتّعاً ، وإلّا كنت حاجّاً»[2].

وفي خبر حمران بن أعين قال : «دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام فقال لي : بم أهللت؟ فقلت : بالعمرة ، فقال : أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفيّة وحجّتك مكّيّة؟! ولوكنت نويت المتعة وأهللت بالحجّ كانت حجّتك وعمرتك كوفيّتين»[3].

وكأنّه عليه‌السلام فهم منه العمرة المفردة ، وحينئذٍ فالمراد أنّ ماصنعه يكون عمرة كوفيّة باعتبار الإهلال ، وحجّة مكّيّة باعتبار الإحرام بها من مكّة ، بخلاف مالو نوى المتعة فإنّهما معاً يكونان كوفيّتين ؛ لأنّ حجّ التمتّع الذي هو كوفيّ مركّب منهما .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩٨ ج ٥ ص ٨٧، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ٩ ج ٢ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩٤ ج ٥ ص ٨٦، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ٥ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٠ ج ٥ ص ٨٨، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ١١ ج ٢ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٥٠.

وعلى كلّ حال ، فإلى بعض ذلك أشار الشهيد في الدروس ، قال : «وروى زرارة أنّ المتمتّع يهلّ بالحجّ ، فإذا طاف وسعى وقصّر أهلّ بالحجّ[١] ، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه‌السلام : (دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ...)[٢] ، وروى إسحاق بن عمّار نيّته المتعة[٣] ، وروى الحلبي : (أنّ عليّاً عليه‌السلام قال : لبّيك بحجّة وعمرة معاً)» .

ج ١٨ / ٢٠٩

«وليس يبعد إجزاء الجميع ؛ إذ الحجّ المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دالّ عليها بالتضمّن ، ونيّتهما معاً باعتبار دخول الحجّ فيها ، والشيخ بالغ في الاقتصار على نيّة المتعة والإهلال بها ، وتأويل الأخبار المعارضة لها»[٤] .

قلت : لا ريب في أنّ المتّجه جواز الجميع عملاً بجميع النصوص ، المراد منها جميعاً : الإشارة إلى نيّة حجّ التمتّع ولكن بعبارات متعدّدة ، منها : الإهلال بالحجّ مضمراً التمتّع ، ومنها : الإهلال بعمرة التمتّع ، ومنها : الإهلال بحجّة وعمرة معاً .

ولعلّ الإضمار أفضل :

قال منصور بن حازم : «أمرنا أبو عبدالله عليه‌السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ، وقال : أصحاب الإضمار أحبّ إليّ»[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص٢٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤ ج ٥ ص ٢٥، الاستبصار: باب ٩٠ أنّ التمتّع فرض من نأى ح ١ ج ٢ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٤٠.

(٣) تقدّم في ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٦.

(٥) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٨ ج ٤ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة ←

وسأل إسحاق بن عمّار أباالحسن موسى عليه السلام، فقال: «أصحاب الإضمار أحبّ إليّ، فلبّ ولا تسمّ شيئاً»[١].

بقي الكلام في شيء: وهو ما لو نوى نسياناً غير المتعيّن عليه، فهل يصحّ للمتعيّن أو يقع باطلاً لهما ويحتاج إلى تجديد النيّة؟ الأقوى الثاني بناءً على ماعرفت من عدم الدليل على الصرف شرعاً قهراً، كما ذكرنا الكلام فيه، والله العالم.

﴿ولو قال﴾ ناوياً: أُحرم ﴿كإحرام فلان، وكان عالماً﴾ حين النيّة ﴿بماذا أحرم، صحّ﴾ بلاخلاف[٢] ولا إشكال؛ لوجود المقتضي من النيّة والتعيين، وعدم المانع.

﴿وإن[٣] كان جاهلاً قيل﴾ والقائل الشيخ[٤] والفاضل في محكيّ المنتهى[٥] والتذكرة[٦]: يصحّ.

إمّا بناءً على أنّ الإبهام لايبطله فضلاً عن مثل الفرض.

أو لصحيح الحلبي[٧] وحسنه[٨] عن الصادق عليه السلام في حجّة الوداع:

← الإحرام ح ٩٥ ج ٥ ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٤٤.

(١) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٩ ج ٤ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح٩٦ ج٥ ص٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص٣٤٤.

(٢) كما يستفاد من مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: وإذا.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٦٧ ج ٢ ص ٢٩٠، المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠.

(٥ و٦) لا يظهر منهما اختياره وإنّما نسباه إلى الشيخ، نعم اختارا ذلك في فرع «ما لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا» انظر منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، وتذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٧) علل الشرائع: باب ١٥٣ ح ١ ج ٢ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: (انظر ذيل الهامش اللاحق).

(٨) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٦ ج ٤ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام ←

«... إنّه صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ به النبيّ صلى الله عليه وآله ...».

ج ١٨ / ٢١٠

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «... قلت: إهلالاً كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله ...»[1].

لكن قد عرفت الكلام في الإبهام، بل قد عرفت أنّهما غير صريحين بل ولا ظاهرين في جهله بما أحرم به النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا في أنّه نوى كذلك؛ لاحتمالهما أن يكون نوى حجّ القران كما نواه النبيّ صلى الله عليه وآله، بل لعلّ «قلت» في الأخير بمعنى: لفظت أو نويت، بل ربّما قيل: «الظاهر أنّ (إهلالاً) مفعوله»[2]، بل قد سمعت ما في بعض النصوص من أنّه عليه السلام قد كان سائقاً أربعاً أو ستّاً وثلاثين بدنة.

نعم، عن إعلام الورى للطبرسي رحمه الله: «أنّه قال: يا رسول الله، لم تكتب إليّ بإهلالك، فقلت: إهلالاً كإهلال نبيّك»[3]. ونحوه عن روح الجنان للرازي[4].

بل في خبري الحلبي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان ساق مائة بدنة، فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين بدنة[5]، وهو ظاهر في عدم سوقه المانع

← الحجّ ح ١٤ ج ١١ ص ٢٢٢.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحجّ ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤ ج ١١ ص ٢١٣.

(٢) كشف اللثام: الحجّ / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٥٩.

(٣) إعلام الورى: حجّة الوداع ج ١ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣٢ ج ١١ ص ٢٣٥.

(٤) تفسير روح الجنان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) انظر هامش (٦) و(٧) من الصفحة السابقة.

من نيّة القران.

بل في الفقيه: «... وكان النبيّ صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة، فجعل لعليّ عليه السلام منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستّاً وستّين، ونحرها كلّها بيده ـ إلى أن قال: ـ وكان عليّ عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه؟! من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده؟!»[1].

إلّا أنّ اختلاف النصوص فيما سمعت ـ واحتمال اختصاصه عليه السلام كما يومئ إليه افتخاره به، خصوصاً مع احتماله عليه السلام نزول حكم جديد وكان متعذّراً عليه حصول اليقين بما هو مكلّف به، بخلاف من يعلم شغل ذمّته بنوع ـ كافٍ في عدم الخروج فيها عمّا يقتضي اليقين، خصوصاً بعد ملاحظة عدم صدق القران في الفرض إذا فرض كون زيد مثلاً قارناً. اللّهمّ إلّا أن يقرن حينئذٍ ولو في مكّة، وعدّ مثله حجّ قران كما ترى.

ج ١٨ / ٢١١

ومن هنا كان الأقوى البطلان، وفاقاً لجماعة[2].

ولكن على الصحّة: فإن بان له الحال قبل الطواف ـ كما اتّفق لعليّ عليه السلام ـ عمل على مقتضاه وقرن حينئذٍ، وفيه ما عرفت.

وإن استمرّ الاشتباه لموت أو غيبة، قال الشيخ: ﴿يتمتّع احتياطاً﴾ للحجّ والعمرة[3]؛ لأنّه إن كان متمتّعاً فقد وافق، وإن كان غيره فالعدول

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب نكت في حج الأنبياء ح ٢٢٨٨ و٢٢٨٩ ج ٢ ص ٢٣٦ و٢٣٧، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٥ ج ١١ ص ٢٣١.

(٢) منهم العلّامة في القواعد: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٣) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠، الخلاف: الحج / مسألة ٦٧ ج ٢ ص ٢٩٠.

عنه جائز.

وفيه: أنّ العدول إنّما يسوغ في حجّ الإفراد خاصّة إذا لم يكن متعيّناً عليه، على أنّ العدول على خلاف القواعد، والثابت منه حال معلوميّة المعدول عنه لا مشكوكيّته.

ولعلّه لذا حكي عن بعضٍ البطلان في الفرض[1]؛ لتعذّر معرفة ما أحرم به، فيكون من المجمل الذي لايجوز الخطاب به مع عدم طريق لامتثاله.

وربّما احتمل[2] التخيير كما في حالة الإطلاق ونسيان ما أحرم به.

والجميع ـ كما ترى ـ شكّ في شكّ.

ولكن على كلّ حال، قول المصنّف: «وإن كان جاهلاً قيل: يتمتّع احتياطاً» ليس بجيّد؛ لما عرفت من أنّ القول بالتمتّع مع استمرار الاشتباه لا مطلقاً.

ولو بان أنّ فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً، وكان مخيّراً بين الحجّ والعمرة، كما عن الشيخ[3] والفاضل[4] التصريح به.

ولو لم يعلم هل أحرم أم لا، كان بحكم من لم يحرم.

---

(١) اختاره العاملي في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦١، وحكاه ثمّ احتاط فيه في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩١، ومسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) احتمله في المدارك ثمّ قرّب البطلان: (انظر المصدر في الهامش السابق).

(٣) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٥، منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٢٠.

ولو طاف قبل التعيين لم يعتدّ بطوافه ؛ لأنّه لم يطف في حجّ أو عمرة .

ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد فرض أنّ دليل الصحّة في المفروض ما وقع من عليّ عليه السلام ؛ ضرورة كون المتّجه حينئذٍ الاقتصار عليه فيما خالف قاعدة وجوب التعيين ، ولا ريب في عدم تناوله لأمثال ذلك ، كما هو واضح .

ج ١٨ / ٢١٢

﴿ولو نسي بماذا أحرم، كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما﴾ وإلّا صرف إليه ، كما صرّح به الفاضل[١] والشهيدان[٢] وغيرهم[٣] .

لأنّه كان له الإحرام بأيّهما شاء إذا لم يتعيّن عليه أحدهما ، فله صرف إحرامه إلى أيّهما شاء ؛ لعدم الرجحان ، وعدم جواز الإحلال بدون النسك إلّا إذا صدّ أو اُحصر ، ولا جمع بين النسكين في إحرام .

أمّا إذا تعيّن عليه أحدهما صرف إليه ؛ لأنّ الظاهر من حال المكلّف الإتيان بما هو فرضه ، خصوصاً مع العزم المتقدّم على الإتيان بذلك الواجب .

وفيه : أنّ التخيير في الابتداء لا يقتضي ثبوته بعد التعيين ؛ ضرورة

---

(١) انظر التذكرة في الهامش السابق، وقواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٦، مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠، والكركي في جامع المقاصد: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٣ ص ١٦٦، والعاملي في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦٢.

تغيّر الموضوع المانع من جريان الاستصحاب ، وكذا عدم الرجحان ، وعدم جواز الإحلال بدون النسك .

ودعوى اقتضاء العقل التخيير ـ لإجمال المكلّف به ، وعدم طريق إلى امتثاله ـ يدفعها : أنّ المتّجه حينئذٍ ارتفاع الخطاب به فيبطل ، لا التخيير .

ولو فرض توقّف التحليل على اختيار أحدهما ـ ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل؛ وإلّا كان محرماً أبداً ـ فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء ؛ ضرورة عدم تحقّق خطاب به ، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف .

كما أنّه لا دليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعيّن أحدهما عليه .

وأصالة الصحّة لا تقتضي التشخيص في وجه ، كما عساه يرشد إلى ذلك في الجملة ما ذكروه من البطلان في مسألة الشكّ في أنّه هل نوى ظهراً أو عصراً إذا لم يكن قد حفظ ما قام إليه ، وإلّا عمل عليه للنصّ[1] . على أنّ الصحّة أعمّ من الانصراف إلى ما تعيّن عليه ؛ إذ الظاهر حصولها مع الجهل أو النسيان أو الغفلة ... أو غير ذلك .

↑ ج ١٨ / ٢١٣ نعم ، هو متّجه بناءً على الصرف شرعاً نحو الصوم في شهر رمضان ، ولكن لا دليل عليه هنا كما أسلفناه ، وإن ادّعاه بعضهم[2] بل أرسله إرسال المسلّمات .

نعم ، قد يقال بتشخيص أصل الصحّة إذا كان الفعل لا يصحّ إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب النيّة في الصلاة ج ٦ ص ٦.

(٢) كالسيّد السند في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦٢.

للمعيّن وإن وقع غفلةً لغيره ، بل وإن صحّ مع الغفلة أيضاً في وجه قويّ باعتبار أنّ الأصل عدم الغفلة ، ومسألة الشكّ في الظهر والعصر مع فرض مخالفتها لذلك فهي للنصوص ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

وعن الشيخ في الخلاف : يجعله عمرة ؛ لأنّه إن كان متمتّعاً فقد وافق ، وإن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز . قال : «وإذا أحرم بالعمرة لايمكنه أن يجعلها حجّة مع القدرة على أفعال العمرة ، فلهذا قلنا : يجعلها عمرة على كلّ حال»[١] وعن المنتهى[٢] والتحرير[٣] : أنّه حسن ، وهو المحكي عن أحمد[٤] .

وعن الشافعي في القديم : يتحرّى؛ لأنّه اشتباه في شرط العبادة كالإناءين المشتبهين[٥] . ولا يخفى عليك مافي الأصل وفرعه .

نعم ، ماذكره الشيخ قويّ بناءً على أنّ له ذلك على كلّ حال وأنّ حكم العدول يشمله ، وإلّا كان المتّجه البطلان؛ بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله ولو بالاحتياط بفعل كلّ محتمل ، فإنّه وإن كان ليس هذا جمعاً بين النسكين ، بل هو مقدّمة ليقين البراءة ، إلّا أنّ فعلَ أحدهما يقتضي التحليل لاشتماله على الطواف ، ولعلّ مرادهم بالتخيير هذا المعنى ، لا أنّ خطابه ينقلب إلى التخيير كما في الابتداء .

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٦٨ ج ٢ ص ٢٩٠ و٢٩١.
(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٢٢.
(٣) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٦٩.
(٤) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٢٥٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٥٢.
(٥) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٨٥، المجموع: ج ٧ ص ٢٣٣، فتح العزيز: ج ٧ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، وانظر الهامش السابق أيضاً.

ومن ذلك يعلم لك الحال فيما ذكروه من الفروع في المقام:

منها: لو تجدّد الشكّ بعد الطواف، ففي التذكرة[١] والتحرير[٢]: «جعلها عمرة متمتّعاً بها»، وفي الدروس: «هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره وإلّا صرف إليه»[٣].

ومنها: لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما معيّناً، انصرف إلى ما عليه إن كان معيّناً، وإلّا تخيّر بينهما ولزمه أحدهما، وإن كان الأصل البراءة وكان الإحرام بهما فاسداً؛ فإنّ الأصل الصحّة.

↑ ج ١٨ / ٢١٤

وكذا لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما مبهماً أو معيّناً.

أمّا إذا علم أنّه إمّا أحرم بهما أو بأحدهما مبهماً فهو باطل بناءً على اشتراط التعيين.

وعن المبسوط: «إن شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء»[٤]. وهو أعمّ ـ على مختاره ـ من أحدهما معيّناً ومبهماً. فتأمّل جيّداً فإنّ المقام غير منقّح في كلامهم.

ولعلّ التحقيق: ما عرفت من البطلان، أو التخيير على الوجه الذي ذكرناه، والانصراف إلى المعيّن إن كان، خصوصاً مع عدم صحّة غيره ولو غفلةً؛ لما عرفت، والله العالم.

﴿الثاني﴾ من واجباته: ﴿التلبيات الأربع﴾ بلاخلاف[٥] في أصل

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٧.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣٠.

(٥) نفى معرفة الخلاف في كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٦٠.

وجوبها في الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه[١]، مضافاً إلى النصوص التي سيمرّ عليك بعضها، بل عن المنتهى[٢] والتذكرة[٣]: الإجماع على عدم وجوب الزائد، بل عن الأوّل منهما: أنّه إجماع أهل العلم.

لكن عن الاقتصاد: «تلبّي فرضاً واجباً، فتقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبّيك[٤] بحجّة وعمرة، أو بحجّة مفردة، تمامها عليك لبّيك، وإن أضاف إلى ذلك ألفاظاً مرويّة من التلبيات كان أفضل»[٥]. وظاهره وجوب الخمس.

بل عن المهذّب البارع: أنّ فيها قولاً آخر، وهو الستّ[٦]. وإن كنّا لم نتحقّقه[٧]، كما أنّا لم نتحقّق القول بالخمس إلّا لمن عرفت، مع أنّه محجوج: بما سمعت من الإجماع بقسميه، وما تسمعه من النصوص.

نعم في بعض النصوص الزيادة على ذلك[٨]، إلّا أنّها محمولة ـ بقرينة ما عرفت ـ على ضرب من الندب كما صرّح به في بعضها[٩].

---

(١) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ١٩٤ ـ ١٩٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٦ ج ١ ص ٣١٣، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٣٠٤.
وتأتي المصادر خلال البحث.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٩.

(٤) في المصدر تكرّر «لبّيك» مرّتين، فتكون التلبيات ستّة.

(٥) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠١.

(٦) المهذّب البارع: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٢ ص ١٦٦.

(٧) نسبه في المهذّب البارع إلى السيّد المرتضى (انظر الهامش السابق)، وانظر هامش (٤) من هذه الصفحة.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٠ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣٨٢.

(٩) تهذيب الأحكام: باب٧ صفة الإحرام ح١٠٨ ج ٥ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ←

نعم، لهم خلاف في صورتها، وستعرف البحث فيه إن شاءالله .

↑ ج ١٨ / ٢١٥

وكيف كان ﴿فـ﴾ـلاخلاف[1] في أنّه ﴿لا ينعقد الإحرام لمتمتّع﴾ بعمرة أو حجّة ﴿ولا لمفرد﴾ معتمر ولاحاجّ ﴿إلّا بها﴾ بل الإجماع محصّلاً ومحكيّاً في الانتصار[2] والغنية[3] والخلاف[4] والجواهر[5] والتذكرة[6] والمنتهى[7] وغيرها[8] ـ على ما حكي عن بعضها ـ عليه؛ بمعنى: عدم الإثم والكفّارة في ارتكاب المحرّمات عليه قبلها:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «لابأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء»[9].

وفي صحيح ابن الحجّاج: «في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء»[10].

← أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٢.

(١) كما في التنقيح الرائع: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٥٦.

(٢) الانتصار: مسألة ١٣٧ في التلبية ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٦.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٦٦ ج ٢ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٥) جواهر الفقه: مسألة ١٤٣ ص ٤١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٨.

(٧) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٢٧.

(٨) كالحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٤٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٣٠٥.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٠ ج ٥ ص ٨٢، الاستبصار: باب ١١٦ من جامع قبل عقد الإحرام ح ١ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٢ ج ٥ ص ٨٢، الاستبصار: باب ١١٦ ←

وفي صحيحه مع حفص بن البختري: «إنّ الصادق عليه السلام صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، فأُتي بخبيص[١] فيه زعفران فأكل منه»[٢].

وقال أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل: «في رجل صلّى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهلّ بالحجّ، ثمّ مسّ الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله؟ قال: ليس بشيء حتّى يلبّي»[٣].

وفي مرسله الآخر عن أحدهما عليهما السلام أيضاً: «في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء مالم يلبّ»[٤].

وفي خبر ابن سنان المروي عن مستطرفات السرائر: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الإهلال بالحجّ وعقدته؟ قال: هوالتلبية، إذا لبّى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم»[٥].

← من جامع قبل عقد الإحرام ح ٢ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٣٣٣.

(١) انظر هامش (٤) من ص ٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٣ ج ٥ ص ٨٢، الاستبصار: باب ١١٦ من جامع قبل عقد الإحرام ح ٣ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح٣ ج١٢ ص ٣٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨١ ج ٥ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح٥ ج ١٢ ص ٣٣٥.

(٤) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ٨ ج ٤ ص ٣٣٠، الاستبصار: باب ١١٦ من جامع قبل عقد الإحرام ح ٥ ج ٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح٩ ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٥) مستطرفات السرائر: كتاب الحسن بن محبوب ح٧ ص٧٩، وسائل الشيعة: باب١٤ من ←

وفي صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء، مالم يعقد التلبية أو يلبّ»[١].

ج ١٨ / ٢١٦

وفي خبر زياد بن مروان: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كلّ شيء ـ الصلاة وجميع الشروط ـ إلّا أنّه لم يلبّ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ قال: نعم»[٢].

وفي خبر الحسين[٣] بن سويد عن بعض أصحابه قال: «كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك؟ فكتب عليه السلام: نعم ولا بأس به»[٤].

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال: ليس عليه شيء»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على ذلك.

← أبواب الإحرام ح ١٥ ج ١٢ ص ٣٣٧.

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ٧ ج ٤ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣ ج ٥ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٢) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ١٠ ج ٤ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٣) في المصدر: النضر.

(٤) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ٩ ج ٤ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٢ ج ١٢ ص ٣٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٦٥ ج ٢ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٣ ج ١٢ ص ٣٣٧.

بل في التهذيب: «المعنى في هذه الأحاديث: أنّ من اغتسل للإحرام وصلّى، وقال ما أراد من القول بعد الصلاة، لم يكن في الحقيقة محرماً، وإنّما يكون عاقداً للحجّ والعمرة، وإنّما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبّى».

«والذي يدلّ على هذا المعنى: ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار وغير معاوية ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث ـ يعني الأحاديث المتقدّمة ـ وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا صلّى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ». ↑ ج ١٨ / ٢١٧

«وقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ، ولم يقل: صلّى وعقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم».

«ولأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّي وقد صلّى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبّ».

«وقالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام: يأكل الصيد وغيره، فإنّما فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتّى يتمّ إحرامه، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي، وهو مباح له قبل ذلك وله أن يرجع متى شاء، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم؛ لأنّه

قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة : الإشعار والتلبية والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبّى فقد فرض»[1].

ولا يخفى عليك ما فيه ؛ ضرورة صراحة النصوص في عقد الإحرام ، لا الحجّ المراد منه ـ ولو بالقرينة ـ إنشاء نيّته وغيره ممّا ذكر فيه إلّا أنّه لم يلبّ .

كما أنّها ظاهرة أو صريحة في أنّ له نقض الإحرام ورفع اليد منه وإن كان قد نواه مالم يلبّ ؛ لعدم انعقاد الإحرام على وجهٍ يجب إكماله فيما ذكره .

وما حكاه عن أبان فالظاهر أنّه اجتهاد منه ، لا أنّه من قول الصادق عليه السلام ، ولا ريب في مخالفته لظاهر النصوص ، بل وللفتاوى ، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه .

كما أنّ من المعلوم شذوذ خبر أحمد بن محمّد ، قال : «سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيّأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام ، قال : عليه دم»[2]. وعن الاستبصار حمله على الاستحباب[3]، ولا بأس به .

↑ ج ١٨ / ٢١٨

وكيف كان ، فلا إشكال في ظهور النصوص المزبورة في عدم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٨٤ ج٥ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤ ج ٥ ص ٣١٧، الاستبصار: باب ١١٦ من جامع قبل عقد الإحرام ح ٨ ج ٢ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٤ ج ١٢ ص ٣٣٧.

(٣) الاستبصار: باب ١١٦ من جامع قبل عقد الإحرام ذيل ح ٨ ج ٢ ص ١٩٠.

اعتبار مقارنة النيّة للتلبية الذي هو مقتضى الأصل أيضاً ـ كما هو مفروغ منه في محلّه ـ وظاهر المعظم، بل الجميع إلّا من ستعرف.

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم سابقاً في البحث عن النيّة: «... اللّهمّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ـ إلى أن قال: ـ ويجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ»[1].

وصحيح عبدالله بن سنان: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء»[2].

وصحيح حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج[3] جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّ، وإن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل من ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح»[4].

---

(١) تقدّم في ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٧ ج ٥ ص ٨٤، الاستبصار: باب ١٠١ الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية ح ٣ ج ٢ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٧٠.

(٣) في المصدر إضافة «الحلبي» معهم، وسيضيفه معهم في ص ٢٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٦٢ ج ٢ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٣، وذيله في باب ٤٦ منها ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٣ و ٣٩٦.

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صلّيت عند الشجرة فلاتلبّ، حتّى تأتي البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش»[١].

↑ ج ١٨ / ٢١٩

وصحيح هشام بن الحكم عنه عليه السلام أيضاً: «إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت، وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبّيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً حتّى تلبّي»[٢].

وحسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً، قال: «صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة، واخرج بغير تلبية حتّى تصعد أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض ـ راكباً كنت أو ماشياً ـ فلبّ ...»[٣].

وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام: «متى اُلبّي بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ للحجّ»[٤].

وصحيح معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن التهيّؤ للإحرام؟

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٦ ج ٥ ص ٨٤، الاستبصار: باب ١٠١ الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية ح ٢ ج ٢ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٦٣ ج ٢ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٢.

(٣) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ١٤ ج ٤ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٧٠.

(٤) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ٦ ج ٤ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٤ ج ٥ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٩٨.

فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ترى أُناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك ...»[١] الحديث.

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على تأخير التلبية عن نيّة الإحرام.

ولعلّه لذا قال في الدروس: «يظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها»[٢].

وفي المدارك: «صرّح كثير منهم بعدمه؛ حتّى قال الشيخ في التهذيب: وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلّى فيه، فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس»[٣].

وفي الروضة: «كثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقاً، والنصوص خالية عن اعتبارها، بل بعضها صريح في عدمها»[٤].

إلى غير ذلك من كلماتهم المتضمّنة للاعتراف بظهور النصّ والفتوى في عدم اعتبارها.

واحتمال[٥]: إرادة تأخير النيّة أيضاً من النصوص ويكون الألفاظ ألفاظ العزم على الإحرام دون نيّته، في غاية البعد، بل كاد يكون بعضها صريحاً في خلافه.

---

(١) تقدّم في ص ١٠٣.
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٧.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦٣.
(٤) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٠.
(٥) كما في كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٦٧.

ج ١٨ / ٢٢٠

نعم، قد يقال في خصوص أخبار البيداء: بإرادة تأخير الجهر بها، لا أصل التلفّظ بها، ولو بقرينة مادلّ من النصوص على عدم تجاوز الميقات إلّا محرماً[١]، كما جزم به الفاضل في المنتهى في الجمع بينهما[٢]؛ إذ الفرض أنّ بين البيداء وذي الحليفة الذي هو الميقات ميلاً.

بل في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء»[٣].

بل الشيخ قد جعله شاهد جمع بين النصوص على التفصيل بين الماشي والراكب، فيستحبّ للأوّل التلبية من المسجد، والثاني من البيداء[٤]. وإن كان فيه: أنّ ذلك بالنسبة إلى الإظهار، لا أصل التلبية؛ لما فيه من المحذور السابق.

ومن الغريب: أنّ بعض المحدّثين مال إلى وجوب تأخير التلبية إلى البيداء في هذا الميقات؛ عملاً بالأوامر المزبورة[٥]. ولم أعرفه قولاً لأحد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، مضافاً إلى بعض النصوص المصرّحة بالتلبية من المسجد[٦]، وظاهر الكليني المفروغيّة

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٣٢.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨٩ ج ٥ ص ٨٥، الاستبصار: باب ١٠١ الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية ح ٥ ج ٢ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٨٨ ج ٥ ص ٨٥.

(٥) الحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) كخبر عمر بن يزيد المتقدّم آنفاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٢، ←

من ذلك[١].

وأغرب منه: جمعه بينها وبين مادلّ على عدم تجاوز الميقات إلّا محرماً: بأنّ المراد من الأخير عدم التهيّؤ له والنيّة وقول مايقوله المحرم ونحو ذلك ممّا لا بعد في إطلاق اسم المحرم عليه[٢].

إذ هو ـ كما ترى ـ يقتضي: جواز تأخير التلبية عن المواقيت أجمع مع التهيّؤ فيها، ويمكن تحصيل الإجماع على خلافه، إن لم تكن الضرورة.

ج ١٨ / ٢٢١

ولو أنّه قصر الاحتمال المزبور على خصوص هذا الميقات لمكان النصوص المزبورة لكان له وجه في الجملة، وإن كان هو أيضاً مخالفاً لظاهر الأصحاب بل صريحهم.

فليس إلّا ماذكرناه من الوجه المزبور، وهو وإن كان ينافي الاستدلال بها حينئذٍ على عدم اعتبار المقارنة، إلّا أنّ الدليل غير منحصر بها كما عرفت.

وعلى كلّ حال، فما في اللمعة[٣] والتنقيح[٤] ومحكيّ السرائر[٥] وغيرها[٦]: من اعتبار المقارنة نحوها في تكبيرة الإحرام للصلاة، بل

← وباب ٤٠ منها ح ٣ ج ١٢ ص ٣٧٢ و٣٨٣.

(١) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٣٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٤٧.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الرابع ص ٦٨.

(٤) التنقيح الرائع: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٦.

(٦) كالمحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الإحرام ص ٢٠٤، وجامع المقاصد: الحج / كيفيّة التلبية ج ٣ ص ١٦٧، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩١.

حكي[١] عن ابني حمزة وسعيد ، وإن كنّا لم نتحقّقه ؛ لقول الأوّل منهما : «إذا نوى ولم يلبِّ ، أو لبّى ولم ينو ، لم يصحّ الإحرام»[٢] ، والثاني : «إنّه يصير محرماً بالنيّة والتلبية أو ما قام مقامها»[٣] ، وليس في شيء منهما اعتبار المقارنة .

واضح الضعف ، وإن استدلّ له : بقاعدة الشغل المعلوم فسادها في محلّها ، مضافاً إلى ماسمعته من الأدلّة في خصوص المقام . وبنصوص عدم تجاوز الميقات إلّا محرماً ، التي من الواضح عدم دلالتها ؛ ضرورة عدم اقتضاء ذلك المقارنة المزبورة ، فإنّ التراخي بينهما في الميقات واضح التصوّر .

ومن الغريب أنّ بعض الأفاضل بعد أن ذكر القولين جعل أدلّة الطرفين نصوص البيداء ونصوص عدم تجاوز الميقات إلّا محرماً ، ثمّ ذكر الجمع بينها بوجهين ، أحدهما : ما ذكرناه من الإجهار ، وردّه : بأنّه لايتمّ في خبر الخبيص ونحوه منها . والثاني : ماسمعته من الشيخ في التهذيب ، ثمّ مال إليه[٤] .

وهو من غرائب الكلام ؛ لما عرفته من عدم دلالة نصوص عدم تأخير الإحرام عن الميقات على المقارنة المزبورة ، كعدم مدخليّة خبر الخبيص في ذلك ؛ إذ ليس فيه : إلّا جواز فعل المنافي قبل التلبية ولو في الميقات .

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦١.

(٣) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٨٠.

(٤) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢١١ ـ ٢١٣.

وأغرب من ذلك: ميله إلى الجمع بما سمعته من الشيخ، الذي يمكن دعوى الضرورة على خلافه، كما أوضحناه سابقاً.

فالمسألة حينئذٍ ـ بحمدالله ـ خالية من الإشكال، وإن أكثر فيها بعض الناس[١] الكلام.

على أنّ ذلك واضح الثمرة بناءً على أنّ النيّة هي الإخطار، أمّا بناءً على الداعي ـ كما هو التحقيق ـ فلا ثمرة غالباً؛ ضرورة عدم انفكاكه عن التلبية المقصود بها عقد الإحرام، هذا.

↑ ج ١٨ / ٢٢٢

وفي الروضة: «قد أوجب المصنّف رحمه الله وغيره النيّة للتلبية أيضاً، وجعلوها متقدّمة على التقرّب بنيّة الإحرام؛ بحيث يجمع النيّتين جملة ليتحقّق المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام لنيّة الصلاة، وإنّما وجبت النيّة للتلبية دون التحريمة؛ لأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً وشرعاً، فتكفي نيّة واحدة للجملة ـ كغير التحريمة من الأجزاء ـ بخلاف التلبية فإنّها من جملة أفعال الحجّ، وهي منفصلة شرعاً وحسّاً، فلابدّ لكلّ واحدٍ من نيّة».

«وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة الأفعال أولى كما صنع في غيره، وبعض الأصحاب جعل نيّة التلبية عين[٢] نيّة الإحرام وإن حصل بها فصل»[٣].

ولا يخفى عليك خلوّ هذا الكلام عن التحصيل، بل هو خلاف ظاهر

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٦٥ فما بعدها، والطباطبائي في الرياض: (انظر الهامش السابق).

(٢) في المصدر بدلها: بعد.

(٣) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٠.

النصّ والفتوى ؛ ضرورة اقتصارهما ـ في بيان كيفيّة الإحرام ـ على ذكر نيّته وأن يقول : لبّيك ولبس الثوبين ، وإن كان هو سهلاً على الداعي ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بفعل جميع ذلك .

وكيف كان ، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا : أنّه لا ينعقد إحرام المتمتّع والمفرد إلّا بالتلبية ﴿أو[1] بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها﴾ كما هو المشهور[2] ؛ لقول أبي عبدالله عليه‌السلام في خبر السكوني المنجبر بالعمل : «إنّ عليّاً عليه‌السلام قال : تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[3] .

ولعلّ عدم ذكر عقد القلب فيه ـ كما عن الأكثر[4] ـ للاكتفاء عنه بالإشارة بالإصبع التي لا يتحقّق مسمّاها بدونه ، بل الظاهر كون المراد منه : بيان أنّها منه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده ، كما أوضحناه في كتاب الصلاة .

ولذا تركها أبو علي فاقتصر على عقد القلب ، قال فيما حكي عنه : «يجزئه تحريك لسانه مع عقده إيّاها بقلبه» ، ثمّ قال : «ويلبّى عن الصبي والأخرس والمغمى عليه»[5] .

↑ ج ١٨ / ٢٢٣

واستدلّ له بخبر زرارة : «إنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي ،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: و.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الحج /كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٣ ج ٥ ص ٩٣. وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٨١.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج /كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٢٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج /كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥٦.

فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه ...»[١]، مؤيّداً: بقبول أفعال الحجّ والعمرة النيابة.

وفهم منه في كشف اللثام وجوب الأمرين، قال: «ولا ينافيه قوله أوّلاً: (يجزئه)؛ إذ لعلّ المراد إجزاؤه عمّا يلزمه مباشرته من تحريك اللسان ونحوه، فلا مخالفة حينئذٍ بين الخبر المعمول به بين الأصحاب وبين خبر زرارة»[٢].

ولا يخفى عليك مافيه؛ ضرورة إمكان دعوى القطع بكون المراد من النصّ والفتوى: اجتزاء الأخرس بالإشارة كما في غير المقام من غير حاجة إلى استنابة؛ لأنّ إشارته قائمة مقام النطق من غيره، كما هو واضح.

نعم، قد يقال: بمشروعيّة النيابة عنه إذا فرض خرسه على وجهٍ يتعذّر عليه الإشارة، لعدم فهم معناها بالصمم ونحوه؛ إذ هو حينئذٍ كالصبي ونحوه ممّن لا تحصل منه الإشارة.

ولو تعذّر على الأعجمي التلبية، قال الشهيد: «ففي ترجمتها نظر، وروي: أنّ غيره يلبّي عنه»[٣].

وفي كشف اللثام: «لا يبعد عندي وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كإشارة الأخرس وأوضح، والنيابة لمثل ماعرفت»[٤].

---

(١) الكافي: باب الحلق والتقصير ح ١٣ ج ٤ ص ٥٠٤، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢١ ج ٥ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨١.

(٢) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٠ (بتصرّف وتقديم وتأخير).

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

وفيه : ما تقدّم سابقاً ، فلا يبعد القول بوجوب ما استطاع منها ، وإلّا اجتزئ بالترجمة التي هي أولى من إشارة الأخرس ، ويحتمل الاستنابة عملاً بخبر زرارة .

ولعلّه إلى ذلك ـ أو إلى سقوطها عنه ـ يرجع ما عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] من أنّها «لاتجوز بغير العربيّة مع القدرة ، خلافاً لأبي حنيفة فأجازها بغيرها كتكبيرة الصلاة» ، بل وإطلاق التحرير عدم الجواز بغير العربيّة[٣] ، المعلوم تقييده بالقدرة .

ج ١٨ / ٢٢٤

وعن ابن سعيد : «من لم يتأتّ له التلبية لبّى عنه غيره»[٤] ، وهو يشمل الأخرس والأعجمي . وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه ،والله العالم .

هذا كلّه في المتمتّع والمفرد ﴿و﴾ أمّا ﴿القارن﴾ فهو ﴿بالخيار: إن شاء عقد إحرامه بها، وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر﴾ الأشهر[٥] ، بل المشهور[٦] ؛ للمعتبرة المستفيضة :

منها : قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار : «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٣٤.
(٣) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧١.
(٤) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٨٠.
(٥) كما في رياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٦) كما في مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦٦، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٤٨.

هذه الثلاثة فقد أحرم»[١].

وقوله عليه‌السلام أيضاً في صحيح عمر بن يزيد: «من أشعر بدنته فقد أحرم، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»[٢].

وقوله عليه‌السلام أيضاً في صحيح معاوية الآخر: «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»[٣].

وقوله عليه‌السلام أيضاً في حسن معاوية أو صحيحه «في قول الله (عزّوجلّ): (الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ)[٤]: الفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور ...»[٥].

وقوله عليه‌السلام أيضاً في خبر جميل: «وإذا كانت البدن كثيرة قام بين اثنين منها ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام؛ لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهو بمنزلة التلبية»[٦]. ونحوه صحيح حريز[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٨ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ ج ١١ ص ٢٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٩ ج ٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١ ج ١١ ص ٢٧٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٥ ج ٢ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج ١١ ص ٢٧٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) الكافي: باب أشهر الحج ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٧١.

(٦) الكافي: باب صفة الإشعار والتقليد ح ٥ ج ٤ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٧ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ←

↑ إلى غير ذلك من النصوص .

ج ١٨ / ٢٢٥ فما عن السيّد[١] وابن إدريس[٢]: من عدم الجواز إلّا بالتلبية ؛ لأنّها الفرد المتيقّن بعد الإعراض عن النصوص المزبورة ـ بناءً على أصلهما[٣] المفروغ من فساده في محلّه ، خصوصاً مثل المقام الذي يمكن فيه دعوى القطع بمضمون النصوص المزبورة ـ واضح الفساد ، بل المرتضى منهما غير محقّق الخلاف .

وكذا ما عن الشيخ[٤] وابني حمزة[٥] والبرّاج[٦]: من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها؛ جمعاً بين النصوص التي لا تعارض بينها ، كما هو واضح .

وكيف كان ، ففي القواعد[٧] وغيرها[٨] ﴿وبأيّهما﴾ أي التلبية أو الإشعار والتقليد ﴿بدأ كان الآخر[٩] مستحبّاً﴾ ولكن قد اعترف غير واحد[١٠] بعدم العثور على نصّ له .

← أبواب أقسام الحج ح ١٩ ج ١١ ص ٢٧٩.

(١) الانتصار: مسألة ١٣٧ في التلبية ص ٢٥٣.

(٢) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٢.

(٣) أي: عدم العمل بأخبار الآحاد. (منه رحمه الله).

(٤) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٢، وموضع من المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٠.

(٥) الوسيلة: الحج / المقدّمة ص ١٥٨.

(٦) المهذّب: الحج / ما ينعقد به الإحرام ج ١ ص ٢١٥.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٨) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩١ ج ١ ص ٣٤٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٦ ج ١ ص ٣١٣.

(٩) في بعض النسخ: الثاني.

(١٠) منهم العاملي في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦٧.

وفيما حضرني من نسخة المدارك: «ولعلّ إطلاق الأمر بكفاية كلّ من الثلاثة كافٍ في ذلك»[١]. وفيه: أنّه لا يقتضي استحباب الآخر.

ولعلّ الأولى الاستدلال ـ بعد التسامح ـ: بما دلّ على أنّ التلبية شعار المحرم[٢]، وأنّها هي التي أجاب الناس بها نداء إبراهيم عليه السلام في أصلاب الرجال وأرحام النساء[٣] وما دلّ على أنّ الإشعار يغفرالله لفاعله بأوّل قطرة منه[٤]، مضافاً إلى ما تسمعه من النصوص التي يمكن استفادة الندب في جملة من الصور منها، هذا.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر الندب عن الفاضلين ـ قال: «والأقوى الوجوب؛ لإطلاق الأوامر والتأسّي، وهو ظاهر من قبلهما، أمّا السيّد وبنو حمزة وإدريس والبرّاج والشيخ في المبسوط والجمل فحالهم ظاهرة ممّا عرفت».

«وفي المبسوط أيضاً: (ولا يجوز لهما ـ يعني القارن والمفرد ـ قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة). ونحوه في النهاية أيضاً».

«وفيها أيضاً: (فرائض الحجّ: الإحرام من الميقات والتلبيات الأربع والطواف بالبيت ـ إن كان متمتّعاً ـ ثلاثة أطواف: طواف للعمرة، وطواف للزيارة، وطواف للنساء، وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان)».

↑ ج ١٨ / ٢٢٦

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٥ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٧٩.

(٣) الكافي: باب التلبية ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٨ ج ٥ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٠ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ١١ ص ٢٧٨.

«وفي المقنعة والمراسم: (فأمّا القران فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات ...) إلخ. والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، إلّا أن يريدا به الإحرام».

«ثمّ إنّهما في باب صفة الإحرام ذكرا الدعاء الذي بعده النيّة وعقّباها بالتلبيات، ثمّ قالا: (وإن كان يريد الإقران قال: اللّهمّ إنّي اُريد الحجّ قارناً، فسلّم لي هديي، وأعنّي على مناسكي، أحرم لك جسدي ...) إلخ. وظاهره دخول التلبيات ووجوبها».

«ثمّ ذكر سلّار مراسم الحجّ، وأنّها فعل وترك، وعدّد الأفعال، ثمّ قال: (وهذه الأفعال على ضربين: واجب وندب، فالواجب: النيّة، والمسير، والإحرام، ولبس ثيابه، والطواف، والسعي، والتلبية، وسياق الهدي للمقرن والمتمتّع). وهو صريح في وجوب التلبية على الثلاثة»[١].

وفيه: أنّ ذلك كلّه لا يدلّ على أزيد من وجوب التلبية في نفسه، الذي يمكن استفادته ـ أيضاً ـ من إطلاق الأمر بها، والمراد هنا: عقد الإحرام؛ بمعنى أنّه لا يجب عقده بالأخير بعد عقده بأحدهما، فتأمّل جيّداً.

وفي موثّق يونس: الأمر بالتلبية بعد الإشعار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء، والبس ثوبيك، ثمّ أنخها مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصلّ، ثمّ افرض بعد

---

(١) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

صلاتك ، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثمّ قل : بسم الله ،اللّهمّ منك ولك ، اللّهمّ فتقبّل منّي ، ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه»[١].

وفي صحيح معاوية بن عمّار : الأمر بالتقليد بعد الإشعار ، قال : «يشعرها من جانبها الأيمن ، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها»[٢].

ج ١٨ / ٢٢٧

وفي خبر السكوني عن جعفر عليه السلام : «سألته ما حال البدنة؟ فقال[٣] :تقلّد وتشعر ، قال : أمّا النعل لتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يمسّها»[٤].

وقال الفضل[٥] بن يسار : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت ومضى ، ثمّ اشترى بعد ذلك بيوم أو يومين بدنة فأشعرها وقلّدها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال : لا ، ولكن إذا

---

(١) الكافي: باب صفة الإشعار والتقليد ح ١ ج ٤ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٧٥.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٥ ج٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٧ ج ١١ ص ٢٧٨.
(٣) ليست في المصدر.
(٤) علل الشرائع: باب ١٧٠ ح ١ ج٢ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٤٣ ج ٥ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٢ ج ١١ ص ٢٧٩.
(٥) في المصدر: الفضيل.

انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها ...»[١].

ثمّ إنّ «لبّيكَ» نُصِبَ على المصدر، وأصله: لبّاً لك؛ أي إقامةً أو إخلاصاً، من «لبّ بالمكان: إذا أقام به»[٢]، أو من «لبّ الشيء: وهو خالصه»[٣]، وثنّي تأكيداً؛ أي إقامةً بعد إقامة، أو إخلاصاً بعد إخلاص. هذا بحسب الأصل.

وقد صار موضوعاً للإجابة، وهي هاهنا للنداء الذي أمرالله تعالى به إبراهيم عليه السلام بأن يؤذّن في الناس بالحجّ، فقيل: وأجابه من الناس من هو في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فجعله الله تعالى شعاراً لهم.

ويجوز كسر «إنّ» على الاستئناف[٤]، وفتحها بنزع الخافض، وهو لام التعليل[٥]، وفي الأوّل تعميم فكان أولى.

وأمّا الإشعار والتقليد فقد تقدّم الكلام في كيفيّتهما في محلّهما، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فقد اختلف كلام الأصحاب في ﴿صورتها﴾ أي التلبيات الأربع الواجبة:

ففي النافع[٦] وبعض نسخ المقنعة[٧]: ﴿أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٣ ج٢ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٣ ج١١ ص٢٧٧.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٢١٦ (لبب)، النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٢٢ (لبب).

(٣) القاموس المحيط: ج١ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ (لبب).

(٤) انظر المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٥، ومجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٥٦، والشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٥٦.

(٦) المختصر النافع: الحج / في الإحرام ص ٨٢.

(٧) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٧ (يلاحظ المتن مع نسخة «ج» في الهامش).

لبّيك لا شريك لك لبّيك﴾ ولعلّه ظاهر التحرير[١] ومحكيّ المنتهى[٢]، بل هو خيرة الكركي[٣] وسيّد المدارك[٤] والاصبهاني[٥] وغيرهم[٦].

↑ ج ١٨ / ٢٢٨

﴿وقيل﴾ كما عن رسالة عليّ بن بابويه[٧] وبعض نسخ المقنعة[٨] والقديمين[٩] والأمالي[١٠] والفقيه[١١] والمقنع[١٢] والهداية[١٣] وظاهر المختلف[١٤]: ﴿يضيف إلى ذلك: إنّ الحمد والنعمة لك والملك[١٥] لا شريك لك[١٦]﴾:

لما تسمعه من صحيح معاوية بن عمّار.

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج١ ص ٥٧٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٣٢.

(٣) جامع المقاصد: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٣ ص ١٦٧، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩٢، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٢١٠.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٦٨.

(٥) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ١٩٥، والسبزواري في الكفاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٢٩٢.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥٤ (بإضافة «لبّيك» في المورد الأخير).

(٨) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٧.

(٩) انظر الهامش قبل السابق (بإضافة «لبّيك» في المورد الأخير).

(١٠) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٨.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٥ ج ٢ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (جُعلت «لبّيك» في المورد الأخير بين معقوفتين).

(١٢) المقنع: باب الحج ص ٢٢٠ (بإضافة «لبّيك» في الأخير، ثمّ قال: هذه الأربع مفروضات).

(١٣) الهداية: باب التلبية ص ٢٢٠ (وعبارتها نفس عبارة المقنع، انظر الهامش السابق).

(١٤) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥٤.

(١٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: لك.

(١٦) في بعض النسخ بعدها إضافة: لبّيك.

وصحيح عاصم بن حميد المروي عن قرب الاسناد للحميري: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقته فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع فقال: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثمّ قال: هاهنا يخسف بالأخابث ...»[1] الحديث.

﴿وقيل﴾ كما في القواعد[2] والإرشاد[3] والتبصرة[4] ومحكيّ الجامع[5]: ﴿بل يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك[6]، لاشريك لك لبّيك﴾. وكذا عن جمل السيّد[7] وشرحه[8] والمبسوط[9] والسرائر[10] والكافي[11]

---

(١) قرب الاسناد: ح ٤٣٨ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٧٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩ (بتأخير «لك» عن «والملك»).

(٣) إرشاد الأذهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٣١٥ (ليس فيها كلمة «لك» الأولى).

(٤) تبصرة المتعلّمين: الحج / في الإحرام ص ٦٢ (بتأخير «لك» عن «والملك»).

(٥) الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨٢ (ليس فيها «لبّيك» الثالثة، مع تأخير «لك» عن «والملك»).

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك تأخير «لك» عن «والملك».

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٧ (ليس فيه «لبّيك» الثالثة، كما أنّ «لك» متقدّمة على «والملك»).

(٨) الصيغة التي ذكرها هي: «لبّيك لبّيك اللّهمّ لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك» انظر شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص ٢٢٤.

(٩) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٩ (بتأخير «الملك» عن «لك»).

(١٠) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٦ (بتأخير «والملك» عن «لك»).

(١١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٣ (كلمة «لك» مكرّرة قبل «والملك» وبعدها، مع جعل الثانية بين معقوفتين).

والغنية[١] والوسيلة[٢] والمهذّب[٣]، لكن بتقديم «والملك» على «لك»، وعن النهاية[٤] والإصباح[٥] ذكره بعده وقبله جميعاً.

﴿و﴾ لاريب في أنّ ﴿الأوّل أظهر﴾ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار[٦] وصحيحه[٧]: «... والتلبية أن تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، ذا المعارج لبّيك ـ إلى قوله: ـ واعلم أنّه لابدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون ...». فإنّه إنّما أوجب التلبيات الأربع، وهي تتمّ بلفظ «لبّيك» الرابع.

↑ ج ١٨ / ٢٢٩

وفي صحيح عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد، تقول: لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك بحجّة تمامها عليك، واجهر بها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٦ (بتقديم «لك» على «والملك»).
(٢) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦١ ـ ١٦٢ (بتقديم «لك» على «والملك»).
(٣) المهذّب: الحج / ما ينعقد به الإحرام ج ١ ص ٢١٥ (بتقديم «لك» على «والملك»).
(٤) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٧١ (في كلمة «لك» نسختان: إحداهما التقديم والأُخرى التأخير، ولم يجتمعا معاً).
(٥) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥١ (المتن والهامش).
(٦) الكافي: باب التلبية ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٨ ج ٥ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٢.

أو لقيت راكباً، وبالأسحار»[١] بضميمة الإجماع السابق على عدم وجوب مازاد على الأربعة.

ولعلّ مبنى القول الثاني: جعل الإشارة بالتلبيات الأربع في حسن معاوية وصحيحه إلى ماقبل الخامسة، وماسمعته من صحيح عاصم بن حميد.

مضافاً: إلى ماعن الفقه المنسوب إلى الرضاعليه‌السلام: «ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبيات الأربع، وهي المفترضات، تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروضات»[٢].

وإلى قول الصادقعليه‌السلام في خبر الأعمش المروي عن الخصال: «...وفرائض الحجّ: الإحرام، والتلبيات الأربع، وهي: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ...»[٣].

إلّا أنّ ذلك كلّه لا يعارض صريح صحيح عمربن يزيد المتقدّم المعتضد بالأصل.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٩أ ج ٥ ص ٩٢. وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص٣٨٣.

(٢) فقه الرضاعليه‌السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢١٦ ـ ٢١٧. مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ٢٣ من أبواب الإحرام ح ٢. وقطعة منه في باب ٢٧ منها ح ٥ ج ٩ ص ١٧٦ و١٨٠.

(٣) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ٩ ص ٦٠٦. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٩ ج ١١ ص ٢٣٣.

↑ ج ١٨ ٢٣٠

ولكنّ الاحتياط الإضافة: إمّا كذلك كما في هذه النصوص وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام[١].

أو بتأخير «لبّيك» الثالثة، كما قال عليه السلام في خبر يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن بشّار[٢] عن أبويهما، عن الحسن العسكري عليه السلام: «... فنادى ربّنا (عزّوجلّ): يا أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله، فأجابوه كلّهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أُمّهاتهم: لبّيك اللّهمّ لبّيك[٣]، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، قال: فجعل الله تعالى تلك الإجابة شعار الحجّ»[٤].

ومرسل الصدوق عن أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: «جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: إنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية: لبّيك اللّهمّ لبّيك ...» إلى آخر ما ذكر في ذلك الخبر[٥][٦].

وأمّا القول الثالث ـ على كثرة القائل به، بل في الدروس: «أنّه أتمّ الصور، وإن كان الأوّل مجزئاً، والإضافة إليه أحسن»[٧] ـ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٧٨ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٨٤.

(٢) في بعض المصادر بدلها: «سيّار» وفي بعضها: «يسار».

(٣) كذا في العلل، وفي بقيّة المصادر تكرّر «لبّيك» في هذا الموضع.

(٤) علل الشرائع: باب ١٥٧ ح ٣ ج ٢ ص ٤١٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٨ ح ٣٠ ج ١ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٨٤.

(٥) الموجود في الخبر تكرّر «لبّيك» في الموضع الثاني.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٥ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٧٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٧.

فلم أظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد[١]، لا من الصحيح ولا من غيره، في الكتب الأربعة ولا في غيرها، لابتقديم «لك» على «الملك» ولاتأخيره، ولا ذكره مرّتين قبله وبعده. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

وفي الدروس أنّه «يستحبّ فيها: الطهارة، والتتالي بغير تخلّل كلام ـ إلّا أن يردّ السلام ـ والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله عند فراغها، والدعاء بعدها»[٢].

ولابأس به، وإن لم يحضرني الآن من النصّ ما يفيد ذلك كلّه.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا سابقاً من النصوص ومعاقد الإجماعات: أنّه ﴿لو عقد نيّة الإحرام ولبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ، وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفّارة إذا كان متمتّعاً أو مفرداً﴾ لعدم انعقاد إحرامه ﴿وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد﴾.

↑ ج ١٨ / ٢٣١

بل ربّما ظهر منها: أنّه لا يجب عليه استئناف النيّة بعد ذلك كماهو مقتضى الأصل، بل وإطلاق النصّ والفتوى، فيكفي الإتيان بالتلبية من دون تجديد، وحينئذٍ يكون المنوي عند عقد الإحرام: اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية، نحو نيّة الصوم عن

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ١٩٥، والعاملي في المدارك: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٠، والبحراني في الحدائق: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٥٩.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٣٤٨.

المفطرات من الفجر، فلا يقدح فعل شيء منها بعدها قبله.

لكن عن المرتضى وجوب الاستئناف[١]، ولعلّه لانتقاض الإحرام بفعل المنافي، وربّما دلّ عليه مرسل ابن سويد[٢] من النصوص السابقة.

وفيه: أنّ فعل المنافي لا يقتضي النقض كما لو فعله بعد التلبية، والخبر ـ مع إرساله ـ يمكن حمل النقض في سؤاله على ضرب من المجاز. نعم، لو أراد إبطال النيّة الاُولى برفع اليد من أصل الإحرام ـ بناءً على ما ذكرناه من أنّ له ذلك قبل التلبية ـ احتيج إلى تجديدها لانتقاضها.

ثمّ لا يخفى عليك ظهور عبارة المتن في عدم اعتبار مقارنة النيّة للتلبية كما عرفت تحقيقه فيما تقدّم، بل ولا لشدّ الإزار ـ كما حكاه في الدروس عن بعض الأصحاب[٣]، وإن كنّا لم نتحقّقه ـ للأصل، وإطلاق الأدلّة السابقة.

ويمكن حمله على إرادة عدم جواز عقد الإحرام إلّا وهو لابس للثوبين، وإن كان لا يفسد الإحرام بذلك على الأصحّ، كما ستسمع تحقيقه إن شاءالله.

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة، والله العالم.

﴿الثالث: لبس ثوبي الإحرام، وهما واجبان﴾ بلاخلاف أجده

---

(١) الانتصار: مسألة ١٢٥ حكم الجماع قبل التلبية ص ٢٤٢.

(٢) تقدّم في ص ١٣٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٧.

ج ١٨ / ٢٣٢

فيه كما اعترف به في المنتهى[١] والمدارك[٢]، بل في التحرير الإجماع على ذلك[٣].

بل قصر الشيخ[٤] وبنو حمزة[٥] والبرّاج[٦] وزهرة[٧] وسعيد[٨] الإحرام في ثوب على الضرورة، بل عن القاضي منهم التصريح بعدم جواز الإحرام في ثوب إلّا لضرورة.

كلّ ذلك مضافاً إلى الأمر بلبس الثوبين في المعتبرة المستفيضة، كصحيحي ابني عمّار[٩] ووهب[١٠] وصحيح هشام بن الحكم[١١] وغيرها[١٢]، وإن كان هو في سياق غيره ممّا علم ندبه، خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من الإجماع.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٦٠.

(٢) قال: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» ثمّ نقل ما في المنتهى. انظر مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٤.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٤.

(٤) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٢.

(٥) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٠.

(٦) المهذّب: الحج / ما يجوز الإحرام فيه ج ١ ص ٢١٢.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٥.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨٢.

(٩) تقدّما في ص ٦٦ ـ ٦٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١ ج ٥ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٥.

(١١) الكافي: باب حج الأنبياء عليهم السلام ح ٤ ج ٤ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٨٥.

(١٢) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ١ ج ٤ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٠٨.

وإلى التأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأئمّة الهدى عليهم السلام؛ فإنّ ثوبي رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما كانا يمانيّين: عبري وأظفار، وفيهما كفّن، على مارواه ابن عمّار عن الصادق عليه السلام[١]، وفي مرسل الحسن بن عليّ عن بعضهم عليهم السلام: «أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف»[٢].

فما في كشف اللثام من أنّ «لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هوالدليل، وإلّا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له، مع أنّ الأصل العدم، وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتّفاق على حرمة مايخالفهما، والتمسّك بالتأسّي أيضاً ضعيف؛ فإنّ اللبس من العادات إلى أن يثبت كونه من العبادات، وفيه الكلام»[٣] لا يخفى عليك مافيه.

نعم، في الدروس ـ بعد أن أوجب لبس الثوبين فيه ـ قال: «ولوكان الثوب طويلاً فائتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشّح أجزأ»[٤].

وفيه: ـ مضافاً إلى منافاته لماذكره أوّلاً ـ عدم صدق لبس الثوبين عليه.

اللّهمّ إلّا أن يراد بهما الكناية عن تغطية المنكبين ومابين السرّة إلى

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٢ ج ٤ ص ٣٣٩، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٥٩٤ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٥٩.

(٢) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١ ج ٤ ص ٣٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢١ ج ٥ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٥٩.

(٣) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٣.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

ج ١٨ / ٢٣٣

الركبة ، وهو لا يخلو من وجه . وإن كان الأولى والأحوط التعدّد ، والأمر في ذلك سهل .

إنّما الكلام في اعتبار ذلك في صحّة الإحرام وعدمه :

قال في الدروس : «وهل اللبس من شرائط الصحّة؛ حتّى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر ، وظاهر الأصحاب انعقاده ؛ حيث قالوا : لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقّه ، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه وإخراجه من تحت كما هو مرويّ ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرّد»[١].

وفي كشف اللثام : «قلت : كلامهم هذا قد يدلّ على عدم الانعقاد ؛ فإنّ الشقّ والإخراج من تحت للتحرّز عن ستر الرأس ، فلعلّهم لم يوجبوه أوّلاً لعدم الانعقاد ، نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به ، وقد يفهم من خبري عبد الصمد بن بشير وخالد بن محمّد الأصمّ الفارقين بين جاهل الحكم وعالمه إذا لبسه قبل التلبية ، وقال أبو علي : وليس ينعقد الإحرام إلّا من الميقات بعد الغسل والتجرّد والصلاة»[٢].

وفي المدارك : «ولو أخلّ باللبس ابتداءً فقد ذكر جمع من الأصحاب أنّه لا يبطل إحرامه وإن أثم ، وهو حسن»[٣]. ونحوه عن الكركي[٤] وثاني الشهيدين[٥].

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٤٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٤.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٤.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٨ و٣٩٢.

(٥) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٢.

ولعلّه الأقوى وفاقاً لمن عرفت، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلّا ماسمعته من الإسكافي، ولاريب في ضعفه؛ فإنّ الأمر باللبس ـ بعد إطلاق مادلّ على حصول الإحرام بالنيّة والتلبية ـ لا يدلّ على أزيد من الإثم، كالنهي في صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدّرعه، ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا الخفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان»[1].

↑ ج ١٨ ٢٣٤

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[2].

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك»[3]. ونحوه حسنه الآخر[4].

وفي حسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا لبست ثوباً في إحرامك لايصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٥ ج٥ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص٤٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٦ ج ٥ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص٤٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٥ ج ٥ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٨.

(٤) الكافي: باب الرجل يحرم في قميص ح ١ ج ٤ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ذيل ح ٢ ج ١٢ ص ٤٨٨.

(٥) الكافي: باب الرجل يحرم في قميص ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من ←

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في ظهور الأوّل منها وغيره في صحّة الإحرام؛ ضرورة أنّه لو كان مثل ذلك مانعاً لانعقاده ـ كما سمعت احتماله من الاصبهاني، بل مال إليه بعض المحدّثين[1] ـ لوجب تجديد النيّة والتلبية، والنصّ والفتوى كادا يكونان صريحين في خلافه، والحسن الآخر محمول على ضرب من الندب؛ وإلّا لما أمره بالشقّ للقميص والإخراج من تحت القدمين.

بل ينبغي الجزم به في صورة الجهل؛ لخبر خالد بن محمّد الأصمّ، قال: «دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء، فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً، فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه، فقال له: كيف صنعت؟ فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: انزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه، إنّما جهل، فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزعه من رأسه»[2].

↑ ج ١٨ / ٢٣٥

وخبر عبدالصمد بن بشير عنه عليه السلام أيضاً، قال: «جاء رجل يلبّي، حتّى دخل المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه، فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شقّ قميصك وأخرجه من رجليك، فإنّه عليك بدنة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد».

← أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٨٩.

(١) كالبحراني في الحدائق: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) الكافي: باب الرجل يحرم في قميص ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٨٩.

«فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال: اسكن يا عبدالله، فلمّا كلّمه ـ وكان الرجل أعجميّاً ـ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما تقول؟».

«قال: كنت رجلاً أعمل بيدي، فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ، لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قِبل رجليّ وأنّ حجّي فاسد وأنّ عليَّ بدنة».

«فقال له: متى لبست قميصك؟ أبعدما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن أُلبّي، قال: فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسْعَ بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع الناس»[1].

وربّما فهم[2] منهما ـ خصوصاً الأخير ـ عدم الانعقاد مع عدم الجهل. إلّا أنّه لا دلالة فيهما، بل إطلاق الصحيح الأوّل يقتضي خلافه.

وأمّا كيفيّة لبسهما: فظاهر الأصحاب الاتّفاق على الاتّزار بأحدهما كيف شاء، بل صرّح في الدروس بجواز عقده،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٧ ج ٥ ص ٧٢، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٨٨.

(٢) انظر كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٤، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٧٧ ـ ٧٨.

↑ بخلاف الرداء[١].

ج ١٨ / ٢٣٦ لكن في خبر أبي[٢] سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام نهى عن عقده في عنقه[٣]. وكذا خبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب مسائله[٤].

وعن قرب الاسناد للحميري عن أخيه عليه السلام قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه ولا يعقده»[٥].

وعن الاحتجاج للطبرسي: «أنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكّة؟».

«فأجاب عليه السلام: لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواه من تكّة أو غيرها»[٦].

«وكتب أيضاً يسأله: هل يجوز أن يشدّ المئزر على عنقه[٧] بالطول؟ أو يرفع من طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته وشدّ طرفه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ماهناك، فإنّ المئزر الأوّل

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) كلمة «أبي» ليست في المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٤٦١ ج ٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٠٢.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٦٧٨ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٥) قرب الاسناد: ح ٩٥٣ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥٠٣.

(٦) الاحتجاج: احتجاج الحجّة القائم عليه السلام ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٠٣.

(٧) في الاحتجاج: عقبه.

كنّا نتّزر به إذا ركب الرجل جمله انكشف ماهناك ، وهذا أستر» .

«فأجاب عليه السلام : جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه عن حدّ المئزر ، وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض ، وإذا غطّى السرّة والركبة كليهما ، فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبة ، والأحبّ إلينا والأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المعروفة المألوفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى»[1] .

وأمّا الثاني : فعن جماعة أنّه يتردّى به[2]؛ أي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويسترهما به ، وعن بعض : يتوشّح به[3] ، وعن آخرين : أو يتوشّح به[4] ، أي يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشّح بالسيف ، على ما عن الأزهري[5] وغيره[6] ، بل صرّح غير واحد منهم[7] بأنّه نحو ما يفعله المحرم .

↑ ج ١٨ / ٢٣٧

(١) الاحتجاج: احتجاج الحجّة القائم عليه السلام ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٠٢.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٥، إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٦، تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٣٨.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٦، الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٠.

(٤) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٦، النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٨، الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨٢، قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٥) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٤٦ (وشح).

(٦) المصباح المنير: ج ٢ ص ٦٦١ (وشح)، المغرب: ج ٢ ص ٣٥٥ (وشح)، المحكم (لابن سيده): ج ٣ ص ٤٦٩ (وشح).

(٧) انظر الهامشين السابقين (باستثناء: المحكم)، وتاج العروس: ج ٤ ص ٢٤٦ (وشح).

إلّا أنّ الظاهر عدم وجوب شيء من الهيئتين ؛ للأصل ، فيجوز حينئذٍ التوشّح بالعكس وغيره من الهيئات ، ولعلّ من اقتصر على الارتداء أو التخيير بينه وبين التوشّح يريد التمثيل ، وإن كان التردّي أولى الهيئات ؛ للتعبير في النصوص عنه بالرداء ، المنساق منه : التردّي به على حسب المتعارف :

ففي صحيح ابن سنان : «... والتجرّد في إزار ورداء ، أو عمامة بعضها[1] على عاتقه لمن لم يكن له رداء ...»[2].

وفي خبر محمّد بن مسلم : «... يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ...»[3].

بل ربّما مال إلى تعيّنه بعض المحدّثين[4]. لكنّه في غير محلّه .

نعم صرّح في الدروس : بعدم جواز عقده الرداء[5]، كالمحكي عن الفاضل[6] وغيره[7]، بخلاف الإزار .

ولعلّه لموثّق سعيد الأعرج : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن المحرم

---

(١) في المصدر: يضعها.

(٢) الكافي: باب حج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٧ ج ٤ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ١١ ص ٢٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٦ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٤٨٧.

(٤) كالبحراني في الحدائق: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٩٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٠.

(٧) استظهره الأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢١٩.

يعقد رداءه[١] في عنقه؟ قال: لا»[٢].

وأمّا الإزار: فلابأس به؛ للأصل، وقول أبي[٣] جعفر عليه السلام في خبر القدّاح: «إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصلّي فيه وإن كان محرماً»[٤].

↑ ج ١٨ / ٢٣٨

لكن قد سمعت ما في مكاتبة الحميري، فالأولى تركه ما أمكن أيضاً.

وعلى كلّ حال، فقد ذكر غير واحد أنّه يعتبر في الإزار: ستر ما بين الركبة والسرّة، وفي الرداء: كونه ممّا يستر المنكبين[٥]، بل في الرياض نفي الإشكال عن ذلك بإبدال الستر في الثاني بالوضع[٦].

وفيه: أنّه لا دليل على ذلك، بل مقتضى الأصل وإطلاق النصّ والفتوى خلافه. وقوله عليه السلام في خبر الاحتجاج: «فإنّ السنّة...» إلخ ظاهر في الندب.

ولعلّه لذا قال في المدارك: «ويمكن الرجوع فيه إلى العرف»[٧].

ولعلّه الأقوى، هذا.

وقد ظهر لك ممّا سمعته من النصّ والفتوى: أنّ محلّ اللبس قبل

---

(١) في المصدر: إزاره.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٤١ ج ٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٠٢.

(٣) كلمة «أبي» ليست في المصدر.

(٤) الكافي: باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٠٢.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والنراقي في المستند: الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٢٩١.

(٦) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٤.

عقد الإحرام، بل هو من جملة الأشياء التي يتهيّأ بها للإحرام؛ على وجهٍ يكون حاصلاً حال عقده الإحرام.

ومن هنا قال الفاضل في محكيّ المنتهى: «إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام؛ بأن يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر»[١]. ونحوه غيره[٢].

نعم، لا يجب استدامة اللبس مادام محرماً، كما قطع به في المدارك[٣]؛ للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة.

﴿و[٤]﴾ كيف كان، ففي المبسوط[٥] والنهاية[٦] والمصباح[٧] ومختصره[٨] والاقتصاد[٩] والمراسم[١٠] والكافي[١١] والغنية[١٢] والنافع[١٣] والقواعد[١٤] وغيرها[١٥] على ما حكي عن بعضها أنّه ﴿لا يجوز الإحرام

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٥٩.
(٢) كالشيخ في المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٧.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٤.
(٤) في نسخة الشرائع: فـ.
(٥) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٣.
(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٤.
(٧) مصباح المتهجّد: أعمال شهر ذي الحجّة ص ٦١٨.
(٨) مختصر المصباح: أعمال شهر ذي الحجّة ورقة ٢٧٥ (مخطوط).
(٩) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠١.
(١٠) المراسم: الحج / شرح الإحرام ص ١٠٨.
(١١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢٠٧.
(١٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٥.
(١٣) المختصر النافع: الحج / في الإحرام ص ٨٣.
(١٤) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.
(١٥) كإشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٦، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج/كيفيّة الإحرام ص ٢٠٤.

فيما لا يجوز لبس﴿ جنس﴿ـه في الصلاة﴾ :

كالثوب المنسوج ـ كلّاً أو بعضاً ـ من شعر مالا يؤكل لحمه ، فضلاً عن جلده الذي هو ليس بثوب عرفاً؛ فلا يصحّ في المأكول منه فضلاً عن غيره على إشكال .

لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز[1] وصحيحه[2] : «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس بالإحرام فيه» . بناءً على إرادة المنع من «البأس» في مفهومه :

↑ ج ١٨ / ٢٣٩

ولو بقرينة ما سمعته من الفتاوى ، بل عن الكفاية أنّه المعروف بين الأصحاب[3] ، بل في المفاتيح : «يشترط فيهما كونهما ممّا تجوز به الصلاة بلاخلاف»[4] ، بل ربّما استظهر[5] ذلك من المنتهى وغيره ممّن عادته نقل الخلاف .

بل وبقرينة مادلّ على رجحانيّة دوام لبسهما والتكفّن بهما والطواف بهما ونحو ذلك ، ممّا يدلّ على قابليّتهما للصلاة ـ التي لا ينفكّ المكلّف عنها ـ فضلاً عن الطواف وصلاته .

بل يستفاد منه حينئذٍ : اعتبار عدم نجاسته بغير المعفوّ عنه ، كما

---

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢٠ ج ٥ ص ٦٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٥٩٥ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٩.

(٣) كفاية الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٢٩٢.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٢ ج ١ ص ٣١٧.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٢٦.

صرّح به في الدروس[١] والمسالك[٢] وغيرهما[٣]، مؤيّداً: بمافي حسن معاوية بن عمّار[٤] وصحيحه[٥] أيضاً سأله: «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لايلبسه حتّى يغسله، وإحرامه تامّ».

بل في كشف اللثام: «ولنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام في الثوب النجس، وفي المبسوط: (ولا ينبغي إلّا في ثياب طاهرة نظيفة) وفي النهاية: (ولا يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة) ونحوه السرائر (وغيرها ممّا تأخّر عنها)[٦]»[٧].

ولكن فيه: أنّهما يدلّان على عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقاً.

إلّا أنّه قال في المدارك: «ويمكن حمله على ابتداء اللبس؛ اذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام، ولم أقف على مصرّح به، وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك»[٨].

وفيه: أنّه غير قابل لإرادة حال الابتداء خاصّة منه.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٧.

(٣) كالروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣١.

(٤) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٩ ج ٤ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٧٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٤ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٧٦.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٥.

نعم هو دالّ عليها ولو بدعوى ظهوره في اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداءً واستدامةً، فيقتصر على الأوّل لاعتضاده بالفتاوى، دون غيره الباقي على حكم الأصل.

↑ ج ١٨ / ٢٤٠

مؤيّداً ذلك: بحسن معاوية بن عمّار أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام «... سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لابأس بذلك إن كانت طاهرة»[1]. بناءً على إرادة الجمع من المقارنة فيه، فيتمّ التأييد به على الوجه المزبور.

نعم، لا يبطل الإحرام بذلك ـ وإن أثم ـ كغيره ممّا يعتبر فيهما؛ لما عرفته من عدم شرطيّة أصل اللبس فيه، فضلاً عن صفات الملبوس.

وعلى كلّ حال، فقد يندرج في المفهوم المزبور ـ بناءً على ما ذكرنا ـ عدمه في الحرير للرجال، الذي صرّح به غير واحد[2]، بل لا أجد خلافاً فيه[3].

مضافاً إلى خبر أبي بصير قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن الخميصة[4] سداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لابأس أن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه»[5]، ونحوه خبر أبي الحسن

---

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٩ ج ٤ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٦٣.

(٢) كالمفيد في المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٦، والعلّامة في التحرير: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٤، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الإحرام ص ٢٠٤، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢١٦.

(٤) الخميصة: كساء أسود مربّع له عَلَمان، فإن لم يكن معلّماً فليس بخميصة. الصحاح: ج ٣ ص ١٠٣٨ (خمص).

(٥) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٤ ج ٤ ص ٣٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ ←

النهدي[١]؛ لمعلوميّة إرادة الحرمة من الكراهة فيهما، ولو لأنّ لبسهما محرّم.

ومن هنا يتّجه الاستدلال زيادةً على ذلك: بأنّ وجوب اللبس بناءً على ماعرفته لا يجتمع مع النهي عنه. ومنه يعلم: عدم الجواز في المغصوب وفي جلد الميتة وفي المذهّب للرجال.

بل لو قلنا بشرطيّة لبسهما في الإحرام اشترط إباحته أيضاً، ولو لأنّ دليل الشرطيّة لا يشمل المحرّم، فلا يجوز حينئذٍ في الحرير للرجال ولا في جلد الميتة والمغصوب والمذهّب.

وبذلك كلّه يظهر لك فساد ما في كشف اللثام: من المناقشة في اعتبار جميع ما يشترط في ثوب الصلاة «إذ لا دليل له إلّا الخبران في الطهارة، وظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما ينجس وجوباً أو استحباباً، ومفهوم خبر حريز، وهو ـ بعد التسليم ـ لا ينصّ على الحرمة، ولو سلّمت لم يفهم العموم خصوصاً المتنجّس الذي عرض له المانع من الصلاة»[٢].

ج ١٨ / ٢٤١

إذ لا يخفى عليك مافيه بعد الإحاطة بما ذكرنا.

نعم، لو لم نقل بوجوب اللبس لا شرطاً ولا شرعاً، فحرمة المغصوب والحرير والمذهّب والميتة عامّة للمحرم وغيره، لا تفتقر إلى

← صفة الإحرام ح ٢٣ ج ٥ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٦١.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١١ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٦٢.

(٢) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٧.

دليل خاصّ، وما عداها على الحلّ، لكن قد عرفت الدليل على الوجوب شرعاً.

وعدم تعرّض الشيخ في الجمل وابني إدريس وسعيد لاعتبار ما قلناه فيهما لا يقتضي الجواز، كاقتصار السيّد في الجمل على الإبريسم[١]، وابن حمزة على النجس[٢]، والمفيد على الديباج والحرير والخزّ و[٣]المغشوش بوبر الأرانب والثعالب[٤].

بل قد يقال ـ للمفهوم السابق المعتضد بما عرفت ـ: باعتبار عدم كون الإزار حاكياً للعورة كما جزم به في الدروس[٥]، بل جعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط[٦]. وإن قال في المدارك: «إطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جواز[٧] الإحرام فيهما مطلقاً»[٨]. إذ قد يمنع في نحو عبارة المصنّف وماشابهها الذي هو معقد نفي الخلاف وغيره، بل استحباب التكفّن بهما ـ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله ـ مشعر بذلك.

﴿وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل﴾ والقائل المفيد في كتاب أحكام النساء[٩] وابن إدريس في محكيّ السرائر[١٠]

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٦.

(٢) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٣) «الواو» ليست في المصدر.

(٤) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٦.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في المصدر: يقتضي عدم جواز.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٥.

(٩) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): باب أحكام النساء في الحج والعمرة ج ٩ ص ٣٥.

(١٠) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣١.

والفاضل في القواعد[١] وغيرهم[٢]، بل نسب[٣] إلى أكثر المتأخّرين: ﴿نعم؛ لجواز لبسهنّ له في الصلاة﴾ فيندرج في خبري حريز السابقين[٤].

مضافاً إلى الأصل.

وصحيح يعقوب بن شعيب: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها؟ وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمَسَك»[٥].

وعن النهاية: «المَسَكة ـ بالتحريك ـ: السوار من الذَّبْل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابّة بحريّة»[٦].

↑ ج ١٨ / ٢٤٢

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ظهورها في حال الإحرام، فلا وجه للمناقشة فيها من هذه الجهة.

وخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه‌السلام: «سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٣ ص ١٦٨، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٧، والسبزواري في الكفاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) كما في رياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٣٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٢٩٧.

(٤) في ص ١٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٤ ج ٥ ص ٧٤، الاستبصار: باب ٢١٢ أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي... ح ٢ ج ٢ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٦٦.

(٦) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٣١ (مسك).

المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفّازين، ولا حليّاً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلّا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حليّاً ولا فرنداً ولا بأس بالعَلَم في الثوب»[1].

والقفّاز ـ كرمّان ـ : شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد[2]، أو ضرب من الحليّ لليدين والرجلين[3]، والفرند ـ بكسر الفاء والراء ـ : ثوب معروف[4].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[5] والصدوق[6]: ﴿لا﴾ يجوز، بل هو ظاهر ماسمعته سابقاً من عبارتي المفيد والسيّد:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين ...»[7].

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: باب٧ صفة الإحرام ح ٥٢ ج ٥ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٩٧.

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ٨٩٢ (قفز)، تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٨ ص ٤٣٧ (قفز)، مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١ (قفز).

(٣) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٨٢٠ (زفق)، المحيط في اللغة: ج ٥ ص ٣٠٩ (قفز)، معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ١١٥ (قفز).

(٤) تاج العروس: ج ٨ ص ٤٩٣ (فرند).

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٥٠ ج ٥ ص ٧٣، وهو ظاهر النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥، والمبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٢٢٩.

(٧) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ١ ج ٤ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥١ ج ٥ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص٣٦٨.

وخبر أبي عيينة سأله عليه السلام أيضاً: «ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ماخلا القفّازين والبرقع والحرير، قال: أتلبس الخزّ؟ قال: نعم، قلت: فإنّ سداه إبريسم وهوحرير، فقال: مالم يكن حريراً خالصاً فلابأس»[١].

وخبر إسماعيل بن الفضل: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها»[٢].

ج ١٨ / ٢٤٣

وموثّق ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً: «النساء تلبس الحرير والديباج إلّا في الإحرام»[٣].

وخبر سماعة: «سأله عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لايصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خليط فيه، فأمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولاتستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخزّ، أما إنّهم يقولون: إنّ في الخزّ حريراً وإنّما يكره الحرير المبهم»[٤].

وفي موثّقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٦ ج ٤ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٦٧.

(٢) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٨ ج ٤ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٣٦٨.

(٣) الكافي: باب لبس الحرير والديباج ح ٨ ج ٦ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣٥ ج ٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٣٦٨.

المحض وهي محرمة، فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس»[١].

وخبر جميل المروي عن نوادر البزنطي: «سأله عن المتمتّع كم يجزئه؟ قال: شاة، وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا»[٢].

وخبر جابر المروي عن الخصال عن أبي جعفر عليه السلام: «... ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام ...»[٣].

وخبر أبي بصير: «سألته[٤] عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس، إنّما يكره الحرير المبهم»[٥].

وخبر أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن العمامة السابريّ[٦] فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: قد سألني أبو سعيد الأعرج[٧] عن الخميصة سداها إبريسم وكان وجد

---

(١) الكافي: باب لبس الحرير والديباج ح ١٢ ج ٦ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ج ٤ ص ٣٨٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ح ٣٦ و٣٧ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٣٦٨.

(٣) الخصال: أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢ ص ٥٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٦ ج ٤ ص ٣٨٠.

(٤) ظاهر السياق يعطي أنّ الخبر مضمر أو مروي عن أبي جعفر عليه السلام، وظاهر الفقيه ـ كما صُرِّح به في الوسائل ـ كون الخبر عن الصادق عليه السلام.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣٦ ج ٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٦٧.

(٦) السابريّ: نوع من الثياب الرِّقاق تُعمل بسابور موضع في فارس. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٢ (سبر).

(٧) «الأعرج» ليست في المصدر.

البرد، فأمرته أن يلبسها»[١].

﴿و﴾ لاريب في أنّ الاجتناب ﴿هو﴾ الـ﴿أحوط﴾ وإن كان التدبّر في النصوص ـ ولو بملاحظة «لا ينبغي» و «لا يصلح» ولفظ «الكراهة» ونحو ذلك ـ يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص، بل هي فيه أشدّ منها في الصلاة.

↑ ج ١٨ / ٢٤٤

وهو أولى من الجمع[٢] بينها ـ بحمل نصوص الجواز على الممتزج، ونصوص المنع على الخالص ـ من وجوه.

وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل أو بالمرأة؟ نظر ـ كما في المسالك[٣] ـ من تعارض الأصل والاحتياط، بل الإشكال في أصل جواز لبسه لها. وإن كان قد يقوى الأوّل؛ لأنّ الاحتياط ـ مالم يكن واجباً للمقدّمة ـ لا يعارض الأصل، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للامرأة تحت ثيابها، وإن احتمله بعض الأفاضل، بل جعله أحوط[٤]. ولكنّ الأقوى ماعرفت، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث إلّا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النصّ والفتوى، والله العالم.

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٥ ج ٤ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ١١ ج ١٢ ص ٣٦٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٨٧، واحتمله في مدارك الأحكام: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٧.

(٤) لم نجده في الكتب التي بأيدينا.

﴿و﴾ لا خلاف[1] كما لا إشكال في أنّه ﴿يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين﴾ : للأصل.

وحسن معاوية بن عمّار المتقدّم[2] المشتمل على السؤال عن قرن المحرم ثياب غير الإحرام معها.

وحسن الحلبي أو صحيحه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء، يتّقي بها الحرّ والبرد»[3]. ونحوه خبره عنه عليه السلام أيضاً[4].

وما عن الشيخ[5] وجماعة منهم الفاضل في المنتهى[6] والتحرير[7] والتذكرة[8]: من الاقتصار على مضمونه، ليس خلافاً محقّقاً. وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ للأصل الذي لا ينافيه الخبر المزبور، مضافاً إلى الحسن الأوّل؛ ولعلّه لذا عبّر المصنّف وغيره بما سمعت.

﴿و﴾ كذا يجوز له ﴿أن يبدل ثياب إحرامه﴾ : للأصل.

ولقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه: «... لا بأس بأن

↑ ج ١٨ / ٢٤٥

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٢ ج١ ص ٣١٧.

(٢) في ص ١٧١.

(٣) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٠ ج ٤ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٨ ج ٥ ص ٧٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٥) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٢٧.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٥.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج١ ص ٥٧٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٦.

يحوّل المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شيء؟ قال: نعم، وإن احتلم بها فليغسلها»[١].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن المحرم يحوّل ثيابه؟ فقال: نعم، وسألته: يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: نعم، وإذا احتلم فيها فليغسلها»[٢].

وقوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية: «لابأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما»[٣].

وبحمل الأمر فيه على الندب ـ كما عن ظاهر المتأخّرين[٤] ـ قال المصنّف وغيره[٥]: ﴿فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما﴾ وإن قيل: «قد يوهم الوجوب عبارة الشيخ وجماعة»[٦]. ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان الأوّل أقوى.

﴿وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام، وكان معه قباء، جاز

---

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٢٠ ج ٤ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٨ ج ٥ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لايجوز ح ٢٦١٩ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٦٣.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٣٢.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الحج / كيفيّة الإحرام ج١ ص ٤١٩، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الطواف ص ٢٠٤.

(٦) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧٦.

لبسه مقلوباً؛ بأن يجعل ذيله على كتفيه﴾ بلاخلاف أجده في أصل الحكم[١]، بل عن ظاهر التذكرة[٢] والمنتهى[٣] أنّه موضع وفاق، بل ادّعاه صريحاً غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٤]:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء»[٥].

وصحيح عمر بن يزيد: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه[٦] أو قباه بعد أن ينكسه»[٧].

وحسن معاوية بن عمّار[٨] وصحيحه[٩]: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدّرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان ...».

↑ ج ١٨ / ٢٤٦

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٩١، ورياض المسائل: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٣.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٠.

(٤) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٥٢ ج ١ ص ٣١٨، وفي المدارك: «انّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» انظره: الحج / واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٦ ج ٥ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٦.

(٦) في التهذيب: عاتقه.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٧ ج ٥ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٨٦.

(٨) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٩ ج ٤ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٧٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٧ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «إن اضطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء»[١].

وخبر مثنّى الحنّاط: «من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم، وليس معه إلّا قباء، فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه»[٢].

وفي رواية أُخرى: «يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره»[٣].

و«في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، وليشقّه من ظهر القدم، وإن لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه، وإن اضطرّ إلى قباء من برد ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء»[٤].

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لبطنه»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٠٨ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٨٧.

(٢) الكافي: باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه ح ٥ ج ٤ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٨٦.

(٣) الكافي: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٨٦.

(٤) الكافي: باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه ح ١ ج ٤ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣، ووسطه في باب ٣٦ منها ح ٤، وذيله في باب ٤٤ منها ح ٥ ج ١٢ ص ٥٠١ و٤٧٥ و٤٨٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٦ ج ٢ ص ٣٤٠، ←

والظاهر من الأخير وصحيح عمربن يزيد: الاكتفاء في جواز لبسه بفقد الرداء خاصّة، كما هو مفاد غير واحد من النصوص، وصريح الدروس[١] وغيرها[٢].

خلافاً لما عساه يظهر من المصنّف من اعتبار فقدهما، بل في كشف اللثام أنّه نصّ كثير منهم ومن الأخبار، قال:

↑ ج ١٨ / ٢٤٧

«وزادت الاضطرار إلّا ما سمعته من خبري عمر بن يزيد ومحمّد ابن مسلم، فليس فيهما اضطرار ولا فقد غير الرداء، ووافقهما الشهيد، وهو غير بعيد على القول بوجوب لبس الثوبين مع الإمكان، مع احتمال أن لا يكون الواجب إلّا الثوبين المعهودين، وهما غير المخيطين؛ إذ لو سلّم الاتّفاق فعليهما، والأحوط عندي التجنّب لغير ضرورة، ومنها أن لا يكون له ثوب أو[٣] إلّا رداء لايمكنه الاتّزار به، فيتّزر إمّا بقباء أو سراويل أو نحوهما، فهذه المسألة وما يأتي من فقد الإزار مسألة واحدة»[٤].

ولعلّه غير مخالف لماقلناه. نعم، قد يظهر من بعض النصوص الاكتفاء به عن الثوبين إذا لم يكن غيره.

← وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٥، وذيله في باب ٤٤ منها ح٧ ج١٢ ص ٥٠١ و٤٨٧.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج١ ص ٣٤٤.

(٢) كالروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٣، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٩٣.

(٣) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٤) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وعلى كلّ حال فالأقوى ماعرفت، بل في المسالك: الاكتفاء في جواز لبسه بفقد أحدهما[١]، ومقتضاه جواز لبسه مع فقد الإزار خاصّة، ولا يخلو من تأمّل.

اللّهمّ إلّا أن يريد الاتّزار بالرداء حينئذٍ، ولبس القباء عوضاً عنه، أو ما سمعته من كشف اللثام من الاتّزار بالقباء.

ولكن فيه: أنّه خلاف المستفاد من النصوص المزبورة، إلّا مع دعوى استفادة ذلك من نصوص السراويل، بناءً على أنّها مثال لمطلق المخيط مع فقد الإزار، وهو لايخلو من وجه.

وكيف كان، فالتحقيق: جواز لبس القباء مع فقد الرداء، بل الظاهر وجوبه حينئذٍ ـ كما صرّح به في المسالك[٢] وغيرها[٣] ـ عملاً بظاهر الأمر هنا، مضافاً إلى الأمر بلبس الثوبين اللذين هذا بدل أحدهما.

ويمكن حمل الجواز في المتن على ما يشمل الوجوب، كما أنّ المراد بالاضطرار حينئذٍ: مايشمل عدم وجود ثوب غيره أو الحاجة ونحوه، فاحتاج إلى لبسه ولو مع الإضافة إلى رداء الإحرام.

↑ ج ١٨ / ٢٤٨ ثمّ إنّ المحكي عن ابن إدريس: التصريح بأنّ المراد من النكس جعل الذيل على الكتفين[٤]، وتبعه الشهيد[٥] والفاضل في القواعد[٦]،

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كالحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٩٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٣٠٣.

(٤) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

ويحتمله تعبير جماعة باللبس مقلوباً[١]. ويشهد له : ـ مضافاً إلى بُعده عن صدق اسم اللبس ـ بعض الأخبار السابقة.

وعن آخر : تفسيره بجعل الباطن ظاهراً[٢]، ويشهد له : بعض آخر من النصوص[٣].

ولعلّه لذا اكتفى الفاضل بكلّ من الأمرين؛ جمعاً بينها[٤] بالتخيير[٥] كما عن ابن سعيد[٦].

ولعلّ الأولى منه : الجمع بين الأمرين؛ لعدم المنافاة، بل يمكن حمل عبارة المتن عليه، ولم أجد من صرّح بوجوبه، بل في المسالك الإجماع على الاجتزاء بالأوّل[٧]، ومقتضاه : عدم قائل بتعيين الهيئة الأُخرى.

بل قد يناقش فيما ذكروه من الجمع : بأنّ ظاهر بعض مادلّ عليه ـ ولو بقرينة قوله عليه السلام : «ولا يدخل يده في يده» ـ إرادة عدم النكس الذي لايحتاج معه إلى النهي عن ذلك، فيكون الهيئتان حينئذٍ متنافيتين، ولهذا جمع بينهما بالتخيير.

اللّهمّ إلّا أن يراد من النهي المزبور بيان حكم نفسه، لا حكم

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥، الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٢، المهذّب: الحج / ما يجوز الإحرام فيه ج ١ ص ٢١٢.

(٢) كما هو ظاهر تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٣٥ ج ٥ ص ٧٠.

(٣) كخبر محمّد بن مسلم المتقدّم آنفاً.

(٤) في بعض النسخ: بينهما.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٧، منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٢.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.

(٧) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨.

المقلوب على الهيئة المزبورة.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في إجزاء الجمع، بل والنكس خاصّة بناءً على ماسمعته من الإجماع المزبور.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفدية مع اللبس على الوجه المزبور، كما صرّح به غير واحد منهم الفاضل في محكيّ التذكرة[1] والمنتهى[2] والتحرير[3]، بل عن الشيخ نفي الخلاف فيه إذا توشّح به[4]. ولعلّ الأمر بالقلب والنكس والنهي عن إدخال اليدين لذلك. نعم، هي عليه لو لبسه لاعلى الوجه المزبور، بل لو أدخل يديه في يديه كان عليه ذلك وإن كان مقلوباً، هذا.

وفي المسالك: «المشهور اختصاص الحكم بالقباء، وفي رواية عمربن يزيد عن الصادق عليه السلام: (... إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه)[5]، واختاره في الدروس»[6].

ج ١٨ / ٢٤٩

قلت: وهو الأقوى؛ حملاً لما في النصّ من القباء على المثال. ومنه يظهر قوّة ماسمعته من كشف اللثام.

ثمّ إنّ صريح النصّ والفتوى: ستر الكتفين به نحو الرداء، لكن في محكيّ الخلاف: «يتوشّح به ولا يدخل كتفيه؛ للاحتياط، خلافاً

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٣.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٠.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٥.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٧٩ ج ٢ ص ٢٩٨.

(٥) تقدّم في ص ١٨١.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / واجبات الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨.

لأبي حنيفة»[١]. ولا أعرف مستنده، بل ظاهر الأدلّة خلافه، والله العالم.

﴿وأمّا أحكامه﴾

﴿فمسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿لا يجوز لمن أحرم﴾ بنسك ﴿أن ينشئ إحراماً آخر﴾ بمثله أو بغيره ﴿حتّى يكمل أفعال ما أحرم له﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

مضافاً إلى النصوص المشتملة على كيفيّة حجّ التمتّع، المصرّحة: بأنّ إهلال الحجّ بعد التقصير المحلّل لإحرام العمرة[٤]، وإلى الأمر بإتمام العمرة والحجّ[٥]، الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الإتمام، بل وصحّته.

وحينئذٍ فلو أحرم قبل السعي عامداً ـ أو قبل إكماله للعمرة ـ كان مشرّعاً وإحرامه الثاني باطلاً، ويجب عليه إكمال العمرة. بل وكذا لو كان ناسياً وإن لم يكن آثماً.

﴿فـ﴾ ـأمّا ﴿لو أحرم متمتّعاً ودخل مكّة، وأحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً، لم يكن عليه شيء﴾ من دم أو قضاء التقصير أو

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٧٩ ج٢ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ (بتصرّف شديد).

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٢، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام الإحرام ج ١٥ ص ١١٦.

(٣) انظر الخلاف: الحج / مسألة ٢٩ ج ٢ ص ٢٦٤، والسرائر: الحج / أحكام السعي ج ١ ص ٥٨١، ومنتهى المطلب: الحج / أحكام الإحرام ج ١٠ ص ٢٨١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / أحكام الإحرام ج ١١ ص ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢١٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

غير ذلك، وكانت عمرته صحيحة وإحرامه للحجّ صحيحاً، بلا خلاف محقّق أجده في صحّتهما كما اعترف به غير واحد[١]، بل ربّما ظهر من بعضهم الإجماع عليه[٢]، بل هو صريح الفاضل في محكيّ المختلف على تماميّة العمرة[٣].

مع أنّه حكى فيه وفي محكيّ التحرير[٤] والمنتهى[٥] قولاً لبعض الأصحاب ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأوّل. قال في الأوّل: «لو أخلّ بالتقصير ساهياً، وأدخل إحرام الحجّ على العمرة سهواً، لم يكن عليه إعادة الإحرام وتمّت عمرته إجماعاً، وصحّ إحرامه»[٦]، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدم خاصّة.

وعلى كلّ حال فهو الحجّة، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة المعتضدة بما سمعت:

↑ ج ١٨ / ٢٥٠

كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ؟ قال: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وتمّت عمرته[٧]»[٨].

---

(١) كالسبزواري في الكفاية: الحج / في السعي ج ١ ص ٣٤١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٦ ـ ٣٧، والطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام الإحرام ج ٦ ص ٢٤٧.

(٢) كالمقداد في التنقيح الرائع: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٤٦٣ (حيث نفى الخلاف) كما اعترف بذلك في الرياض، انظره في الهامش السابق: ص ٢٤٨.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٤.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٥٧٧.

(٥) منتهى المطلب: الحج / أحكام الإحرام ج ١٠ ص ٢٨٩.

(٦) تقدّم المصدر آنفاً.

(٧) «ولا شيء...» إلى آخر العبارة لم ترد في المصدر.

(٨) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ١ ج ٤ ص ٤٤٠، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة ←

وصحيح ابن الحجّاج: «سألت أباإبراهيم عليه السلام: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات؟ قال: لابأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحجّ على أثره»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل بالحجّ؟ قال: يستغفرالله تعالى، ولا شيء عليه، وتمّت عمرته»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص، التي لا معارض لها: سوى خبر أبي‌بصير الآتي، القاصر عن المعارضة من وجوه، فيحمل على صورة العمد، أو يطرح.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[٣] وبنو زهرة[٤] والبرّاج[٥] وحمزة[٦] والفاضل في الإرشاد[٧] على ما حكي عن بعضهم: ﴿عليه دم﴾ لموثّق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع

← الإحرام ح١٠٥ ج٥ ص٩٠، وسائل‌الشيعة: باب٥٤ من أبواب الإحرام ح١ ج١٢ ص٤١٠.

(١) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٠، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح١٠٦ ج٥ ص٩٠، وسائل الشيعة: باب٥٤ من أبواب الإحرام ح٢ ج١٢ ص٤١١.

(٢) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٠، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٧ ج ٥ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤١١.

(٣) النهاية: الحج / السعي بين الصفا والمروة ج ١ ص ٥١٤.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩.

(٥) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.

(٦) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة... ص ١٦٨.

(٧) إرشاد الأذهان: الحج / في السعي ج ١ ص ٣٢٨.

فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ قال: عليه دم يهريقه»[١] الذي يخصّ به ما في الصحاح السابقة بناءً على حجّيّته.

﴿و﴾ لكن ﴿حمله على الاستحباب أظهر﴾ كما عن الصدوق[٢] والحلّي[٣] والديلمي[٤] وأكثر المتأخّرين[٥]، بل هو المشهور بينهم[٦]، فيرجح حينئذٍ على مجاز التخصيص، خصوصاً بعد شدّة ظهور تلك الصحاح في عدم وجوب شيء عليه.

↑ ج ١٨ / ٢٥١

إلّا أنّه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي تركه في كون الدم شاة كما عن الغنية[٧] والمهذّب[٨] والإشارة[٩] وإن كان الخبر مطلقاً، بل عن ابن حمزة إدراجه فيما فيه دم مطلقاً[١٠]، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافه فيه وفي الفتاوى إلى الشاة.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٢ ج٥ ص ١٥٨، الاستبصار: باب ١٦٣ من نسي التقصير... ح١ ج ٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٦ ج١٢ ص ٤١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ذيل ح ٢٧٤٢ ج ٢ ص ٣٧٦.

(٣) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠ (قال: لا شيء عليه).

(٤) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص ١٢٤ (قال: لا حرج عليه).

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ٧ ص ٢٨٠، ورياض المسائل: الحج / أحكام الإحرام ج ٦ ص ٢٤٨.

(٦) نسبه إلى المشهور في الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الإحرام ج ١٥ ص ١١٧.

وانظر قواعد الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣٢، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩٣، ومسالك الأفهام: الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٣٩.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩.

(٨) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.

(٩) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٣.

(١٠) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة... ص ١٦٨.

هذا كلّه مع النسيان ﴿وإن فعل ذلك عامداً قيل﴾ والقائل الشيخ[١] وابنا حمزة[٢] وسعيد[٣] والفاضل في جملة من كتبه[٤]، بل في الدروس[٥] والمسالك[٦] نسبته إلى الشهرة: ﴿بطلت عمرته وصارت[٧] حجّته[٨] مبتولة﴾:

لموثّق أبي بصير ـ بل في المنتهى[٩] والمختلف[١٠] والمسالك[١١] والروضة[١٢]: صحيحه ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، وليس له متعة»[١٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٥٤ ج٥ ص ١٥٩، الاستبصار: باب ١٠٣ المتمتّع يحرم بالحج ويلبّي ذيل ح ٤ ج٢ ص ١٧٦.

(٢) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٢.

(٣) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٩.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٣ ـ ٦٤، تحرير الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٥٩٧، منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٣٥، تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٤٦، إرشاد الأذهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٣١٦.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٣.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٤٠.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: فصارت.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: حجّة.

(٩) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٣٧.

(١٠) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٤.

(١١) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٢) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢٢٠.

(١٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٤ ج ٥ ص ١٥٩، الاستبصار: باب ١٦٣ من نسي التقصير... ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥ ج١٢ ص ٤١٢.

وخبر محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل: «سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته، وهي حجّة مبتولة»[١].

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس[٢] والفاضل في التلخيص[٣] والشهيد في الدروس[٤]: ﴿يبقى[٥] على إحرامه الأوّل، وكان الثاني باطلاً﴾ للنهي عنه المقتضي لفساده؛ ضرورة عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل إتمام مناسكها، والتقصير منها على الأصحّ؛ لظهور النصوص ـ المتضمّنة بيان كيفيّة العمرة ـ في أنّ التقصير منها[٦]، بل هو من معقد إجماع المنتهى فعل من[٧] أفعال العمرة[٨]، بل هو أيضاً ظاهر غيره[٩].

فما في المسالك: من خروجه عنها وكونه محلّلاً[١٠] واضح الضعف؛ فإنّ حصول التحليل به لا ينافي كونه من أفعالها، مثل التسليم في الصلاة على الأصحّ، وحينئذٍ فالإحرام قبله ـ كالإحرام قبل السعي من

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٤ ج٥ ص ٩٠، الاستبصار: باب ١٠٣ المتمتّع يحرم بالحج ويلبّي ح ٤ ج ٢ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٤ ج١٢ ص ٤١٢.
(٢) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠ ـ ٥٨١.
(٣) تلخيص المرام: الحج / الفصل الأوّل ص ٥٩ ـ ٦٠.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٣.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: بقي.
(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب التقصير ج ١٣ ص ٥٠٥.
(٧) في بعض النسخ «على هذا و» بدل «فعل من».
(٨) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٣٤.
(٩) ككشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٠ و٣٨.
(١٠) مسالك الأفهام: الحج / أحكام السعي ج٢ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

أفعالها ـ منهيّ عنه أو غير مأمور به.

ج ١٨ / ٢٥٢

على أنّه لو كان الإحرام صحيحاً ـ باعتبار كون التقصير خارجاً عن العمرة ـ لاتّجه حينئذٍ صحّة العمرة، لا بطلانها وصيرورة الحجّ مبتولاً كما هو مقتضى النصّ والفتوى.

فلا محيص حينئذٍ عن القول ببطلان الإحرام، مضافاً إلى وقوع خلاف مانواه إن نوى حجّ التمتّع، وعدم صلاحيّة الزمان إن أدخل غيره.

والخبران قاصران عن إثبات حكم مخالف للأصل، مع عدم الصراحة؛ لاحتمال الحمل على متمتّع عدل عن الإفراد ثمّ لبّى بعد ما سعى كما في الدروس، بل قال: «لأنّه روي التصريح بذلك في رواية أُخرى»[1].

ولعلّه أراد الموثّق: «رجل يفرد بالحجّ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[2] الذي مرّ في مسألة جواز الطواف للمفرد والقارن قبل المضيّ إلى عرفات.

ولكنّ ذلك جميعه كما ترى، ولذا كان ظاهر المصنّف الميل إلى غيره بقوله: ﴿والأوّل هو المرويّ﴾ ضرورة كون الخبر من الموثّق أو الصحيح الصالح للخروج به عن الأصل، بناءً على أنّ التقصير من أجزاء

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الحاجّ ح ٢٥٥٠ ج٢ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٣ ج ٥ ص ٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج١١ ص ٢٩٠.

العمرة، وإلّا فبناءً على خروجه عنها وأنّه محلّل ـ كما في المسالك[1] ـ يمنع مخالفته حينئذٍ للأصل؛ لعدم كونه حينئذٍ إدخالاً للحجّ على العمرة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الأدلّة وقوع الحجّ بعد التقصير وإن قلنا بخروجه عن العمرة.

وعلى كلّ حال، فالخبر المزبور صالح للخروج به عن ذلك كلّه، خصوصاً بعد الاعتضاد بالشهرة والخبر الآخر، وبُعد احتمال الحمل المزبور أو فساده؛ ضرورة كون مفروض المسألة في «المتمتّع» الذي هو حقيقة في المتلبّس بالمبدأ، أو الأعمّ منه والماضي، والعادل عن الإفراد إلى التمتّع متمتّع مجازاً.

↑ ج ١٨ / ٢٥٣

فالمتّجه العمل به، ولكن في الاجتزاء به عن فرضه الذي هو التمتّع إشكال؛ باعتبار أنّه عدول اختياريّ، ولم يأت بالمأمور به على وجهه؛ ولذا كان خيرة ثاني الشهيدين[2] وسبطه[3] العدم، وإن احتملا الإجزاء أيضاً؛ لخلوّ الخبر الوارد في مقام الحاجة عن الأمر بالإعادة. ولا ريب في أنّ الأوّل أحوط إن لم يكن أقوى.

والجاهل كالعامد؛ للإطلاق المقيّد بخصوص الناسي، لما عرفت. نعم الظاهر قصر الحكم المزبور على خصوص مضمون الخبر، أمّا غيره فيبقى على مقتضى الأصل الذي سمعته من الحلّي.

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٤٠، قال: «الأقوى أنّه لا يجزيه» ولم يذكر الاحتمال.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ٧ ص ٢٨٣.

بقي شيء : وهو أنّ الخبرين المزبورين لم يتعرّضا لاستئناف إحرام جديد لحجّ الإفراد ؛ إذ الاجتزاء بالإحرام المزبور ـ بعد أن لم يكن مأموراً به ، بل منهيّاً عنه؛ باعتبار إدخاله على العمرة ـ لا وجه له ، كالاجتزاء بإحرام العمرة الذي كان منويّاً به غيره ، مع قولهعليه‌السلام فيهما : «بطلت متعته» المراد به : بطلان عمرة تمتّعه التي من أفعالها الإحرام .

إلّا أنّي لم أجد تصريحاً بتجديد الإحرام لحجّ الإفراد من ميقاته في مفروض المسألة . نعم ، في الذخيرة بعد ذكر الخبرين قال : «ومقتضاهما بطلان المتعة ، وليس فيهما ـ خصوصاً المعتبرة منهما ـ تصريح بعدم الحاجة إلى تجديد الإحرام ، كما هو مذهب الجماعة»[1] .

وكيف كان ، فلعلّ عدم تجديد الإحرام لظهور الخبرين ـ ولو من جهة قولهعليه‌السلام : «مبتولة» ، والخلوّ عن ذكره في مقام البيان ... وغير ذلك ـ في انقلاب فعله إلى حجّ الإفراد ، وإن كان ذلك باختياره ، بل وأثم فيه ، إلّا أنّه كالانقلاب القهري الذي يجتزأ فيه بالإحرام الأوّل ، ودليل ذلك الخبران ، ففيهما حينئذٍ مخالفة للأُصول من هذه الجهة أيضاً ، والله العالم .

المسألة ﴿الثانية﴾

قد تقدّم الكلام مفصّلاً في أنّه ﴿لو نوى الإفراد ثمّ دخل مكّة جاز أن يطوف﴾ واجباً للحجّ ﴿ويسعى ويقصّر ويجعلها عمرة﴾

---

(١) ذخيرة المعاد: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٢.

فـ﴿ـيتمتّع بها مالم يلبّ ، فإن لبّى انعقد إحرامه﴾ وليس له العدول حينئذٍ ﴿وقيل﴾ كما عن ابن إدريس[١] : ﴿لا اعتبار بالتلبية، وإنّما هو بالقصد﴾ فلاحظ وتأمّل .

ج ١٨ / ٢٥٤

بل وتقدّم أيضاً الكلام في :

المسألة ﴿الثالثة﴾

وهي ﴿إذا أحرم الوليّ بالصبيّ جرّده من فخّ﴾ على معنى : أنّه يحرم به من الميقات ولكن لا يجرّده عن المخيط إلّا من فخّ ، أو أنّه لا يحرم به إلّا من فخّ ، كما تقدّم تحقيق ذلك ، ولعلّ ظاهر المصنّف هنا الأوّل .

ولكنّ مقتضى قوله : ﴿وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه ما يتجنّبه[٢]﴾ عدم الاقتصار على نزع المخيط ، بل غيره من تروك المحرم ، ولم أجد به تصريحاً لأحد .

بل مقتضى صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان ، فقدّموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرّ ، ويصنع به ما يصنع بالمحرم ويطاف به ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه ...»[٣] وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام : «إذا حجّ

---

(١) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يجتنبه.

(٣) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٤، من لا يحضره الفقيه: باب حج الصبيان ح ٢٨٩٦ ج ٢ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٨٧.

الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقى ما يتّقي المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1] خلافه.

فالمتّجه: الاقتصار على خصوص نزع المخيط ـ مع الإحرام بهم من الميقات ـ دون غيره من تروك المحرم.

نعم، لو قلنا: إنّ ابتداء الإحرام بهم من فخّ لم يكن إشكال حينئذٍ في جريان حكم الإحرام حينئذٍ منه، كما هو واضح.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو فعل الصبيّ ما تجب[2] به الكفّارة﴾ أو الفداء على المكلّف ﴿لزم ذلك الوليّ في ماله﴾ كما في القواعد[3] ومحكيّ الكافي[4] والنهاية[5]، بل قيل: «والتهذيب»[6] وإن كان لا صراحة بل ولا ظهور في عبارته[7].

↑ ج ١٨ / ٢٥٥

لعدم خطاب الصبي بالاجتناب، خصوصاً غير المميّز منه، وإنّما الواجب على الولي أن يجنّبه، فهو غرم أدخله هو عليه بالإحرام به

---

(١) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ١ ج ٤ ص ٣٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٠ ج ٥ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٨٨.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يجب.

(٣) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٢.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥.

(٥) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٧٢.

(٦) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٨٠ ـ ٨١.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٦٩ ج ٥ ص ٤٠٩.

كالنفقة الزائدة.

ولصحيح زرارة السابق، لكن فيه: قتل الصيد خاصّة، مع أنّ ظاهر المصنّف والفاضل في الإرشاد[١] وغيرهما[٢]: عدم الفرق بين ما يوجب الكفّارة عمداً وسهواً كالصيد وما في معناه، وما يوجب الكفّارة عمداً لا سهواً.

إلّا أنّ المحكي عن الشيخ وأكثر الأصحاب كما في المدارك والذخيرة[٣] اختصاص الحكم بالأوّل، قال في المدارك: «اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النصّ، وهو الصيد»[٤]؛ أي ومافي معناه ممّا يوجبها عمداً وسهواً.

إذ لا قائل بالوجوب فيه خاصّة، بل لعلّ الإجماع المركّب على خلافه.

فيختصّ الوجوب بمايوجبها عمداً وسهواً دونما لا يوجبها إلّا عمداً؛ للقاعدة المزبورة التي لا يعارضها كون الولي المخاطب، فإنّ ذلك لا يوجب الكفّارة عليه بعد الأصل وعدم تناول دليلها له، كما اختاره في المدارك.

ولكن قد ناقشناه سابقاً: بأنّ الولي هو السبب شرعاً في ترتّب ذلك، وكون عمد الصبي خطأ إنّما هو في الديات، وخطاب الكفّارات والفداء أشبه شيء بخطاب الأسباب.

---

(١) إرشاد الأذهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٣١٦.

(٢) انظر هامش (٤و ٥) من الصفحة السابقة، والمختصر النافع: الحج /أحكام الإحرام ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) ذخيرة المعاد: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٣.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ٧ ص ٢٨٦.

وبظهور كون الصيد على الأب والذبح عليه والصوم عليه ... وغير ذلك ، ممّا عساه يظهر منه ترتّب هذه الأحكام للإحرام عليه دون الصبي ، خصوصاً غير المميّز .

وبذلك كلّه يظهر لك : شدّة ضعف ما عن ابن إدريس من عدم الوجوب مطلقاً[1] ـ لأنّ عمد الصبي خطأ ، فلا يجب عليه ما يعتبر العمد في وجوبه ، كما أنّ قاعدة الاقتصار تقتضي عدم وجوبها أيضاً فيما يجب على العامد والناسي ؛ لأنّ الوجوب على الناسي على خلاف الأصل ، وإنّما وجب هنا بالنصّ والإجماع ، والخطاب الشرعي إنّما يتوجّه على المكلّفين ـ خصوصاً دعوى أنّ عمده خطأ حتّى في المقام ؛ ضرورة كون المسلّم منه مافي الديات .

ج ١٨ / ٢٥٦

وبذلك ظهر لك أنّ الأقوال ثلاثة ، قيل : «والرابع والخامس : التفصيل بإيجاب الفداء في مال المولّى عليه ـ لأنّه مال وجب بجنايته ، كمالو أتلف مال غيره ، وهو خيرة التذكرة ، ومحتمل المبسوط ـ والكفّارة على الولي ، ولايجب على أحد ، والتردّد فيهما محكي عن صريح المبسوط وظاهر التذكرة»[2] .

ولا يخفى عليك ما فيهما بعد الإحاطة بما ذكرناه خصوصاً في الصيد .

فالتحقيق حينئذٍ : ما هو ظاهر المصنّف من ترتّب الكفّارة والفداء على الولي مطلقاً . هذا كلّه فيهما .

وأمّا بالنسبة إلى غيرهما ـ كما لو عقد له على امرأة ـ كان باطلاً ، بل

---

(١) السرائر: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٦٣٧.
(٢) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٨١.

عن المختلف: إن جامعها حرمت عليه[١].

ولو جامع في الفرج عمداً قبل الوقوف بعرفات[٢]، ففي القواعد: «وجب عليه دون الولي»[٣]. بل لعلّه لا خلاف في عدم وجوبه على الولي؛ للأصل وغيره.

وأمّا الوجوب عليه: فلعلّه لعموم دليله.

لكنّ المحكي عن المبسوط[٤] والخلاف[٥] والسرائر[٦] والجواهر[٧] العدم، أُفسد به الحجّ ـ لتعمّده الجماع، كما عن الجواهر[٨] نافياً للخلاف فيه ـ أو لا؛ لكون عمده خطأ، ولأنّ الخطاب إنّما يتوجّه إلى المكلّف.

ودعوى[٩]: أنّ ذلك من باب الأسباب ـ فيخاطب به بعد بلوغه لا حال صباه، وكذا المجنون ـ متوقّفة على الدليل.

وعليه، ففي وجوب مؤونة القضاء على الولي نظر، أقربه الوجوب عند الشهيد قدس سره[١٠]، ولعلّه لأنّه السبب في وجوبه عليه.

وفيه[١١]: أنّه حين القضاء كامل وجب عليه كحجّة الإسلام، والمباشر

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / أحكام العبيد والصبيان ج ٤ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) لم يقيّد في القواعد الوقوف بكونه في عرفات.

(٣) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٢.

(٤) المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٦.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٩٧ ج٢ ص ٣٦١.

(٦) السرائر: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٦٣٧.

(٧) جواهر الفقه: مسألة ١٥٨ ص ٤٥.

(٨) جواهر الفقه: مسألة ١٥٧ ص ٤٤.

(٩) كما في جامع المقاصد: تفصيل شرائط الحج ج ٣ ص ١٢١.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / المقدّمة ج ١ ص ٣٠٧.

(١١) تحتمل المعتمدة: ولكن فيه.

أقوى من السبب ؛ ولذا وجب عليه في صورة البذل دون من بذل .

وكيف كان ، فإذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام ، فتجب حينئذٍ عليه ، إلّا إذا كان قد كمل في الفاسد قبل المشعر ، بناءً على أنّه كالمندوب الذي قد عرفت البحث فيه .

↑ ج ١٨ / ٢٥٧

ولو وجب القضاء وحجّ الإسلام أخّر القضاء وإن تقدّم ، بل قيل : «لو نواه بطل وانصرف إلى حجّة الإسلام ، بل لو جوّزنا القضاء له في الصغر فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام»[1] . فتأمّل .

وقد تقدّم جملة من الكلام في هذه المسائل وغيرها ، فلاحظ وتأمّل .

﴿وكلّ ما يعجز عنه الصبيّ يتولّاه الوليّ؛ من تلبية وطواف وسعي... وغير ذلك﴾ لما سمعته من النصّ .

مضافاً إلى صحيح ابن الحجّاج : «سألت أباعبدالله عليه السلام ـ وكنّا تلك السنة مجاورين ، وأردنا الإحرام يوم التروية ـ فقلت : إنّ معنا مولوداً صبيّاً ، فقال : مروا اُمّه فلتأت حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ، قال : فأتتها فسألتها ، فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم ، ثمّ أحرموا عنه ، ثمّ قفوا به في المواقف ، وإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به البيت ، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه

---

(١) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٨٢.

وليّه إذا كان متمتّعاً[١]»[٢]. وغيره من النصوص.

﴿ويجب على الوليّ الهدي من ماله أيضاً﴾ لأنّه كالنفقة الزائدة، أو الصوم عنه إذا لم يجده، كما سمعته في صحيح معاوية[٣].

ج ١٨ / ٢٥٨

وفي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: «يصوم عن الصبي وليّه إذا لم يجد هدياً وكان متمتّعاً»[٤].

كقول الباقر عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن أعين: «الصبي يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً»[٥].

وفي خبره الآخر: «تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبّوا كما لبّينا، ولم نقدر على الغنم، قال: فليصم عن كلّ صبي وليّه»[٦].

وفي موثّق إسحاق: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[٧]. بناءً

---

(١) قوله: «وإذا لم يكن الهدي...» إلخ كأنّه من كلام الشيخ، لا من تتمّة الرواية.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧١ ج٥ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٦.

(٣) تقدّم في ص ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٢ ج٥ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٨٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ح ٣١٠٢ ج ٢ ص ٥١٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٤٠ ج٥ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ٨٧.

(٧) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ٦ ج ٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٨٧.

على إرادة الصبيان من الغلمان .

وقد سمعت ما في صحيح زرارة السابق[١]، المراد من «الكبار» فيه ـ على ما صرّح به غير واحد[٢] ـ المميّزون ، ومنه يستفاد الاجتزاء بصوم المميّز منهم .

ولعلّه إليه أشار المصنّف بقوله : ﴿وروي: إذا كان الصبيّ مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليّه[٣] مع العجز عن الهدي﴾ بضميمة ما في غيره من النصوص من صيام الولي عنه ، وإلاّ فهو ليس كما ذكره ، بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور .

نعم ، استدلّ له بعضهم[٤] على ذلك أيضاً : بموثّق سماعة سأل أباعبدالله عليه السلام[٥] : «عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا؟ قال : عليه أن يضحّي عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم ، فبعضهم ضحّى ، وبعضهم أمسك الدراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم»[٦] .

---

(١) في ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الإحرام ج ٧ ص ٢٨٧، والسبزواري في الذخيرة: (انظر الهامش بعد اللاحق).

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: صام الولي عنه.

(٤) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٣.

(٥) الخبر في المصدر مضمر.

(٦) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ٩ ج ٤ ص ٣٠٥، من لا يحضره الفقيه: باب حج الصبيان ح ٢٨٩٧ ج ٢ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص٨٦.

وفيه : أنّ الظاهر إرادة المماليك من «الغلمان» فيه ، على أنّه ليس تمام المضمون المزبور ، بل قد يناقش في إرادة المميّزين من «الكبار» في الخبر المزبور ، فيتعيّن على الولي الذبح ، أو الصوم إذا لم يجد .

ج ١٨ / ٢٥٩

ولو سلّم فالمتّجه التخيير جمعاً بعد عدم تحقّقنا ما أرسله المصنّف ـ فيما وصل إلينا من النصوص ـ من ترتّب صوم الولي على عجز الصبي عن الصوم ، بل مقتضى إطلاق الأمر في صحيحي معاوية وابن الحجّاج وغيرهما خلافه .

ولعلّه لذا في كشف اللثام ـ بعد أن ذكر وجوب الهدي على الولي من ماله ـ قال : «فإن فقده صام أو أمر الصبي بالصوم ، وقد نطقت الأخبار بجميع ذلك»[1] . وإن كنّا لم نتحقّق غير ما عرفت .

فالأولى والأحوط ذبح الولي ، فإن لم يجد صام ، من غير فرق بين المميّز وغيره .

وأمّا ما عساه يظهر من صحيح معاوية : من اعتبار عدم وجدان الصبيّ الهدي في صوم الولي ، فلم نجد به قائلاً ، بل ظاهر الأصحاب على خلافه ، فيجب حمله على إرادة معنى «عنهم» من قوله : «منهم» فيه ، والله العالم .

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا اشترط[2] في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، ثمّ أُحصر ، تحلّل﴾ بلا إشكال ولا خلاف نصّاً وفتوى .

---

(١) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٨٠.

(٢) في بعض النسخ: شرط.

﴿و﴾ لكنّ الكلام في أنّه ﴿هل يسقط الهدي؟ قيل﴾ والقائل المرتضى[١] والحلّي[٢] ويحيى بن سعيد[٣] والفاضل في حصر التحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] وصدّ القواعد[٧] على ماحكي عن بعضهم: ﴿نعم﴾ يحلّ بمجرّد الإحصار من غير أن يحتاج إلى الهدي، وهو حينئذٍ فائدة الشرط.

بل في انتصار الأوّل منهم: الإجماع عليه، بل قال فيه: «لا فائدة لهذا الشرط إلّا ذلك، وإطلاق الآية[٨] محمول على من لم يشترط»[٩].

ج ١٨ / ٢٦٠

وهو الحجّة، بعد صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وأُحصر بعدما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلالاً لا إحرام عليه، إنّ الله تعالى أحقّ من وفى ما اشترط عليه، فقلت: فعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا»[١٠].

---

(١) الانتصار: مسألة ١٤٢ الاشتراط في الحج ص ٢٥٨.
(٢) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام، وحكم المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٣٣ و ٦٤٠.
(٣) الجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٢.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨١.
(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٨ ص ٤٠٦.
(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ (الطبعة الحجرية).
(٧) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.
(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٩) الانتصار: مسألة ١٤٢ الاشتراط في الحج ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٨ ج ٥ ص ٨١، الاستبصار: باب ١٠٠ من ←

وصحيح البزنطي: «سألت أباعبدالله عليه السلام[١]: عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أوَمَا بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ؟!...»[٢]. ولو بقاعدة[٣] تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان واجباً.

بل من الأخير يستفاد: الاستدلال بكلّ مادلّ على مشروعيّة الشرط المزبور بناءً على إفادته ذلك.

﴿وقيل﴾ والقائل الإسكافي[٤] والشيخ في محكيّ الخلاف[٥] والمبسوط[٦] والمصنّف في النافع[٧] والفاضل في المختلف[٨] وغيرهم[٩]: ﴿لا﴾ يسقط ﴿وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده،

← اشترط في حال الإحرام ح ٣ ج٢ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٣٥٦.

(١) في المصدر: أبا الحسن عليه السلام.

(٢) الكافي: باب المحصور والمصدود... ح٢ ج ٤ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦٨ ج ٥ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح١ ج ١٣ ص ١٨٨.

(٣) في بعض النسخ: لقاعدة.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٥.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٣٢٤ ج ٢ ص ٤٣١.

(٦) المبسوط: الحج / حكم المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٢.

(٧) المختصر النافع: الحج / أحكام الإحرام ص ٨٤.

(٨) تقدّم المصدر آنفاً.

(٩) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٣٩٦، والشهيد الثاني في المسالك: ←

التي منها: الأصل، وعموم الآية[١] وغيرها، والاحتياط، وقول الصادق عليه السلام في خبر عامر بن عبدالله بن جذاعة المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب: «في رجل خرج معتمراً، فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم، قال: ينحر بدنة، ويحلق رأسه، ويرجع إلى رحله، ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإن برئ من مرضه اعتمر إن كان لم يشترط على ربّه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر[٢]، ويجب أن يعود للحجّ الواجب المستقرّ وللأداء إن استمرّت الاستطاعة في قابل، والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل، وإن كانا متطوّعين فهما بالخيار»[٣]. مؤيّداً: بما تسمعه من صحيح معاوية في حصر الحسين عليه السلام.

↑ ج ١٨ / ٢٦١

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿فائدة الاشتراط: جواز التحلّل﴾ كما عن المبسوط[٤] والخلاف[٥] والمهذّب في المحصور[٦] والوسيلة في المصدود[٧]؛ أي ﴿عند الإحصار﴾ كما عن التحرير[٨] والتذكرة[٩]

← الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٤٢.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) جعل في المصدر انتهاء الرواية إلى هنا.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) المبسوط: الحج / حكم المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٢.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٣٢٣ ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) المهذّب: الحج / ما يقارن حال الإحرام ج ١ ص ٢١٥.

(٧) الوسيلة: الحج / أحكام المحصر والمصدود ص ١٩٤.

(٨) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٦٠.

والمنتهى[١]؛ بمعنى أنّه «من غير تربّص» كما في النافع[٢] وكشفه[٣] والمحكي عن شرح تردّدات الكتاب[٤].

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... إنّ الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا[٥] وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي؟ قال: رأسي، فدعا عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ...»[٦]. بناءً على أنّه كان قد اشترط؛ باعتبار كونه مستحبّاً فلا يتركه الحسين عليه السلام، فيدلّ حينئذٍ بالتأسّي، وبأنّه متى شرع النحر تحليلاً نافى السقوط؛ إذ احتمال سقوط الوجوب خاصّة لم نعرفه قولاً لأحد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

ونحوه صحيح رفاعة عنه عليه السلام، لكن فيه أنّه عليه السلام كان ساق بدنة فنحرها وحلق رأسه[٧] وحينئذٍ يكون خارجاً عمّا نحن فيه؛ إذ الظاهر عدم خلاف معتدّ به[٨] في عدم سقوط الهدي عنه، بل عن الإيضاح أنّ

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٥١.
(٢) المختصر النافع: الحج / أحكام الإحرام ص ٨٤.
(٣) كشف الرموز: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٣٥٥.
(٤) إيضاح تردّدات الشرائع: الحج / الفصل الخامس ج ١ ص ١٧٥.
(٥) السُّقيا: موضع يقرب من المدينة. مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٢١ (سقا).
(٦) الكافي: باب المحصور والمصدود... ح ٣ ج ٤ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١١ ج ٥ ص ٤٢١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحصار والصد ح ٣ ج ١٣ ص ١٧٨.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب المحصور والمصدود ح ٣١٠٧ ج ٢ ص ٥١٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٦.
(٨) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣١٣.

عليه إجماع الأُمّة[١]. فيحمل النحر فيه على البعث للنحر في محلّه، ثمّ الحلق بعده، وإن كان بعيداً، بل يمكن دعوى القطع بفساده.

↑ ج ١٨ / ٢٦٢

وليس هو أولى من حمل سوق البدنة فيه على سوقها لا على كونها حجّ قران، فيكونان حينئذٍ معاً دالّين على المطلوب.

نعم، لا إشكال في أنّ حكم القارن البعث وإن اشترط؛ لصحيحي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني يبعث بهديه، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه»[٢].

وما عن الفقيه من عدم البعث فيه أيضاً[٣] واضح الضعف، أو أنّه من تحريف النسّاخ.

وعلى كلّ حال، فيكون فائدة الشرط: تعجيل التحليل في المحصور، وبدونه لا يجوز ما لم يبلغ الهدي محلّه كما هو مقتضى الآية[٤] المحمول إطلاقها على غير صورة الشرط، وإجماع المرتضى لم نتحقّقه، بل لعلّ المتحقّق خلافه، والصحيحان لا صراحة فيهما بعدم الهدي، بل ولا ظهور بحيث يعارض خبر عامر وصحيح معاوية. وقاعدة تأخير البيان ـ مع منع تحقّق موضوعها في المقام ـ يمكن أن يكون ترك بيانه للاتّكال على الآية وغيرها. نعم هما دالّان على التعجيل الذي هو المختار وإن كان مع الهدي لما سمعته من دليله.

---

(١) إيضاح الفوائد: الحج / في المحصور ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٤ ج ٥ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب المحصور والمصدود ذيل ح ٣١٠٧ ج ٢ ص ٥١٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

بل قد يقال : إنّ الشرط لا يدلّ على أزيد من ذلك ؛ فإنّ المراد عدم لزوم البقاء على الإحرام بعد الحصر ، وأنّه يتحلّل من إحرامه بمحلّله الشرعي ، لا أنّه يثبت به تحليل خاصّ لا يحتاج معه إلى هدي ولا غيره ، بل ربّما ظهر من بعض العبارات عدم الاحتياج معه إلى النيّة ، ويمكن القطع بعدمه .

فظهر لك من ذلك كلّه : أنّ الأقوى كون فائدة الشرط : التعجيل المزبور ، لا سقوط الهدي ، ولا غيره من الفوائد التي تسمعها .

↑ ج ١٨ / ٢٦٣

﴿و﴾ أمّا ما في المتن من أنّه ﴿قيل: يجوز التحلّل[١] من غير شرط﴾ فلم يظهر لي لمن أشار بالقول المزبور ، فإنّ أصل التحليل للمحصور لا إشكال فيه ولا خلاف ؛ للآية والرواية ، وإن أراد به جواز التعجيل من غير شرط فلم أعرفه لأحد من أصحابنا .

ويمكن أن يريد به الإشارة إلى أنّ الشرط وجوده كعدمه ، ولا يترتّب عليه إلّا الثواب ، كما هو المشهور بين العامّة[٢] ، واختاره ثاني الشهيدين[٣] ، وربّما كان ظاهر المبسوط[٤] والخلاف[٥] والمهذّب[٦] ، وإن كان ستعرف ضعفه إن شاء الله .

---

(١) في بعض النسخ: التحليل.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٤٣ فما بعدها، عمدة القاري: ج ١٠ ص ١٤٦ ـ ١٤٧، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٠ ـ ٤٥٢.

(٥) يستفاد ذلك من مجموعة المسائل المتعلّقة بالمحصور والمصدود، انظر الخلاف: الحج / مسألة ٣٢٣ و٣٢٤ ج ٢ ص ٤٢٩ و ٤٣١.

(٦) ليس واضحاً منه ذلك، انظر المهذّب: الحج / ما يقارن حال الإحرام ج ١ ص ٢١٥.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا ريب في أنّ ﴿الأوّل﴾ وهو القول بأنّ فائدته التعجيل ﴿أظهر﴾ ممّا سمعته من المرتضى، بل من القول بأنّه لافائدة فيه أصلاً سوى ترتّب الثواب، وممّا في الإيضاح، فإنّه ـ بعد أن ذكر قول والده في القواعد: «وفائدة الشرط: جواز التحلّل على رأي»[1] ـ قال:

«إنّ معنى كلام المصنّف ليس المنع من التحلّل إذا لم يشترط، بل معناه أنّ التحلّل ممنوع منه، ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلّل رخصة، ومع الاشتراط يصيرُ التحلّل مباح الأصل، وسبب إباحته بالأصالة الاشتراط والعذر».

قال: «والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدّق كلّما فعل رخصة بكذا، وفي التعليق»[2].

وهو ـ كما ترى ـ مرجعه في الحقيقة إلى عدم الفائدة للشرط في خصوص المشترط فيه من الحجّ والعمرة، فيكون حينئذٍ تعبّداً محضاً كما عن أكثر العامّة.

مضافاً: إلى عدم الفائدة أيضاً في ذكر خصوص الحصر، اللّهمّ إلّا أن يراد منه ما يعمّ الصدّ.

وإلى ظهور عبارة الفاضل والمصنّف في كون الفائدة نفس التحلّل، لاكونه أصليّاً في مقابل الرخصة، وإن أمكن ذلك على ضرب من التجوّز، لكن لا يخفى عليك بعده.

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٤٢١.
(٢) إيضاح الفوائد: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٢٩٢.

↑ ج ١٨ / ٢٦٤

وكيف كان، فقد استدلّ له[١]: بعموم الآية[٢]، وما يحكى من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في المصدود[٣]، وبخبر حمزة بن حمران: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني؟ قال: هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل»[٤]، وحسن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»[٥].

وفيه: أنّ الآية ـ مع أنّها مساقة لبيان حكم أصل الحصر، لا خصوص المشترط ـ مقيّدة بما عرفت.

وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بعد أن كان مصدوداً لا محصوراً ـ خارج عمّا نحن فيه.

وخبرا حمزة و زرارة ـ مع عدم صحّة سند الأوّل منهما، وموافقتهما للعامّة، واحتمال كونهما في المصدود ـ لا دلالة فيهما إلّا على ثبوت أصل التحلّل مع الشرط وعدمه، وإن اختصّ الأوّل بأمر زائد على ذلك، كما سمعت التصريح به في النصّ. مضافاً إلى استبعاد الأمر بالشرط

---

(١) كما في إيضاح الفوائد: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٢٩١، وكشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ١ ج ٤ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٦.

(٤) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٦ ج ٤ ص ٣٣٣، من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٦١ ج ٢ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٥٧.

(٥) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ٧ ج ٤ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٥ ج ٥ ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص٣٥٧.

المزبور مع عدم فائدة به .

ومن الغريب أنّه ـ على ضعفه أو فساده ـ وافقه عليه الشهيد في الدروس والمحقّق الثاني في حاشية الكتاب في تفسير عبارة المصنّف وما شابهها :

قال في الأوّل : «وحكمهما ـ أي الممتنع وغيره[1] ـ في استحباب الاشتراط أيضاً واحد ، وفائدته جواز أصل التحلّل عند العارض كقول ابن حمزة والشرائع ، أو جواز التعجيل للحصر كقول النافع ، أو سقوط الهدي عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى ، أو سقوط قضاء الحجّ لمتمتّع فاته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب ؛ لرواية ضريس بن عبدالملك الصحيحة»[2] .

ج ١٨ / ٢٦٥

وقال في الثاني : «قول المصنّف : (وفائدة الاشتراط ...) إلخ ، جواب عن سؤال مقدّر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشترط ، صورته : أنّه حينئذٍ لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي إذا أُحصر ، فلا فائدة للشرط حينئذٍ ، وجوابه : أنّ فائدته كون التحليل مستحقّاً[3] بالأصالة بعد أن كان رخصة ، ومن فوائده أنّه عبادة فيترتّب عليه الثواب»[4] .

والجميع كما ترى ؛ فإنّ العبارة كادت تكون صريحة ـ خصوصاً

(١) ظاهر عبارة الدروس رجوع ضمير «وحكمهما» إلى إحرام الحج وإحرام العمرة.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩١ ج ١ ص ٣٥١.

(٣) في المصدر: مستحبّاً.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩٦.

بملاحظة كلامه في النافع[١] ـ في أنّ الفائدة تعجيل التحليل، بخلاف غير المشترط الذي يجب عليه الانتظار حتّى يبلغ الهدي محلّه، بل لعلّ ذلك هو مراد كلّ من عبّر بأنّه «يتحلّل مع الشرط» كما عن المبسوط والخلاف والمهذّب وغيرها[٢]؛ ضرورة ثبوت أصل التحليل للمحصور من غير شرط، فليس المراد إلّا تعجيله.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ ما ذكره الشهيد في الدروس أخيراً هو الرابع من الأقوال في الفائدة، وقد ذكره الشيخ في موضع من التهذيب مستدلاًّ عليه بصحيح ضريس بن أعين: «سألت أباعبدالله عليه السلام[٣]: عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء، قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل»[٤].

وهو ـ مع احتمال كون القائل ضريساً، لا الإمام عليه السلام ـ يشكل: بأنّ الحجّ الفائت:

إن كان واجباً لم يسقط فرضه في القابل بمجرّد الاشتراط،

(١ و ٢) تقدّمت التخريجات أثناء البحث.

(٣) في المصدر: أبا جعفر عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل شرائط الحج ح٣٨ ج ٥ ص ٢٩٥، الاستبصار: باب ٢١١ ما يجب على من فاته الحج ح٥ ج٢ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٤٩.

بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في محكيّ المنتهى ـ قال : «الاشتراط لا يفيد سقوط الحجّ في القابل لو فاته ، ولا نعلم فيه خلافاً»[1] ـ بل ولا إشكال كما سيذكره المصنّف .

↑ ج ١٨ / ٢٦٦

وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، فالوجه إرادة شدّة الندب فيه لمن ترك الاشتراط .

كلّ ذلك ، مضافاً إلى مافيه من المشقّة ، بناءً على ما قيل : من كون المراد منه البقاء على إحرامه إلى قابل ليحجّ به[2]. وإن كان فيه منع واضح .

والخامس : ما في المسالك ، فإنّه ـ بعد أن ذكر الفوائد المزبورة عدا ما سمعته من الفخر ـ قال : «وكلّ واحدة من هذه الفوائد ممّا لا تأتي على جميع الأفراد التي يستحبّ فيها الاشتراط ، أمّا سقوط الهدي فمخصوص بغير السائق ؛ إذ لو كان قد ساق هدياً لم يسقط ، وأمّا تعجيل التحليل فمخصوص بالمحصر دون المصدود ، وأمّا كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتّع ، وظاهر أنّ ثبوت التحليل بالأصل والعارض لا مدخل له في شيء من الأحكام ، واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاجّ ، ومن الجائز كونه تعبّداً ، أو دعاءً مأموراً به يترتّب على فعله الثواب»[3].

ولا يخفى عليك مافيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٥٠.
(٢) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣١٥.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٤٣.

المصرّحة بفائدة الشرط والفتاوى وغيرهما.

على أنّه موافق لكثير من العامّة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، كطاووس وسعيدبن جبير والزهري ومالك، بل ابن عمر منهم كان ينكر ذلك، ويقول: حسبكم سنّة نبيّكم، ولأنّه عبادة واجبة بأصل الشرع لايفيد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة[١]. وهو ـ كما ترى ـ مجرّد قياس وافتراء على النبيّ صلى الله عليه وآله، فالتحقيق ما عرفت.

وربّما احتمل أو قيل[٢]: كون الفائدة التحلّل من كلّ شيء حتّى النساء كما سمعته في صحيح البزنطي، بل ربّما احتمل إرادة الفاضل ومن عبّر كعبارته ذلك أيضاً.

↑ ج ١٨ / ٢٦٧

ولكن يدفعه: صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم[٣] في حديث حصر الحسين عليه السلام سأل الصادق عليه السلام: «... أرأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لاتحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فما بال النبيّ صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف؟! فقال: ليس هذا مثل هذا؛ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام كان محصوراً ...».

ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور إذا أحلّ هل يحلّ له النساء كالمصدود، كما يمكن بعيداً تقييد خبر البزنطي بما إذا طيف عنه، وتسمع تحقيق الحال فيه في محلّه إن شاءالله، هذا.

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٣١، عمدة القاري: ج ١٠ ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٢) انظر كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣١٦.

(٣) الذي تقدّم قطعة أخرى من الحديث، انظرها وانظر التخريج في ص ٢٠٨.

وفي الإيضاح حكاية قول سادس أو سابع ، وهو أنّ فائدته سقوط الهدي عن المصدود وجواز تحلّل المحصور :

أمّا الأوّل : فلأنّه يجوز له التحلّل اشترط أو لم يشترط ؛ لخبري زرارة وحمزة بن حمران ، ولا يراد فيهما المحصور للآية ، فلو لم يسقط الهدي لم يكن له فائدة .

وأمّا الثاني : فلما روي : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل على ضُباعَة بنت الزبير ، فقال لها : لعلّك أردت الحجّ ، فقالت : والله ما أجد فيّ إلّا وجعة ، فقال لها : حجّي واشترطي وقولي : اللّهمّ تحلّني حيث حبستني[١] وفي رواية : قولي : لبّيك اللّهمّ لبّيك ، وتحلّني من الأرض حيث حبستني ، فإنّ لك على ربّك ما استثنيت[٢] ، ولكن إنّما يتحلّل بهدي يبعثه ويتوقّع بلوغه المحلّ للآية ، وإن لم يشترط لم يحلّ حتّى يدرك الحجّ أو العمرة[٣] .

وفيه : ـ مضافاً إلى عدم معرفة القائل بذلك ، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه ـ أنّ الآية مطلقة لم تقيّد بالاشتراط ، بل لعلّها ظاهرة في صورة عدم الشرط ، وسقوط التربّص فائدة ، ولا بأس بانتفاء الفائدة في الصدّ ، هذا .

↑ ج ١٨ / ٢٦٨

(١) صحيح البخاري: ج ٧ ص ٩، صحيح مسلم: ح ١٠٤ ـ ١٠٨ ج ٢ ص ٨٦٧، مسند أحمد: ج٦ ص ١٦٤، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٦٨، سنن الدارقطني: ح ١٨ ـ ٢٠ ج ٢ ص ٢١٩، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٢١.

(٢) سنن الترمذي: ح ٩٤١ ج ٣ ص ٢٧٨، سنن أبي داود: ح ١٧٧٦ ج ٢ ص ١٥١، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٦٧ ـ ١٦٨، كنز العمّال: ح ١٢٢٢٤ ج ٥ ص ٩٨.

(٣) إيضاح الفوائد: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٢٩٠.

وفي المدارك بعد نقل الأقوال قال: «والذي يقتضيه النظر: أنّ فائدته سقوط التربّص عن المحصر، كما يستفاد من قولهعليه‌السلام: (وحلّني حيث حبستني) وسقوط الهدي عن المصدود؛ لما ذكرناه من الأدلّة، مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبيّنه في محلّه إن شاءالله».

«بل لا يبعد سقوط الهدي مع الحصر أيضاً كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريسرحمهما‌الله. ولا ينافي ذلك قولهعليه‌السلام في حسنة زرارة: (هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط) لأنّ أقصى مايستفاد من الرواية ثبوت التحلّل مع الحبس في الحالين، ونحن نقول به، ولايلزم من ذلك تساويهما من كلّ وجه، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط، ولزومه بدونه»[١]. وتبعه على ذلك بعض من تأخّر عنه[٢].

ولا يخفى عليك ـ بعد الإحاطة بما ذكرنا ـ مواضع النظر فيه، وما ندري الأدلّة التي ذكرها على سقوط الهدي في المصدود.

والتحقيق: عدم سقوط الهدي مطلقاً سيّما القارن لماعرفت، وسقوط التربّص في المحصور مع الشرط، والمصدود مطلقاً، أمّا في الأوّل: فلما سمعته من النصوص، وأمّا في المصدود: فللاتّفاق في المسالك على جواز التعجيل له من غير شرط[٣] ولا يضرّ عدم الفائدة للشرط فيه بعد الاتّفاق المزبور، كما لا يضرّ أيضاً في القارن وإن

(١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ٧ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٢) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٥.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الإحرام ج ٢ ص ٢٤٢.

لم يعجّل .

وبذلك كلّه يظهر لك ما في المحكي عن ابن إدريس الذي قد كفانا مؤونته الفاضل في المختلف؛ حيث قال : «وأمّا ابن إدريس فلم يزد في الاستدلال على ماقاله السيّد إلّا تعجّبه من الشيخ واستطراف كلامه في الخلاف ، وتوهّم ـ لجهله بالأحكام ـ مناقضة الشيخ نفسه في مسألتين متتاليتين» .

ج ١٨ / ٢٦٩

«فقال : إنّ الشيخ قال : (مسألة : يجوز للمحرم أن يشترط ويكون ذلك صحيحاً ، ويجوز أن يتحلّل إذا عرض له عارض ـ إلى أن قال : ـ وقال بعض الشافعيّة : لاتأثير لهذا الشرط ، ووجوده كالعدم ...) إلخ» .

«ثمّ قال : (مسألة : إذا شرط على ربّه في حال الإحرام ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل فلابدّ من نيّة التحلّل والهدي ، وللشافعي قولان ، دليلنا : عموم الآية والاحتياط)» .

«قال ابن إدريس : الشيخ يناظر ويخاصم في المسألة الأُولى من قال : إنّ الشرط لا تأثير له ووجوده كعدمه وإنّه لا يفيد شيئاً ، ثمّ يستدلّ على صحّته وتأثيره ، وفي الثانية يذهب إلى أنّ وجوده كعدمه ، ولابدّ من الهدي وإن اشترط ، ويستدلّ بعموم الآية ، وهذا عجب طريف فيه مافيه» .

«أقول : أيّ عجب فيما ذكره الشيخ؟! وأيّ استطراف فيه؟! ولعلّه توهّم أنّ الشيخ حيث أوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ، ولم يتفطّن أنّ التحلّل إنّما يجوز مع الاشتراط ، وأنّه لولاه لم يجز

التحلّل، وهل هذا إلّا جهل منه، وقلّة تأمّل لفتاوى الفقهاء، وعدم مزيد لتحصيل مقاصدهم»[١].

قلت: هو كذلك مع فرض أنّ مراد الشيخ بالتحليل: التعجيل، لا أصله.

ثمّ إنّ الشرط إنّما يصحّ وتترتّب عليه الفائدة التي ذكرناها إذا كان على وفق ما يثبت شرعاً؛ مثل أن يقول: «حيث حبستني»، أو «إن عرض لي شيء»... أو نحو ذلك ممّا جاء في النصوص[٢]. نعم، الظاهر صحّته أيضاً مع ذكر التفصيل؛ كما لو قال: «إن مرضت، أو منعني عدوّ، أو قلّت نفقتي، أو ضاق الوقت»... أو نحو ذلك، كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤].

ولا ينافي ذلك ذكر المحصور في كلامهم؛ لإمكان إرادة الأعمّ من المريض، قال في الصحاح: «كلّ من امتنع عن شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِرَ عنه؛ ولهذا قيل: حَصِرَ في القراءة، وحَصِرَ عن أهله»[٥]، ثمّ حكى عن أبي عمير[٦] الشيباني أنّ «حَصَرَني الشيء وأَحْصَرَني: أي حَبَسَني»[٧].

(١) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٦ ـ ٦٧.
(٢) تقدّمت الإشارة إليها في صدر مسألتنا.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٤٢١.
(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / حكم المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٢.
(٥) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣١ (حصر).
(٦) في المصدر بدلها: عمرو.
(٧) الهامش قبل السابق: ص ٦٣٢.

ج ١٨ / ٢٧٠

أو أنّ المراد من الشرط المشروع : الأعمّ من الحصر بمعنى المرض ، وقد سمعت ما في صحيح ضريس بن أعين المشتمل على ضيق الوقت ، فلاحظ .

أو أنّ المراد من مشروعيّة الشرط : مطلق المانع الشامل للمرض وغيره ، نعم يختصّ المصدود بعدم الفرق فيه بين الشرط وغيره ، ويمكن إرادة الأصحاب من «الحصر» المثال .

وعلى كلّ حال ، فلا يصحّ اشتراط «حلّني حيث شئت» بعد عدم مشروعيّته ، فلا تترتّب عليه الفائدة المزبورة ، ولعلّ من ذلك : اشتراط التحلّل بحدوث العذر ؛ أي من غير نيّة للتحلّل ولا هدي ، وذلك لأنّ الإحلال بغير إتمام لما أحرم له وسقوط الدم خلاف الأصل ولو بالشرط ، فيقتصر فيه على محلّ النصّ والإجماع ، والمتيقّن منهما الإحلال بالنيّة والهدي على حسب ماعرفت ، والله العالم .

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا تحلّل المحصور﴾ أو المصدود ﴿لا يسقط عنه الحجّ[1] في القابل إن كان واجباً﴾ مستقرّاً في ذمّته ، أو بقيت استطاعته ، وكذا العمرة ، بلا خلاف معتدّ به ـ كما سمعته من المنتهى ـ ولا إشكال ؛ للأصل ، والعمومات ﴿و﴾ خبر المشيخة الذي قد سمعته سابقاً[2] .

نعم ﴿يسقط إن كان ندباً﴾ شرط أو لم يشترط ؛ إذ هو ليس من الفاسد الذي يوجب الحجّ من قابل ، فيبقى حينئذٍ على حكم

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الحج عنه.

(٢) في ص ٢٠٧.

الندب الذي مقتضى الأصل عدم وجوبه ، بل لعلّ التعبير بالسقوط باعتبار ما يقال : إنّه يجب المضيّ بالنسك إذا أحرم به[١]. مضافاً إلى ما سمعته من الخبر المروي عن كتاب المشيخة[٢]، وعموم صحيح ذريح المحاربي[٣].

نعم ، يبقى البحث في حرمة النساء على المحصور إلى أن يطاف عنه مطلقاً أو إلّا مع الشرط ، ويأتي البحث فيه إن شاءالله.

↑ ج ١٨ / ٢٧١

هذا كلّه في كيفيّته الواجبة وأحكامه .

﴿و﴾ أمّا ﴿المندوبات﴾

فـ﴿ـرفع الصوت بالتلبية للرجال﴾ كما هو المشهور[٤]، بل في كشف اللثام : «الإجماع في الظاهر»[٥]. ولعلّه كذلك ؛ إذ ما في التهذيب من «أنّه واجب مع القدرة والإمكان»[٦] محمول على شدّة الندب ، خصوصاً بعد قوله في محكيّ الخلاف : «لم أجد من ذكره فرضاً»[٧].

لكن عن المصباح[٨] ومختصره[٩]: «وفي أصحابنا من قال : الإجهار

---

(١) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣١٩.

(٢) تقدّم في ص ٢٠٧.

(٣) تقدّم في ص ٢٠٥.

(٤) كما في مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٥٤، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٦١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج /واجبات الإحرام ج ١١ ص ٣١٩.

(٥) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ١٠٨ ج ٥ ص ٩٢.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٦٩ ج ٢ ص ٢٩١.

(٨) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢٠.

(٩) مختصر المصباح: أعمال ذي الحجّة ورقة ٢٧٨ (مخطوط).

فرض»، إلاّ أنّا لم نتحقّقه، وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[١]؛ للأمر به في النصوص[٢] المحمول على الندب بقرينة الشهرة وغيرها، وخصوصاً:

في صحيح عمر بن يزيد: «... واجهر بها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت وادياً، أو علوت أكمة، أولقيت راكباً، وبالأسحار»[٣]؛ وإلاّ وجب تكريرها في كلّ ذلك، وهو مقطوع بعدمه.

وفي مرفوع حريز عن الصادقين عليهما السلام[٤]: «لمّا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجّ: نحر البدن. قال: وقال جابربن عبدالله: مابلغنا الروحاء حتّى بُحّت أصواتنا»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على الأمر به المحمول عليه على ما عرفت.

نعم، في خبر أبي عبدالله عليه السلام[٦]: «وليس على النساء جهر بالتلبية ...»[٧].

---

(١) كالبحراني في الحدائق: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٥ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣٧٨.

(٣) تقدّم في ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) لم يبيّن في الكافي والفقيه المرفوع إليه، وفي التهذيب: «... عن حريز ومحمّد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ...».

(٥) الكافي: باب التلبية ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٠ ج ٥ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٨.

(٦) أي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٧) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح ٨ ج ٤ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٨ ←

وفي مرسل فضالة عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الله تعالى وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، واستلام الحجر»[1].

↑ ج ١٨ / ٢٧٢

ومن هنا خصّه المصنّف بالرجال، مضافاً إلى مناسبته للستر.

﴿و﴾ يستحبّ ﴿تكرارها﴾ خصوصاً ﴿عند نومه، واستيقاظه، وعند علوّ الإكام[2]، ونزول الأهضام[3]﴾ وبعد كلّ صلاة، وبالأسحار، وملاقاة راكب؛ لأنّها شعار المحرم، وإجابة لندائه تعالى، وذكر وتذكير للآخرة.

وفي مرسل ابن فضّال: «من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً، أشهد الله تعالى له ألف ألف[4] ملك ببراءة من النار، وبراءة من النفاق»[5].

وفي مرسل الصدوق: «ما من محرم يضحي ملبّياً حتّى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها ...»[6].

← من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٨٠.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١١ ج ٥ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٩.

(٢) الإكام: التلال الصغيرة. مجمع البحرين: ج٦ ص٨ (اكم).

(٣) الأهضام: المنخفضات من الأرض وبطون الأودية. القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٩١ (هضم).

(٤) «ألف» الثانية ليست في بعض النسخ.

(٥) الكافي: باب التلبية ح ٨ ج ٤ ص ٣٣٧، المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ١١٦ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢٣٨ ج ٢ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٧.

وللتأسّي، قال جابر بن عبدالله ما سمعته سابقاً، وقدسمعت صحيح عمر بن يزيد.

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «... كان صلى الله عليه وآله يلبّي كلّما لقي راكباً، أو علا أكمةً، أو هبط وادياً، وفي آخر الليل، وفي أدبار الصلوات»[١].

وفي صحيح معاوية بن عمّار: «... تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بعيرك، وإذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، وبالأسحار، وأكثر ما استطعت ...»[٢] إلى غير ذلك من النصوص.

بل عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: استحباب ذلك بإجماع العلماء إلّا مالكاً فلا يستحبّه عند اصطدام[٥] الرفاق.

نعم، لم نجد فيما وصل إلينا من النصوص خصوص النوم، كما اعترف به في المدارك[٦]، بل في كشف اللثام: «لم أرَ لمن قبل الفاضلين التعرّض للنوم»[٧].

ويمكن أن يكون وجهه: ما يظهر من النصوص من استحباب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٧٨ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٨٤.

(٢) الكافي: باب التلبية ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٨ ج٥ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٥) أي التقاء.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٧ ص ٢٩٣.

(٧) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٨٣.

تكريرها عند كلّ حادث كالنوم والاستيقاظ وملاقاة غيره؛ ولعلّه لذا عبّر به الفاضل في القواعد، وجعل الأحوال المزبورة مثالاً[١]. وإن قال في كشف اللثام: «لم أره لمن قبله»[٢].

ج ١٨ / ٢٧٣

بل لعلّ من ذلك أيضاً ما عن المقنعة[٣] والمقنع[٤] والمراسم[٥] والفقيه[٦]: من استحبابها أيضاً عند صعود الدابّة والنزول منها، أو لصحيح عمر بن يزيد السابق، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن، وخصوصاً مثل هذه السنّة التي هي ذكر في نفسها، والله العالم.

وكيف كان ﴿فإن كان حاجّاً﴾ مفرداً أو قارناً استمرّ على تكرارها ﴿إلى[٧] يوم عرفة عند الزوال﴾ لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»[٨]. وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ...»[٩]. ونحوه صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً[١٠].

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٨.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٢٠.

(٥) المراسم: الحج / شرح الإحرام ص ١٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: في التلبية ج ٢ ص ٥٢٩.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فإلى.

(٨) الكافي: باب قطع تلبية الحاجّ ح ١ ج ٤ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٩١.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٤ ج ٥ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٤ ج ١٣ ص ٥٣٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٢ ج ٥ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ ←

وظاهرها الوجوب كما عن نصّ الخلاف[١] والوسيلة[٢]، وحكي عن عليّ بن بابويه[٣] والشيخ[٤]، واستحسنه بعض[٥]؛ لظاهر الأمر. ولا ريب في أنّه أحوط.

﴿وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكّة﴾ كما صرّح به غير واحد[٦]، بل قيل: إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[٧]؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية»[٨].

وفي حسن معاوية: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم: عقبة المدنيّين؛ فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة مالم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله (عزّوجلّ) ما استطعت»[٩].

← من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٩٢.
(١) الخلاف: الحج / مسألة ٧٠ ج ٢ ص ٢٩٢.
(٢) الوسيلة: الحج / الغدو من منى إلى عرفات ص ١٧٧.
(٣) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٨.
(٤) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٧٢، المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٣١.
(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / مندوبات الإحرام ج ٧ ص ٢٩٥.
(٦) كالشيخ في النهاية والمبسوط (انظر الهامش قبل السابق)، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨٣، والعلّامة في القواعد: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤٢٠، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الإحرام ص ٢٠٥.
(٧) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.
(٨) الكافي: باب قطع تلبية المتمتّع ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٥ ج ٥ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٩.
(٩) الكافي: باب قطع تلبية المتمتّع ح ١ ج ٤ ص ٣٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ←

وقولهما عليهما السلام في خبر سدير: «إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية»[١].

ج ١٨ / ٢٧٤

إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها الوجوب، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٢]. ولا بأس به.

لكن في خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته متى يمسك المتمتّع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت: بيوت مكّة، لا بيوت الأبطح»[٣].

وهو ـ مع ضعفه ـ يمكن حمله على إرادة الإشراف.

كما أنّه يمكن حمل ضعيف زيد الشحّام عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم»[٤] على إرادة الجواز كما عن الفقيه[٥] والاستبصار[٦]؛ على معنى عدم تأكّد استحباب فعلها قبل دخوله[٧].

← ح ١١٧ ج ٥ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٨٨.

(١) الكافي: باب قطع تلبية المتمتّع ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٦ ج ٥ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٣٩٠.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٧١ ج ٢ ص ٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٨٤ ج ٥ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٣٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٢٠ ج ٥ ص ٩٥، الاستبصار: باب ١٠٤ المتمتّع متى يقطع التلبية ح ٥ ج ٢ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٣٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة ذيل ح ٢٩٥٨ ج ٢ ص ٤٥٦.

(٦) الاستبصار: باب ١٠٤ المتمتّع متى يقطع التلبية ذيل ح ٥ ج ٢ ص ١٧٧.

(٧) في كشف اللثام ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: «بمعنى أنّه إذا دخله لم يتأكّد استحبابها كما هي قبله».

وقال أبان بن تغلب في الحسن: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبّون؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير»[1]. ولعلّه لأنّهم كانوا من العامّة الذين لاحجّ لهم.

إنّما الكلام فيما سمعته في ذيل حسن معاوية بن عمّار: من أنّ حدّ بيوت مكّة قبل اليوم عقبة المدنيّين.

وفي خبر الفضيل بن يسار: «سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدنيّين، قلت: فأين عقبة المدنيّين؟ قال: بحيال القصّارين»[2].

وفي خبر أبي خالد مولى عليّ بن يقطين: «سألت أباعبدالله عليه السلام[3]: عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكّة، وعروش مكّة ذو طوى»[4]. ويحتمل غير عمرة التمتّع، بل لعلّه ظاهر في ذلك.

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «أنّه سئل عن المتمتّع متى

(١) الكافي: باب نوادر الحج ح ٢ ج٤ ص ٥٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح٣ ج١٢ ص ٣٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة ح ٢٩٥٥ ج٢ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٢٤ ج٥ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١١ ج ١٢ ص ٣٩٥.

(٣) في التهذيب: أبا الحسن عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٩ ج ٥ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٣٩١.

ج ١٨ / ٢٧٥

يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكّة عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكّة؟ قال: نعم»[١].

ولعلّه لذا قال في الدروس: «وحدّها عقبة المدنيّين وعقبة ذي طوى»[٢].

ونحوه في اللمعة وشرحها، ولكن قيّد الأوّل: بما إذا دخلها من أعلاها[٣]، والثاني: بما إذا دخلها من أسفلها[٤].

وعن السيّد[٥] والشيخ[٦] الجمع بينهما: بأنّ الأوّل لمن أتى على طريق المدينة، والثاني لمن أتى على طريق العراق. وتبعهما الحلّي[٧] والديلمي[٨].

وعن الصدوقين[٩] والمفيد[١٠]: تخصيص الثاني بمن أتى على طريق المدينة.

---

(١) الكافي: باب قطع تلبية المتمتّع ح ٤ ج ٤ ص ٣٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٨ ج ٥ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٨٩.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) هذا التقييد ـ كلاحقه ـ وقع في عبارة الروضة، نعم في باب الطواف ذكر استحباب دخول مكة من أعلاها. انظر اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الرابع ص ٧٠ و٧٢.

(٤) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج٢ ص ٢٣٤.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ١٢٤ ج٥ ص ٩٦، الاستبصار: باب ١٠٥ المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ذيل ح٤ ج٢ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٧) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٠.

(٨) المراسم: الحج / شرح الإحرام ص ١٠٩.

(٩) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٠، وقاله الولد في المقنع: باب الحج ص ٢٥٤، والفقيه: في التلبية ج ٢ ص ٥٣٠.

(١٠) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٩.

وعن ابن أبي عقيل: «وحدّ بيوت مكّة: عقبة المدنيّين والأبطح»[١].

وفي المختلف ـ بعد أن حكى عن الجميع ما عرفت ـ قال: «ولم نقف لأحدهم على دليل»[٢].

وعن الغنية[٣] والمهذّب[٤]: «حدّ بيوت مكّة: من عقبة المدنيّين إلى عقبة ذي طوى».

وعن المصباح المنير: «وذو طوى وادٍ بقرب مكّة على نحو فرسخ في طريق التنعيم، ويعرف الآن بالزاهر»[٥].

ونحو منه عن تهذيب الأسماء، إلّا أنّه قال: «موضع بأسفل مكّة»[٦] ولم يحدّد مابينهما بفرسخ أو غيره.

قلت: لا يخفى عليك كون الأحوط قطعها في جميع ماهو مظنّة ذلك أو محاذٍ له، مع فرض عدم معلوميّته في هذه الأزمنة بالخصوص؛ باعتبار كون التكرار مستحبّاً والقطع واجباً، وإن كان المتّجه: عدم وجوب القطع إلى حصول اليقين.

على أنّ عقبة المدنيّين معروفة في هذا الزمان على ما جزم به بعض المتردّدين على طريق المدينة، بل ذكر أنّ القطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم. فلا بأس بالعمل حينئذٍ بما تضمّنه من النصوص

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كيفيّة التلبية ج ٤ ص ٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٧.

(٤) المهذّب: الحج / ما ينعقد به الإحرام ج ١ ص ٢١٧.

(٥) المصباح المنير: ج ٢ ص ٣٨٢ (طوى).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: ج ٣ ص ١٠٨ (أسماء المواضع، حرف الذال).

المعتبرة.

وأمّا وادي طوى: فالظاهر أنّه على غير الطريق المعروف في المدينة؛ ولذا ذكر الشهيدان والسيّد ما سمعت، ويمكن أن يكون ماوقع من المفيد والصدوقين بطريق آخر من المدينة غير المتعارف. وعلى كلّ حال فالأمر في ذلك هيّن، هذا.

ج ١٨ / ٢٧٦

وقد سمعت من النصّ مايدلّ على الإكثار من التكبير والتحميد والتهليل ﴿و﴾ الثناء بعد قطع التلبية كما نصّ عليه بعضهم[١].

هذا كلّه في عمرة التمتّع، فـ﴿ـإن كان بعمرة مفردة قيل﴾ والقائل الصدوق[٢] وتبعه المصنّف في النافع[٣]: ﴿كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة﴾:

جمعاً بين: ما سمعته من خبر الفضيل، بناءً على أنّه في العمرة المفردة.

وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكّة ذي طوى فاقطع التلبية»[٤].

---

(١) كالصدوق في الفقيه: في التلبية ج ٢ ص ٥٣٠، والمفيد في المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، والأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٦ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة ذيل ح ٢٩٥٨ ج٢ ص ٤٥٦.

(٣) المختصر النافع: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٢٢ ج ٥ ص ٩٥، الاستبصار: باب ١٠٥ المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ح٢ ج٢ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٣٩٤.

ومرسل المفيد أنّه «سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ، متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رأى البيت»[١].

والمرسل في الكافي[٢]: «روي: أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة»[٣].

وخبر ابن أبي نصر[٤] المروي عن قرب الاسناد: «سألت أباالحسن الرضاعليه‌السلام: عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبوالحسن عليه‌السلام يقول: يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة»[٥].

وبين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «من دخل مكّة مفرداً للعمرة، فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم»[٦].

وخبر معاوية بن عمّار عنه عليه‌السلام أيضاً: «... وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»[٧].

---

(١) المقنعة: باب الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١٣ ج١٢ ص ٣٩٦.

(٢) أرسله الصدوق في الفقيه، لا الكليني في الكافي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة ح ٢٩٥٨ ج٢ ص ٤٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٣٩٥.

(٤) أي أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(٥) قرب الاسناد: ح ١٣٣٧ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١٢ ج١٢ ص ٣٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٢١ ج ٥ ص ٩٥، الاستبصار: باب ١٠٥ المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ح١ ج٢ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٣٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١٧ ج ٥ ص ٩٤، الاستبصار: باب ١٠٤ المتمتّع متى يقطع التلبية ح٣ ج ٢ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٩٣.

ومرسل زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام : «تقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم»[٢].

وحسن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام : «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم»[٣].

↑ ج ١٨ / ٢٧٧

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور على مافي كشف اللثام[٤]: ﴿إن كان ممّن خرج من مكّة للإحرام فإذا شاهد الكعبة، وإن كان ممّن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم﴾ تنزيلاً للنصوص المزبورة على ذلك:

لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار : «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد»[٥].

وفي صحيح عمر بن يزيد : «... من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً، لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة»[٦].

---

(١) الإرسال وقع قبل زرارة في سلسلة السند.

(٢) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح٢ ج٤ ص ٥٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح٥ ج١٢ ص ٣٩٤.

(٣) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح ١ ج ٤ ص ٥٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة ح ٢٩٥٧ ج٢ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح٦ ج١٢ ص ٣٩٤.

(٤) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٨٥.

(٥) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح٣ ج٤ ص ٥٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٣٩٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة ح ٢٩٥٢ ج٢ ص ٤٥٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٢٣ ج٥ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٣٩٥.

ومن هنا أنكر الشيخ على الصدوق القول بالتخيير، الذي من شرطه التنافي والفرض عدمه؛ فإنّ ما تضمّن قطعها عند عقبة المدنيّين محمول على من جاء من طريق المدينة، وما تضمّن قطعها عند ذي طوى محمول على من جاء من طريق العراق، وما تضمّن قطعها عند النظر إلى الكعبة محمول على من خرج من مكّة[1].

وفيه: ـ مع أنّه خلاف المشهور أيضاً ـ يمكن أن يكون مراد الصدوق ما ذكره المصنّف بقوله: ﴿والكلّ جائز﴾ عملاً بجميع النصوص وإن اختلفت أفرادها، ولابأس به بناءً على عدم وجوب القطع، أمّا عليه فلا ريب في أنّ الأولى مراعاة الاحتياط.

﴿و﴾ يستحبّ له أيضاً: أن ﴿يرفع صوته بالتلبية إذا حجّ على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء، وإن[2] كان راجلاً فحيث يحرم﴾ لما عرفته من أنّ ذلك أولى الوجوه المذكورة في الجمع بينها، كما سمعت الكلام فيه مفصّلاً، فلاحظ وتأمّل.

﴿ويستحبّ: التلفّظ بما يعزم عليه﴾ من حجّ مفرد أو تمتّع أو عمرة مفردة أو متمتّع بها، فيقول: لبّيك بعمرة أو بحجّ أو بعمرة إلى الحجّ أو بحجّ متعة أو عمرة متعة أو بحجّ وعمرة، كما صرّح به غير واحد[3]؛ للأمر به في النصوص السابقة:

↑ ج ١٨ / ٢٧٨

---

(١) الاستبصار: باب ١٠٥ المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ذيل ح ٤ ج ٢ ص ١٧٨.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: فإن.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / مندوبات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج٥ ص ٢٩٢، والطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام الإحرام ج ٦ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

منها قول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية : «... تقول : ...لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ»[١].

وفي صحيح عمر بن يزيد : «... تقول : ...لبّيك بحجّة تمامها عليك ...»[٢].

ومنها ما سمعته من قول أميرالمؤمنين عليه‌السلام : «لبّيك بحجّة وعمرة».

وسأله عليه‌السلام يعقوب بن شعيب في الصحيح : «كيف ترى أن أُهلّ؟ فقال : إن شئت سمّيت ، وإن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقال : كيف تصنع؟ قال : أجمعهما فأقول : لبّيك بحجّة وعمرة معاً ...»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من الأخير ونحوه منها عدم وجوب ذلك ، مضافاً إلى الأصل ، وإن كان قد يوهمه المحكي عن عبارة المصباح[٤] ومختصره[٥] بل والاقتصاد[٦] ، إلّا أنّه في غير محلّه.

كما أنّ ما عن الحلبيّين[٧] والفاضل[٨] : من النهي عن الإهلال بهما لعدم تعلّق الإحرام بهما معاً ، يشبه أن يكون من الاجتهاد في مقابلة النصّ ، خصوصاً بعد معلوميّة كون المراد : التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وإن

(١) تقدّم في ص ١٠٣.
(٢) تقدّم في ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٣) تقدّم في ص ١١٧.
(٤) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦١٩.
(٥) مختصر المصباح: أعمال ذي الحجّة ورقة ٢٧٧ (مخطوط).
(٦) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠١.
(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢٠٨، غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٧.
(٨) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٢ ـ ٦٣.

اختلفت العبارات في تأديته، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

بل وأشرنا سابقاً إلى أولويّة الإضمار والإسرار بذلك عند التقيّة، بل قد يجب كما أومأت إليه النصوص[١] وصرّح به الأصحاب، بل هو مقتضى عمومات التقيّة أيضاً، لكن من المعلوم أنّ ذلك من حيث الجهر بها كذلك، لا أصل قول ذلك على وجهٍ لا يسمعه المخالف، والأمر في ذلك سهل، هذا.

↑ ج ١٨ / ٢٧٩

وربّما يستفاد من العبارة ونحوها[٢]: استحباب التلفّظ بها في غير التلبية، كما يومئ إليه ما في بعض النصوص أيضاً من الأمر بقول: «اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فاقبلها[٣]»[٤]، والله العالم.

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً: ﴿اشتراط[٥] أن يحلّه حيث حبسه﴾ سواء أحرم بعمرة مفردة أو تمتّع أو غيرهما ﴿و﴾ في خصوص الحجّ يقول: ﴿إن لم تكن[٦] حجّة فعمرة﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً وفتوى[٧].

---

(١) كخبر أبان ومنصور وإسحاق المتقدّم أوّلها في ص ١١٩، والأخيران في ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) كعبارة قواعد الأحكام: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

(٣) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٠ ج ٥ ص ٧٩، الاستبصار: باب ٩٩ كيفيّة عقد الإحرام ح ٢ ج ٢ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الاشتراط.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: يكن.

(٧) كما في ذخيرة المعاد: الحج /كيفيّة الإحرام ص ٥٨٤، ورياض المسائل: الحج / أحكام ←

نعم أنكره جماعة من العامّة[١]، بل لعلّ كثرة ذكره في النصوص المعتبرة للإشارة إلى خلافهم:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه: أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربّه: إن لم تكن حجّة فعمرة»[٢].

وفي صحيح ابن سنان: «إذا أردت الإحرام بالتمتّع فقل: اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر ذلك وتقبّله، وأعنّي عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليَّ ...»[٣].

وفي صحيح ابن عمّار: «... تقول: اللّهمّ إنّي أسألك ـ إلى قوله: ـ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة ...»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص التي تقدّم جملة منها، وظاهرها كون الشرط في خلال النيّة على وجهٍ يكون انعقاد الإحرام على ذلك، ويمكن الاكتفاء بذكره في التلبيات.

← الإحرام ج ٦ ص ٢٤٥.

(١) عمدة القاري: ج ١٠ ص ١٤٥ ـ ١٤٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ١٥ ج ٤ ص ٣٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٩ ج ٥ ص ٨١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٣) تقدّم في ص ١٠٨.

(٤) تقدّم في ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

↑ ج ١٨ / ٢٨٠

وفي حاشية الكركي : «المفهوم من الأخبار : أنّ موقع الاشتراط قبيل النيّة ؛ لأنّه مذكور في الدعاء الذي يستحبّ عند إرادة الإحرام ، وفي بعض الأخبار ما يدلّ على ذكره في التلبية ، وليس من طرقنا ، ويمكن ذكره في خلال النيّة ، كما في الشرط في الاعتكاف المندوب ، والظاهر إجزاء الجميع ؛ فإنّ التلبية هي التي يعقد بها الإحرام»[1].

وهو جيّد ، إلّا ما ذكره أوّلاً من كون «المفهوم ...»إلخ؛ ضرورة كون ذلك من النيّة ، لا أنّه دعاء خارج عنها ؛ وإلّا فلو فرض خروجه والفصل بينه وبين النيّة أشكل الاكتفاء به ؛ للأصل وغيره ، فإنّ المتيقّن من النصّ والفتوى كون الشرط في الإحرام ؛ بمعنى : أنّه في خلال نيّته أو خلال عاقده ، لا قبله .

اللّهمّ إلّا أن يراد بالنيّة على حسب ما ذكر .

وربّما كان المراد من قوله : «قبيل النيّة» ما يصدق معه الاتّصال عرفاً ، وكونه شرطاً في الإحرام .

ولو نوى الاشتراط ولم يتلفّظ به فالظاهر عدم الاعتداد به ؛ لعدم صدقه عليه ، وكونه خلاف المأثور ، مضافاً إلى أصالة عدم ترتّب ما سمعته من الفائدة إلّا على الشرط المذكور لفظاً ؛ ضرورة كون الأصل عدم التحليل من الإحرام إلّا بإتمام فعل ما أحرم به .

واحتمال كونه تابعاً للإحرام ـ وهو ينعقد بالنيّة ، فتكفي هي حينئذٍ في اشتراطه ـ كما ترى ، خصوصاً بعدما سمعت انعقاده بالتلبية دونها .

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٩٩.

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً: ﴿أن يحرم في الثياب القطن﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل نسبه بعض الأفاضل إلى قطع الأصحاب[٢]، وكفى بذلك حجّة لمثله.

مضافاً إلى التأسّي به صلى الله عليه وآله؛ لما عرفت من أنّه أحرم صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف، وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيّين: عبريّ وأظفار، وبهما كفّن».

↑ ج ١٨ / ٢٨١

بل قيل: «وإلى قول أمير المؤمنين عليه السلام: (البسوا القطن؛ فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو لباسنا)[٣]. وفي خبر أبي بصير وابن مسلم المروي عن خصال الصدوق: (... البسوا ثياب القطن، فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلّا من علّة ...)[٤]»[٥].

﴿وأفضلها[٦] البيض﴾ التي تظافرت الأخبار بالأمر بلبسها، وكونها خير الثياب وأحسنها وأطيبها وأطهرها[٧].

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / كيفيّة الإحرام ج ١١ ص ٣٠٤.

(٢) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩٥، رياض المسائل: الحج / أحكام الإحرام ج ٦ ص ٢٤٦.

(٣) الكافي: باب لباس البياض والقطن ح٤ ج٦ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام الملابس ح١ ج ٥ ص ٢٨.

(٤) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦١٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الملابس ح٤ ج٥ ص ٣٥.

(٥) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩٥.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وأفضله.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٢٦.

ولكن فيه أيضاً : الإشكال السابق ، لولا ما في خبر الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام : «يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين ، فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ[1] مالم يكن بزعفران أو ورس أو طيب[2] ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ[3] ...»[4] .

﴿و﴾ يستحبّ له أيضاً : ﴿إذا أحرم بالحجّ من مكّة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح﴾ كما صرّح به غير واحد من المتقدّمين[5] والمتأخّرين[6] .

لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار : «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل ، ثمّ البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، فأحرم بالحجّ ثمّ امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ ، فإذا

ج ١٨ / ٢٨٢

(١ و٣) في المصدر: «بالصبيغ... الصبيغ».

(٢) «أو طيب» ليس في الدعائم.

(٤) دعائم الإسلام: باب ما يحرم على المحرم ج١ ص ٣٠٥، مستدرك الوسائل: ذكر صدره في باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢، وذيله في باب ٣١ منها ح ١ ج ٩ ص ٢٢٠ و٢٢١.

(٥) كالصدوق في الفقيه: باب التقصير ج٢ ص ٥٣٨، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩، والحلبي في إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٤.

(٦) كالعلّامة في القواعد: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤٢٠، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / كيفيّة الإحرام ص ٢٠٥، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٨.

انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية ...»[١].

الذي يمكن أن يرجع إليه قوله عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي وعبدالرحمن بن الحجّاج ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختري جميعاً: «... إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت فلبّ خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح»[٢].

وعبّر في محكيّ الهداية بمضمون الصحيح الأوّل[٣].

وأورد عليه في الرياض بـ«أنّه منافٍ لما ذكره من اعتبار مقارنة التلبية للنيّة؛ إذ الخبر صريح في خلافها، إلّا أن يكون لم يعتبرها هنا وإن اعتبرها ثمّة، كما هو ظاهر المحكي عن السرائر والمنتهى والتذكرة؛ حيث إنّهم عبّروا عن المستحبّ هنا ـ في إحرام الحجّ ـ بما حكي عن المبسوط والنهاية والجامع والوسيلة من أنّه (إن كان ماشياً لبّى من موضعه الذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية)، وحينئذٍ فينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا».

«خلافاً لشيخنا في المسالك حيث قال: (والكلام في التلبية

---

(١) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ١ ج ٤ ص ٤٥٤، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٣ ج ٥ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٠٨.

(٢) تقدّم في ص ١٣٥.

(٣) الهداية: الحج / باب التقصير ص ٢٣٤.

التي يعقد بها الإحرام كما مرّ، فيلبّي سرّاً بعد النيّة، ويؤخّر الجهر إلى الأبطح»[١].

قلت: لا ينبغي التأمّل في اتّحاد مسألة المقارنة في المقام وغيره؛ ضرورة اتّحاد كيفيّة عقد الإحرام في الجميع، وقد عرفت بناءً على أنّها الداعي: أن لا دلالة في شيء من هذه النصوص - بل ولا الفتاوى - على عدم اعتبارها؛ لحصوله عند إرادة عقد الإحرام بها، كما أنّك قد عرفت هناك: عدم تأخير تلبية العقد عن الميقات الذي لا يجوز تجاوزه غير محرم.

↑ ج ١٨ / ٢٨٣

ولكنّ ذلك لا يقتضي المقارنة على نحو مقارنة نيّة الصلاة لتكبيرها، ولا صراحة في الخبر المزبور بتأخير تلبية العقد؛ إذ يمكن استحباب تلبية أُخرى سرّاً عند الرقطاء، والجهر بها عند الإشراف على الأبطح، بل مقتضى قوله: «فأحرم بالحجّ ...» إلخ الأمر بعقد الإحرام ولو بتلبيته سرّاً.

بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على أنّ الرقطاء خارجة عن مكّة، فإنّه قيل: قد فتّشنا تواريخ مكّة فلم نجد الرقطاء اسم موضع منها[٢]، نعم بناءً على أنّ الرقطاء اسم موضع بمكّة جاز تأخير التلبية للعقد إليها؛ لأنّها من الميقات حينئذٍ، والفرض عدم اعتبار المقارنة نحو تكبيرة الإحرام، بل المراد: عدم الخروج عن الميقات قبل وقوعها .

---

(١) رياض المسائل: الحج / أحكام الإحرام ج ٦ ص ٢٣٦.

(٢) نقل عن الفاضل الاسترابادي رحمه الله، ولعلّه في شرحه على التهذيب (وهو مخطوط).

وبذلك ـ وممّا تقدّم سابقاً ـ ظهر لك: أنّ الأمر هنا نحو ما سمعته هناك.

وعن شرح القاضي للجمل: «إذا أحرم بالحجّ يوم التروية فلا يلبّي بعد عقد إحرامه حتّى ينتهي إلى الردم»[١].

وهو ظاهر في أنّها تلبية اُخرى بعد عقد الإحرام، ولعلّ ذلك هو مراد الكتب السابقة أيضاً.

بل في كشف اللثام إضافة التحرير إليها وروض الجنان، قال: «إلّا أنّه زاد قوله: ويسرّ بالتلبيات الأربع المفروضة، قائماً أو قاعداً، على باب المسجد أو خارجه، مستقبل الحجر الأسود»[٢]. وهذه الزيادة صريحة أو ظاهرة فيما قلناه.

وكيف كان، فعن التهذيب[٣] والاستبصار[٤]: «الماشي يلبّي من الموضع الذي يصلّي فيه، والراكب يلبّي عند الرقطاء أو عند شعب الدبّ، ولا يجهران بالتلبية إلّا عند الإشراف على الأبطح».

↑ ج ١٨ ٢٨٤

جامعاً به بين خبري زرارة: «سألت أباجعفر عليه السلام: متى تلبّي بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك والعقبة عن يسارك ...»[٥] وأبي بصير عن الصادق عليه السلام: «...ثمّ تلبّي من

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص ٢٢٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٣ فما بعده ج ٥ ص ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٤) الاستبصار: باب ١٦٨ متى يلبّي المحرم بالحج ح ٢ فما بعده ج ٢ ص ٢٥٢.

(٥) تقدّم في ص ١٣٦.

المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت...»[١].

مستشهداً لهذا الجمع: بخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: «... فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك ...»[٢].

قيل: «ونحوهما المصباح ومختصره، لكن ليس فيهما شعب الدبّ»[٣].

وفيه ما لا يخفى في الشاهد والمشهود عليه، كما أنّه لا يخفى عليك: ظهور خبر أبي بصير فيما قلناه، بناءً على كون المراد: حين الإحرام فيه.

وعن الكافي: «ثمّ يلبّي مستسرّاً، فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية، وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود»[٤].

وفي المقنعة بعدالدعاء ولفظ النيّة: «ثمّ ليلبّ حتّى ينهض به بعيره ويستوي به قائماً، وإن كان ماشياً فليلبّ من عند الحجر الأسود، ويقول: لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك، ويقول وهو متوجّه إلى منى :اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي، فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٥ ج ٥ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٧ ج ٥ ص ١٦٩، الاستبصار: باب ١٦٨ متى يلبّي المحرم بالحج ح ٤ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢ ج١٢ ص ٣٩٧.

(٣) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩٢.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٢.

بالتلبية حتّى يأتي منى»[١].

وهو صريح في أنّها غير التلبيات الأربع، كما أنّ ماقبله وجه آخر للجمع بين النصوص.

إلّا أن ذلك كلّه ظاهر في غير تلبية العقد، كما لا يخفى على المتأمّل.

ولا ريب في أنّ الأحوط مقارنة التلبية للنيّة في المسجد، بل إن لم يقارن بها فلا يؤخّرها إلى الرقطاء؛ لاحتمال خروجها عن الميقات، هذا.

و«الردم: موضع بمكّة يرى من الكعبة» كما عن تهذيب الأسماء[٢]، و«مضاف إلى بني جمح، وهو لبني فزارة[٣]» كما عن القاموس[٤]. وقيل: «إنّه مكان قديدعو به الجائي من الأبطح قبل الوصول إلى الكعبة تشريفاً لها، وكانت فيه عمارة فردمت وصارت تلّاً»[٥]، والله العالم.

ج ١٨ / ٢٨٥

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يلحق بذلك﴾

﴿تروك﴾ أي متروكات ﴿الإحرام﴾

﴿وهي﴾ إمّا ﴿محرّمات أو[٦] مكروهات﴾:

﴿فالمحرّمات﴾

عند المصنّف هنا ﴿عشرون شيئاً﴾ وفي الدروس ثلاثة

---

(١) المقنعة: باب الإحرام للحج ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: أسماء المواضع ج ٢ ص ١٣٢ (ردم).

(٣) في المصدر بدلها: قراد.

(٤) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١١٩ (ردم).

(٥) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

وعشرون[١]، وفي الإرشاد ثمانية عشر[٢]، وفي النافع[٣] والتبصرة[٤] أربعة عشر، ولكلٍّ وجه تعرفه إنْ شاء الله.

﴿مصيد البرّ﴾ كما في بعض النسخ، منها نسخة ثاني الشهيدين[٥] وفي أُخرى: «صيد»[٦] بمعنى المصيد؛ لقوله: ﴿اصطياداً و[٧]أكلاً ـ ولو صاده محلّ ـ وإشارةً ودلالةً﴾ لصائده المحلّ والمحرم، وإن ضمناه معاً في الثاني على ما في المسالك[٨]، بخلاف العكس فإنّه يضمنه المحرم وإن دلّه عليه المحلّ، لكنّه يأثم بناءً على أنّه من الإعانة على الإثم. وعلى كلّ حال لايجوز الدلالة بل مطلق الإعانة ولو بإعارة السلاح أو مناولته، بل في المنتهى نسبة تحريمها إلى العلماء[٩] ﴿وإغلاقاً﴾ عليه حتّى يموت أو يصيده غيره ﴿وذبحاً﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا[١٠]، بل الإجماع بقسميه عليه[١١]، بل عن المنتهى: أنّه قول كلّ من يحفظ عنه

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥١.
(٢) إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧.
(٣) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٤.
(٤) تبصرة المتعلّمين: الحج / تروك الإحرام ص ٦٢.
(٥) مسالك الأفهام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٤٧.
(٦) لم يُشَر إليها في نسخة الشرائع المتداولة.
(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أو.
(٨) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٨.
(٩) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٢ (الطبعة الحجرية).
(١٠) كما في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٨٨.
(١١) انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٤ ج ١ ص ٣١٨ ـ ٣١٩، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٣٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / تروك الإحرام ج ١١ ص ٣٣٩.

العلم[١]، وإن كان المحكي عن الثوري وإسحاق الخلاف في الثاني[٢]، وعن الشافعي وأبي حنيفة الخلاف في أكل ما صاده المحلّ وذبحه من دون أمر ولا دلالة ولا إعانة[٣]، إلّا أنّ خلاف مثل هؤلاء غير قادح.

وحينئذٍ فهو الحجّة بعد قوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٤].

وقوله: «حرِّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً»[٥] الدالّ على حرمة اصطياده وأكله، بل يمكن إرادة مطلق المدخليّة في صيده ولو بمعونة ما سمعته من الإجماع.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه الفداء عن تعمّده»[٦]. ضرورة كونه تعليلاً شاملاً لمطلق المدخليّة في اصطياده.

ج ١٨ / ٢٨٦

وفي صحيح منصور بن حازم: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء»[٧].

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٩٠، المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٧٤، بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٤٣، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٨٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٨٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٦) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤١٥.

(٧) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب ←

وقال أيضاً في خبر عمر بن يزيد: «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه، ولاتأكل ماصاده غيرك، ولاتشر إليه فيصيده غيرك»[١].

وفي صحيح معاوية بن عمّار: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء فيه بجهلٍ كان أو عمدٍ»[٢].

وحسنه أو صحيحه الآخر: «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه، وقال: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو تعمّد»[٣].

وسأله عليه السلام الحلبي: «عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: لا»[٤].

وسأل البزنطي الرضا عليه السلام في الصحيح: «عن المحرم يصيب الصيد

← على المحرم اجتنابه ح ٨٤ ج ٥ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤١٦.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٩ ج ٥ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤١٦.

(٢) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٣ ج ٤ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٣ ج ٥ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٦٨.

(٣) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١٠ ج ٤ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٢ ج ٥ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤١٨.

بجهالة؟ قال: عليه كفّارة، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: وأيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، قال: نعم، هذا الخطأ، وعليه الكفّارة، قلت: فإن أخذ طيراً متعمّداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء، فبأيّ شيء ينفصل المتعمّد عن الخاطئ؟! قال: إنّه أثم ولعب بدينه»[١].

↑ ج ١٨ / ٢٨٧ إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم تكن متواترةً اصطلاحاً.

نعم، الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النصّ والفتوى من كون الإشارة والدلالة مسبِّبة للصيد، فلا تحرم دلالة من يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئاً، ولا دلالة من لا يريد الصيد كما صرّح به غير واحد[٢]؛ للأصل وغيره.

بل قد يمنع كون مثله من الدلالة، التي هي ـ على ما قيل[٣] ـ أعمّ من الإشارة؛ باعتبار تحقّقها بالكتابة وغيرها، بخلاف الإشارة المختصّة بأجزاء البدن، وإن كان لا يخلو من نظر.

---

(١) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٤ ج ٤ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٦٩.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٥، والطباطبائي في الرياض: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٢٦١.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٨، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٣٩.

ولو ضحك أو تطلّع إليه، ففطن غيره فصاده؛ فإن تعمّد ذلك للدلالة عليه أثم، وإلّا فلا؛ للأصل في الأخير، بخلاف الأوّل الذي هو تسبيب؛ فإنّ المراد منه هنا: مطلق المدخليّة في اصطياده أو إتلافه ولو على جهة الشرطيّة، كما أومأ إليه بقوله عليه السلام: «ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك».

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو ذبحه﴾ أي المحرم ﴿كان ميتةً حراماً على المحلّ والمحرم﴾ كما صرّح به الشيخ[1] والحلّي[2] والقاضي[3] ويحيى بن سعيد[4] والفاضلان[5] وغيرهم[6] على ما حكي عن بعضهم.

بل هو المشهور[7] شهرة عظيمة[8]، بل لم يَحك الخلاف فيه بعض من عادته نقله وإن ضعُف، بل في المنتهى[9] وعن التذكرة[10]: الإجماع عليه.

بل هو المراد أيضاً ممّا في النهاية[11] والمبسوط[12]

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٧٢ ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٩.

(٣) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٣.

(٥) المختصر النافع: أحكام الصيد ص ١٠٦، قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢١، إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧.

(٦) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٥٥ ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) كما في مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٦، ومفاتيح الشرائع: (انظر الهامش السابق)، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٤٣.

(٨) كما في رياض المسائل: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٢٦٤.

(٩) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٣ (الطبعة الحجرية).

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٧٢.

(١١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(١٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١.

والتهذيب[١] والوسيلة[٢] والجواهر[٣] على ما حكي عن بعضها: أنّه كالميتة، بل في الأخير: الإجماع عليه أيضاً.

كلّ ذلك، مضافاً إلى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام»[٤].

وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»[٥].

↑ ج ١٨ / ٢٨٨

المنجبرين بما عرفت، المؤيّدين بأخبار الأمر بدفنه:

كمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٢٧ ج ٥ ص ٣٧٧.

(٢) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٣) جواهر الفقه: مسألة ١٦٧ ص ٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٨ ج ٥ ص ٣٧٧، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ١ ج ٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص٤٣٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٩ ج ٥ ص ٣٧٧، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح٢ ج٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج ١٢ ص ٤٣٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٣ ج ٥ ص ٣٧٨، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ٨ ج ٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٣٢.

وحسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله، وعليه هو الفداء»[1].

وبأنّ التذكية إنّما تتحقّق بذكرالله على ذبحه، ولا معنى لذكره على ما حرّمه، فيكون لغواً.

وبأخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطرّ، سيّما ما رجّح منها الميتة على الصيد[2].

وإن كان قد يناقش: بإيماء الأوّل إلى جواز إطعامه وإن أوجب فداءً آخر.

وباشتمال الآخر على لفظ «ينبغي» المشعر بالندب، وعلى التفصيل المنافي للمطلوب.

وبأنّه لا منافاة بين الذكر[3] والحرمة؛ كتذكية المغصوب.

وبأنّ الأظهر ترجيح الصيد على الميتة، وليس إلّا لعدم كونه ميتة، وإلّا لكان العكس؛ ضرورة عدم الحرمة الصيديّة فيه، بل في بعض النصوص ـ المرجّحة له ـ التعليل: بأنّه ماله لأنّه يعطيه فداءه[4]، بخلاف الميتة، وهو كالصريح في كونه مذكّى، وإلّا لم يكن مالاً.

↑ ج ١٨ / ٢٨٩

(١) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٦ ج ٤ ص ٣٨٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣١ ج ٥ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٨ و١١ و١٢ ج ١٣ ص ٨٦ و٨٧.

(٣) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المبيضة: الذكاة.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ـ ٧ ج ١٣ ص ٨٦.

وستسمع ـ إن شاء الله ـ زيادة تحقيق لذلك عند تعرّض المصنّف له، بل يأتي له تتمّة ـ إن شاء الله ـ في كتاب الأطعمة.

وعلى كلّ حال، فلا دلالة فيها على المطلوب، فالعمدة ما عرفته أوّلاً، لكن عن الفقيه[١] والمقنع[٢] والمختصر الأحمدي[٣]: أنّه إن ذبحه في الحلّ جاز للمحلّ أن يأكله، بل في الأوّل[٤] أنّه «لا بأس أن يأكل المحلّ ما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه»[٥]. نحو المحكي عن المفيد[٦] والمرتضى[٧] أيضاً لكن يمكن إرادة عدم حرمة عين صيد المحرم على المحلّ، على معنى: أنّ له تذكيته وأكله، لا أنّ المراد: الأكل ممّا ذكّاه المحرم بصيده.

وعلى كلّ حال، فقد مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين: للطعن في سند الخبرين الأوّلين، فلا يصلحان معارضين لما دلّ على الحلّ من العموم[٨].

وصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أصاب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٢ ج ٢ ص ٣٧٢.
(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٥٣.
(٣) نقله بلفظ «الأحمدي» في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٦، وبعنوان «أبو علي بن الجنيد» في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٣.
(٤) بل والثاني أيضاً.
(٥) تقدّم المصدر آنفاً.
(٦) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.
(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.
(٨) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٣٦...، والعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٦...

صيداً وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنّما الفداء على المحرم»[١].

وصحيح حريز: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن محرم أصاب صيداً، أيأكل منه المحلّ؟ قال: ليس على المحلّ شيء، إنّما الفداء على المحرم»[٢].

وصحيح منصور بن حازم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم، آكل وأنا حلال؟ قال: أما أنا كنت فاعلاً، قلت: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ...»[٣].

وحسن الحلبي أو صحيحه عنه عليه السلام[٤] أيضاً: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين»[٥].

↑ ج ١٨ / ٢٩٠

وحسن معاوية بن عمّار المتقدّم سابقاً[٦] المراد بالإصابة فيه: القتل؛

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٠ ج ٥ ص ٣٧٥، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ٦ ج ٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١٩ ج ٥ ص ٣٧٥، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ٥ ج ٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١٨ ج ٥ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٢١.

(٤) الخبر في المصدر مضمر.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٠ ج ٥ ص ٣٧٧، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ٣ ج ٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٣٢.

(٦) في ص ٢٥٣.

بقرينة الأمر بالدفن في صدره ، فيتعدّى إلى الذيل بشهادة السياق .

وهو لا يخلو من قوّة ، خصوصاً بملاحظة مافي بعض النصوص المرجّحة له على الميتة عند الاضطرار ، التي أشرنا إليها . وحينئذٍ فيكون المراد من كونه ميتة : بالنسبة للمحرم ، لا المحلّ .

إلّا أنّ الشهرة العظيمة والإجماعات المحكيّة ـ الجابرة للخبرين المزبورين ـ ترجّح القول الآخر عليه وإن صحّت أخباره ، خصوصاً بعد عدم الصراحة في دلالة البعض ؛ لاحتمال إرادة غير القتل من الإصابة ، فيكون المحلّ هو المذكّي له وإن كان الذي رماه المحرم ، وكون الباء في «بالصيد» للسببيّة و«الصيد» المصدريّة؛ أي يتصدّق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين ، خصوصاً بعد ضعف القرينة المزبورة باختلاف النسخة في قوله : «يدفنه» على ما قيل[1] ، فإنّ بدلها في اُخرى : «يفديه» ، أو المراد جزاء الصيد ... أو غير ذلك .

بل عن الشيخ : احتمال التفصيل بين الذبح والتذكية بالرمي ، فالأوّل ميتة بخلاف الثاني ، الذي يمكن حمل النصوص[2] عليه ، بل قيل : «إنّه ظاهر اختيار المفيد في المقنعة»[3] .

لكن يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من «الذبح» نصّاً وفتوى ، هذا .

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٢٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٣١ ج ٥ ص ٣٧٨، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ذيل ح ٦ ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٨.

وقد قيل: «إنّ الظاهر جريان جميع أحكام الميتة عليه، فلاتجوز الصلاة في جلده ولا غيرها من الاستعمالات وخصوصاً المايعات، والفاضل في التحرير وإن استشكل فيه ـ للإشكال في أنّه ميتة أو كالميتة، أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده ـ لكنّه استقرب بعد ذلك عدم الجواز»[1].

وإن كان لايخفى عليك أنّ في النفس منه شيئاً، خصوصاً مع ملاحظة ماسمعته من نصوص الترجيح له على الميتة، والتعليل المزبور فيها، والعمومات، وعدم معروفيّة اشتراط كونه محلاًّ في التذكية، بل ظاهر تلك الأدلّة خلافه، فلا بُعد في إرادة معنى «كالميتة» من قوله فيها، فينصرف إلى حرمة الأكل لاغيره، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٨ / ٢٩١

هذا كلّه في ذبح المحرم. أمّا ذبح المحلّ للصيد في الحرم فقد صرّح غير واحد[2] بحرمته أيضاً، وكونه كالميتة، بل في الحدائق: اتّفاق الأصحاب عليه[3].

وهو الحجّة بعد خبري وهب وإسحاق المتقدّمين المجبورين بذلك، المؤيّدين:

بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في حمام ذبح

---

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٦ (بتصرّف يسير).

(٢) كالشيخ في الخلاف: الحج / مسألة ٢٧٣ ج ٢ ص ٤٠٥، وابن إدريس في السرائر: الحج / مايلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٩، والعلّامة في الإرشاد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧.

(٣) الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٤٥.

في الحلّ؟ قال: ما يأكله محرم، وإذا أُدخل مكّة أكله المحلّ بمكّة، وإذا أُدخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا تأكله؛ لأنّه ذُبح بعد أن دخل مأمنه»[١].

وخبر شهاب بن عبد ربّه: «قلت له ـ أيضاً ـ: إنّي أتسحّر بفراخ أُؤتى بها من غير مكّة، فتذبح في الحرم فأتسحّر بها؟ فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه؟!»[٢].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً أنّه: «سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهي حيّ؟ فقال: إذا أدخله الحرم حرم عليه أكله وإمساكه، فلا تشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ أُدخل الحرم، فلا بأس به للحلال»[٣].

وصحيح معاوية أنّه: «سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لا يُمسّ، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: (ومن دخله كان آمناً)[٤]»[٥]. وغير ذلك من النصوص.

↑ ج ١٨ / ٢٩٢

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٣ ج ٥ ص ٣٧٦، الاستبصار: باب ١٣٨ ما ذبح من الصيد في الحلّ ح ٢ ج ٢ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم وحكمه ح ٢٣٧٠ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٣١.

(٣) الكافي: باب صيد الحرم ح ٤ ج ٤ ص ٢٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٦ ج ٥ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٢٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم وحكمه ح ٢٣٦٧ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل ←

نعم، لو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز أكله في الحرم للمحلّ حتّى لو كان صيده بدلالة المحرم عليه وإعانته بدفع سلاح ونحوه، بلاخلاف ولا إشكال؛ للأصل، والمعتبرة المستفيضة التي تقدّم بعضها.

بل لا يبعد جواز أكله مع الجهل بحاله إذا كان في يد مسلم؛ لقاعدة الحلّ.

لكن في صحيح منصور بن حازم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اُهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا، فقال: لا يرى أهل مكّة به بأساً، قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه»[1].

ويمكن حمله على معلوميّة ذبحه في الحرم، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ التعرّض في كلام المصنّف لذلك وغيره من أحكام الحرم وأحكام الصيد والمراد به... وغير ذلك، والله العالم.

﴿وكذا يحرم فرخه وبيضه﴾ أكلاً وإتلافاً مباشرةً ودلالةً وإعانةً، بلاخلاف[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، بل في المنتهى: أنّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم[4]، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة

← الشيعة: باب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٥.

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٨ ج ٤ ص ٢٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٤ ج ٥ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج١٢ ص ٤٢٤.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٨٩.

(٣) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٦٤، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٤ ج ١ ص ٣٢٠، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٦.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٢ (الطبعة الحجرية).

التي تسمعها ـ إن شاء الله ـ في الكفّارات .

نعم ، لا يحرم البيض ـ الذي أخذه المحرم أو كسره ـ على المحلّ في الحلّ ؛ للأصل ، وعدم اشتراط حلّه بنحو تذكيته أو بشيء فُقد هنا . خلافاً للمحكي عن المبسوط[١] ، والله العالم .

﴿والجراد في معنى الصيد البرّي﴾ عندنا[٢] ، بل في المنتهى[٣] وعن التذكرة[٤] : «أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة» ، وفي المسالك : «لا خلاف فيه عندنا»[٥] . خلافاً لأبي سعيد الخدري والشافعي وأحمد في رواية[٦] .

↑ ج ١٨ / ٢٩٣

قال الباقر عليه‌السلام في صحيح ابن مسلم : «مرّ عليّ عليه‌السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله! وأنتم محرمون؟! فقالوا : إنّما هو من صيد البحر ، فقال : ارمسوه بالماء إذاً»[٧] . أي لو كان بحريّاً لعاش فيه .

وقال الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية : «الجراد من البحر ، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ،

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٧.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠١ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٨.

(٦) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٣٣٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٧) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٦ ج ٤ ص ٣٩٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٦ ج ٥ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٢٨.

فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى»[١].

وفي صحيحه الآخر: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله، قال :قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة، وهو من البحر، وكلّ شيء يكون أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى»[٢].

وقال له أيضاً في الصحيح: «الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون، كيف يصنعون؟ قال: ينكّبونه ماستطاعوا، قال: فإن قتلوا منه شيئاً ماعليهم؟ قال: لابأس عليهم ...»[٣].

أي مع عدم الاستطاعة، كما في خبر حريز عنه عليه السلام أيضاً: «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلابأس»[٤].

وفي خبر أبي بصير: «سألته عن الجراد يدخل متاع القوم،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٨٢ ج ٥ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٧ ج ٥ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٢ ج ٥ ص ٣٦٤، الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨١ ج ٥ ص ٣٦٤، الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٨.

فيدوسونه من غير تعمّد لقتله، أو يمرّون به في الطريق فيطؤونه، قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه، وإن قتل غير متعمّد فلا بأس»[١] بناءً على إرادة المحرمين منه.

وفي حسن معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «اعلم أنّه ما وطئت من الدبا[٢] أو وطئه بعيرك فعليك فداؤه»[٣].

ج ١٨ / ٢٩٤

إلى غير ذلك من النصوص التي تسمعها ـ إن شاء الله ـ في الكفّارات.

لكن في محكيّ التهذيب أنّ منه برّيّاً ومنه بحريّاً[٤] ﴿و﴾ مقتضاه حلّ البحري منه؛ لأنّه ﴿لا يحرم﴾ على المحرم ﴿صيد البحر﴾ بلا خلاف[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، بل عن المنتهى: دعوى إجماع المسلمين عليه وأنّه لا خلاف فيه بينهم[٧].

مضافاً إلى قوله تعالى: «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم

---

(١) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٨ ج ٤ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٢٩.

(٢) الدبا: الجراد قبل أن يطير. الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٣٣ (دبا).

(٣) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٥ ج ٤ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٨ ج ١٣ ص ٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٧٣ ج ٥ ص ٣٦٣.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٤٢.

(٦) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٢، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٤ ج ١ ص ٣٢٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٥٠.

(٧) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٢ (الطبعة الحجرية).

وللسيّارة»[١].

وقول الصادقعليه‌السلام في صحيح حريز ومعاوية[٢] في التهذيب[٣] ـ والمرسل في الكافي[٤] والفقيه[٥] ـ : «لا بأس بصيد المحرم السمك، ويأكل طريّه ومالحه ويتزوّد، قال الله تعالى: (أُحلّ لكم ...) إلخ قال: مالحه الذي تأكلون، وفصل ما بينهما: كلّ طير يكون في الآجام يبيض ويفرّخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرّخ في البحر فهو من صيد البحر»[٦].

﴿و﴾ منه يستفاد: أنّ صيد البحر ﴿هو ما يبيض ويفرّخ في الماء[٧]﴾ وإن كان هو في البرّ، بل في المنتهى: أنّه لا يعلم فيه خلافاً إلّا من عطاء[٨].

وحينئذٍ فالميزان لما يعيش من الطيور في البرّ والبحر: البيض والفرخ وإن ارتزق في أحدهما.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) نسخة التهذيب غير مشتملة على تمام الخبر، ونسخة الوسائل مطابقة للمنقول هنا، انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٢ ج ٥ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٣ ج ٥ ص ٣٦٥.

(٤) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ١ ج ٤ ص ٣٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب... ح ٢٧٣٩ ج ٢ ص ٣٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٢٦.

(٧) في نسخة الشرائع: المياه.

(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٢ (الطبعة الحجرية).

ومرسل ابن سماعة[١] عن غير واحد عن أبان عن الطيّار: «لا يأكل المحرم طير الماء»[٢] محمول على المرتزق فيه ولكن يبيض ويفرّخ في البرّ.

وربّما حمل على المشتبه، وفيه إشكال، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «كلّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله (عزّ وجلّ)»[٣].

ج ١٨ ٢٩٥

وقد يدفع: بأنّ المحرّم صيد البرّ لامطلق الصيد، فيبقى غيره على الإباحة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ غير الآية المزبورة والرواية مطلقة في حرمة الصيد، المقتصر في الخروج منه على صيد البحر، لا أنّ المحرّم خصوص صيد البرّ الذي هو وإن وجد في الآية لكنّه موافق للمطلق، فلا يصلح مقيّداً، فتأمّل جيّداً.

وبذلك يتّجه حرمة كلّ صيد إلّا صيد البحر، بل ومنه المتولّد بين الصيد وغيره إذا انتفى عنه الإسمان، أمّا إذا لحقه أحدهما تبعه في الحكم، دون ما إذا انتفى عنه الإسمان[٤] وكان ممتنعاً، فإنّه صيد محرّم

---

(١) أي الحسن بن محمّد بن سماعة.

(٢) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٩ ج ٤ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٢٧.

(٣) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٢٦.

(٤) لعلّه ناظر إلى ما لو لحق باسم حيوان ثالث، لكي يفرّق بين هذه العبارة والتي قبل السابقة.

بناءً على عدم اختصاص التحريم للمحرم بالستّة الأنواع المشهورة، وإلّا اعتبر في ذلك الإلحاق بأحدها.

ولو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة فإنّ منها برّيّة ومنها بحريّة فلكلٍّ حكم نفسه، ومع الاشتباه فالمتّجه الحرمة، بناءً على ما حرّرناه في الأُصول من أنّ فائدة العموم دخول الفرد المشتبه.

ثمّ إنّ الظاهر إلحاق حكم التوالد بحكم البيض والفرخ، بل لعلّه أولى، بل يمكن إرادة ما يشمله من قوله: «ويفرّخ» وحينئذٍ فالمدار في كونه من صيد البرّ والبحر ـ في مثل الطير ونحوه ـ ذلك.

كما أنّ مقتضى قوله عليه‌السلام: «ارمسوه في الماء» أنّ كلّ ما لا يعيش في الماء من البرّ البتّة، وحينئذٍ يفهم منه كون ذلك من البرّي أيضاً.

ثمّ إنّ مقتضى الحقيقة في قوله: «يبيض ويفرّخ في الماء» كون ذلك في نفس الماء، لا في حواليه ولا في الآجام ونحوهما. وربّما يؤيّد ذلك: تصريح البعض[1] بكون البطّ من صيد البرّ، بل في المنتهى: أنّه قول عامّة أهل العلم[2]، مع أنّه غالباً يبيض ويفرّخ حول الماء، لا في الماء نفسه.

ج ١٨ / ٢٩٦

وحينئذٍ فغالب الطيور المائيّة يكون من صيد البرّ؛ لأنّا لا نعرف ما يبيض ويفرّخ في نفس الماء. كما أنّه بناءً على هذا الميزان لا ينبغي

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٢، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٩، وسبطه في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٢ (الطبعة الحجرية).

الالتفات إلى الحكم بكونه من صيد البحر عرفاً؛ تقديماً للاعتبار الشرعيّ عليه.

ولكن لم نجد ذلك منقّحاً في كلامهم؛ إذ من المحتمل كون ذلك ميزاناً لغير المحكوم بكونه من صيدالبحر عرفاً، بل من المحتمل الاكتفاء في كونه صيد بحر بالبيض والفرخ في حوالي الماء أوفي الآجام التي فيه أو نحو ذلك، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي اجتنابه.

والمراد بالبحر: ما يعمّ النهر قطعاً، بل عن التبيان: أنّ العرب تسمّي النهر بحراً[١]، ومنه قوله تعالى: «ظهر الفساد في البرّ والبحر»[٢]، والله العالم.

﴿والنساء، وطءً﴾ قبلاً ودبراً، بلا خلاف أجده[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤].

مضافاً: إلى قوله تعالى: «فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحجّ»[٥] والرفث: هو الجماع بالنصّ الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام:

قال الأوّل عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ إتمام الحجّ والعمرة أن يحفظ

---

(١) تفسير التبيان: ذيل الآية ٩٦ [٩٩] من سورة المائدة ج ٤ ص ٢٨.

(٢) سورة الروم: الآية ٤١.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٣٩، ورياض المسائل: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٢٦٤.

(٤) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨١، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٤ ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

لسانه إلّا من خير، كما قال الله تعالى: (فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ)[١] والرفث: هو الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»[٢].

وقال الثاني عليه السلام بعد أن سأله أخوه عليّ في الصحيح أيضاً عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم»[٣].

↑ ج ١٨ / ٢٩٧

ولعلّه سقط من الخبر «شيء» كما احتمله في الوافي[٤]، وعن قرب الاسناد للحميري: «... وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به ...»[٥] فيمكن كون الساقط هنا «شيء». وعن المنتقى أنّه «تصحيف يستغفر ربّه»[٦]. وهو كما ترى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١ ج ٥ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣ ج ٥ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٦٥، وذيله في باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١١١.

(٤) الوافي: الحج / باب ٦٨ حفظ اللسان للمحرم ذيل ح ٩ ج ١٣ ص ٦٦٩.

(٥) قرب الاسناد: ح ٩١٥ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٦ ج ١٣ ص ١١٥.

(٦) منتقى الجمان: الحج / باب محرّمات الإحرام ج ٣ ص ١٧٦.

وإلى ما يستفاد من نصوص الدعاء المشتملة على إحرام الفرج[١].

﴿و﴾ كذا تحرم عليه النساء ﴿لمساً﴾ بشهوة ؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن أبي سيّار الذي ستسمعه : «... وإن مسّ امرأته بيده[٢] وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ...».

بل ﴿وعقداً لنفسه أو[٣] لغيره﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، بل المحكي منهما مستفيض إن لم يكن متواتراً، كالنصوص :

منها قول الصادق عليه السلام في صحاح ابن سنان : «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج ، فإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل»[٦].

وزاد في أحدها : «وإنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه»[٧].

كما أنّ في آخر : «ليس ينبغي ...»[٨] المراد به التحريم قطعاً.

---

(١) المصادر التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) ليست في بعض النسخ.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٨٩، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٦٤.

(٥) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٨، وتذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج٧ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٤ ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤١ ج ٥ ص ٣٢٨، الاستبصار: باب ١٢٠ أنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج ح ١ ج ٢ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٣٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧١٠ ج٢ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ذيل ح ٢ ج ١٢ ص ٤٣٧.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٠ ج ٥ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: ←

ج ١٨ / ٢٩٨

وفي خبر أبي بصير: «للمحرم أن يطلّق، ولايزوّج؛ فإنّ نكاحه باطل[١]»[٢].

وفي مضمر ابن عمّار: «... لا يتزوّج ولا يزوّج؛ فإنّ نكاحه باطل»[٣].

وفي خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ: أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه»[٤].

إلّا أنّه ظاهر في عدم حرمتها أبداً عليه بالعقد، وهو محمول على الجاهل؛ جمعاً بينه وبين قول الصادق عليه السلام في خبري الخزاعي[٥] وإبراهيم بن الحسين[٦][٧]: «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما،

← باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٣٧.

(١) الجملة الأخيرة ليست في المصدر، كما أنّ بدل «يزوّج»: يتزوّج.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٩ ج ٥ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤٨ ج ٥ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٤٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤٧ ج ٥ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤٥ ج ٥ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٤٠.

(٦) في المصدر: الحسن.

(٧) الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤٦ ج ٥ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٣٩.

ولا يتعاودان أبداً».

بشهادة خبر زرارة وداود بن سرحان عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام لم يحلّ له أبداً»[١] المعتضد بالنسبة إلى علمائنا في محكيّ التذكرة[٢] والمنتهى[٣]، بل هو مفروغ منه في كتاب النكاح، كما تعرفه إن شاءالله.

فوسوسة بعض الناس[٤] في غير محلّها، كما أنّ ما عن أبي حنيفة والثوري والحكم من جواز نكاحه لنفسه فضلاً عن غيره[٥] من جملة إحداثهم في الدين.

بل الظاهر عدم الفرق في الحرمة في الأوّل بين المباشرة والتوكيل، كما عن الشيخ[٦] وغيره[٧] التصريح به.

بل لو كان قد وكّل حال الحلّ لم يجز للوكيل العقد له حال الإحرام.

---

(١) النوادر (لابن عيسى): باب ٢٣ ح ٢٦٨ ص ١٠٨، الكافي: باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً ح ١ ج ٥ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ ج ٢٠ ص ٤٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨٦.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٩ (الطبعة الحجرية).

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٥) عمدة القاري: ج ١٠ ص ١٩٥، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٩٣، بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٤٤، المجموع: ج ٧ ص ٢٨٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣١١ ـ ٣١٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٦) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣١.

(٧) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢٠، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٢، والعلّامة في القواعد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.

أمّا لو وكّل حال الإحرام محلاًّ على العقد له حال الإحلال صحّ ـ بناءً على عدم اعتبار إمكان وقوع الموكَّل فيه من الموكِّل حال الوكالة ـ لأنّ التوكيل ليس نكاحاً، وستسمع تحقيقه في التفْريع الذي ذكره المصنّف.

ج ١٨ / ٢٩٩

وكذا بين الفضولي والوكالة والولاية في الثاني، بل قد عرفت صراحة النصوص في بطلان العقد، كما هو معقد محكيّ صريح الإجماع في الخلاف[١] والغنية[٢] والتذكرة[٣] وظاهره في غيرها[٤].

نعم، في القواعد: «الأقرب جواز توكيل الجدّ المحرم محلاًّ»[٥] أي «في تزويج المولّى عليه، بل مقتضاه الصحّة وإن أوقعه الوكيل والولي محرم؛ ولعلّه لأنّه والمولّى عليه محلّان، والتوكيل ليس من التزويج المحرّم بالنصّ والإجماع»[٦].

وفيه ما لا يخفى عليك فيما لو أوقعه الوكيل حال الإحرام؛ إذ الوكيل نائب الموكّل، ولا نيابة فيما ليس له فعله من التزويج ـ المنهيّ عنه في النصوص ـ الذي يشمل التوكيل، ولذا قطعوا بحرمة توكيل المحرم على التزويج لنفسه وبطلان العقد، ولعلّه من هنا كان

(١) الخلاف: الحج / مسألة ١١١ ج ٢ ص ٣١٥.
(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٤) ككشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣١.
(٥) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.
(٦) كما في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

خيرة محكيّ الخلاف عدم الجواز مدّعياً عليه الإجماع[١]. على أنّه لا وجه لتخصيص الجدّ بالذكر.

والظاهر إلحاق المنقطع بالدائم هنا، مع احتمال العدم.

وإجازة الفضولي حال الإحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الإحرام أيضاً، بل لا تؤثّر لو وقعت منه بعد الحلّ ـ أي للعقد الواقع فضولاً حال الإحرام ـ بناءً على الكشف، كما لا تؤثّر إجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً.

بل لا تؤثّر إجازته في حال الإحرام للعقد الفضولي الواقع حال الحلّ في وجهٍ من وجهي الكشف، بل يحتمل مطلقاً بناءً على أنّه نوع تعلّق في النكاح ممنوع منه، كما تسمع الإشارة إليه في مرسل أبي شجرة. ويحتمل الجواز؛ لأنّه ليس تزويجاً حال الإحرام بناءً على الكشف.

والأحوط الأوّل، وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة.

نعم، الظاهر عدم إلحاق التحليل بالنكاح في الحكم المزبور على إشكال، والله العالم.

↑ ج ١٨ / ٣٠٠

﴿و﴾ كذا تحرم عليه ﴿شهادةً على العقد﴾ أي عقد النكاح للمحلّين والمحرمين والمفترقين، بلا خلاف محقّق أجده فيه[٢]، بل في

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ١١١ ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٤ ج ١ ص ٣٢٧، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٦٤.

المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[١]، بل عن محتمل الغنية الإجماع عليه[٢]، بل عن الخلاف دعواه صريحاً[٣].

لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضّال المنجبر بما عرفت: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وإن نكح فنكاحه باطل»[٤].

وفي مرسل أبي شجرة[٥]: «في المحرم يشهد نكاح المحلّين؟ قال: لا يشهد، ثمّ قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ»[٦]. المراد منه ـ على الظاهر ـ الإنكار والتنبيه على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة، كما أنّه يستفاد منه: الشهادة على غير المحلّين بالأولويّة.

وعلى كلّ حال، فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين[٧] فيه لضعف الخبرين، في غير محلّها بعدما عرفت، وخلوّ المقنع والمقنعة وجمل

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١١.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٨.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١١٥ ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ١ ج ٤ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٤٣٨.

(٥) في التهذيب والاستبصار ـ ونسخة على هامش الوسائل ـ: «ابن أبي شجرة»، وفي متن الوسائل: «ابن شجرة».

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٥ ج ٥ ص ٣١٥، الاستبصار: باب ١١٥ أنّه لا يجوز الإشارة إلى الصيد ح ٢ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٤١٧.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٢.

العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم عن ذلك لا يقتضي الخلاف فيه .

نعم ، في المدارك : «ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة ، فلو اتّفق حضوره لا لها لم يكن محرّماً»[١].

وفيه : أنّ الشهادة الحضور ، فيحرم عليه وإن لم يحضر لها ، كما عن الجامع التصريح به[٢].

﴿و﴾ كذا تحرم عليه ﴿إقامةً﴾ أي إقامتها على العقد ، كما عن المبسوط[٣] والسرائر[٤] ، بل في الرياض : «نسب إلى المشهور»[٥] ، بل في الحدائق : «ظاهرهم الاتّفاق عليه»[٦].

لاحتمال دخولها في الشهادة المنهيّ عنها في الخبرين والفتاوى .

وفيه منع واضح ؛ لأنّ شهادته غير الشهادة عليه .

ولفحوى الإنكار المتقدّم في أحد الخبرين .

ولكن في القواعد الإشكال في ذلك[٧]؛ ولعلّه ممّا عرفت ، ومن عموم أدلّة النهي عن الكتمان ، وتوقّف ثبوت النكاح شرعاً عليها ، ووقوع مفاسد عظيمة إن لم تثبت ، بخلاف إيقاعه ؛ إذ لا يتوقّف عليها

↑ ج ١٨ / ٣٠١

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١١.
(٢) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.
(٣) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣١.
(٤) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٧.
(٥) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٦٨.
(٦) الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٤٧.
(٧) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.

عندنا، ولذا يصحّ العقد وإن حضره.

قيل: «ولأنّها إخبار لا إنشاء، والخبر إذا صدق ولم يستلزم ضرراً لم يحسن تحريمه، ولأنّها أولى بالإباحة من الرجعة التي هي إيجاد للنكاح في الخارج»[1].

على أنّه لا جابر للخبرين المزبورين في إرادة ذلك من الشهادة فيهما، والنسبة إلى الشهرة لم نتحقّقها، على أنّك قد عرفت ظهور الخبرين في حضور العقد لا الفرض، ومرسل الإنكار ـ مع أنّه لا جابر له أيضاً ـ لم يعلم إرادة ما يشمل الفرض منه.

ولعلّه أولى وإن كان الأوّل أحوط، بل ربّما يومئ النهي عن شهادته إلى عدم إقامتها.

ثمّ على التحريم، قيل[2]: تحرم الإقامة حاله «ولو تحمّلها محلاًّ» أو كان بين محلّين؛ لانتفاء المخصّص وإن تأكّد المنع إذا تحمّلها محرماً، أو كان على محرمين. بل قيل: «لا تسمع؛ لخروجه به عن العدالة، فلا يثبت بشهادته. وفيه: أنّه ممنوع؛ لجواز الجهل والغفلة والتوبة وسماع العقد اتّفاقاً»[3]، بل يمكن القول بقبولها لو أدّاها محرماً لغفلة ونحوها.

---

(١) إيضاح الفوائد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢، الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٨، جامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج ٣ ص ١٧٧ ـ ١٧٨، مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٩.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٣.

وفي محكيّ التذكرة: «ولو قيل: إنّ التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجهاً»[١]، بل قال: «إنّ ذلك معنى كلام الأصحاب» على ما حكاه عنه ولده[٢].

وفي المدارك: «لا بأس به؛ قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، وإلّا اتّجه عدم التحريم مطلقاً»[٣].

وفيه: أنّه يمكن المنع بناءً على أنّه نوع تعلّق في النكاح.

ولو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا، ففي المدارك: «وجب عليه تنبيه الحاكم على أنّ عنده شهادة، ليوقف الحكم إلى إحلاله، ولو لم يندفع إلّا بالشهادة وجب إقامتها قطعاً»[٤].

وفيه: أنّه لا دليل على وجوب التنبيه المزبور، ولا على وجوب إقامتها بعد فرض إطلاق دليل المنع.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا بأس به بعد الإحلال﴾ كما صرّح به الفاضل[٥] وغيره[٦]؛ على معنى: ثبوت النكاح بإقامتها بعده وإن علم تحمّلها محرماً؛ لإطلاق الأدلّة، وماعرفت من عدم خروجه بذلك

ج ١٨ / ٣٠٢

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨٧.
(٢) إيضاح الفوائد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٢٩٢.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢، تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨٧، منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨١٠ (الطبعة الحجرية).
(٦) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٢.

عن العدالة .

خلافاً للمحكي عن المبسوط[١]: من عدم ثبوتها إذا كان التحمّل في حال الإحرام:

إمّا لفسقه ، وفيه ما عرفت .

أو لأنّ هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعاً ، فلا تعتبر وإن وقعت جهلاً أو سهواً أو اتّفاقاً ، وهو مجرّد دعوى لادليل عليها ، بل ظاهر الأدلّة خلافها ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا يحرم عليه ﴿تقبيلاً﴾ بشهوة أو لا بها ، كما هو صريح بعض[٢] وظاهر آخر[٣]:

لقول الصادق عليه السلام في حسن أبي سيّار : «يا أبا سيّار ؛ إنّ حال المحرم ضيّقة ، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، وإن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فليس عليه شيء»[٤] بناءً على اقتضاء ذلك الحرمة .

---

(١) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣١.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) كالحلبي في الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢٠٩.

(٤) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٤ ج ٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج ١٢ ص٤٣٤.

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها»[١].

وحسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ؛ ينحر بدنة»[٢].

↑ ج ١٨ / ٣٠٢

وخبر العلاء بن الفضيل: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً، فقصّرت امرأته ولم يقصّر، فقبّلها، قال: يهريق دماً، وإن كان لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً»[٣].

وبذلك كلّه يظهر لك المناقشة فيما في الذخيرة: من أنّ الظاهر تقييد حرمة التقبيل بالشهوة[٤]، وإن تبعه في الرياض حاكياً له عن جماعة[٥]:

---

(١) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٦ ج ٥ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١٣٩.

(٢) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢، وذيله في باب ١٨ منها ح١ ج ١٣ ص ١٣٦ و١٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١٢ ج ٥ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٦ ج ١٣ ص ١٤٠.

(٤) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٠.

(٥) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٦٧.

للأصل، المقطوع بما سمعت.

وخبر الحسين بن حمّاد: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يقبّل أُمّه؟ قال: لابأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما يكره قبلة الشهوة»[1]. المحمول على إرادة: إنّما يكره ما يحتمل الشهوة، بخلاف الأُمّ وغيرها من المحارم المستفاد جواز تقبيلها من: التعليل المزبور والأصل واختصاص النصوص السابقة بقبلة امرأته، وإن كان الظاهر إرادة الأعمّ منها ومن الأجنبيّة كماهو مقتضى الفتاوى، هذا.

ولكن قد يقال: إنّ المنساق من إطلاق تقبيل الامرأة كونه على وجه الاستمتاع والالتذاذ المقابل لتقبيل الرحمة، وقوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «من غير شهوة» محمول على إرادة عدم الإمناء ـ بقرينة المقابلة ـ لاكونه تقبيل رحمة ونحوه ممّا لم يكن استمتاعاً والتذاذاً بالامرأة، الذي يمكن دعوى ظهور النصوص في كون المدار عليه في منع المحرم، كما تسمعه في المسّ والملازمة والحمل ونحوها. وبذلك يقوى إرجاع القيد في نحو عبارة المتن إليه أيضاً، ولكنّ الأحوط الإطلاق.

نعم، الظاهر تقييد جواز قبلة المحارم بما إذا كان لا عن شهوة؛ لكونه أشدّ حرمةً، ولفحوى التعليل المزبور.

↑ ج ١٨ / ٣٠٤

(١) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٩ ج ٤ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤٠ ج ٥ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١٣٩.

﴿و﴾ كذا يحرم عليه ﴿نظراً بشهوة﴾ كماصرّح به غير واحد[١]، وإن قيل: «خلاكتب الشيخ والأكثر عن تحريمه مطلقاً»[٢] لما سمعته من كون المستفاد حرمة الالتذاذ بالنساء من النصوص.

بل ربّما استدلّ[٣] عليه: بحسن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهومحرم؟ قال: لاشيء عليه، لكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: عليه بدنة»[٤] وخبر أبي سيّار السابق.

وفيه: أنّه إنّما يدلّ على حرمة النظر بشهوة حتّى ينزل أو يمذي، لا مطلقاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ من المعلوم عدم مدخليّة الإمذاء في الكفّارة، فليس إلّا النظر بشهوة، فينتظم حينئذٍ في الدلالة على المطلوب التي منها:

فحوى مادلّ من النصوص على حرمة المسّ والحمل إذا كان بشهوة

---

(١) كالحلبي في إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٧، والعلّامة في الإرشاد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٤ ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٢ ـ ٣١٣، وذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٠.

(٤) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ١ ج ٤ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٣٥.

لابدونها ، كصحيح ابن مسلم وخبره سأل أباعبدالله عليه السلام : «عن الرجل يحمل امرأته أو يمسّها فأمنى أو أمذى؟ فقال : إن حملها أو مسّها بشهوة ، فأمنى أو لم يمن ، أو أمذى أو لم يمذ ، فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أومسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمذ»[1]، وغيره من النصوص؛ حتّى نصوص الدعاء عند التهيّؤ للإحرام المشتملة على تحريم الاستمتاع عليه بالنساء[2].

بل لعلّه لا خلاف فيه في الأوّل كما اعترف به في كشف اللثام[3]، والمصنّف وإن تركه هنا لكن ذكرفي الكفّارات أنّ كفّارته شاة .

↑ ج ١٨ / ٣٠٥

بل ربّما كان مقتضى إطلاق بعض العبارات حرمته مطلقاً[4]، كاقتضاء بعض آخر[5] حرمة النظر كذلك أيضاً . وإن كان هو واضح الضعف ؛ للأصل وماسمعته من النصّ .

كضعف القول بجواز النظر إلى امرأته بشهوة المحكي عن الصدوق[6]، بل مال إليه في كشف اللثام[7]:

للأصل المقطوع بما عرفت .

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٩١ ج ٢ ص ٣٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٢ و٣٣ ج ٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٦ ج ١٣ ص ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٣٤٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٠.

(٤) كجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٥.

(٥) كالمراسم: الحج / ذكر الكف ص ١٠٦، وتلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٢٥٨٩ ج٢ ص ٣٣١.

(٧) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

والموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام : «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال : ليس عليه شيء»[1] القاصر عن معارضة غيره من وجوه ، الذي حمله الشيخ على حال السهو دون العمد[2].

بل نفي الشيء عليه لا يدلّ على نفي الحرمة ، كحسن عليّ بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام : «عن رجل قال لامرأته أو جاريته ـ بعد ما حلق ، ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة ـ : اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ، قال : لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر»[3] الخالي عن التقييد بالشهوة ـ مع ذلك ـ الذي قد عرفت جوازه .

بل الظاهر جوازه أيضاً في الأمة للسوم والحرّة المخطوبة ، بل الأجنبيّة في النظرة الأُولى بناءً على جوازها ، بخلاف ما إذا كان بشهوة فإنّه يحرم في الجميع .

وفي المسالك : «لا فرق في تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والأجنبيّة بالنسبة إلى النظرة الأُولى ـ إن جوّزناها ـ والنظر إلى المخطوبة ، وإلّا فالحكم مخصوص بالزوجة»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٥ ج ٥ ص ٣٢٧، الاستبصار: باب ١١٨ من نظر إلى امرأته فأمنى ح ٣ ج ٢ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٧ ج ١٣ ص ١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٣٥ ج ٥ ص ٣٢٧.

(٣) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٨ ج ٤ ص ٣٨٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٤٤ ج ٥ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١٣٧.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٤٩.

قيل: «وكأنّ وجه الاختصاص: عموم تحريم النظر إلى الأجنبيّة على هذا التقدير، وعدم اختصاصه بحالة الشهوة»[١]. وتبعه في كشف اللثام[٢].

وفيه: أنّ ذلك لاينافي اختصاص التحريم الإحرامي بالشهوة، كما هو مقتضى الفتاوى.

قال أبوبصير في الموثّق: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة، أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[٣].

↑ ج ١٨ / ٣٠٦

وفي حسن معاوية بن عمّار: «في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى؟ قال: عليه دم؛ لأنّه نظر إلى غير مايحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد، وليس عليه شيء»[٤]، والله العالم.

﴿وكذا﴾ في الحرمة على المحرم ﴿الاستمناء﴾ الذي هو استدعاء المني، بلا خلاف أجده فيه[٥]:

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٧ ج ٤ ص ٣٧٧، علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح٣٩ ج٢ ص ٥٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٣.

(٤) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٨ ج ٤ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١٣٥.

(٥) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٤ ج ١ ص ٣٢٧، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٦٩.

لصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام : «سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام : «قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم : بدنة ، والحجّ من قابل»[٢].

وغيرهما من النصوص التي تقدّم بعضها ، ويأتي آخر في الكفّارات إن شاءالله .

بل الظاهر عدم الفرق بين أسبابه : من الملاعبة والتخيّل والخضخضة وغير ذلك ، كما صرّح به غير واحد[٣] حتّى السيّد في الجمل ، قال : «على المحرم اجتناب الرفث ، وهو الجماع ، وكلّ ما يؤدّي إلى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة»[٤].

بناءً على إرادته ما يقصد به الإمناء كما في شرحها للقاضي ، قال : «فأمّا الواجب : فهو أن لا يجامع ولا يستمني على أيّ وجهٍ كان : من

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٧ ج ٥ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع (ح ١ وذيله) ج ١٣ ص ١٣١.

(٢) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦ ج ٥ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٣٢.

(٣) كالبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٩٣، والنراقي في المستند: الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٦٣.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٥.

ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك»[١].

بل عن بعضهم[٢]: إدراج اللواط ووطء الدوابّ، وإن كان فيه منع واضح، ولذا قال في كشف اللثام: «إنّهما يدخلان في الرفث وإن لم ينزل»[٣].

↑ ج ١٨ / ٣٠٧

وإن كان فيه: أنّه جماع النساء في الصحيح عن الكاظم عليه السلام[٤]، الذي يرجع إليه مطلق الجماع في الصحيح الآخر[٥]، مع أنّه المنساق منه، فلا يبعد القول ببقائه على الحرمة السابقة على الإحرام.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من التأمّل في النصوص: شدّة التحريم في حال الإحرام في كلّ ماحرم الجائز منه للإحرام، فإنّ الاستمناء في العبث بالزوجة كان جائزاً ولكنّه حرم عليه في الإحرام، ففي الأجنبيّة أشدّ، وهكذا بقيّة الاستمتاعات، كما أُومئ إليه في النصوص السابقة.

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّه لا إشكال في الحرمة من جهة الإحرام في الفرض مع إرادة الاستمناء بذلك، لكن بشرط خروج المني منه به، كما في غيره من أفراد الاستمناء المدلول عليه بالصحيح السابق وغيره، وإلّا فالمقدّمات من دون إنزال لا يترتّب عليها كفّارة الاستمناء؛ للأصل وغيره، وإن اقتضاه ظاهر التعبير.

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص ٢١٥.

(٢) كالحلبي في الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٥.

(٤) تقدّم في ص ٢٦٧.

(٥) تقدّم في ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

كما أنّ الظاهر عدم شيء عليه فيما لو سبقه المني من غير استمناء منه، كما سمعته في النصوص السابقة.

مضافاً إلى الأصل، وإلى خبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتّى أنزل، قال: ليس عليه شيء»(١).

ومرسل ابن أبي نصر عنه عليه السلام أيضاً: «في محرم استمع على رجل مجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء»(٢).

وخبر سماعة: «في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: ليس عليه شيء»(٣)، والله العالم.

↑ ج ١٨ / ٣٠٨

﴿تفريعان(٤)﴾:

﴿الأوّل﴾: قد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع في حال الإحرام، فيسقط ما اقتضاه من المهر قبل الدخول مع اتّفاقهما على ذلك، سواء كانا عالمين أو جاهلين أو مختلفين. أمّا مع الدخول: فلها مهر المثل مع جهلها بما استحلّ من فرجها، أمّا مع علمها فلا مهر لها؛ لأنّها

(١) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ١٠ ج ٤ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٨ ج٥ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٤٢.

(٢) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ١١ ج ٤ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج ١٣ ص ١٤١.

(٣) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ١٢ ج ٤ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج ١٣ ص ١٤١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تفريع.

بغيّة حينئذٍ.

هذا كلّه مع اتّفاقهما على وقوع العقد حال الإحرام، وأمّا ﴿إذا اختلفـ﴾ـا أي ﴿الزوجان في العقد: فادّعى أحدهما وقوعه في الإحرام، وأنكر الآخر، فالقول قول من يدّعي الإحلال، ترجيحاً لجانب الصحّة﴾ المحمول فعل المسلم عليها في صورة النزاع وغيره من أحوال الشكّ في العقد المفروض اتّفاقهما على وقوعه، كما في غير المقام من صور مدّعي الصحّة والفساد، التي من الواضح كون مدّعيها موافقاً لأصلها.

على أنّ مدّعي الفساد يدّعي وصفاً زائداً يقتضي الفساد؛ وهو وقوع العقد حال الإحرام، فالقول قول المنكر بيمينه؛ لأنّه منكر للمفسد، كما صرّح بذلك الكركي في حاشيته[1] وثاني الشهيدين في المسالك[2].

لكن في المدارك المناقشة في الأوّل بـ«أنّه إنّما يتمّ إذا كان المدّعي لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحّة».

وفي الثاني بـ«أنّ كلاًّ منهما مدّعٍ وصفاً ينكره الآخر، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل»[3].

وفيه: أنّ أصل الصحّة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم؛ لإطلاق

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠١.
(٢) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٠.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٥.

دليله، نعم أصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم، وهو غير أصل الصحّة التي هي بمعنى ترتّب الأثر، كما هو واضح.

وأنّ مدّعي الفساد ـ المعترف بحصول جميع أركان العقد، المحمول إقراره على الصحّة ـ يدّعي وقوع العقد حال الإحرام، والآخر ينكره وإن كان يلزمه كونه واقعاً حال الإحلال، ولا ريب في أنّ الأصل عدم مقارنة العقد للحال المزبور، وذلك كافٍ في إثبات صحّته من غير حاجة إلى إثبات كونه في حال الإحلال، بل يكفي احتماله، فلا يكون مدّعياً كالأوّل.

↑ ج ١٨ / ٣٠٩

كلّ ذلك، مضافاً إلى ملاحظة كلام الأصحاب وحكمهم بتقديم مدّعي الصحّة على مدّعي الفساد فيما هو أعظم من ذلك، كدعوى عدم البلوغ، وكون المبيع خنزيراً أو شاةً مثلاً... وغير ذلك ممّا يرجع بالأخرة إلى أوصاف أركان العقد فضلاً عن المقام، فما أدري ما الذي اختلجه في خصوص ما نحن فيه!

ثمّ إنّه قال في صورة الجهل: «يحتمل تقديم قول من يدّعي تأخير العقد مطلقاً؛ لاعتضاد دعواه بأصالة عدم التقدّم، ويحتمل تقديم قول من يدّعي الفساد؛ لأصالة عدم تحقّق الزوجيّة إلى أن تثبت شرعاً، والمسألة محلّ تردّد»[1].

وفيه: أنّه خلاف مفروض المسألة الذي هو مجرّد دعوى الفساد بوقوعه في الإحرام، ودعوى الصحّة بعدم كونه كذلك، من غير تعرّض

---

(١) المصدر السابق.

للتقديم والتأخير، وأنّه لا وجه لاحتمال تقديم مدّعي الفساد فيما فرضه مع فرض كون مدّعي الصحّة يدّعي تأخيره عن حال الإحرام الذي هو مقتضى الأصل.

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك من الأُصول المثبتة؛ ضرورة عدم اقتضائه التأخّر عنه، لكن مقتضى ذلك مجهوليّة التقدّم والتأخّر بعد الاتّفاق على عدم الاقتران، والمتّجه فيه جريان أصل الصحّة لا الفساد، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ كلام الأصحاب في المقام وغيره مطلق بالنسبة إلى الحكم بالصحّة من غير التفات إلى مسألة التاريخ، هذا.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن حكم بتقديم قول مدّعي الصحّة في مفروض المسألة وإن كان المدّعي يدّعي إحرام نفسه ـ قال: «وكذا إن وجّه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتّفاق على تاريخ العقد، فادّعى أحدهما تقديم الإحرام عليه لذلك، ولأصل التأخّر وإن ادّعى إحرام نفسه، إلّا أن يتّفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الإحرام، فيمكن أن يقال: القول قوله؛ لأنّه أبصر بأفعال نفسه وأحواله».

«أمّا إن اتّفقا على تاريخ الإحرام، ووجّه الدعوى إلى تاريخ العقد فادّعى تأخّره، أمكن أن يكون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصلي الصحّة والتأخّر الموجب للفساد وتساقطهما، فيبقى أصل عدم الزوجيّة بلا معارض»[1].

↑ ج ١٨ / ٣١٠

وفيه: أنّ البصيرة بأفعال نفسه لا تقتضي إثبات حقّ على الآخر،

---

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٦.

خصوصاً مع إمكان الاطّلاع على أحواله بإقرار وغيره ممّا يعلم منه أنّه كاذب في دعوى الإحرام، والتعارض إنّما هو فيإفراد وقوعه لا بين أصالة التأخّر وأصل الصحّة كي يتّجه ما ذكر، بخلاف ماقلناه، فإنّ المتّجه فيه الصحّة لبقاء أصلها بلا معارض، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فقد ظهر لك: أنّ القول قول مدّعي الصحّة في مفروض المسألة ونظائره. و ﴿لكن إن كان المنكر المرأة﴾ ففي محكيّ المبسوط: ﴿كان لها نصف المهر﴾ إن لم يدخل بها[1] ﴿لاعترافه بما يمنع من الوطء﴾ فيكون كالطلاق قبل الدخول، أو لأنّ العقد إنّما يملّك نصف المهر، ومملّك النصف الآخر هو الوطء أو الموت.

إلّا أنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة كون الأوّل قياساً، كضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر، وإنّما ينصّف بالطلاق لدليله.

﴿و﴾ من هنا يظهر لك أنّه ﴿لو قيل: لها المهر كلّه﴾ وإن لم يكن دخل بها بل جزم به كلّ من تأخّر عنه[2] ﴿كان حسناً﴾ بل ربّما احتمل[3]: كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق، وأطلق بناءً على الغالب من اختيار الزوج ذلك تخلّصاً من غرامة الجميع.

ولا يقدح دعواه الفساد المقتضية لكون الطلاق لغواً؛ إذ هو وإن كان كذلك لكنّه في حقّها ـ باعتبار دعواها الصحّة ـ مؤثّر لسقوط مطالبتها

---

(١) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٨، والكركي في جامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج ٣ ص ١٧٨، والبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٣) ككشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٦.

بالجميع إن لم تكن قد قبضته، وموجبٌ لردّ النصف إن كان قد قبضته.

ولكن في كشف اللثام ـ بعد أن حكم بأنّ لها المهر كاملاً دخل بها أم لا ـ قال: «إلّا أن يطلّقها قبل الدخول باستدعائها، فإنّه يلزم به حينئذٍ، وإن كان بزعمه في الظاهر لغواً ويكون طلاقاً صحيحاً شرعيّاً، فإذاً بعدم الدخول يتنصّف المهر، وأمّا إذا لم تستدع الطلاق وصبرت فلها المهر كاملاً وإن طلّقها قبل الدخول، فإنّه بزعمه لغو، والعقد الصحيح مملّك لها المهر كاملاً»[1].

وفيه: أنّ استدعاءها وعدمه لا مدخليّة له في ذلك؛ إذ الطلاق إن كان صحيحاً ممّن يدّعي الفساد في حقّ مدّعي الصحّة يترتّب عليه حكمه، وإلّا فلا كما هو واضح، هذا.

↑ ج ١٨ / ٢١١

وفي الدروس: «وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذٍ، ووجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس، وجميعه بعده»[2].

وفيه: أنّ الاختلاف في الصحّة والفساد لا يقتضي الانفساخ في حقّ مدّعي الصحّة، لا في المقام ولا في غيره، وعلى تقديره هنا فلا دليل على إلحاقه بالطلاق.

هذا كلّه إذا كانت هي المنكرة.

ولو كان هو المنكر للفساد فليس لها المطالبة بشيء من المهر قبل الدخول مع عدم القبض، كما أنّه ليس له المطالبة بردّ شيء منه مع قبضه، أخذاً لهما بإقرارهما.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٨.

وأمّا بعد الدخول وإكراهها أو جهلها بالفساد أو الإحرام فلها المطالبة بأقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل ؛ لأنّه المستحقّ لها عليه ظاهراً قطعاً ـ بعد دعواها الفساد التي تقدّمت عليها دعوى الصحّة ـ دون غيره . ولعلّ إطلاق خبر سماعة : «لها المهر إن كان دخل بها»[1] منزّل على ذلك .

وعلى كلّ حال ، فظاهر الأصحاب في المقام مؤاخذة كلّ منهما ظاهراً بإقراره في لوازم الزوجيّة وعدمها ، وأمّا في الواقع فعلى كلّ منهما حكمه في نفس الأمر يفعله مع التمكّن منه ، فعليها أن تخلّص نفسها منه مع دعواها الفساد ببذل على الفراق ونحوه ، وعليه أن يخلّص نفسه من لوازم الزوجيّة ـ المستحقّة عليه ظاهراً ـ مع دعواه الفساد بطلاق ونحوه ، وليس لأحد منهما المخالفة في حقّ الآخر في الظاهر بعد الحكم بصحّة العقد .

ولعلّ هذا هو مراد ثاني الشهيدين في المسالك وإن كان في عبارته بعض القصور .

↑ ج ١٨ / ٣١٢

فإنّه قال : «حيث تكون المرأة المنكرة للفساد يلزم الزوج حكم البطلان فيما يختصّ به ، فيحكم بتحريمها عليه ؛ لعموم (إقرار العقلاء ...) ولأنّ الزوج يملك الفرقة ، فإذا اعترف بما يتضمّنها قُبل ، ولا يقبل قوله في حقّها فلها المطالبة بحقّ الاستمتاع والنفقة ، فما يمكن فعله منه كأداء النفقة يكلّف به ، وما لا يمكن كالوطء ـ فإنّه بزعمه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧١٢ ج٢ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٤٠.

محرّم ـ يتعارض فيه الحقّان، فلا يكلّف به، بل ينبغي التخلّص من ذلك بإيقاع صيغة الطلاق ولو معلّقة على شرط، مثل: إن كانت زوجتي فهي طالق»[١].

إلى أن قال: «وما يختصّ بها من الأحكام المترتّبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق، فلا يحلّ لها التزوّج بغيره، ولا الأفعال المتوقّفة على إذنه بدونه، ويجوز له التزويج بأُختها وخامسة... ونحو ذلك من لوازم الفساد، هذا بحسب الظاهر، وأمّا فيما بينهما وبين الله تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الأمر».

«ولو انعكست الدعوى وحلف الزوج استقرّ له النكاح ظاهراً وعليه النفقة والمبيت عندها، ويحرم عليه التزوّج بالخامسة والأُخت، وليس لها المطالبة بحقوق الزوجيّة من النفقة والمبيت عندها، ويجب عليها القيام بحقوق الزوجيّة ظاهراً، ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى أن تعمل ما تعلم أنّه الحقّ بحسب الإمكان ولو بالهرب، أو استدعاء الفرقة»[٢].

إلى أن قال: «وإنّما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية ـ مع أنّ اجتماعها في الواقع ممتنع ـ جمعاً بين الحقّين المبنيّين على المضايقة المحضة، وعملاً في كلّ سبب بمقتضاه حيث يمكن»[٣]. ونحوه في حاشية الكركي[٤].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٥١.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٥٢.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠١ ـ ٤٠٣.

وفيه: أنّه إذا كان لا يكلّف هو بوطئها ـ لأنّه حرام بزعمه في الصورة الأُولى ـ ينبغي أن لا تكلّف هي بتمكينه من نفسها في الصورة الثانية؛ لأنّه حرام بزعمها، وأيضاً له التزويج بأُختها وبالخامسة إن كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن لا يمكّن منه في الظاهر بعد الحكم شرعاً بصحّة العقد المانع من ذلك.

وفي المدارك بعد أن حكى عن قطع الأصحاب ما سمعت: «إنّ إثبات هذه الأحكام مشكل جدّاً؛ للتضادّ، خصوصاً جواز تزويجه بأُختها مع دعواه الفساد؛ إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادّعت ذلك، وهو معلوم البطلان».

ج ١٨ / ٣١٣

«والذي يقتضيه النظر أنّه حكم بصحّة العقد شرعاً متى[1] ترتّبت عليه لوازمه، فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجيّة ظاهراً وإن ادّعت الفساد، ولا يجوز له التزويج بأُختها وإن ادّعى ذلك؛ لحكم الشارع بصحّة العقد ظاهراً، وأمّا في نفس الأمر فيكلّف كلّ منهما بحسب ما يعلمه من حاله، لكن لو وقع منهما أو من أحدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك»[2].

وهو جيّد إلّا قوله: «فيجوز لها المطالبة ...» إلخ؛ ضرورة كونه منافياً لإقرارها الذي هو ماضٍ عليها بالنسبة إلى حقّها، وغير ماضٍ في حقّ الغير، فليس لها الامتناع مع طلب الاستمتاع بها، وليس لها مطالبته

---

(١) هذه الكلمة وقعت في المصدر قبل كلمة «حكم» الآنفة.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٧.

بذلك، وعلى هذا يكون المدار فيها وفيه كما عرفت، والله العالم والموفّق والمؤيّد والمسدّد.

﴿الثاني: إذا وكّل﴾ محرمٌ ﴿في حال إحرامه﴾ محلاًّ أومحلٌّ محلاًّ على عقد نكاحٍ ثمّ أحرم الموكِّل ﴿فأوقع﴾ الوكيل ﴿فإن كان قبل إحلال الموكِّل بطل﴾ بلاخلاف[1] بل ولا إشكال بعدما سمعت من النصّ والفتوى على أنّه «لا يتزوّج ولا ينكح» الصادق على الفرض، وخصوصاً ما في صحيح محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام المتقدّم[2] المشتمل على ملك المحرم بضع امرأة. وإن احتمل[3] فيه: أنّه قضاء[4] في واقعة كان الملك له فيها بنفسه لا بالتوكيل. إلّا أنّه كما ترى.

وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لايحلّ له، قال: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلاشيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة»[5].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٥٠.

(٢) في ص ٢٦٩.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٧.

(٤) في بعض النسخ: قضيّة.

(٥) الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥١ ج ٥ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب تروك ←

بل لا يخفى على المتأمّل في النصوص ظهورها في منافاة الإحرام لحصول النكاح حاله مباشرةً أو توكيلاً أو ولايةً ، فليس لوليّ الطفل والمجنون العقد لهما مباشرةً وتوكيلاً ـ وإن كانا محلّين ـ حال إحرامهما ، والله العالم .

↑ ج ١٨ ٣١٤

﴿وإن كان﴾ قد أوقع العقد ﴿بعده﴾ أي الإحلال ﴿صحّ﴾ بلاخلاف أيضاً ولا إشكال ؛ لإطلاق أدلّة الوكالة وعمومها ، السالمين عن المعارض حتّى لو كانت الوكالة في حال الإحرام ؛ إذ لا دليل على بطلانها .

قيل : «إلّا أن يكون في حال إحرام الوكيل»(١) ، ولعلّه لعدم قابليّته لإيقاعه حال التوكيل . ولكن لا يخلو من نظر أو منع ، خصوصاً بعد أن اعترف بصحّة التوكيل محرماً على النكاح .

وحينئذٍ فالصور الأربع صحيحة مع عدم تقييد الإيقاع حال الإحرام . وتخلّل عدم الصحّة في زمان الإحرام لا ينافي صحّة الوكالة على الفعل بعده ، فلا أقلّ من بقاء الإذن الكافي في صحّة النكاح لو سلّم بطلان عقد الوكالة ؛ ضرورة كونه كالبطلان بالشرط الفاسد . وليس هو كالجنون ونحوه الرافع لأصل الإذن باعتبار انتقال الولاية لغير الموكّل ،كما أوضحناه في محلّه .

وبه جزم هنا في المنتهى في صورة مالو وكّل المحرم الحلال على

→ الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٤٣٨.

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٨.

التزويج[١]، وإن كان لنا نظر في بطلان الوكالة المزبورة؛ ضرورة كونه من المانع على نحو المانع في الموكّل فيه كالحيض في طلاق الزوجة ونحوه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا إشكال ولا خلاف[٢] في أنّه ﴿يجوز﴾ للمحرم حال إحرامه ﴿مراجعة المطلّقة الرجعيّة﴾ المحرمة فضلاً عن غيرها ﴿وشراء الإماء في حال الإحرام﴾ بلا خلاف كما عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤] الاعتراف به، بل ولا إشكال بعد عدم تناول النهي المزبور لمثله، فيبقى على الأصل والعموم الذي منه قوله تعالى: «وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ»[٥] من غير فرق بين المطلّقة تبرّعاً والتي رجعت ببذلها.

↑ ج ١٨ / ٣١٥

مضافاً إلى خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المحرم يطلّق ولا يتزوّج»[٦].

وخبر حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن المحرم يطلّق؟ قال: نعم»[٧].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٩ (الطبعة الحجرية).
(٢) كما في مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ص ٣٦٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٩٠.
(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨١٠ (الطبعة الحجرية).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٦) نقله بلفظ مقارب في ص ٢٦٩، وبلفظنا هنا نُقل في الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٢.
(٧) الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ٧ ج ٤ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٤٢.

وصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال: نعم»[١]. وغيره.

بل الظاهر: الصحّة حتّى لوكان القصد التسرّي، وإن حرم عليه المباشرة لهنّ حال الإحرام.

بل الظاهر: صحّة الشراء وإن قصد المباشرة حاله حين الإحرام، وإن أثم بالقصد المزبور، لكنّه لا يقتضي فساد العقد، وإن احتمله في التذكرة؛ لحرمة الغرض الذي وقع العقد له[٢]، كمن اشترى العنب لاتّخاذه خمراً.

لكن فيه: أنّه إن تمّ ففيما إذا شرط ذلك في متن العقد، لا في الفرض الذي لم يكن الشراء فيه منهيّاً عنه بخصوصه، ولا علّة في المحرّم أعني المباشرة، فلا يكون تحريمها مستلزماً لتحريمه، كما هو واضح.

ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق والفسخ أو غيرهما، بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ للأصل والنصوص ومحكيّ الإجماع[٤].

وتكره للمحرم الخطبة، كما في القواعد[٥] ومحكيّ المبسوط[٦]

---

(١) الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ٨ ج ٤ ص ٣٧٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٢ ج ٥ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٩٠.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٥١.

(٤) حكاه في تذكرة الفقهاء: (انظر الهامش قبل السابق).

(٥) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.

(٦) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٢.

والوسيلة[١]؛ للنهي عنه في النبوي: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب»[٢]، والمرسل السابق المحمول عليها بعد القصور عن إثبات الحرمة، مؤيّداً: بأنّها تدعو إلى المحرّم كالصَّرف الداعي إلى الربا. فما عن ظاهر أبي علي من الحرمة[٣] واضح الضعف.

↑ ج ١٨ / ٣١٦

بل الظاهر عدم الفرق في الكراهة بين كونها لنفسه أو لغيره من المحلّين؛ لإطلاق الخبرين، هذا.

والظاهر ثبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل؛ ضرورة عدم كونه من خواصّ الرجل، بل لا يبعد إرادة الجنس من «المحرم» في نحو قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ينكح ولا ينكح».

قال في المنتهى: «لا يجوز للمحرم أن يزوّج ولا يتزوّج، ولا يكون وليّاً في النكاح ولا وكيلاً فيه، سواء كان رجلاً أو امرأةً، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عليّ عليه السلام»[٤].

وفي القواعد[٥] وكشفها[٦]: «(ولو كانت المرأة محرمةً والرجل محلاًّ

---

(١) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

(٢) فقرة «ولا يخطب» وردت في المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣١٤، والمجموع: ج٧ ص٢٨٤، والشرح الكبير: ج٣ ص ٣١٤، وبقيّة الفقرات وردت في سنن الدارقطني: ح ٥٩ و٦٠ ج٣ ص ٢٦١، وسنن النسائي: ج ٥ ص ١٩٢، وسنن أبي داود: ح ١٨٤١ و١٨٤٢ ج٢ ص ١٦٩، والموطأ: ح ٧٠ ج١ ص ٣٤٨، ومسند أحمد: ج ١ ص ٦٤، وصحيح مسلم: ح ٤١ ـ ٤٥ ج ٢ ص ١٠٣٠ ـ ١٠٣١، وسنن البيهقي: ج ٥ ص ٦٥ ـ ٦٦، ومجمع الزوائد: ج ٤ ص ٦٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨٤.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨٠٨ (الطبعة الحجرية).

(٥) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.

(٦) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٩.

فالحكم كما تقدّم) من حرمة نكاحها وتلذّذها بزوجها تقبيلاً أو لمساً أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها وكراهة خطبتها وجواز رجعتها وشرائها ومفارقتها» بل في الأخير الاتّفاق على ذلك مضافاً إلى عموم الأدلّة الصالح لتناول مثل ذلك.

أمّا غيره فالعمدة فيه: الإجماع المزبور، ومايستفاد من الأدلّة من حرمة الاستمتاع للمحرم رجلاً وامرأةً، وحرمة مباشرة عقد النكاح له ولغيره، وإلاّ فقاعدة الاشتراك لا تأتي في مثل ما ورد من النهي عن تقبيل الرجل امرأته، ولادليله شامل للمرأة، فليس حينئذٍ إلاّ ما عرفت، فيثبت عدم جواز تقبيلها لزوجها مثلاً وهي محرمة ... وعلى هذا القياس، والله العالم.

﴿والطيب﴾ إجماعاً في الجملة بين المسلمين[١] فضلاً عن المؤمنين[٢]، بل النصوص متواترة فيه.

بل في المتن والقواعد[٣] وغيرهما[٤] هو ﴿على العموم﴾ وفاقاً للمقنعة[٥] وجمل العلم والعمل[٦] والمراسم[٧] والسرائر[٨]

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٣.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣١٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٦٧.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٣.

(٤) كاللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الرابع ص ٦٩، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢٠٩.

(٥) المقنعة: الحج / صفة الإحرام، وما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٩٧ و٤٣٢.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٦.

(٧) المراسم: الحج / ذكر الكف ص ١٠٦.

(٨) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٢ و٥٤٥.

والمبسوط[١] والكافي[٢] وغيرها[٣] على ما حكي عن بعضها، كما حكي عن الحسن[٤]، بل والمقنع والاقتصاد:

وإن كان المحكي عن أوّلهما: أنّه نصّ على النهي عن «مسّ شيء من الطيب»، لكن عقّبه بقوله: «وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران»[٥]. فهو إمّا تفسير للطيب، أو تصريح بأنّ النهي يعمّ الكراهة.

↑ ج ١٨ / ٣١٧

وعن ثانيهما أنّه قال: «وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كلّه، وأكل طعام يكون فيه طيب»[٦].

بل في الذخيرة نسبته إلى أكثر المتأخّرين[٧]، بل في المنتهى إلى الأكثر[٨]، بل في الرياض نسبته إلى الشهرة العظيمة[٩]:

لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»[١٠].

---

(١) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٢.
(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٣) كمصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢٠.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٦٩.
(٥) المقنع: باب الحج ص ٢٣١.
(٦) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠١.
(٧) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٠.
(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية).
(٩) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٧٢.
(١٠) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز ←

والصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية: «لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولاتمسك عليه من الريح المنتنة، فإنّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة ... فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله، وليتصدّق بقدر ماصنع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح ...»[1].

وصحيح حريز: «لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان، ولا يتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع بقدر شبعه من الطعام»[2]. وفي الكافي: «بقدر سعته»[3].

وحسن الحلبي: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيّبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»[4].

↑ ج ١٨ / ٣١٨

→ للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٣ ج٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٠.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٧ ج ٥ ص ٣٠٤، وأورد صدره في الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ و٨ ج ١٢ ص ٤٤٣ و٤٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥ ج ٥ ص٢٩٧، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٢ ج ٢ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١ ج ١٢ ص ٤٤٥.

(٣) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٤٣.

(٤) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز ←

ونحوه في صحيح هشام مع زيادة: «لابأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه»[١].

وقال له عليه السلام أيضاً الحسن بن زياد: «الأُشنان فيه الطيب، أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم[٢] واعزلوا الذي لاتحتاجون إليه، وقال: تصدّق بشيء كفّارة للأُشنان الذي غسلت به يدك»[٣].

وفي خبر سدير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في الملح فيه زعفران؟ قال: لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا يطعم شيئاً من الطيب»[٤].

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في قول الله (عزّوجلّ): (ثمّ ليقضوا تفثهم)[٥] جفوف[٦] الرجل من الطيب»[٧].

← للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٠ ج ٢ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٢.

(١) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٨.

(٢) المزادة: آلة يستقى فيها الماء. المصباح المنير: ج ١ ص ٢٦٠ (زود).

(٣) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٥٦.

(٤) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١٠ ج ٤ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٤٢.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٦) حفّ الرجل حفوفاً: بَعُدَ عهده بالدهن. الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٥ (حفف).

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨ ج ٥ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٤ ج ٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٣ ج ١٢ ص ٤٤٥.

وفي خبر الحسين[١] بن زياد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وضّأني الغلام ولم أعلم بدستنشان[٢] فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، قال: تصدّق بشيء من ذلك»[٣].

وقال الصدوق: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله: إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه»[٤].

↑ ج ١٨ ٣١٩

وفي خبر النضر بن سويد عن الكاظم عليه السلام أنّ «... المرأة المحرمة ... لا تمسّ طيباً ...»[٥].

وسأل الصادق عليه السلام حمّاد بن عثمان أنّه «جعل ثوبا إحرامي مع أثواب جمّرت فأخذا من ريحها، فقال: فانشرها في الريح حتّى تذهب ريحها»[٦].

وما نصّ على أنّ الميّت المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب[٧].

وخصوصاً ما روي: «أنّ محرماً وقصت به[٨] ناقته، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله:

---

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) يريد به غسول اليد، وليست الكلمة عربيّة. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٠٠ (دست).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٤ ج ٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٠ ج ٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٨ ج ١٢ ص ٤٤٦.

(٥) تقدّم في ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٦) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١٩ ج ٤ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب غسل الميّت ج ٢ ص ٥٠٣.

(٨) الوقص: كسر العنق، و«وقصت به راحلته» كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام. النهاية ←

لا تقربوه طيباً؛ فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً ...»[١] الحديث .

والنبوي : «الحاجّ أشعث أغبر»[٢] المنافي للتطيّب .

وتعليل عدم البأس بالفواكه الطيّبة أنّها ليست بطيب[٣] .

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة منطوقاً ومفهوماً ، التي لا يقدح ما في سند بعضها بعد الاعتضاد والانجبار بما عرفت .

كما لا يقدح التعبير بلفظ «لاينبغي» في بعضها ، خصوصاً إذا قلنا بأنّها للقدر المشترك بين الحرمة والكراهة ؛ ضرورة توجّه الجمع حينئذٍ بينها وبين غيرها بإرادة الحرمة المستفادة من النهي في غيره .

بل يمكن القول بظهورها في إرادة الحرمة هنا؛ للإجماع[٤] على حرمة الطيب في الجملة ، المانع عن إرادة الكراهة منه ، وخصوصاً بعد التعبير به في الزعفران الذي لا خلاف في حرمته .

ودعوى كونها المرادة إلّا ما خرج كما ترى ، نحو دعوى إرادة القدر المشترك ولو بقرينة ما تسمعه من المعارض ؛ ضرورة توقّف ذلك على

↑ ج ١٨ / ٣٢٠

← (لابن الأثير): ج ٥ ص ٢١٤ (وقص).

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢، صحيح مسلم: ح٩٩ ـ ١٠١ و١٠٣ ج ٢ ص ٨٦٦ ـ ٨٦٧، مسند أحمد: ج١ ص ٢١٥، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٩٥، سنن ابن ماجة: ذيل ح ٣٠٨٤ ج٢ ص ١٠٣٠.

(٢) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١١٠، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٥٨، وأرسله في الخلاف: الحج / مسألة ١٠٦ ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١٧ ج ٤ ص ٣٥٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤١ ج ٥ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٥٥.

(٤) تقدّم نقله في أوّل الفرع.

رجحانه على احتمال الحرمة منها، وتأويل المعارض بما ستعرف إن شاءالله، بل هو أرجح من وجوه كما تسمع إن شاءالله.

واشتمال صحيح حريز على «الريحان» ـ بعد تسليم كراهته ـ لاينافي الحرمة في الطيب، خصوصاً بعد استقلاله بنهي آخر بناءً على أنّ قوله: «ولا» نهي، لا زائدة؛ إذ أقصاه كونه كالعامّ المخصوص حينئذٍ، فتأمّل جيّداً.

نعم، قد استثنى المصنّف وغيره[١] من ذلك، فقال: ﴿ماخلا خلوق الكعبة﴾ وهو «ضرب من الطيب مائع[٢] فيه صفرة» كما عن المغرب[٣] والمعرب[٤].

وعن النهاية: «أنّه طيب معروف مركّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة»[٥].

وعن ابن جزلة المتطبّب في منهاجه أنّ «صفته: زعفران ثلاثة دراهم، قصب الذريرة خمسة دراهم، أشنه درهمان، قرنفل وقرفد من كلّ واحد درهم، يدقّ ناعماً وينخل ويعجن بماء ورد ودهن ورد حتّى يصير كالرهشي في قوامه، والرهشي هو السمسم المطحون قبل أن يعصر ويستخرج دهنه»[٦].

---

(١) كالمفيد في المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢، والعلّامة في الإرشاد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧.

(٢) في المصدر: «ماتع» وأُشير في بعض النسخ المحقّقة للمغرب إلى نسخة «مائع» بدلها.

(٣) المغرب: ج ١ ص ٢٦٩ (خلق).

(٤) محطّ نظره إلى معرب المطرّزي، وهو غير موجود.

(٥) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٧١ (خلق).

(٦) مخطوطته ليست بأيدينا، ونقله عنه في كشف اللثام: الحج /تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وعلى كلّ حال فقد استثناه غير واحد، بل في المنتهى[١] ومحكيّ الخلاف[٢] الإجماع عليه؛ لنحو صحيح حمّادبن عثمان سأل الصادق عليه السلام: «عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ قال: لابأس به، هما طهوران»[٣].

وسأله أيضاً ابن سنان في الصحيح: «عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال: لا بأس، ولا يغسله فإنّه طهور»[٤].

ولعلّه لهما[٥] زاد ابن سعيد خلوق القبر[٦]. ولابأس به.

بل في التهذيب[٧] والنهاية[٨] والسرائر[٩] والتحرير[١٠] والمنتهى[١١] والتذكرة[١٢] زيادة زعفرانها أيضاً؛ لاشتمال الخلوق عليه، ولصحيح

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٥ (الطبعة الحجرية).

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٩٥ ج ٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٢ ج ٢ ص ٣٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٤ ج ٥ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٣ ج ٥ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٩.

(٥) الصحيح إفراد الضمير لا تثنيته؛ لأنّ الخبر الثاني لم يشتمل على «خلوق القبر»، نعم في كشف اللثام ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ وقعت التثنية باعتبار تقدّم ذكر خبر يعقوب الآتي مع خبر حمّاد.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٣٢ ج ٥ ص ٦٩.

(٨) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥.

(٩) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٣.

(١٠) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٤.

(١١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٦٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤١.

ج ١٨ / ٣٢١

يعقوب بن شعيب: «سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من الكعبة، وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما، هما طهوران»[١].

وخبر سماعة: «سأله عليه السلام ـ أيضاً ـ عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال: لابأس، وهو طهور، فلا تتّقه أن يصيبك»[٢].

بل في التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: جواز الجلوس عند الكعبة وهي تجمّر؛ حملاً على الخلوق.

ولكن في الدروس عن الشيخ: «لو دخل الكعبة وهي تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشمّ»[٥]. وإن كنّا لم نتحقّقه.

بل في كشف اللثام: «الذي ظفرت به حكايته له في الخلاف عن الشافعي».

ثمّ قال فيه أيضاً: «وأجاد صاحب المسالك حيث حرّم غير الخلوق إذا طيّبت به الكعبة بالتجمير أو غيره؛ اقتصاراً على المنصوص، قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذٍ، وإنّما يحرم الشمّ،

---

(١) حصل دمج بين خبر يعقوب بن شعيب وخبر حمّاد بن عثمان المتقدّم آنفاً، ففي خبرنا بدل «وخلوق القبر...» إلخ: «قال: لا يضرّه ولا يغسله» انظر تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٤ ج ٥ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٣ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١١.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٦ (الطبعة الحجرية).

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٣.

ولاكذلك الجلوس في سوق العطّارين وعند المتطيّب، فإنّه يحرم»[١].

وفيه: أنّ زعفرانها منصوص.

بل يشمّ منه ومن غيره ـ خصوصاً نفي البأس عن الريح الطيّبة بين الصفا والمروة الذي سمعته ـ أنّ مطلق ما يطيّب به الكعبة بالتجمير وغيره لا بأس به. ولعلّه لعسر تجنّبه، أو منافاة القبض على الأنف لاحترامها.

بل لعلّ الإذن في ذلك فيها ـ مع عدم الأمر: بالاجتناب، والإمساك على الأنف، والتحفّظ عن إصابة الثياب ـ ظاهر في عدم البأس.

بل لعلّ قوله عليه السلام: «هو طهور» ـ مع إشعاره بالتعليل ـ يشمّ منه أنّه من التطهير الذي أمر الله تعالى به إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للطائفين وغيرهم[٢].

وليس استثناء الجلوس عندها وفيها ـ بخلاف الجلوس في سوق العطّارين والمتطيّب ـ بأولى ممّا ذكرناه.

ج ١٨ / ٣٢٢

وماذكره من حصر التحريم في الشمّ يقتضي عدم الفرق بينها وبين السوق والمتطيّب، كما هو واضح.

بل يمكن أن يكون ذلك من «الضرورة» التي لا خلاف في الجواز معها، بل في كشف اللثام: الاتّفاق عليه[٣]؛ لنفي العسر[٤] والحرج

---

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٥٠.

(٢) كما في الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٥٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

في الدين[١].

وصحيح إسماعيل بن جابر ـ وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم ـ قال: «فقلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك؟ فقال: استعط به»[٢].

وفي خبره الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب؟ فقال: لا بأس»[٣] المحمول على حال الضرورة؛ جمعاً.

وكيف كان، فقد بان لك: وجوب اجتناب المحرم «الطيب» شمّاً وتطيّباً وأكلاً ﴿ولو في الطعام﴾ لعموم الأدلّة وإطلاقها، مضافاً إلى خصوص بعض النصوص السابقة، بل في التذكرة: نسبته إلى إجماع علماء الأمصار[٤].

لكن ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه، على وجهٍ يعدّ أنّه آكل له ومستعمل إيّاه، ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه، كما أنّ المقصد الأعظم من الزعفران لونه أيضاً.

أمّا إذا استهلك على وجهٍ لم يبق شيء من صفاته لم يحرم؛ للأصل

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٠ ج ٥ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٦ ج ٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٧.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٩ ج ٥ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٥ ج ٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٤٧.
(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٣.

بعد عدم صدق أكله واستعماله.

وربّما يؤيّده في الجملة: صحيح عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه الزعفران؟ فقال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس»[1].

فما عن الخلاف[2] والتحرير[3] والمنتهى[4] وموضع من التذكرة[5]: من حرمة أكل مافيه طيب وإن زالت أوصافه؛ لعموم النهي عن أكل مافيه طيب أو زعفران، أو مسّه.

واضح الضعف بعدما عرفت من منع تناول العموم له، ولم نجد في النصوص المعتبرة مايدلّ على حرمة مافيه طيب على وجهٍ يتناول المستهلك. ومن الغريب دعوى الإجماع في المنتهى على ذلك، مع أنّه مظنّة العكس.

ج ١٨ / ٣٢٣

ولا فرق عندنا بين ما مسّته النار وغيره، خلافاً لمالك وأصحاب الرأي فأباحوا ما مسّته النار بقيت أوصافه أم لا[6].

---

(١) الكافي: باب العلاج للمحرم إذا مرض ح ٨ ج ٤ ص ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٤ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٢٧.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٩١ ج ٢ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٩.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٦ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١٢.

(٦) المنتقى (للباجي): ج٢ ص ٢٠٤، المدوّنة الكبرى: ج ١ ص ٤٥٧، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٢٩٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

﴿و﴾ التحقيق: ما عرفت من حرمة أكله إذا لم يكن مستهلكاً، نعم ﴿لو اضطرّ إلى أكل مافيه طيب أو لمس الطيب﴾ خاصّة ﴿قبض على أنفه﴾ تقديراً للضرورة بقدرها، وعملاً بالنصوص[1]، كما أنّه لو اضطرّ إلى شمّه خاصّة اقتصر عليه دون أكله.

والاستعاط السابق من جملة «الضرورة» التي لاينبغي التأمّل في الجواز معها، وإن كان قد يشعر به نسبة ذلك في التحرير إلى الصدوق[2]، لكنّه في غير محلّه. كما لاتأمّل في الحرمة بدونها، وإن قال في المنتهى[3] والتذكرة[4]: «إنّ الوجه المنع»، مشعراً باحتمال الجواز، إلّا أنّه أيضاً في غير محلّه.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في النهاية[5] وابن حمزة في الوسيلة[6]: ﴿إنّما يحرم﴾ على المحرم ﴿المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس﴾ بل عن الخلاف: الإجماع على أنّه لاكفّارة في غيرها[7].

وعن الجمل والعقود[8] والمهذّب[9] والإصباح[10] والإشارة[11]:

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ و٢٦ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٥٢ و٤٥٥.
(٢) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٨.
(٣ و٤) تقدّم المصدر قريباً.
(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٦.
(٦) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٢.
(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٨٨ ج ٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٨) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٥.
(٩) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢٠.
(١٠) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٣.
(١١) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٧.

حصره في خمسة بإسقاط الورس، بل في الغنية: نفي الخلاف عن حرمتها[١].

﴿وقد يقتصر بعض﴾ كماسمعته من الصدوق في المقنع ﴿على أربعة[٢]: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس﴾ بل هو المحكي عن التهذيب[٣] وابن سعيد[٤]؛ لصحيح معاوية السابق[٥]، وخبر عبدالغفّار عنه عليه السلام أيضاً: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، وخلوق الكعبة لابأس به[٦]»[٧].

↑ ج ١٨ / ٣٢٤

ومنه يعلم: كون المراد منه ذلك بالنسبة للمحرم، لا أنّ المراد حصر الطيب في نفسه، بل في صحيح معاوية الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يدهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح»[٨].

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: أربع.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ١٠ ج ٥ ص ٢٩٩.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٣.

(٥) في ص ٣٠٢.

(٦) جملة «وخلوق...» إلخ كأنّها من كلام الشيخ في التهذيب.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٣ ج ٥ ص ٢٩٩، وانظر الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٩ ج ٢ ص ١٨٠، ووسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٦ ج ١٢ ص ٤٤٦.

(٨) الخبر ملفّق من خبرين لمعاوية بن عمّار، روى أحدهما في: من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٣٩ ج ٢ ص ٣١٠، والآخر في تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١١ ج ٥ ص ٢٩٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٤، وباب ٣٠ منها ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٥ و ٤٦٠.

وبذلك يظهر لك : أنّه لا وجه لإسقاط الورس ممّن سمعت ، وإن قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور : «الطيب : المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود»[1]؛ فإنّ المتّجه في الجمع بينها : الحكم بحرمة الخمسة التي نفى الخلاف فيها في محكيّ الغنية .

بل ينبغي إضافة الكافور إليها ؛ لفحوى مادلّ على منع الميّت المحرم منه[2]، فالحيّ أولى ، بل لعلّ الحصر المزبور في النصوص المذكورة فيما عداه باعتبار قلّة استعمال الأحياء له ، كما أنّه يجوز كون ترك العود في نصوص الأربعة لاختصاصه غالباً بالتجمير ، وكونها ممّا يستعمل لنفسه .

وبما ذكرنا ظهر لك : حجّة القول بالستّة والخمسة والأربعة .

وعلى كلّ حال ، فيخصّ أو يقيّد مادلّ على حرمة مطلق الطيب[3]، أو يحمل على الكراهة ، كما عساه يشعر بها ماعرفت من قول : «ينبغي» ونحوه .

↑ ج ١٨ / ٣٢٥

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿الأوّل أظهر﴾ من ذلك كلّه ، خصوصاً القول بالأربعة الذي هو في غاية الندرة ؛ حتّى أنّ الشيخ ـ الذي قال به في التهذيب ـ قد رجع عنه في المبسوط إلى العموم[4]، وفي الخلاف إلى

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٢ ج ٥ ص ٢٩٩، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٨ ج ٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٥ ج ١٢ ص ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب غسل الميّت ح ٥ و٧ و٨ ج ٢ ص ٥٠٤ و٥٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٤٢.

(٤) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٢.

السنّة[1].

ومنه يعلم المناقشة في الحصر في الصحيح بالأربعة ـ المشتمل على ما لا يقول به أحد من الكفّارة ـ : بأنّه لابدّ من صرفه عن ظاهره بالنسبة إلى الكافور والعود ؛ لما عرفت ، فيكون مجازاً بالنسبة إلى ذلك ، وهو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله وحمله على ماهو أغلظ تحريماً أو المختصّ بالكفّارة ، بل لعلّه أولى وإن كان التخصيص بالترجيح أحرى من المجاز حيثما تعارضا ؛ فإنّ ذلك حيث لا يلزم إلّا أحدهما ، وأمّا إذا لزم المجاز على كلّ تقدير فلا ريب في أنّ اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذي يلزم معه التخصيص كما لا يخفى .

والعمدة : كثرة النصوص المزبورة ، مع عمل المشهور بمضمونها ، واشتمال بعضها على التعليل : بأنّه لا ينبغي للمحرم التلذّذ بذلك ، المناسب لمعنى الإحرام ، ولما ورد في دعائه من إحرام الأنف وغيره ، فيكون الظنّ بها أقوى . وإجماع الخلاف على نفي الكفّارة فيما عدا الستّة لاينافي الحرمة بعد تسليمه . كما أنّ إجماع ابن زهرة لاينافي حرمة غيرها .

كلّ ذلك ، مضافاً إلى معلوميّة عدم الحصر المزبور مع فرض إرادة ما يشمل الدهن من الطيب ؛ ضرورة المفروغيّة من حرمته ، قال في المنتهى : «أجمع علماؤنا على أنّه يحرم الادّهان في حال الإحرام

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٨٨ ج ٢ ص ٣٠٢ .

بالأدهان الطيّبة، كدهن الورد والبان والزنبق، وهو قول عامّة أهل العلم، ويجب به الفدية إجماعاً»[١].

ومقتضى ذلك: كون النزاع هنا في الطيب غير الأدهان الذي سيتعرّض له المصنّف، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد هناك خصوص الادّهان دون الشمّ والأكل، فإنّه من مفروض البحث هنا، ويأتي إن شاءالله تمام الكلام فيه.

ج ١٨ / ٣٢٦

وإن كان قد عرّفه في التذكرة بـ«أنّه ما تطيب رائحته ويتّخذ للشمّ؛ كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان الطيّبة كدهن البنفسج والورس، والمعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيّب، أو يظهر فيه هذا الغرض»[٢].

وقال الشهيد: «يعني به كلّ جسم ذي ريح طيّبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين»[٣].

وفي المسالك: «هو الجسم ذو الريح الطيّبة المتّخذة للشمّ غالباً غير الرياحين؛ كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور»[٤]، هذا.

وقد قيل: «ذكر الفاضل[٥] أنّ أقسام النبات الطيّب ثلاثة، الأوّل: مالا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه كالشِّيْح والقَيْصُوم والخُزامىٰ والفواكه

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٧ (الطبعة الحجرية).
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٤.
(٣) غاية المراد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٩٧.
(٤) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

كلّها من الأُترج والتفّاح والسفرجل وأشباهها، وهذا كلّه ليس بمحرّم، ولا يتعلّق به كفّارة إجماعاً».

«قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: (لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامىٰ والشيح وأشباهه وأنت محرم)[1]».

«وسأله عليه السلام عمّار الساباطي: (عن المحرم يتخلّل؟ قال: نعم لا بأس به، قلت له: أيأكل الأُترج؟ قال: نعم، قلت: فإنّ له ريحة طيّبة؟! قال: إنّ الأُترج طعام، وليس هو من الطيب)[2]»[3].

ومنه وغيره يعلم: أنّ الأمر بالإمساك عنه في مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام أيضاً لضرب من الندب، قال: «سألته عن التفّاح والأُترج والنبق وما طاب ريحه؟ قال: يمسك عن شمّه ويأكله»[4].

«الثاني: ما ينبته الآدميّون للطيب، ولا يتّخذ منه طيب؛ كالريحان الفارسي والمرزنجوش[5] والنرجس، وقد اختلف الأصحاب في

↑ ج ١٨ / ٣٢٧

---

(١) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١٤ ج ٤ ص ٣٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٩ ج ٥ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤١ ج ٥ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣، وذيله في باب ٢٦ منها ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦٢ و٤٥٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٠ ج ٥ ص ٣٠٥، الاستبصار: باب ١٠٩ جواز أكل ماله رائحة طيّبة ح ١ ج ٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٥٦.

(٥) في المصدر: والمرزجوش.

حكمه : فقال الشيخ رحمه الله : إنّه غير محرّم ، ولا تتعلّق به كفّارة ، واستقرب العلّامة في التحرير تحريمه . والظاهر كونه من الرياحين التي ستعرف الكلام فيها» .

«الثالث : ما يقصد شمّه ويتّخذ منه الطيب ؛ كالياسمين والورد والنيلوفر ، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب الفاضل أيضاً حرمته؛ لأنّ الفدية تجب فيما يتّخذ منه ، فكذا في أصله»[1] .

وفي محكيّ المبسوط : «الطيب على ضربين ، أحدهما : تجب فيه الكفّارة ، وهي الأجناس الستّة التي ذكرناها : المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس . والضرب الآخر على ثلاثة أضرب :» .

«أوّلها : ينبت للطيب ويتّخذ منه الطيب؛ مثل الورد والياسمين والخبزي والكاذي[2] والنيلوفر ، فهذا يكره ولا يتعلّق باستعماله كفّارة ، إلّا أن يتّخذ منه الأدهان الطيّبة فيدهن بها ، فيتعلّق بها كفّارة» .

«وثانيها : لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب؛ مثل الفواكه كالتفّاح والسفرجل والنارنج والأُترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والإذخر وحبق الماء والسعد ونحو ذلك ، وكلّ ذلك لا تتعلّق به كفّارة ولا هو محرّم بلا خلاف ، وكذلك حكم أنوارها وأورادها ، وكذلك ما يعتصر منها من الماء ، والأولى تجنّب ذلك للمحرم» .

«الثالث : ما ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب؛ مثل الريحان

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٢٣.
(٢) في ضبط هاتين الكلمتين اختلاف في نسخ المبسوط.

الفارسي ، ولا تتعلّق به كفّارة ، ويكره استعماله ، وفيه خلاف»[١].

وهو نحو ما سمعته عن التذكرة ، إلّا ما عرفت من الحرمة في مثل الورد .

وعلى كلّ حال ، فلا يخفى عليك عدم عدّ شيء منها من الطيب عرفاً ، كما أنّ الرياحين أيضاً كذلك، وإن كان قد يظهر من استثناء محكيّ المصباح[٢] ومختصره[٣] «الفواكه» من الطيب ـ وكذا الإرشاد[٤]، والتلخيص[٥] مع زيادة «الرياحين» ـ دخولها في الطيب ،إلّا أنّه في غير محلّه ، ويمكن إرادة المنقطع من الاستثناء .

وحينئذٍ يتخلّص من ذلك كلّه : أنّ ماكان من الطيب من الأدهان لا إشكال في حرمته على المحرم كما عرفت وتعرف .

↑ ج ١٨ / ٣٢٨

كما أنّ الأقوى : حرمة مطلق الطيب من غيرها؛ كالمسك والعنبر والعود والزعفران وقصب الذريرة وغيرها ممّا هو طيب عرفاً ويتطيّب به عادةً ولو للطعام ؛ كالزعفران الذي يمكن كونه في القديم يتطيّب به ، خصوصاً الأربعة ، وخصوصاً العود منها ، وخصوصاً الكافور .

وأمّا غيره ممّا هو طيّب الرائحة وليس من الطيب عرفاً ، فقد عرفت

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢٠.

(٣) مختصر المصباح: أعمال ذي الحجّة ورقة ٢٧٨ (مخطوط).

(٤) كلمة «الفواكه» ساقطة من نسخة الإرشاد المتداولة، وهي ثابتة في متن شرحه للأردبيلي والسبزواري، انظر إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج /تروك الإحرام ج٦ ص٢٨٥، وذخيرة المعاد: الحج /تروك الإحرام ص ٥٩٠.

(٥) تلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦٢.

إباحة ما كان منه طعاماً كالتفّاح والسفرجل والأُترج ونحوها. وكذا ما كان نبتاً برّيّاً طيّب الرائحة كالشيح والقيصوم ونحوهما، خصوصاً بعد اندراجها في الرياحين وقلنا بالجواز فيها.

وأمّا غير ذلك: ممّا هو طيّب الرائحة وليس طعاماً ولا ريحاناً ولا مثل الشيح والقيصوم فالظاهر جوازه أيضاً؛ للأصل وغيره.

كصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلام: أنّه حلق وذبح، أيطلي رأسه بالحِنّاء وهو متمتّع؟ قال: «نعم، من غير أن يمسّ شيئاً من الطيب ...»[١].

وسأله عليه السلام ابن سنان في الصحيح: «عن الحنّاء؟ فقال: إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيب، ومابه بأس»[٢].

وفي مرسل الصدوق: «أنّه يجوز أن يضع الحنّاء على رأسه، إنّما يكره المسك[٣] وضربه؛ إنّ الحنّاء ليس بطيب ...»[٤].

بل خبر عمّار المتقدّم كالصريح في أنّ المحرّم «الطيب» لا مطلق ذي الرائحة الطيّبة التي قد يعسر اجتنابها أوقات الربيع في الحرم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢٩ ج ٥ ص ٢٤٧، الاستبصار: باب ١٩٨ أنّه إذا حلق هل له... ح ١ ج ٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥ ج ١٤ ص ٢٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٨ ج ٢ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٥١.

(٣) في الفقيه: «السكّ»، والسُّكّ: نوع من الطِّيب عربي. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٠ (سكك).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد إذا ذبح ذيل ح ٣٠٩٦ ج ٢ ص ٥٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥ ج ١٤ ص ٢٤٢.

↑ ج ١٨ / ٣٢٩

وغيره، وخصوصاً الرياحين منها، بل لعلّ السيرة القطعيّة على خلافه.

وكذا الفواكه، وإن قال في الدروس: «إنّه اختلف فيها»[1]. إلّا أنّه لم نتحقّقه، ويمكن أن يريد ما سمعته من الاختلاف في الرواية.

وحينئذٍ فيحمل الأمر بإمساك الأنف عن الرائحة الطيّبة على القدر المشترك إذا كان المراد ما يشمل الطيب وغيره.

وكيف كان، فما في كشف اللثام من الوجوه التسعة في الأجسام الطيّبة الريح لا نعرف بها قائلاً، بل ولا مأخذاً لبعضها؛ فإنّه ـ بعد أن استظهر من المصنّف والفاضل والشهيد خروج الرياحين من الطيب[2]، ومن الشيخ في المصباح دخول الفاكهة فيه لاستثنائها منه، وكذا في الإرشاد والتلخيص مع زيادة استثناء الرياحين[3] ـ قال:

«الأوّل: حرمتها مطلقاً، والثاني: حرمتها إلّا الفواكه، والثالث: حرمتها إلّا الرياحين، والرابع: حرمتها إلّا الفواكه والرياحين، والخامس: حرمتها إلّا الفواكه والرياحين، ومالا ينبت للطيب، ولا يتّخذ منها الطيب، (وهي نبات الصحراء والإذخر)[4] والأبازير خلا الزعفران، والسادس: حرمتها إلّا الفواكه والأبازير غير الزعفران، ومالا يقصد به الطيب ولا يتّخذ منه، والسابع: إباحتها إلّا ستّة، والثامن: إباحتها إلّا أربعة، والتاسع: إباحتها إلّا خمسة، وفي الأربعة وجهان»[5].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٤٤.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الهامش قبل السابق: ص ٣٤٥.

ولعلّه لذلك كتب فيما حضرني من نسخة كتبها بيده في الحاشية[١] عوضاً عن ذلك على الظاهر: «وبالجملة: فلا كلام في حرمة الأربعة، والورس منها أظهر من العود، وفيما زاد أقوال، منها: حرمة خمسة، ومنها: حرمة ستّة، ومنها: حرمة الطيب مطلقاً، وفي شموله الفواكه وجهان، وكذا في شموله الرياحين، وفي شموله الأبازير كالقرنفل والدارصيني، وكذا في شموله أو شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب كالحنّاء والعصفر ونبات البرّ كالإذخر والشيح»[٢].

ثمّ ذكر النصوص الدالّة على جواز الحنّاء للمحرم التي ذكرناها، وهو وإن كان في جملة منه نظر واضح أيضاً، إلّا أنّه أولى من كلامه السابق. وعلى كلّ حال فالتحقيق ما عرفت.

↑ ج ١٨ / ٣٣٠

ثمّ إنّه لا إشكال في جواز اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب مثلاً، أو يجلس عند متطيّب، إذا لم يكتسب جسده ولا ثوبه من ريحه وكان قابضاً على أنفه، كما صرّح به غير واحد[٣]؛ للأصل بعد عدم صدق عنوان النهي من المسّ والأكل والاستعمال، وفي صحيح ابن بزيع: «رأيت أباالحسن عليه السلام كُشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه من رائحته»[٤].

---

(١) في النسخة المعتمدة لنا في التحقيق جعلت داخل المتن.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٣٤٤.

(٣) كالشيخ في الخلاف: الحج / مسألة ٩٦ ج ٢ ص ٣٠٧، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣، والعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١١.

(٤) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٢.

وحينئذٍ فلابأس ببيعه وشرائه ... وغيرهما ممّا لا يندرج في عنوان النهي .

نعم ، يجب الامتناع عن شمّه بقبض الأنف ونحوه ؛ لحرمة ذلك عليه ، وللخبر المزبور المعتضد بالأمر في النصوص السابقة بذلك عن الرائحة الطيّبة .

خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط[١] والاستبصار[٢] والسرائر[٣] والجامع[٤] فلا يجب؛ للأصل بعد منع اندراج إصابة الرائحة في الطريق في موضوع النهي ، بخلاف الشمّ والمباشرة والأكل المؤدّيين له ، ولما سمعته من خبر هشام بن الحكم : «لا بأس بالريح الطيّبة ...»إلخ .

وهو كما ترى ؛ ضرورة انقطاع الأصل بما عرفت ، واختصاص الخبر المزبور في المكان المخصوص للضرورة أو غيرها ، بل لعلّ تعمّد الاجتياز في الطريق المزبور مثلاً كالمباشرة والتناول وغيرهما المؤدّي إلى الشمّ .

هذا كلّه في الرائحة الطيّبة .

أمّا الرائحة الكريهة: فالمشهور حرمة إمساك الأنف عن شمّها[٥] ، بل

---

(١) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٣.

(٢) الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ذيل ح ١٠ ج ٢ ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٥.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٥) ذهب إلى ذلك: المفيد فيالمقنعة: الحج / مايجب على المحرم اجتنابه ص٤٣٢، والشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٧، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١، والحلبي في إشارة السبق: كتاب الحج ←

عن ابن زهرة نفي الخلاف[١] فيه ؛ للنهي عنه فيما سمعته من النصوص المعتبرة التي منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»[٢].

ج ١٨ / ٣٣١

فلا وجه للمناقشة[٣] : باحتمال إرادة نفي الوجوب ـ في مقابل ريحة الطيب ـ بعدما سمعته من نفي الخلاف والشهرة.

ويجب أن يزيل ما أصابه منه فوراً كما صرّح به الفاضل[٤]؛ لحرمة الاستدامة كالابتداء.

وفي الدروس : «أمر الحلال بغسله ، أو غسله بآلة»[٥].

ولكن في محكيّ التهذيب[٦] والتحرير[٧] والمنتهى[٨] : التصريح بجواز إزالته بنفسه.

ولعلّه لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير في محرم أصابه طيب : «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله»[٩].

← ص١٢٧، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٤.

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠ (نفى العلم بالخلاف).

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٨ ج ٥ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٥٣.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٢٩٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الثاني من تروك الإحرام ج ٢ ص ٦٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ١٤ ج ٥ ص ٢٩٩.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

(٨) منتهى المطلب: الحج / مايجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٥ (الطبعة الحجرية).

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٥ ج ٥ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٥٠.

ولأنّه مزيل للطيب تارك له لا متطيّب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة بنيّة تركها.

ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»[1].

كخبر إسحاق بن عمّار: «عن المحرم لمس الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله، وليس عليه شيء، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيّب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً، وليحذر»[2].

لكن لا ريب في أنّ الأحوط ما سمعته من الدروس، بل يمكن القول بتعيّنه بعد معلوميّة حرمة مسّه بالإجماع بقسميه والنصوص ـ ولو بالباطن؛ كباطن الجرح والاكتحال والاحتقان والاستعاط ـ على وجهٍ لا يخرج عنه بمثل النصوص المزبورة، ويمكن حملها على حال الضرورة، بل لعلّ قوله عليه السلام في الأخير: «يغسله وليحذر» إشارة منه إلى مسّه.

ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة، ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء، ففي المدارك: «صرفه لغسله وتيمّم للطهارة»، قال: «لأنّ للطهارة المائيّة بدلاً، ولا بدل للغسل الواجب»[3].

ج ١٨ / ٣٣٢

بل في الدروس: «وصرف الماء في غسله أولى من الطهارة وإزالة

---

(١) أرسله المقدسي في الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٤٤.

(٢) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١٥ ج ٤ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٢٦.

النجاسة، فيتيمّم»[١]، وهو صريح في عدم الفرق بين الحدث والخبث الذي لابدل له أيضاً.

واحتمل في المدارك «وجوب الطهارة به؛ لأنّ وجوبها قطعيّ، ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه؛ لاحتمال استثنائه للضرورة كما في الكعبة والمسعى، والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمّم؛ لتحقّق فقد الماء حالته»[٢].

قلت: لا يخفى عليك مافي ذلك كلّه، والمتّجه التخيير، هذا.

وقد عرفت سابقاً وجوب اجتنابه في مطلق استعماله للتطيّب، ولو بحمل مافيه طيب من غير أن يمسّ ثوبه ولابدنه ولكن تظهر رائحته عليه بحمله، وكذا التبخّر، أو لبس ثوب مطيّب بصبغ فيه أو غمس أو ذرّ... أو غير ذلك ممّا يكون به مطيّباً، بل عن التذكرة إجماع علماء الأمصار على حرمة ثوب فيه[٣] طيب[٤]:

لخبر حمّاد بن عثمان السابق[٥]، ومفهوم خبر الحسين بن أبي العلاء: «عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثمّ يغسل، قال: لا بأس به إذا ذهب ريحه...»[٦].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٤.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) في المصدر: حرمة لبس ثوب مسّه...

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٩.

(٥) في ص ٣٠٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٠٧ ج ٢ ص ٣٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢٨ ج ٥ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من ←

وخبر إسماعيل بن الفضل: «عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ فقال: إذا ذهب ريح الطيب فلا بأس، فليلبسه»[١]... وغير ذلك.

وكذا يحرم الجلوس عليه، أو في حانوت عطّار مثلاً، فتشبّث به الرائحة لذلك، كما أُومئ إليه في خبر حمّاد بن عثمان السابق المشتمل على اكتساب ثوبي الإحرام من الثياب المجمّرة الذي أُمر فيه بنشرها حتّى يذهب ريحها، بل في محكيّ التذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤]: «لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله أثم وكفّر».

↑ ج ١٨ / ٣٣٣

وما عن الخلاف من أنّه «يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمّها، فإن فعل فعليه الفداء»[٥] يراد به الحرمة؛ بقرينة الفداء.

كما أنّ ما عنه[٦] والتذكرة[٧] من كراهة «القعود عند العطّار الذي يباشر العطر، فإن جاز عليه أمسك على أنفه»، وعن المبسوط زيادة: «ويكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك، غير أنّه لا يتعلّق به فدية»[٨]، ونحوه عن الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس إلى متطيّب

← أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٤.

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٩ ج ٤ ص ٣٤٣، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣١ ج ٥ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٦ (الطبعة الحجرية).

(٤) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٨.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٩٧ ج ٢ ص ٣٠٧.

(٦) المصدر السابق: مسألة ٩٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١١.

(٨) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٥.

أو مباشر للطيب[١].

محمول على غير المكتسب لذلك وغير الشامّ، ولذا قال في محكيّ التذكرة: «ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيّب، ولا في سوق العطّارين؛ لأنّه يشمّ الطيب حينئذٍ»[٢].

نعم، لو فرش فوق ثوب مطيّب ثوباً يمنع رائحته ثمّ جلس أو نام عليه لم يأثم؛ للأصل بعد عدم اندراجه في موضوع النهي، بل يمكن القول بالاكتفاء بثيابه مع عدم العلوق به. خلافاً للاصبهاني فقال: «لا يكفي حيلولة ثياب بدنه»[٣].

وفي محكيّ التذكرة: «استعمال الطيب: عبارة عن شمّه، أو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب، أو نشبت[٤] الرائحة بأحدهما؛ قصداً للعرف».

قال: «فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطّار، أو في بيت يجمّره ساكنوه، وجبت الفدية إن قصد تعلّق الرائحة به، وإلّا فلا، والشافعي أطلق القول بعدم وجوب الفدية».

«ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا وعنده أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية، ولو مسّ جرم العود فلم تعلق[٥] به رائحته فلا فدية، وللشافعي قولان».

«ولو حمل مسكاً في فأرة مضمومة الرأس فلا فدية إذا لم يشمّها،

---

(١) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١١.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٤٧.

(٤) في بعض النسخ: تشبّث.

(٥) في المصدر: تعبق.

وبه قال الشافعي، ولوكانت غير مضمومة فللشافعيّة وجهان، وقال بعضهم: إنّ حمل الفأرة تطيّب»[1].

ولا يخفى عليك منافاة بعضه لبعض ماذكرناه.

كما أنّ ماعن الخلاف من أنّه «إن كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، فإن لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق ببدنه رائحته فعليه الفدية»[2] ـ ونحوه عن المبسوط إلّا أنّه ليس فيه ذكر المسحوق، وعن غيره زيادة: «وإن لم يعلق فلا شيء عليه»، ونحوهما الورس[3] ـ كذلك في الجملة أيضاً.

↑ ج ١٨ / ٣٣٤

والتحقيق ماعرفت؛ ضرورة كون المدار في المنع على مايندرج في عنوان النهي؛ من اللمس والتطيّب والأكل والشمّ، وفاقد حاسّة الشمّ ترتفع عنه حرمة الشمّ دون غيرها، والله العالم.

﴿ولبس المخيط للرجال﴾ بلاخلاف أجده فيه كما عن الغنية[4]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٩٤ ج ٢ ص ٣٠٦.

(٣) العبارة بأجمعها مأخوذة من كشف اللثام: (الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨) إلّا أنّ في النقل تفاوتاً في موضعين:
الأوّل: قوله: «وعن غيره» فظاهر السياق يعطي «غير المبسوط»، بينما في الكشف يمكن عود الضمير إلى «المسحوق» حيث قال: «وزاد في غيره» ويؤيّده وجود العبارة بتمامها في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٥.
الثاني: قوله: «ونحوهما الورس» إذ في الكشف: «ونحوهما الدروس» فمرجع الضمير: «الخلاف والمبسوط» ويؤيّده وجود المطلب في الدروس: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩.

والمنتهى[١] والتحرير[٢] والتنقيح[٣] والمفاتيح[٤] وغيرها[٥] على ماحكي عن بعضها.

بل عن التذكرة[٦] وموضع آخر من المنتهى[٧]: إجماع العلماء كافّة عليه.

بل عن الأخير منهما عن ابن عبدالبرّ أنّه «لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم»[٨].

وفي الأوّل عن ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ المحرم يمنع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفّ والبرنس؛ لما روى العامّة: (أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف، إلّا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخُفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)[٩]»[١٠].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج٢ ص ٧٨١ (الطبعة الحجرية).
(٢) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٩.
(٣) التنقيح الرائع: الحج / محرّمات الإحرام ج ١ ص ٤٦٩.
(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٧ ج ١ ص ٣٣٠.
(٥) كرياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٧٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٥.
(٧) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٥٩.
(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨١ (الطبعة الحجرية).
(٩) صحيح البخاري: ج٢ ص١٦٨ ـ ١٦٩، صحيح مسلم: ح ١ ج ٢ ص ٨٣٤، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٣١ ـ ١٣٢، سنن ابن ماجة: ح ٢٩٢٩ ج ٢ ص ٩٧٧، الموطأ: ح ٨ ج ١ ص ٣٢٤.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

وفي الدروس: «يجب تركه على الرجال وإن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب»[١].

وربّما استدلّ له[٢]: بما تسمعه من نزع أزرار الطيلسان الذي هو ـ كما ستعرف ـ لا خياطة فيه إلّا بالأزرار، فليس حينئذٍ إلّا لأنّ الخياطة وإن قلّت مانعة، ولكن ستسمع ما فيه.

نعم، ما سمعته من معاقد الإجماعات كافٍ في جعل العنوان «لبس المخيط» وإن لم أجده في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها، كما اعترف به غير واحد حتّى الشهيد في الدروس؛ حيث قال: «لم أقف إلى[٣] الآن على رواية بتحريم عين المخيط، إنّما نهي عن القميص والقباء والسراويل»[٤].

وهو كذلك؛ فإنّ النصوص المتقدّمة سابقاً ـ في ثوبي الإحرام وفي جواز لبس القباء مقلوباً، ولبس السراويل مع الضرورة ـ وفي المقام إنّما تدلّ على النهي عن ثوب تزرّه أو تدرّعه، وعن لبس السراويل والخفّين والقميص.

↑ ج ١٨ / ٣٣٥

بل في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه»[٥].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٠.

(٣) ليست في المصدر.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢١ ج ١ ص ٤٨٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٨ ج ٢ ص ٣٤١، ←

وفي صحيح معاوية[١] وحسنه[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولاتدّرعه، ولاتلبس سراويل إلّا أن لايكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان».

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المحرم يلبس الطيلسان المزرور؟ فقال: نعم، في كتاب عليّ عليه السلام: لاتلبس طيلساناً حتّى تنزع أزراره، وقال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه فلابأس بأن يلبسه»[٣].

وفي صحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور، قال: نعم، وفي كتاب عليّ عليه السلام: لا تلبس طيلساناً حتّى تنزع أزراره، فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ...»[٤].

وهي -كما ترى- ظاهرة في كون المانع الادّراع والزرّ لاكونه مخيطاً، وربّما يرشد إليه: ما تقدّم سابقاً من طرح القميص على العاتق إن لم يكن له رداء، ولبس القباء منكوساً من غير إدخال اليدين في الكمّين،

← وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٧٥.

(١ و٢) انظر ما تقدّم من صحيحه وحسنه في ص ١٨٠، وانظر تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٥ ج ٥ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٤ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٤٧٥.

(٤) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٧ ج ٤ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧٥.

ولعلّه لذلك لم يذكر في المقنعة اجتناب المحرم المخيط ، وإنّما ذكر أنّه «لا يلبس قميصاً»[١].

بل قد ينقدح الشكّ من صحيحي الطيلسان فيما سمعته من الدروس ـ من دعوى ظهور كلام الأصحاب في حرمة المخيط وإن قلّت الخياطة ـ ضرورة ظهورهما في الجواز وإن كان فيه أزرار مخيطة.

↑ ج ١٨ / ٣٣٦

بل قد يدّعى: انصراف «المخيط» إلى غير ذلك، خصوصاً بناءً على استفادة حرمته ـ ولو بمعونة الإجماع المزبور ـ ممّا ورد من الثوب الذي يدرع والقميص والسراويل والخفّ ونحو ذلك، بناءً على أنّها مثال لكلّ مخيط نحوها، دون الخياطة القليلة في الإزار والرداء.

بل قد يدّعى: انسياق الموضوع على الخياطة ممّا شابه الأشياء المزبورة، بل لعلّ إطلاق «الإزار» و«الرداء» يشمل المخيطين وغيرهما.

ولكن ـ مع ذلك كلّه ـ لا ينبغي ترك الاحتياط في اجتناب مطلق المخيط.

نعم، قد يشكّ في اندراج ما يستعمل لكفّ نزول الريح في الأُنثيين من المخيط، المسمّى في الفارسيّة بـ«البادفتح»[٢]؛ من حيث عدم كونه

---

(١) المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٧.

(٢) يطلق في الفارسيّة «باد فتق» على مرض الفتق، و«فتق بند» على الكيس الذي يكفّ نزول الريح.

من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة، بل لعلّ إلحاقه بالهميان المشدود على الوسط والمنطقة وعصابة القروح أولى من إلحاقه بالخفّين.

فالأقوى جوازه اختياراً، والأحوط تركه.

وكيف كان، فلا يعتبر في حرمة المخيط كونه محيطاً بالبدن؛ لإطلاق الأدلّة المزبورة.

خلافاً للمحكي في الدروس عن ظاهر ابن الجنيد من اشتراطه؛ حيث قيّد المخيط بالضامّ للبدن، قال في الدروس: «فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط والتدثّر»[١].

وفيه: أنّه يمكن عدمها عليه أيضاً؛ باعتبار عدم صدق «اللبس» على الثاني، فإنّه العنوان في معقد الإجماع، لا حرمة المخيط مطلقاً؛ ولذا صرّح هو بجواز افتراشه[٢].

وظهور قوله عليه السلام: «يدّرعه» في كون المحرّم الادّراع به لا التوشّح ونحوه، ولعلّه لذا نفى الكفّارة فيه الفاضل في القواعد على إشكال[٣]. فتأمّل جيّداً؛ فإنّه قد يقال: إنّ مثله لبس، هذا.

وفي المدارك: «ألحق الأصحاب بالمخيط: ما أشبهه؛ كالدرع المنسوج، وجبّة اللبد، والملصق بعضه ببعض»[٤].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٧٣.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٠.

وقال في التذكرة: «وقد ألحق أهل العلم بما نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله ما في معناه، فالجُبّة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص، والتُبّان[١] والران[٢] وشبههما ملحق بالسراويل، والقلنسوة وشبهها مساوٍ للبُرنس، والساعدان والقُفّازان وشبههما مساوٍ للخفّين»[٣].

↑ ج ١٨ / ٣٣٧

قال: «إذا عرفت هذا، فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها إذا شابهها؛ كالدرع المنسوج، والمعقود كجُبّة اللبد، والملصق بعضه ببعض؛ حملاً على المخيط؛ لمشابهته له في المعنى من الترفّه والتنعّم»[٤].

وفي المدارك[٥] وغيرها[٦] أنّ «الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المزبورة المتناولة بإطلاقها لهذا النوع؛ إذ ليس فيها المخيط حتّى يكون إلحاق غيره به خروجاً عن المنصوص».

وهو جيّد في خصوص المتّخذ منها على وجهٍ يصدق عليه الثوب والقباء والسراويل بناءً على عدم انصراف المخيط منها، أمّا إذا لم تكن كذلك وأراد الإحرام بها فينبغي الجواز؛ ضرورة عدم صدق الدرع

---

(١) التُّبّان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة يكون للملّاحين. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٨٦ (تبن).

(٢) الران: كالخفّ إلّا أنّه لا قدم له وهو أطول من الخفّ. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٣٠ (رين).

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٦.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٩٧.

(٥) تقدّم المصدر قريباً.

(٦) كذخيرة المعاد: الحج / كيفيّة الإحرام ص ٥٨٨.

والقميص والسراويل حينئذٍ عليها.

فإن أراد الملحِق: المنع في خصوص الأشياء المزبورة اتّجه ذلك، وإلّا فلا مناص عن دعوى كون هذا التلبّد وإلصاق البعض بالبعض ملحقاً بالخياطة، وحينئذٍ: إن تمّ إجماعاً فذاك، وإلّا كان للمنع فيه مجال.

نعم، قد يقال بحرمة لبس غير المنسوج منها في الإحرام بناءً على انصراف الأمر بلبس ثوبي الإحرام إلى المنسوج دون غيره، فيمنع حينئذٍ لذلك.

لكن فيه: أنّ المتّجه حينئذٍ جواز لبسه معهما ـ لعدم المانع ـ وإن لم يكتف بهما في ثوبي الإحرام.

ولعلّه لا يخلو من قوّة؛ ضرورة عدم صدق «المخيط» على شيء منها، وعدم معلوميّة الإجماع على إلحاق مطلق التلبيد والإلصاق وإن لم تكن على هيئة المخيط، وإنّما المسلّم منه ماكان على هيئة المخيط ولكن بالنسج والتلبيد والإلصاق ونحو ذلك على وجهٍ يكون قميصاً وقباءً وسراويل وجُبّةً وشبهها، لا أنّ مطلق التلبيد والإلصاق ملحق بالخياطة وإن لم يكن على هيئة شيء ممّا عرفت.

ولكن مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط، فإنّ عباراتهم لاتخلو من تشويش بالنسبة إلى ذلك.

ثمّ إنّك قد عرفت سابقاً تصريح الفاضل والشهيد بحرمة عقد الرداء ودليله.

بل عن الأوّل[١] منهما هنا حرمة زرّه وتخليله، ويدلّ على الأوّل منهما: النهي عن زرّ الثوب الذي يدخل فيه الرداء بالأولويّة، كما أنّه يدلّ على الثاني منهما: أنّه خياطة أو ملحق بها، بل في المسالك أنّه «يلحق بالخياطة: ما أشبهها من العقد والزرّ والخلال للرداء»[٢]. وإن كان فيه ما لا يخفى.

ج ١٨ / ٢٣٨

وأمّا الإزار: فقد صرّح الفاضل[٣] وغيره[٤] أيضاً بجواز عقده؛ لما سمعته سابقاً من بعض النصوص المعتضد: بالأصل، وبالاحتياج إليه لستر العورة، فيباح كاللباس للمرأة، لكن قد سمعت النهي عنه أيضاً في مكاتبة الحميري[٥].

وكذا صرّح الفاضل[٦] والصدوق[٧] وابن حمزة[٨] ويحيى بن سعيد[٩] والشهيد[١٠] وغيرهم[١١]: بجواز لبس المنطقة وشدّ الهميان؛ للأصل، وإن

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية)، تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٠.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣) انظر المنتهى في الهامش قبل السابق، والتذكرة ـ فيه أيضاً ـ: ص ٣٠١.

(٤) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢١٠، والشهيد الثاني في المسالك: (انظر الهامش قبل السابق)، والأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣١٩، والعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٠.

(٥) تقدّمت في ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٥.

(٧) المقنع: باب الحج ص ٢٣٧.

(٨) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٦.

(١١) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٠ و ٣٣١، والنراقي في ←

كانا مخيطين:

لصحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميان»[١].

وخبر يعقوب بن سالم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم، وأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي؟ فقال: لابأس، أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله (عزّوجلّ)؟!»[٢].

وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته»[٣].

وصحيح أبي بصير: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا، ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، يستوثق منها؛ فإنّها من تمام حجّه»[٤].

وخبره الآخر: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته؟ قال: يستوثق منها؛ فإنّها تمام حجّه»[٥].

← المستند: الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ١٣.

(١) الكافي: باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب حفظ النفقة في السفر ح ٢٤٤٩ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٤٥ ج٢ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٩٢.

(٤) الكافي: باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٩١.

(٥) علل الشرائع: باب ٢١٠ ح ١٣ ج ٢ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب تروك ←

بل في المنتهى[١] والتذكرة[٢]: أنّ جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، وكرّهه ابن عمر ونافع، وأنّه تشتدّ الحاجة إليه، فلو لم يجز لزم الحرج.

ج ١٨ / ٣٣٩

نعم، في أوّلهما أيضاً أنّه «لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل؛ لانتفاء الحاجة إلى العقد، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده»[٣].

وفيه: أنّ النصّ مطلق، بل قد يمنع اندراجه في لبس المخيط، هذا.

وظاهر صحيح أبي بصير حرمة شدّ العمامة، لكن في صحيح عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يشدّ على بطنه العمامة، وإن شاء يعصّبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره»[٤]. إلّا أنّ الأحوط مع ذلك اجتنابه.

هذا كلّه في الرجال.

﴿و﴾ أمّا ﴿في النساء﴾ ففيه ﴿خلاف، و﴾ لكنّ ﴿الأظهر﴾ والأشهر[٥]: ﴿الجواز اضطراراً واختياراً﴾ بل هو المشهور شهرة عظيمة[٦].

← الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٩٢.

(١) منتهى المطلب: الحج / ما لا يجب اجتنابه ج ٢ ص ٨١١ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٤٤ ج ٢ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٣٣.

(٥) نسب إلى الأكثر في مستند الشيعة (للنراقي): الحج /محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ١٠ ـ ١١.

(٦) كما في رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٧٤.

بل لا يبعد دعوى الإجماع معها ؛ لندرة المخالف الذي هو الشيخ في النهاية[١] التي هي متون أخبار ، ومعروفيّة نسبه ، على أنّه قد رجع عنه في ظاهر محكيّ المبسوط في القميص[٢] ، بل عن موضع آخر منه مطلق المخيط[٣] .

بل عبارته فيها غير صريحة ، قال : «ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ، ويحلّ لها جميع ما يحلّ له»[٤] . ثمّ قال بعد ذلك : «وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء ، والأفضل ماقدّمناه ، وأمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال»[٥] .

بل لعلّ قوله : «والأفضل ما قدّمناه» صريح في الجواز ، لكن عن بعض النسخ : «والأصل ماقدّمناه»[٦] .

كلّ ذلك ، مضافاً إلى الإجماع صريحاً في التذكرة والمنتهى والسرائر والمختلف[٧] والتنقيح[٨] على ما حكي عن بعضها ، فضلاً عن

---

(١) تأتي عبارته قريباً.

(٢) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٣) المبسوط: حكم النساء في الحج ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٧٦ .

(٦) هذه النسخة هي المثبتة في نسختنا المعتمدة في التحقيق، بل لم يشر إلى غيرها.

(٧) تأتي عبائرها قريباً.

(٨) التنقيح الرائع: الحج / محرّمات الإحرام ج ١ ص ٤٦٩، قال: «وانقراض المخالف وحصول الإجماع اليوم على الجواز».

↑
ج ١٨
٣٤٠

ظاهره المستفاد من غير واحد[١]:

قال في الأوّل: «يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً؛ لأنّها عورة، وليست كالرجال»[٢].

وكذا المنتهى، بل قال: «لا نعلم فيه خلافاً إلّا قولاً شاذّاً للشيخ لا اعتداد به»[٣]. وهو كالصريح في انعقاد الإجماع بعد الشيخ.

وعن موضع آخر منه أيضاً: «وقال بعض منّا شاذّ: لا تلبس المخيط، وهو خطأ محض»[٤]. ولعلّه لذا استدلّ في المختلف بالإجماع على جوازه، مع نقل خلافه[٥].

وفي محكيّ السرائر: «الأظهر عند أصحابنا: أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرّم على النساء، بل عمل الطائفة وفتواهم وإجماعهم على ذلك، وكذلك عمل المسلمين»[٦].

إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة والصريحة في معلوميّة الحكم.

كلّ ذلك، مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدّمة في مسألة جواز لبس الحرير لهنّ.

وبذلك تخصّ قاعدة الاشتراك و«المُحرِم» في بعض النصوص، بناءً

---

(١) كابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠١.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية).

(٤) منتهى المطلب: الحج / أحكام الإحرام ج ١٠ ص ٢٩٥.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / أحكام النساء ج ٤ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٦) السرائر: الحج / مايجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٤.

على إرادة الجنس منه الشامل لهنّ.

نعم، في جملة منها ـ فيها الصحيح وغيره ـ : النهي لهنّ عن القُفّازين[1] الذي حقيقته الحرمة، المحكيّ عليها الإجماع في صريح الخلاف[2] والغنية[3] وظاهر المنتهى[4] والتذكرة[5].

فاحتمالُ بعض متأخّري المتأخّرين: إرادة الكراهة من النهي المزبور[6]؛ لأنّهما:

إمّا من جنس الثياب بناءً على تفسيرهما بـ«أنّهما شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها»[7].

وعن الأزهري: «قال شمر: القفّازان شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهنّ يغطّي أصابعهنّ وأيديهنّ مع الكفّ»[8]؛ يعني كما يلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه، كما قاله النعودي[9] وغيره[10].

---

(١) تقدّم العديد منها في ص ١٧٤...

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٧٣ ج ٢ ص ٢٩٤.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٢.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٢٠، والعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٢.

(٧) الصحاح: ج ٣ ص ٨٩٢ (قفز)، مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١ (قفز).

(٨) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٤٣٧ (قفز).

(٩) نقله عنه في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧٨.

(١٠) انظر المصباح المنير: ج ٢ ص ٥١١ (قفز).

وعنه أيضاً عن خالد بن جنبة: «القفّازان تقفّزهما المرأة إلى كعوب المرفقين فهو سترة لها، وإذا لبست برقعها وقفّازيها وخفّها فقد تكنّنت، والقفّاز يتّخذ من القطن، فيحشى له بطانة وظهارة من الجلود واللبود»[1].

↑ ج ١٨ / ٣٤١

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على أنّه من «الثياب» التي دلّت الأدلّة على جوازها لهنّ.

أو من جنس الحليّ لليدين والرجلين، كما عن بني دريد[2] وفارس[3] وعبّاد[4]، فيتّحد حكمهما معه؛ وهو جواز اللبس لغير الزينة.

واضحُ الضعف؛ ضرورة تقديم الخاصّ على العامّ، بل هو أرجح من الجمع بالكراهة من وجوه ـ كما هو محرّر في محلّه ـ وخصوصاً في المقام.

ولفظ الكراهة ـ بدل النهي ـ في بعض الأخبار[5] لا يصلح قرينةً عليها بالمعنى المصطلح؛ لكونه في الأخبار للأعمّ منها ومن الحرمة. ولوسلّم فيكفي الإجماعات المزبورة قرينةً على إرادة الحرمة منه، وبقاء النهي على حقيقته.

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٤٣٨ (قفز).
(٢) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٨٢٠ (زفق).
(٣) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ١١٥ (قفز).
(٤) المحيط في اللغة: ج ٥ ص ٣٠٩ (قفز).
(٥) كخبر يحيى بن أبي العلاء الآتي.

ثمّ إنّ في خبر أبي عنبسة[١] عن الصادق عليه السلام : النهي لهنّ عن البرقع مع القفّازين[٢].

وفي خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : «أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين»[٣].

بل أفتى به في التذكرة؛ مستدلاً عليه بالخبر الثاني[٤]، بناءً منه على إرادة الحرمة من «الكراهة» فيه، ولو بقرينة كونها كذلك في القفّازين.

ولكن لم يحضرني الآن موافق له على تحريم ذلك، بل لعلّ ظاهر اقتصار غيره[٥] على القفّازين خلافه؛ ولعلّه للأصل بعد عدم اجتماع شرائط الحجّيّة في الخبرين المزبورين، سيّما بعد ظهور الاقتصار على القفّازين من غير واحد في خلافه، والله العالم.

﴿وأمّا الغِلالة﴾ بكسر الغين: ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ﴿للحائض فجائز[٦]﴾ لها أي لبسها ﴿إجماعاً﴾ كما اعترف به في التذكرة[٧] والمنتهى[٨]؛ ولعلّه لأنّ الشيخ في النهاية وإن منع المخيط لهنّ

---

(١) في المصدر: أبي عيينة.

(٢) تقدّم في ص ١٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣٠ ج ٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح٦ ج ١٢ ص ٣٦٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٢.

(٥) كالحلبي في إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٧، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فجائزة للحائض.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠١.

(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية).

كالرجال، لكن قال فيها: «ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تتّقي ثيابها من النجاسات»[١].

↑ ج ١٨ / ٣٤٢

كلّ ذلك مضافاً إلى الأصل، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة»[٢].

وكذا لا خلاف أيضاً في جواز لبس السراويل لهنّ كما اعترف به في المنتهى[٣]؛ فإنّ الشيخ في النهاية صرّح بجوازها لهنّ كما سمعته سابقاً في كلامه، وفي الصحيح عن محمّد بن عليّ الحلبي: «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: عن المرأة إذا أحرمت تلبس السراويل؟ فقال: نعم، إنّما تريد بذلك الستر»[٤].

وأمّا الخنثى المشكل: فقد صرّح الفاضل وغيره بالجواز لها[٥]؛ للأصل بعد عدم العلم بكونها رجلاً.

وفيه: أنّه يمكن إرادة الجنس من «المُحْرِم» في النصوص، فيشمل الخنثى حينئذٍ، وتختصّ المرأة بالخروج.

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٩ ج ٢ ص ٣٤٣، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٩ ج ٥ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٠١.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٤) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ١١ ج ٤ ص ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣١ ج ٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٣، منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٣ (الطبعة الحجرية).

ولكن يمكن منعه، كمنع اقتضاء قاعدة الشغل بعد القول بالأعمّ.

﴿و﴾ كذا لا خلاف أيضاً في أنّه ﴿يجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً﴾ كما اعترف به في المنتهى[1] والمدارك[2] والذخيرة[3]، بل في التذكرة: إجماع العلماء عليه[4]؛ لصحيح معاوية ابن عمّار وحسنه المتقدّمين آنفاً، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران: «المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ...»[5].

وفي محكيّ الخلاف: نفي الفدية عليه[6]، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا[7]، بل في المنتهى: «اتّفق عليه العلماء، إلّا مالكاً وأبا حنيفة»[8].

وهو الحجّة، لا خلوّ أخبار المقام عنه، ولا الأصل الذي يمكن قطعه بما دلّ على وجوبها مع الضرورة:

↑ ج ١٨ / ٣٤٣

كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ فقال عليه السلام: لكلّ صنف منها فداء»[9].

---

(١) المصدر السابق: ص ٧٨٢.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٣.
(٣) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٦٠١.
(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٧.
(٥) الكافي: باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه ح ٦ ج ٤ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٩٩.
(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٧٨ ج ٢ ص ٢٩٧.
(٧) تقدّم المصدر آنفاً.
(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٢ (الطبعة الحجرية) يوجد اشتباه في المصدر.
(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٣ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل ←

وخبر العيص[١]: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال: عليه دم (ومن اضطرّ إلى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه، وعليه دم شاة)[٢]»[٣].

بل ذيله ـ بناءً على أنّه من الصادق عليه السلام ـ أوضح من غيره في شمول الفرض.

بل وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٤].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه عند الضرورة ينبغي له لبسه، لكن يضعّفه قوله عليه السلام: «ففعل ذلك ناسياً».

ولعلّ خلوّ أخبار المقام للاتّكال على وجوده في غيرها.

فما في المدارك من أنّه «لا ريب في بطلان القول بوجوب الفدية؛ لأنّه إثبات شيء لادليل عليه»[٥] لا يخفى عليك ما فيه.

← الشيعة: باب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٩.

(١) في المصدر: «سليمان بن العيص» وأشير في هامش الوسائل إلى نسخ أُخرى.

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٢ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٧.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

اللّهمّ إلّا أن يمنع تناول النصّ للمفروض؛ باعتبار ظهوره في «المحرم»، دون المقام الذي هو من أوّل الأمر فاقد الإزار. وفيه: أنّه أعمّ من ذلك.

نعم، ظاهر النصوص بل صريحها كالفتاوى ومعقد نفي الخلاف والإجماع عدم وجوب فتقه، فما عن الغنية[1] والإصباح[2] من أنّه «عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتّى يفتق ويجعل كالمئزر، وأنّه أحوط» واضح الضعف، مع أنّا لم نعرف القوم المزبورين.

↑ ج ١٨ / ٣٤٤

بل لا حاجة معه حينئذٍ إلى قيد الاضطرار، ولا إلى احتمال الفدية؛ ضرورة خروجه عن كونه مخيطاً، اللّهمّ إلّا أن يراد فتقه في الجملة، والله العالم.

﴿وكذا﴾ يجوز له ﴿لبس طيلسان له أزرار﴾ كما صرّح به الصدوق[3] والشيخ[4] والفاضل[5] والشهيد[6] وغيرهم[7]، بل ظاهر

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩.

(٢) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٣.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٢٧.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥، المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٣.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤، منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٦٩، تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٢.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٧) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٤٧، والعاملي في المدارك: الحج/ محرّمات الإحرام ج٧ ص٣٣٤، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٧ ج ١ ص ٣٣١.

الجميع جوازه اختياراً، بل كاد يكون صريح التذكرة[١] والمنتهى[٢] والدروس[٣] وخصوصاً الأخير.

ولكن في الإرشاد: «ولا يزرّ الطيلسان لو اضطرّ إليه»[٤]، وقد يشعر باشتراط الضرورة.

وفيه: أنّه منافٍ لإطلاق ما سمعته من النصوص المعتضدة بظاهر الفتاوى، بل ظاهرها وظاهر خبري معاوية بن عمّار المتقدّمين[٥] عدم وجوب نزع أزراره و ﴿لكن لا يزرّه على نفسه﴾ كما هو ظاهرها أيضاً أو صريحها.

بل في المسالك: «ومنه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذي يكون على المنكبين، ولو زرّه أو عقد الثوب فالظاهر أنّه كلبس المخيط، فتجب الفدية»[٦]. ولكن فيه نظر أو منع.

وعلى كلّ حال، فهو خارج عن حكم «المخيط» بناءً على أنّه منه ولو لقلّة الخياطة فيه، أو عن «الثوب» الممنوع على المحرم في النصوص، أو عن حكم الملحق به وإن كان هو لا خياطة فيه؛ لأنّه على ما في المسالك: «ثوب منسوج محيط بالبدن»[٧].

وعن مغرب المطرّزيّ[٨] ومعرّبه[٩] وتهذيب

(١ ـ ٣) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٤) إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٨.

(٥) في ص ٣٣٢.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٦.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٥٥.

(٨) المغرب: ج ٢ ص ٢٣ (طيلس).

(٩) هذا الكتاب غير متوفّر.

الأسماء[١]: «أنّه معرّب تالشان».

وعن المطرّزي: «هو من لباس العجم مدوّر أسود». قال: «وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلساناً لا أسفل له، أو خميصة أي كساء يثقل قلبها، حوّل يمينه على شماله». قال: «وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها قطن[٢] وسداها صوف»[٣].

وعن مجمع البحرين: «هو ثوب محيط بالبدن، ينسج للّبس، خالٍ عن التفصيل والخياطة، وهو من لباس العجم، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنّه فارسي معرّب تالشان»[٤]، والله العالم.

↑ ج ١٨ / ٣٤٥

﴿والاكتحال بالسواد على قول﴾ للمفيد[٥] والشيخ[٦] وسلّار[٧] وبني حمزة[٨] وإدريس[٩] وسعيد[١٠] وغيرهم[١١]؛ للمعتبرة المستفيضة التي

---

(١) المنقول عنه هو «تهذيب اللغة» والمطلب موجود فيه حكايةً عن الأصمعي، انظره: ج ١٢ ص ٣٣٣ (طلس).

(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٣) المغرب: ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤ (طيلس).

(٤) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٢ (طيلس).

(٥) المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٧، المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥.

(٧) المراسم: الحج / ذكر الكف ص ١٠٦.

(٨) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٩) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦.

(١٠) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.

(١١) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢٠٩، والكركي في جامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج٣ ص١٨١، والشهيد الثاني في المسالك: الحج/ ←

منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة»[1].

وفي صحيح حريز[2] وحسنه[3]: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد؛ إنّ السواد زينة».

وسأله الحلبي في الحسن كالصحيح: «عن الكحل للمحرم؟ قال: أمّا بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحضض[4]»[5].

بل ظاهر التعليل المزبور حرمته وإن لم يقصد الزينة؛ باعتبار كونه زينة في نفسه وإن لم يقصد، مؤيّداً ذلك بالنبوي: «الحاجّ أشعث أغبر»[6].

لكن في الاقتصاد[7] والجمل والعقود[8] والخلاف[9]

← محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٦.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢١ ج ٥ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٦٨.

(٢) علل الشرائع: باب ٢١٣ ح ٢ ج ٢ ص ٤٥٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح٢٣ ج٥ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٤٦٩.

(٣) الكافي: باب ما يكره من الزينة للمحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) الحُضض ـ بضمّ الضاد الأُولى وفتحها ـ: دواء، وهو صمغ مرّ. الصحاح: ج ٣ ص ١٠٧١ (حضض).

(٥) الكافي: باب ما يكره من الزينة للمحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٤٦٩.

(٦) تقدّم في ص ٣٠٥.

(٧) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢.

(٨) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ١٠٦ ج ٢ ص ٣١٣.

والغنية[١] والنافع[٢] على ما حكي عن بعضها أنّه مكروه، بل عن الشيخ: دعوى إجماع الفرقة عليه[٣]:

للأصل بعد حمل النهي المزبور عليها؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة: «لا يكحّل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، وليكتحل بكحل فارسيّ»[٤]. بناءً على إرادة الإثمد منه.

وفيه منع، مع أنّه لا مقاومة له لمعارضة النصوص المزبورة من وجوه، فالتأويل فيه أولى.

وأمّا صحيح فضالة وصفوان عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا»[٥] فأقصاه العموم اللازم تخصيصه بما سمعت، كما أنّ أقصاه الحرمة للزينة، فلا ينافي الحرمة وإن لم يقصدها، مع احتمال إرادة ما يسبّب لها وإن لم يقصدها، فيوافق السابق.

↑ ج ١٨ / ٣٤٦

وكذا ما في خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «... تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحلاً أسود لزينة»[٦] كما عن الفقيه[٧]

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٢) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٥.

(٣) انظر الخلاف في المصادر السابقة.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥ ج ٥ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٦ ج ٥ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١٣ ج ١٢ ص ٤٧١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٤٧ ج ٢ ص ٣٤٧.

والمقنع[١] بلام واحدة، وإن قيل: «هو أظهر في التخصيص حينئذٍ»[٢] بل قيل: «يمكن إرادة الحرمة من الخلاف»[٣]، فيقلّ المخالف حينئذٍ.

وعلى كلّ حال ففي المسالك: «لا فدية فيه على القولين»[٤] ولعلّه للأصل.

كما أنّه صرّح في محكيّ المنتهى بجواز «الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الكحل إلّا مافيه طيب بلا خلاف»[٥].

قلت: قد يقال بكراهته؛ لحسن الكاهلي عن الصادق عليه السلام، قال: «سأله رجل وأنا حاضر، فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولِمَ تكتحل؟ قال: إنّي ضرير البصر، فإذا اكتحلت نفعني، وإذا تركته ضرّني، قال: اكتحل، قال: فإنّي أجعل مع الكحل غيره، قال: ماهو؟ قال: آخذ خرقتين فأُربعهما فأجعل على كلّ عين خرقة، وأُعصّبهما بعصابة إلى قفاي، فإذا فعلت ذلك نفعني، وإذا تركته ضرّني، قال: فاصنعه»[٦].

ومنه يستفاد الجواز للضرورة وإن كان بالأسود، قال الصادق عليه السلام: «لابأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاكافور إذا اشتكى

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٣٣.
(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٥٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٦.
(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٨ (الطبعة الحجرية).
(٦) الكافي: باب العلاج للمحرم إذا مرض ح ٣ ج ٤ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٤٧٠.

عينه ...»[١]، والله العالم.

﴿أو[٢] بما فيه طيب﴾ كما هو المشهور[٣]، بل في التذكرة[٤] والمنتهى[٥] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد عموم المنع عن استعمال الطّيب، وخصوص المعتبرة المستفيضة التي منها: صحيح معاوية المتقدّم.

وصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران»[٦].

ومرسل أبان عنه عليه السلام أيضاً المنجبر بما عرفت: «إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب»[٧].

↑ ج ١٨ / ٣٤٧

فما عن الإسكافي[٨] والشيخ في الجمل[٩] والقاضي في المهذّب[١٠]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٤٧ ج ٢ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١٣ ج ١٢ ص ٤٧١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

(٣) كما في مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٧٦، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٥٤، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٥٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢٤.

(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٨ (الطبعة الحجرية).

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٤ ج ٥ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٦٩.

(٧) الكافي: باب ما يكره من الزينة للمحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٤٧٠.

(٨) نقله عنه في إيضاح تردّدات الشرائع: الحج / الفصل الخامس ج ١ ص ١٨١.

(٩) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.

(١٠) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١ و٢٢٢.

وشرح جمل العلم والعمل[١] من الكراهة.

واضح الضعف، وإن احتجّ له بـ«الأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً؛ لاختصاصه بالظواهر»[٢]، إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة أنّك قد عرفت الإجماع بقسميه على حرمة مسّه ولو بالباطن، على أنّه لو سلّم فالنصّ الخاصّ هنا كافٍ، فلا إشكال حينئذٍ في الحكم المزبور.

بل قيل: «قد تعطي النهاية والمبسوط الحرمة وإن اضطرّ إليه»[٣]. ولعلّه لما سمعته من النصوص الناهية عنه مع الحاجة منطوقاً ومفهوماً.

وإن كان هو واضح الضعف أيضاً؛ لعموم ما دلّ على الإباحة معها على وجهٍ لا يخرج عنه بمثل ذلك، والنصوص المزبورة محمولة على الاندفاع بغير ذلك.

ثمّ إنّ فديته: فدية الطيب على الظاهر، كما صرّح به في المسالك[٤].

وهل يعتبر في الحرمة وجود الرائحة في الطيب كما هو مقتضى الحسن المزبور، بل أفتى به في الذخيرة[٥]، بل ربّما يؤيّده: إمكان منع صدق اسم الطيب مع ذهاب الرائحة، أو لا يعتبر لصدق المسك

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص ٢١٦.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٥٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٦.

(٥) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٢.

والزعفران على فاقدها؟ وجهان، لايخلو أوّلهما من قوّة، وقد تقدّم نحوه فيما مزجه بالطعام، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـيستوي في ذلك الرجل والمرأة﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال، بل في النصوص السابقة ما يدلّ عليه.

﴿وكذا﴾ لايجوز لهما في حال الإحرام ﴿النظر في المرآة على الأشهر﴾ كما عن الصدوق[٢] والشيخ[٣] وأبي الصلاح[٤] وابني إدريس[٥] وسعيد[٦]، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر[٧]:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم؛ فإنّها من الزينة»[٨].

وفي صحيح حريز: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم؛ لأنّه من الزينة»[٩].

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٦.

(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٣٢.

(٣) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٧.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٥) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.

(٧) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٦، والسبزواري في الكفاية: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٢٩٩.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٧ ج ٥ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٤٧٢.

(٩) الكافي: باب ما يكره من الزينة للمحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٤٦٩ ج ٢ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من ←

ج ١٨ / ٣٤٨

وفي حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرآة لزينة، فإن نظر فليلبّ»[١].

ومنه يستفاد: استحباب التلبية، بعدالإجماع على عدمالوجوب.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في الحرمة، ولكن عن الجمل والعقود[٢] والوسيلة[٣] والمهذّب[٤] والغنية[٥]: أنّه مكروه، كالمصنّف في النافع[٦]، بل قيل: «والخلاف»[٧] ولكن يحتمل إرادة الحرمة منها؛ للاستدلال عليها بالإجماع وطريقة الاحتياط[٨]. فيكون حجّة اُخرى للحرمة، مضافاً إلى النصوص المزبورة وغيرها التي لا داعي إلى حمل النهي فيها على الكراهة.

نعم، في الذخيرة: «ينبغي تقييد الحكم بما إذا كان النظر للزينة؛ جمعاً بين الأخبار المطلقة والمقيّدة»[٩]. وفيه: أنّه لامنافاة كما سمعته في الكحل.

← أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٧٢.

(١) الكافي: باب ما يكره من الزينة للمحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٧٣.

(٢) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.

(٣) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

(٤) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١ و٢٢٢.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٦) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٥.

(٧) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٥٥.

(٨) الخلاف: الحج / مسألة ١١٩ ج ٢ ص ٣١٩.

(٩) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٣.

ولا بأس بما يحكي الوجه مثلاً؛ من ماء وغيره من الأجسام الصقيلة. بل لا بأس بالنظر في المرآة في غير المعتاد فعله للزينة، والله العالم.

﴿ولبس الخفّين و﴾ كلّ ﴿مايستر ظهر القدم﴾ اختياراً كما في الاقتصاد[1] والجمل والعقود[2] والوسيلة[3] والمهذّب[4] والنافع[5] والقواعد[6] والإرشاد[7] وغيرها[8] على ماحكي عن بعضها، بل في الذخيرة نسبته إلى قطع المتأخّرين[9]، بل في المدارك إلى الأصحاب[10].

بل في الغنية نفي الخلاف، قال فيها: «وأن يلبس مايستر ظاهر القدم من خفّ أو غيره بلاخلاف»[11]. بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلاً عن إرادة الإجماع منه.

للمعتبرة المستفيضة التي منها: صحيح معاوية السابق عن

---

(١) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢.
(٢) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٥.
(٣) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٢ و١٦٣.
(٤) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١.
(٥) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٤.
(٦) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.
(٧) إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧.
(٨) كإشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٧، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢١٠.
(٩) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٤.
(١٠) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٣٧.
(١١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩.

الصادق عليه السلام المشتمل على قوله عليه السلام : «... ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان»[(١)].

وصحيح الحلبي : «أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»[(٢)].

والخبر : «عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال : نعم ، والخفّين إذا اضطرّ إليهما»[(٣)].

↑ ج ١٨ / ٣٤٩

إلّا أنّها جميعها مختصّة بالخفّ والجورب ؛ ولذا اقتصر عليهما في محكيّ المقنع[(٤)] والتهذيب[(٥)]، بل في كشف اللثام : «وفي النهاية : على الخفّ ، وفي المبسوط والخلاف والجامع : عليه وعلى الشُمِشْك ، ولم يتعرّض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ، ولا في الكافي ، ولا في جمل العلم والعمل ، ولا في المقنعة ، ولا في المراسم ، ولا في الغنية»[(٦)].

لكن قد سمعت مافي الغنية مع سابقيه ، الذي أقلّه الشهرة العظيمة في التعدية عنهما إلى غيرهما ممّا يكون لبسه ساتراً لظهر القدم ، خصوصاً مع قوّة احتمال خروجهما في النصّ والفتوى مخرج الغالب

---

(١) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٤ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٥ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٠١.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٥٣ ج ٥ ص ٣٨٤.

(٦) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٢.

في استعمالهما. وخلوّ الكتب المزبورة عنه لا ظهور فيه في الخلاف.

نعم، الظاهر اختصاص الحرمة بما كان لباساً ساتراً لظهر القدم بتمامه، فلا يحرم الساتر لبعضه، وإلّا لم يجز النعل.

ودعوى: أنّ حرمة الجميع تقتضي حرمة البعض، ممنوعة بعد أن كان العنوان في الحرمة المجموع الذي لا يصدق على البعض.

وحينئذٍ فما في الروضة من أنّ «الظاهر أنّ بعض الظهر كالجميع إلّا ما يتوقّف عليه لبس النعلين»[1] واضح الفساد، خصوصاً بعد ما في كشف اللثام: «ولا يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس»[2] مشعراً بالإجماع عليه، وهو كذلك بملاحظة فتاوى الأصحاب.

وحينئذٍ فلا يحرم ستر بعضه كماذكرنا، ولاستره جميعه بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الإزار وكونه تحت الغطاء في النوم؛ للأصل بعد الخروج عن النصّ والفتوى.

بل إن لم يكن إجماعاً أمكن الاختصاص بما شابه الخفّ والجورب من لباس القدم ذي الساق دون غيره؛ لأنّه المناسب لكونهما مثالاً لغيرهما، بل يمكن اعتبار ستر الظاهر والباطن فيه؛ لأنّ الغالب فيهما ذلك.

إلّا أنّي لم أجد من اعتبر شيئاً من ذلك، بل لعلّ ظاهر الأصحاب خلافه.

---

(١) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٢.

كما أنّ ظاهرهم حرمة ذلك على المحرم بخصوصه خارجاً عن مسألة المخيط ؛ ولذا يذكرونه مستقلاً عنه ، ولولاه لأمكن القول بأنّه منه؛ على معنى : كون المحرّم الخفّ لما فيه من الخياطة ، ويلحق به ماشابهه وإن لم تكن فيه خياطة كالجورب ونحوه ، بل في المنتهى الاستدلال عليه بذلك[1].

↑ ج ١٨ ٣٥٠

وحينئذٍ يتّجه اختصاصه بالرجال؛ لما عرفت من جوازه لهنّ كما جزم به الشهيد هنا حاكياً له عن الحسن[2].

خلافاً لما عن ظاهر النهاية[3] والمبسوط[4] من عموم المنع ، وأظهر منهما الوسيلة[5]؛ لعموم الأخبار والفتاوى ، وقاعدة الاشتراك .

ولكن فيه ما لا يخفى بناءً على ماذكرناه من كونه من مسألة المخيط التي قد عرفت البحث فيها مع الشيخ أيضاً ، بل لعلّ المنع منه هنا بناءً على منعه المخيط على النساء .

مؤيّداً ذلك : بالأصل ، وفحوى تعليل إباحة السراويل بالستر . قيل : «بل يشمله قوله في صحيح العيص : (...تلبس ما شاءت من الثياب ...)[6] بناءً على أنّ الخفّ منه ، مضافاً إلى مادلّ من النصوص

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٢ و٧٨٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥.

(٤) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٥) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٢ و١٦٣.

(٦) تقدّم في ص ١٧٥.

على أنّ إحرامها في وجهها[١]»[٢] وإن كان فيه: أنّ ذلك غير منافٍ، نحو قوله عليه‌السلام: «... إحرام الرجل في رأسه»[٣].

وعلى كلّ حال، فلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به في المنتهى في أنّه إذا اضطرّ إليه جاز له لبسه[٤]، بل الإجماع محصّل ومحكيّ في كشف اللثام[٥] ومحكيّ السرائر[٦] والمختلف[٧] عليه.

وهو الحجّة، بعد النصوص المصرّحة بذلك في الخفّ والجورب[٨]، الملحق بهما غيرهما كالشُمِشْك ونحوه، بل قيل: «هو أولى»[٩].

لكن عن المبسوط[١٠] والوسيلة[١١]: عدم جواز الشُمِشْك مع الضرورة أيضاً. وإن كان هو كما ترى؛ ضرورة قوّة عموم أدلّة الضرورة وخصوصها في المقام، وإن قال في كشف اللثام: «وكأنّهما يريدانه بدون الشقّ»[١٢]؛ إذ ذلك لا يجدي في اختصاص الشُمِشْك بذلك،

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٧ ج ٤ ص ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٧ ج ٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٩٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٣.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٣.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٥٠٠.

(٩) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٣.

(١٠) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(١١) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(١٢) تقدّم المصدر آنفاً.

ج ١٨ / ٣٥١

كما هو واضح؛ هذا.

وفي المسالك: «ولا فدية في لبس الخفّين عند الضرورة عند علمائنا، نصّ عليه في التذكرة»[١]؛ ولعلّه لإطلاق الأدلّة، وعدمها في نظائره.

ولكن عن بعضهم وجوبها[٢]؛ ولعلّه لكون الخفّ من المخيط الذي تسمع وجوبها في لبسه ولو للضرورة إلّا فيما عرفت من السراويل والقباء. ولا ريب في أنّه أحوط، وإن كان الأوّل أقوى.

وكيف كان ﴿فإن اضطرّ جاز﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال ﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٤] وابنا حمزة وسعيد في الوسيلة[٥] والجامع[٦] والفاضل في محكيّ المختلف[٧] والشهيدان في الدروس[٨] والمسالك[٩] والكركي في حاشية الكتاب[١٠]: يجب عليه أن ﴿يشقّهما﴾ حينئذٍ.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٧٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٣.

(٣) كما في منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٤) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٥) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨١.

(٨) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٦.

(٩) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٧.

(١٠) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠٥.

ولعلّه لقول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: «في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم ...»[١].

والمرسل عن بعض الكتب: «لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً واحتاج أن يلبس خفّاً دون الكعبين»[٢].

والصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «في رجل هلكت نعلاه فلم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، ويشقّه من ظهر القدم ...»[٣].

والنبوي العامّي: «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين»[٤].

وللاحتياط، وحرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة، ولا ضرورة إذا أمكن الشقّ.

ج ١٨ / ٣٥٢

﴿وهو﴾ ـ مع قول المصنّف: إنّه قول ﴿متروك﴾ مشعراً بالإجماع على خلافه، بل عن ابن إدريس الإجماع صريحاً على ذلك[٥] ـ لا جابر لخبريه الموافقين لأكثر العامّة[٦] ومنهم أبو حنيفة، على وجهٍ يصلحان

---

(١) تقدّم في ص ١٨٢.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر ما يحرم على المحرم ج ١ ص ٣٠٥، مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ٩ ص ٢٢٦.

(٣) تقدّم بدون عنوان «عن أبي بصير» في ص ١٨٢.

(٤) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٦٩، سنن أبي داود: ح ١٨٢٣ ج ٢ ص ١٦٥، سنن الدارمي: ج٢ ص ٣٢، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٣٥، سنن ابن ماجة: ح ٢٩٣٢ ج ٢ ص ٩٧٨، سنن الترمذي: ح ٨٣٣ ج ٣ ص ١٩٤، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٥١.

(٥) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٣.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٧٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٧٣، المنتقى (للباجي): ج ٢ ص ١٩٦، المجموع: ج ٧ ص ٢٦٥، بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٣٩.

مقيّدين لإطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان، المعتضدة:

بإطلاق فتوى المقنع[١] والنهاية[٢] والتهذيب[٣] والمهذّب[٤] على ما حكي عنها، وصريح غيرها كالمحكي عن السرائر[٥].

وبما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام من عدم الشقّ، بل رووا أنّه قال: «قطع الخفّين فساد، يلبسهما كما هما»[٦]. بل ربّما كان ذلك منه إشارة إلى أنّه إتلاف مال وإضاعة له يدخل به تحت الإسراف والتبذير؛ ضرورة عدم فائدة في ذلك بعد حرمة اللبس اختياراً معه أيضاً.

وبما رووا عن عائشة أيضاً: من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رخّص للمحرم أن يلبس الخفّين ولا يقطعهما[٧].

بل عن صفيّة: «كان ابن عمر يفتي بقطعهما، فلمّا أخبرته بحديث عائشة رجع»[٨].

بل عن بعضهم: «الظاهر أنّ القطع منسوخ؛ وذلك لأنّ حديث ابن عمر ـ الذي روى فيه القطع ـ كان بالمدينة، والحديث الآخر قد كان في

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٢٨.
(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٥٣ ج ٥ ص ٣٨٤.
(٤) المهذّب: الحج / ما يجوز الإحرام فيه ج ١ ص ٢١٢.
(٥) تقدّم المصدر قريباً.
(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٧٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٧٤.
(٧) انظر الهامش السابق، وعمدة القاري: ج ١٠ ص ١٩٨.
(٨) انظر الهامش السابق.

عرفات»[١].

إلى غير ذلك من المؤيّدات لما ذكرناه، فلا بأس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من الندب.

ثمّ إنّ ظاهر المنتهى[٢] والتذكرة[٣]: كون الشقّ هو القطع حتّى يكونا أسفل من الكعبين الذي رواه العامّة[٤] وأفتى به الشيخ في محكيّ الخلاف[٥] والإسكافي[٦].

بل عن الفاضل في التحرير[٧] وموضع من المنتهى[٨] والتذكرة[٩] القطع بوجوب هذا القطع، وعن موضع آخر من المنتهى: «أنّه أولى؛ خروجاً من الخلاف وأخذاً بالتنقيّة[١٠]»[١١].

↑ ج ١٨ / ٣٥٣

وقال ابن حمزة: «شقّ ظاهر القدمين، وإن قطع الساقين كان أفضل»[١٢]، وهو صريح في المغايرة، وقد سمعت المرسل عن الباقر عليه‌السلام في بعض الكتب.

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٤) تقدّم في ص ٣٦٤.
(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٧٥ ج ٢ ص ٢٩٥.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨١.
(٧) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٥.
(٨) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٣.
(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٤.
(١٠) في المصدر: بالمتيقّن.
(١١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٢ (الطبعة الحجرية).
(١٢) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

فالمتّجه التخيير بينهما ، وإن كان الأحوط الجمع بين القطع المزبور وشقّ ظهر القدم ، ولا إسراف ولاتبذير ولا إضاعة مع كون ذلك للاحتياط الذي هو من أغراض العقلاء .

وعلى كلّ حال ، فالظاهر أنّ القطع أو الشقّ واجب أو مندوب في حال الضرورة ، لا أنّه طريق لجواز اللبس باعتبار عدم كونه حينئذٍ ساتراً لتمام الظهر ؛ فإنّ اسم الخفّ والجورب باقٍ معهما ، والمراد كونه لباساً ساتراً قوّةً أو من شأنه وإن لم يكن ساتراً فعلاً ، فهما حينئذٍ نحو قلب القباء ولبسه منكوساً في حال الضرورة ، لا أنّه شيء يقتضي الجواز اختياراً .

ومن هنا نصّ في محكيّ الخلاف[1] والتذكرة[2] والمنتهى[3] والتحرير[4] على أنّه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفّين ولا مقطوعين إلى ظهر القدم ؛ لكونه حينئذٍ كالجورب والشُمِشْك .

وفي كشف اللثام : «وكذا إذا وجب الشقّ فوجد نعلين لم يجز لبس خفّين مشقوقين ؛ إذ لم يجز في الشرع لبسهما إلّا اضطراراً مع إيجاب الشقّ . نعم ، إن لم يجب الشق كان النعل أولى ـ كما في الدروس ـ لا متعيّنة»[5] .

والموجود في الدروس بعد أن أوجب الشقّ قال : «ولو وجد

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٧٥ و٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و٢٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام، وتروك الإحرام ج ٧ ص ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٩٩.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٧٣ و٢٧٥.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٥.

(٥) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٧.

نعلين فهما أولى من الخفّ المشقوق»[١]، والظاهر إرادة الأولويّة الواجبة؛ لتصريح النصوص باشتراط جواز لبس الخفّين ـ أي ولو مشقوقين ـ بعدم النعل[٢] بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق في النعل بين المخيطة وغيرها، ولا بأس باستثناء ذلك من المخيط.

وعلى كلّ حال، فممّا ذكرنا ظهر لك: أنّه لاوجه لدعوى وجوب الشقّ مقدّمةً للتخلّص من حرمة ستر ظهر القدم؛ ضرورة كون المراد ممّا في الفتاوى حرمة لباس الساتر شأناً، فلا يجوز لبسه ولو على وجهٍ لايكون به ساتراً، على أنّه لا يكفي شقّه عن ظهر القدم في جواز لبسه اختياراً، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

↑ ج ١٨ / ٣٥٤

﴿والفسوق﴾ بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل المحكي منهما مستفيض[٤] كالنصوص[٥]، مضافاً إلى الكتاب[٦] ﴿و﴾ إنّما الكلام في المراد به:

ففي المتن وتفسير عليّ بن إبراهيم[٧] والمقنع[٨]

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٥٠٠.
(٣) انظر في المحكي منه (الهامش اللاحق).
وتأتي المصادر خلال البحث.
(٤) انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٠، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٧، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٥٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٦٣.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(٧) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة ج ١ ص ٦٩.
(٨) المقنع: باب الحج ص ٢٢٤.

والنهاية[١] والمبسوط[٢] والاقتصاد[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥] والنافع[٦] وظاهر المقنعة[٧] والكافي[٨] على ماحكي عن بعضها: ﴿هو الكذب﴾.

ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن زيد الشحّام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرفث والفسوق والجدال؟ قال: أمّا الرفث: فالجماع، وأمّا الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ)[٩]؟! والجدال: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وسباب الرجل الرجل»[١٠].

والعيّاشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله (عزّوجلّ): (الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ)[١١] فالرفث: الجماع،

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٦.
(٢) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.
(٣) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢.
(٤) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٥.
(٥) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.
(٦) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٤.
(٧) عبارته هكذا: «ويتجنّب الكذب وأشباهه، قال الله: (الحج أشهر... ولا فسوق ولا جدال) يعني: الكذب وغيره من معاصي الله (عزّ وجلّ) والجدال: هو اليمين»، انظر المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٨.
(٨) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.
(٩) سورة الحجرات: الآية ٦.
(١٠) معاني الأخبار: باب معنى الرفث والفسوق والجدال ح ١ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٤٦٧.
(١١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

والفسوق: الكذب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[١].

وعن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «والفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه، وتصدّق بكفّ من طعام»[٢].

وفي كشف اللثام أنّه «رواه العيّاشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام وعن محمّد بن مسلم، وفي التبيان ومجمع البيان وروض الجنان: أنّه رواية أصحابنا، وفي فقه القرآن للراوندي: أنّه رواية بعض أصحابنا»[٣].

ج ١٨ / ٣٥٥

وبذلك يجبر السند المحتاج إلى جبر.

وفي جمل العلم والعمل[٤] والمختلف[٥] والدروس[٦]: أنّه الكذب والسباب، وإليه يرجع ماعن الحسن من أنّه «الكذب والبذاء واللفظ القبيح»[٧]. وإن كان قد جعل في ذيل صحيح معاوية من جملة التفث: الكلام القبيح ـ كما ستسمعه ـ إلّا أنّه يمكن إرادة غير السبّ منه الذي هو فسوق أيضاً:

---

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٢٥٦ ج ١ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٤٦٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢١٧، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ٩ ص ٢٩٦.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٥.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٧.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: (انظر المصدر قبل السابق)، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٩.

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى ، وذكر الله تعالى ، وقلّة الكلام إلاّ بخير ، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير ، كما قال الله تعالى ، فإنّ الله تعالى يقول :(فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ) فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله»[1] .

مؤيّداً : بما في الخبر من أنّ : «سباب المسلم فسوق»[2] .

بل لعلّ إليه يرجع مافي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام من أنّه الكذب والمفاخرة[3]؛ بناءً على أنّ المفاخرة لاتنفكّ عن السباب ؛ لأنّها إنّما تتمّ بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه ، وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه ، وهو معنى السباب .

وعن الجمل والعقود : أنّه الكذب على الله[4] .

↑ ج ١٨ / ٣٥٦

وعن الغنية[5] والمهذّب[6] والإصباح[7] والإشارة[8] : أنّه الكذب

(١) تقدّم في ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٩ ج ١٢ ص ٢٨٠، سنن ابن ماجة: ح ٦٩ ج ١ ص ٢٧، وح٣٩٣٩ ـ ٣٩٤١ ج ٢ ص١٢٩٩ ـ ١٣٠٠، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ١٠ ص ٢٠٩، مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٧٣، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٢٥ ج ١ ص ١٤٥، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) تقدّم في ص ٢٦٧.

(٤) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٥.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(٦) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١.

(٧) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٣.

(٨) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٨.

على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، بل في الأوّل منها : أنّه عندنا كذلك .

وهو ـ مع كونه منافياً لما سمعته من النصوص ـ لم نعثر لهم على دليل سوى إشعار الإجماع المزبور المتحقّق خلافه ، وكونه المبطل للصوم لا يقتضي كونه المراد من الفسوق .

وكذا ما عن التبيان من أنّ «الأولى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها»[١] ، وعن الراوندي في فقه القرآن متابعته[٢]؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة والفتاوى . بل عن الشيخ أنّه غلّط من خصّه بما يحرم على المحرم لإحرامه ويحلّ له لو لم يكن محرماً بـ«أنّه تخصيص بلا دليل»[٣] .

وما أدري ما السبب الداعي إلى الإعراض عن النصوص؟! التي يمكن الجمع بينها : بأنّه عبارة عن جميع ما ذكر فيها : من الكذب والسباب والمفاخرة على الوجه المحرّم ، بناءً على أنّها غير السباب الذي هو وإن جعل في رواية الصافي[٤] من الجدال ، إلّا أنّه يمكن وقوعه على وجوه ، منها أن يجتمع فيه الجداليّة ، فلا مانع من أن يكون فسقاً وجدالاً .

---

(١) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) فقه القرآن: باب فرائض الحج ج ١ ص ٢٨٣.

(٣) المصدر قبل السابق (بتصرّف).

(٤) لم يجعل السباب من الجدال، وإنّما ذلك في رواية معاني الأخبار المتقدّمة في ص ٣٦٩، وانظر تفسير الصافي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة ج ١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

بل وكذا المفاخرة التي جعلت من «التفث» في صحيح معاوية[١]، المفسّر فيه الفسوق بالكذب والسباب، فإنّه ـ بعد ذلك بفاصلة ـ قال: «واتّق المفاخرة ...» إلى آخر ماتسمعه إن شاءالله؛ إذ هي أيضاً تارةً تكون فسوقاً إذا كانت على وجه السبّ، وأُخرى لاتكون كذلك.

واحتمال تفسير الفسوق بها خاصّة ـ مع أنّه لا قائل به، وإن قيل: «إنّه حكاه الشهيد في بعض حواشيه»[٢] ـ لا شاهد له؛ فإنّ الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق بها.

ومن الغريب مافي المدارك من أنّ «الجمع بين الصحيحتين يقتضي المصير إلى أنّ الفسوق هو الكذب خاصّة؛ لاقتضاء الأُولى نفي المفاخرة، والثانية نفي السباب»[٣].

↑ ج ١٨ / ٣٥٧

ضرورة عدم كون ذلك جمعاً؛ إذ هو طرح لكلّ منهما، والجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كلّ منهما على مفهوم الأُخرى، فيكون الفسوق: عبارة عن الكذب والسباب والمفاخرة.

وفيها أيضاً ـ بعد أن حكى الإجماع على تحريم الفسوق في الحجّ وغيره، وأنّ الأصل فيه الآية ـ قال: «ويتحقّق الحجّ بالتلبّس بإحرامه، بل بالتلبّس بإحرام عمرة التمتّع؛ لدخولها في الحجّ»[٤].

وفيه: أنّ المستفاد من الفتاوى ومعاقد الإجماعات بل وبعض

---

(١) يأتي في ص ٣٧٥.

(٢) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٣.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤١.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٤٠.

النصوص[١] كونه من محرّمات الإحرام ولو للعمرة المفردة، ولا منافاة بين الحرمة فيه وكونه محرّماً في نفسه، كما هو واضح.

ثمّ إنّ الظاهر كونه كغيره من المحرّمات فيه التي لا تقتضي فساده. فما عن المفيد: من كون الكذب مفسداً للإحرام[٢] واضح الضعف، وإن كان قد يستأنس له بملاحظة الصحيح عن «قول الله (عزّوجلّ): (وأتمّوا الحجّ والعمرة)[٣]؟ قال: إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»[٤]، ونحوه آخر[٥]. إلّا أنّ من المعلوم عدم إرادة الفساد من عدم الإتمام، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال فلا كفّارة فيه؛ لما رواه الحلبي ومحمّدبن مسلم في الصحيح أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: «... أرأيت إن ابتلي بالفسوق، ما عليه؟ قال: لم يجعل الله تعالى له حدّاً، يستغفر الله تعالى ...»[٦].

ولكن قد سمعت ما عن فقه الرضا عليه السلام، وعن الحسن أنّه «لا كفّارة في الفسوق سوى الكلام الطيّب في الطواف والسعي»[٧].

---

(١) كصحيح معاوية المتقدّم في ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٦ ج١٢ ص ٤٦٦.

(٥) انظر صحيح معاوية المتقدّم في ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٨٧ ج ٢ ص ٣٢٨، وأورده ـ عن الحلبي ـ في وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج١٣ ص١٤٨.

(٧) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠١ ج١ ص ٣٨٧.

↑ ج ١٨ / ٣٥٨

وفي ذيل صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على تفسير الفسوق بالكذب والسباب: «واتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن المعاصي، فإنّ الله (عزّوجلّ) يقول: (ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق)[1] قال أبو عبدالله عليه‌السلام: من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب، فإنّ ذلك كفّارة لذلك ...»[2] الحديث.

وقد سمعت صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام الذي ذكرناه في حرمة وطء النساء[3].

وكيف كان، فلا فائدة مهمّة في البحث عن المراد بالفسوق بعد القطع بتحريمه على جميع التفاسير، وعدم وجوب كفّارة فيه سوى الاستغفار، وعدم بطلان الإحرام به، إلّا في النذر وأخويه ونحو ذلك من الأُمور النادرة، والله العالم.

﴿والجدال﴾ كتاباً[4] وسنّةً[5] وإجماعاً بقسميه[6] ﴿وهو﴾ على

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٩٣ ج٢ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج ١٢ ص ٤٦٥.

(٣) تقدّم في ص ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٦٣.

(٦) نقل الإجماع في غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠ (ظاهره الإجماع)، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٩.
ويأتي نقل عدّة من المصادر خلال البحث.

ما في أكثر كتب الأصحاب أو جميعها[١] وأكثر النصوص التي تقدّم جملة منها: ﴿قول: لا والله، وبلى والله﴾.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل يقول: لا لعمري وهو محرم، فقال: ليس بالجدال، إنّما الجدال: قول الرجل: لاوالله، وبلى والله، وأمّا قوله: لاها فإنّما طلب الاسم، وقوله: ياهناه، فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنّه من قول الجاهليّة»[٢].

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «... والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدّق به ...»[٣] الحديث.

↑ ج ١٨ / ٣٥٩

وفي صحيحه الآخر: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال: دم يهريقه

---

(١) انظر المقنع: باب الحج ص ٢٢٣، والمبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤، والمهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١، وإشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٨، والجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤، وقواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٠ ج ٥ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٦٥.

(٣) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٣ ج ١٣ ص ١٤٦.

ويتصدّق به»[١].

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال: إن زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ فقال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[٢].

وفي صحيحه الآخر وصحيح الحلبي عنه عليه السلام[٣] أيضاً: «من ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل يوماً[٤] مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطئ بقرة»[٥] ونحوه غيره.

وفي خبر أبان بن عثمان عن أبي بصير على مافي التهذيب قال: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهومحرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل، فعليه دم يهريقه»[٦]. ورواه في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٥ ج ٥ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٦ ج ٥ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٤٧.

(٣) السياق يعطي أنّه عن الباقر عليه السلام، والرواية ـ التي هي عن الحلبي وابن مسلم ـ وردت في الفقيه عن الصادق عليه السلام، والتي هي عن «الحلبي دون ابن مسلم» وردت في الكافي عن الصادق عليه السلام. والتي هي «عن محمّد بن مسلم دون الحلبي» وردت في المستطرفات عن الباقر عليه السلام.

(٤) في المصدر بدلها: فوق.

(٥) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٨٧ ج ٢ ص ٣٢٨، مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٢٩ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٧ ج ٥ ص ٣٣٥، الاستبصار: باب ١٢٤ من جادل صادقاً ح ١ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٧ ج ١٣ ص ١٤٧.

الكافي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات ...»[١] إلخ .

وخبر أبي بصير الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور»[٢] .

وفي خبره الثالث : «سألته[٣] عن المحرم يريد أن يعمل العمل ، فيقول صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنّه ، فيحالفه[٤] مراراً ، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال :إنّما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنّما ذلك ماكان فيه معصية»[٥] .

ج ١٨ / ٣٦٠

وفي خبر يونس بن يعقوب : «سألت أباعبدالله عليه السلام : عن المحرم يقول : لاوالله وبلى والله ، وهو صادق ، عليه شيء؟ قال : لا»[٦] .

إلى غير ذلك من النصوص المتّفقة كالفتاوى على اعتبار اليمين في الجدال ، الذي لا ريب في تحقّقه عرفاً بدونه ؛ ضرورة كونه الخصومة ،

---

(١) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٨ ج ٥ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٩ ج ١٣ ص ١٤٧.

(٣) الخبر في بعض المصادر مضمر، وفي بعضها عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) في بعض المصادر: فيخالفه.

(٥) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٩٢ ج٢ ص ٣٣٣، مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٣٠ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٧ ج ١٢ ص٤٦٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٩ ج ٥ ص ٣٣٥، الاستبصار: باب ١٢٤ من جادل صادقاً ح ٢ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٨ ج ١٣ ص ١٤٧.

لا خصوص المتأكّدة باليمين.

ولكن في كشف اللثام: «وكأنّه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها، وحكى السيّدان الإجماع عليه»[١]، ويؤيّده مع ذلك: أصالة البراءة من غيره.

بل في الغنية: «والجدال: وهو عندنا قول: لا والله، وبلى والله؛ بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط. وقول المخالف: (ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو اليمين) ليس بشيء؛ لأنّه ليس بممتنع أن يقتضي العرف الشرعيّ ماليس في الوضع اللغويّ، كما تقوله في لفظ: (الغائط)»[٢].

بل ظاهر الأخير منها بل وسابقه: اعتبار الكذب أو كونه في معصية مع ذلك، فلو جادل صادقاً لم يكن عليه شيء، مؤيّداً ذلك: بأصل البراءة، وبنفي الضرر والحرج في الدين، وبأنّه ربّما وجب عقلاً وشرعاً.

إلّا أنّ عموم النصّ والفتوى وخصوص نصّ الكفّارة على الصادق بخلافه؛ ولعلّه لذا قال الجعفي على ما في الدروس: «الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية، فإذا قاله مرّتين فعليه شاة»[٣].

بل في القواعد: «وفي دفع الدعوى الكاذبة ـ أي بالصيغتين ـ إشكال»[٤].

---

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٩.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.

بل في كشف اللثام: «هو ـ أي عدم الحرمة ـ الأقوى، ولا ينافيه وجوب الكفّارة»[١].

وفي الدروس: «لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فالأقرب جوازه، وفي الكفّارة تردّد، أشبهه الانتفاء، وقال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك، وارتضاه الفاضل»[٢]. وتبعه الكركي[٣] وثاني الشهيدين[٤] وسبطه[٥] وغيرهم[٦].

ج ١٨ / ٣٦١

والإنصاف: عدم خلوّ ذلك عن إشكال أو منع مع عدم الوصول إلى حدّ الضرورة التي يباح لها مثله، وخصوصاً نفي الكفّارة المصرّح بخلافه في النصوص المعتبرة، التي منها يستفاد: عدم جوازه ـ من حيث الجدال ـ في الإحرام؛ لأنّ الأصل فيها عدم وجوبها فيما لا معصية فيه.

نعم، قد يشكّ في ثبوتها مع الضرورة المزبورة، مع احتماله؛ لأنّها من باب الأسباب، ولاريب في أنّه أحوط.

وكذا الإشكال فيما في الدروس أيضاً، فإنّه ـ بعد أن حكى عن

---

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧١.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠٦، جامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج ٣ ص ١٨٤.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٨.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٢.

(٦) كالبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٦٩.

بعض الأصحاب تخصيص الجدال بهاتين الصيغتين ـ قال: «والقول بتعديتها إلى ما يسمّى يميناً أشبه»[١].

ضرورة كونه ـ بعد حمل المطلق في النصوص على المقيّد ـ كالاجتهاد في مقابلة النصّ الحاصر للجدال فيهما، والمصرّح بعدم كون قول: «لعمر الله» ونحوه جدالاً، والمعتضد بأصل البراءة ونحوه وبالفتاوى ومعقد الإجماع المزبور.

ويقرب منه ما عن الانتصار[٢] وجمل العلم والعمل[٣] من أنّه «الحلف بالله»، الذي هو أعمّ من الصيغتين، بل ربّما أُيّد بـ«عموم لفظ الجدال (لكلّ ما)[٤] كان في خصومة، واحتمال الحصر في الأخبار الإضافيّة والتفسير باللفظين التخصيص بالردّ المؤكّد بالحلف بالله لابغيره، وقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية»[٥] المتقدّم ونحوه.

إلّا أنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة ظهور النصّ والفتوى ومعقد الإجماع في اختصاص الجدال بما سمعت، ومجرّد الاحتمال لاينافي حجّيّة الظهور، والمراد من إطلاق النصوص المزبورة: اليمين التي هي جدال، وإنّما أُطلقت لأنّ المقصود فيها بيان مايوجب الكفّارة منها والفصل بين الصادقة والكاذبة.

↑ ج ١٨ / ٣٦٢

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) الانتصار: مسألة ١٢٤ الجدال في الحج ص ٢٤١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٦.

(٤) في المصدر بدلها: لكن لا.

(٥) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧٠.

وبذلك يظهر لك مافي الرياض؛ فإنّه ـ بعد أن ذكر عن الأكثر تفسيره بالصيغتين ـ قال: «وفي الغنية الإجماع عليه، ولكن يحتمل رجوعه إلى تفسير الجدال بالخصومة المؤكّدة باليمين بمثل الصيغتين، لا إليهما، وعن المرتضى الإجماع عليه أيضاً».

«وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسّرة للجدال بهما؛ بإرادة الردّ بذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومة، لا الخصومة المؤكّدة باليمين ولو مطلقها. وربّما يستفاد ذلك من الصحيح: (عن المحرم يريد العمل، فيقول له صاحبه: والله لاتعمله ...) إلخ؛ فإنّ تعليل نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين أوضح شاهد على أنّه لولا إرادة الإكرام لثبت الجدال بمطلق (والله) كما هو فرض السؤال».

«وعلى هذا، فيقوى القول: بأنّه مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمّى يميناً، كما عليه الماتن هنا والشهيد في الدروس ...»[1] إلخ.

إذ قد سمعت عبارة الغنية التي يبعد فيها الاحتمال المزبور إن لم يكن ممتنعاً، وعلى تقديره فهو احتمال لايصلح للاستدلال على ماذكره، والتعليل في الصحيح المزبور لاينافي وجود علّة أُخرى، على أنّه قد فقد لفظ «لا» أو «بلى» ويمكن عدم اعتبارهما، فلا يثبت به مطلق ما يسمّى يميناً، على أنّك قد سمعت مافي الغنية من كونه وضعاً شرعيّاً، فلا يبعد اعتبار خصوصه.

(١) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

نعم لا يعتبر لفظ «لا» و «بلى» ، نحو قوله عليه‌السلام : «إنّما الطلاق ... أنت طالق»[١] ؛ فإنّ صيغة القسم هو قول «والله» ، وأمّا «لا» و«بلى» فهو المقسوم عليه ، فلا يعتبر خصوص اللفظين في مؤدّاه ولو بشهادة الصحيح المزبور ، بل يكفي الفارسيّة ونحوها فيه وإن لم تكف في لفظ الجلالة ، فتأمّل جيّداً .

↑ ج ١٨ / ٣٦٣

بل قد يشكل ما عن ظاهر الدروس[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] من العموم لما يكون خصومة وغيره : بعدم صدق الجدال بدونها ، بل لعلّ قوله : «لا والله» و«بلى والله» إشارة إلى ذلك ، فإنّ المراد النفي من واحد والإثبات من آخر ، ومن هنا جزم في الدروس بأنّه «لا كفّارة في اللغو من ذلك ؛ لأنّه كالساهي»[٥] .

ثمّ إنّ الظاهر : عدم اعتبار وقوع الأمرين في تحقّق الجدال ، فيكفي أحدهما ، وفاقاً لجماعة منهم الفاضل الاصبهاني حاكياً له عن المنتهى والتذكرة ، بل قال : «وبه قطع في التحرير»[٦] . ولعلّه للصدق عرفاً بعد معلوميّة إرادة ما ذكرناه منهما ، لا أنّ قولهما معاً من الواحد أو من الاثنين معتبر في الجدال .

---

(١) الكافي: باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق ح ١ ج ٦ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ح ٣ ج ٢٢ ص ٤١.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨١١ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٩٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٧.

(٦) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧٠.

فتلخّص ممّا ذكرنا كون الجدال: الحلف بالله بالصيغة المخصوصة، لا مطلق اليمين، ولا غيرها، ولا مطلق الحلف بالله وإن لم يكن بالصيغة المزبورة.

وبقي الكلام: في الكفّارة، ويأتي البحث عنها إن شاء الله، والله العالم.

﴿وقتل هوامّ الجسد﴾ ودوابّه كما في النافع[١] والقواعد[٢] وإن كانت على ثوبه ﴿حتّى القمل﴾ الذي عن الأكثر[٣] النصّ عليه، والصِّئبان[٤] ونحوها، مباشرةً أو تسبيباً بالزئبق ونحوه.

وفاقاً للمشهور نقلاً في المدارك[٥] والذخيرة[٦]، وإن كنّا لم نتحقّقها في العنوان المزبور، كما لم نتحقّقه في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص.

نعم، في صحيح حمّاد بن عيسى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً»[٧].

---

(١) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٤.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧١.

(٤) يأتي تفسيرها لاحقاً.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٣.

(٦) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧١ ج ٥ ص ٣٣٦، الاستبصار: باب ١٢٣ من ألقى القمل عن الجسد ح ١ ج ٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٨.

↑ ج ١٨ / ٣٦٤

ونحوه صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً[١]، وستسمع[٢] ما في صحيح حريز وغيره في جواز إزالة الشعر للقمل.

وقال هو عليه السلام أيضاً في حسن ابن أبي العلاء في المحرم: «لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، ومن فعل[٣] شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٤]. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ القتل أولى من الإلقاء والنزع.

وفي كشف اللثام: «وإذا وجبت الكفّارة بالقتل خطأً ففي العمد أولى»[٥].

وفيه: أنّ الموجود في نسخة معتبرة[٦]: «وإن فعل» بالعين المهملة، والأمر سهل.

أو يستند إلى خبر أبي الجارود المنجبر بالشهرة المزبورة: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام: عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها»[٧]. متمّماً بعدم القول بالفصل بينها

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٢ ج٥ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٢ ج ١٣ ص ١٦٨.

(٢) في ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) في المصدر: «قتل» كما أنّ ما يأتي بعد خمسة أسطر دالّ على إرادة «قتل».

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٣ ج٥ ص ٣٣٦، الاستبصار: باب ١٢٣ من ألقى القمل عن الجسد ح ٣ ج٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٣ ج ١٣ ص ١٦٨.

(٥) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧٢.

(٦) أشار إليها في هامش الوسائل: (انظر المصدر في الهامش قبل السابق).

(٧) الكافي: باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ح ١ ج ٤ ص ٣٦٢، من لا يحضره الفقيه: ←

وبين غيرها.

وأوضح منه صحيح زرارة: «سألته[١] عن المحرم، هل يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة، ولابأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام»[٢]. الظاهر في إرادة القمل ونحوه من الدابّة فيه.

ومنه حينئذٍ يتّجه الاستدلال بصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً المحكي عن المقنع الفتوى بمضمونه[٣]، قال: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدوابّ كلّها، إلّا الأفعى والعقرب والفأرة ...»[٤].

↑ ج ١٨ / ٣٦٥

مؤيّداً ذلك كلّه: بمنافاته لعدم الترفّه المراد من المحرم الذي هو أشعث أغبر. بل لعلّ ما عن النهاية[٥] والسرائر[٦] من أنّه «لا يجوز قتل شيء من الدوابّ» يشملها أيضاً.

← باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٣ ج ٢ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٨ ج ١٣ ص ١٧٠.

(١) ورد ـ هكذا ـ مضمراً في الفقيه، وفي الكافي: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الكافي: باب أدب المحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٥ ج ٢ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٤، وذيله في باب ٧٥ منها ح ٣ ج ١٢ ص ٥٣٤ و٥٣٦.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٤٥.

(٤) علل الشرائع: باب ٢١٩ ح ٢ ج ٢ ص ٤٥٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٦ ج ٥ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٤٥.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٦.

(٦) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٥.

وكذا ما عن الكافي أنّ من «ما يجتنبه المحرم... قتل شيء من الحيوان، عدا الحيّة والعقرب والفأرة والغراب، ما لم يخف شيئاً منه»[١].

بل عن المبسوط: «لا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما»[٢].

ولكن ـ مع ذلك كلّه ـ جوّز ابن حمزة قتل القمل إذا كان على البدن[٣] مع تحريم إلقائه عنه[٤].

ولعلّه للأصل، وصحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام: «ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها»[٥]. بناءً على إرادة الكراهة من قوله: «لا ينبغي» فيه، مضافاً إلى عموم لا شيء فيه للعقاب أيضاً.

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «... لابأس بقتل القملة في الحرم وغيره»[٦].

ومرسل ابن فضّال[٧]: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم»[٨].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.
(٣) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.
(٤) المصدر السابق: ص ١٦٢.
(٥) الكافي: باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص٥٣٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ح ٢٣٨٤ ج ٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٥١.
(٧) أرسله عن زرارة ثمّ هو عن الصادق عليه السلام.
(٨) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ١١ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨٤ ←

بعد منع أولويّة القتل من الإلقاء المصرّح به في النصوص المزبورة، وعلى تقديرها فهي معارضة بالنصوص المزبورة التي مقتضاها جواز الإلقاء بطريق أولى، خصوصاً بعد مافي خبر مرّة مولى خالد أنّه سأل الصادق عليه‌السلام: «عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»[1] وظهور الصحيح الأخير في كون المستثنى منه من جنس المستثنى، فلا يشمل محلّ النزاع.

كلّ ذلك، مضافاً إلى موافقة نصوص الحرمة للعامّة؛ بخلاف نصوص الجواز.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بظاهر خبر أبي الجارود وصحيح زرارة المنجبر سند أوّلهما بماعرفت، بل لهما يتعيّن حمل «لا ينبغي» في الصحيح الأوّل على إرادة الحرمة، وإرادة عدم الكفّارة من «لا شيء» فيه بناءً على استحبابها.

↑ ج ١٨ / ٣٦٦

كما أنّ لهما أيضاً ينبغي تخصيص الآخر والمرسل بغير المحرم، خصوصاً بعد معلوميّة شذوذ خلاف ابن حمزة الذي قد سمعت اشتراطه الجواز بماإذا كان على البدن، مع أنّ مقتضى النصوص المزبورة الجواز مطلقاً. فهي أيضاً شاذّة لا عامل بها على إطلاقها، كما أنّ قوله شاذّ لامستند له بخصوصه.

← من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٥١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٧ ج ٥ ص ٣٣٧، الاستبصار: باب ١٣٠ المحرم يكسر بيض الحمام ح ٤ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٥٤٠.

والأولويّة المزبورة واضحة الوجه؛ ضرورة عدم النهي عن الإلقاء إلّا للتعريض لتلفها، أو لاقتضائه الترفّه... أو لنحو ذلك ممّا هو متحقّق في القتل، ولاينافيها الفرق في الكفّارة إن قلنا به. كوضوح منع المعارضة المزبورة، خصوصاً بعد ظهور اتّفاق الأصحاب على حرمة الإلقاء، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف عنه[1]، مضافاً إلى النصوص السابقة ـ المصرّحة بذلك وبوجوب الفداء ـ والآتية؛ على وجهٍ لايعارضها الخبر المزبور المحتمل لصورة الإيذاء، بل قيل: «يمكن أن يكون أَلِفوها ـ بالفاء ـ من الإلفة؛ أي لاتلقوها»[2] وإن كان بعيداً.

ودعوى: ظهور كون المستثنى منه بجنس المستثنى على وجه يقتضي تخصيص العامّ، واضحة المنع أيضاً، خصوصاً بعدما عرفت من إطلاق الدابّة في الصحيح الآخر على ما يشمل القمل.

والخلاف للعامّة لايجدي في مقابلة عمل الخاصّة.

وبذلك يظهر لك: حرمة قتل القمل وإلقائه، واقتصار جماعة من القدماء[3] على الثاني لا يقتضي إباحتهم الأوّل، بل يمكن اكتفاؤهم بذكره عنه.

بل الظاهر إلحاق غيره به ـ لمفهوم صحيح زرارة السابق وغيره ـ في القتل.

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(٢) الكتب المتوفّرة بأيدينا خالية من ذلك.

(٣) كالمفيد في المقنعة: الحج / صفة الإحرام ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، والشيخ في الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

أمّا الإلقاء: فقد يشكل ـ إن لم يفهم بالفحوى منه ـ بما تسمعه من النصّ الصريح في جوازه عموماً في الدوابّ، وخصوصاً في بعضها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حرمة إلقاء القمل لأنّها من الجسد، كما تسمع التصريح به في صحيح معاوية وغيره، وغالب هوامّ الجسد كذلك. ↑ ج ١٨ / ٣٦٧

لكن قد يتوقّف في الصُّؤاب الذي هو بيض القمل[1]؛ باعتبار أنّه ليس دابّة. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه من التابع للقمل في كونه من الجسد.

نعم، يقوى عدم كون البرغوث منها، خلافاً لبعضهم[2].

وعن القاضي حرمة قتله والبقّ... وما أشبه ذلك إذا كان في الحرم، وجوّزه في غيره[3].

وعن ابن زهرة: «يحرم عليه... أن يقتل شيئاً من الجراد والزنابير مع الاختيار، فأمّا البقّ والبراغيث فلا بأس أن يقتل في غير الحرم»[4].

وعن ابن سعيد: «لا يقتل المحرم البقّ والبرغوث في الحرم، ولا بأس به في الحلّ»[5]، مع إطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل والبرغوث عليه[6].

ولعلّ الأقوى: حلّ قتله مع قصده إيّاه أو إيذائه له، كما دلّ عليه خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن المحرم، يقتل البقّة

---

(١) الصحاح: ج ١ ص ١٦٠ (صأب).
(٢) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.
(٣) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١.
(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠ ـ ١٦١.
(٥) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٦) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.

والبرغوث إذا أراده؟ قال: نعم»[١]. وعن نسخة: «إذا رآه»[٢].

والصحيح المروي عن آخر السرائر: «عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا آذاه؟ قال: نعم»[٣].

أمّا إذا لم يُرده أو لم يؤذه فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم قتله، خصوصاً إذا كان في الحرم؛ للعموم في الصحيح السابق الذي لا يقاومه المرسل المزبور على وجهٍ يخصّص به.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[٤] ولا إشكال في أنّه ﴿يجوز نقله﴾ أي هوامّ الجسد من القمل ونحوه ﴿من مكان إلى آخر من جسده﴾ مساوٍ للأوّل أو أحرز منه؛ للأصل، وقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّله من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[٥].

بل مقتضى إطلاقه: عدم اشتراط كون المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز ـ كما صرّح به بعضهم[٦] ـ وإن كان هو أحوط. نعم، قد يقال:

↑ ج ١٨ / ٣٦٨

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٦ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٥٤٢.

(٢) جعلت هذه النسخة في متن الوسائل: (انظره في الهامش السابق).

(٣) مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٣٣ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥٤٠.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٨٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٤ ج ٢ ص ٣٦٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٤ ج ٥ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج ١٢ ص ٥٤٠.

(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠٦، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٥٩.

باعتبار تحويله إلى مكان غير معرّض فيه للسقوط ؛ لأنّه في معنى الإلقاء ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا ﴿يجوزْ إلقاء القُرَاد والحَلَم﴾ بفتح الحاء واللام جمع حَلَمة كذلك ، وهو القراد العظيم[١] كما عن الجوهري[٢] ، وفي كشف اللثام : «عن الأصمعي : أوّل مايكون القراد يكون قمقاماً ، ثمّ جمناناً ،ثمّ قراداً ، ثمّ حلماً»[٣] ، ولكن ستسمع مافي الخبر من المنافاة لذلك .

وعلى كلّ حال ، فيجوز إلقاؤهما عن نفسه بلا خلاف[٤] ولا إشكال ؛ للأصل بعد أن لم يكونا من هوامّ الجسد ؛ و[٥]للصحيح السابق ، وصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام : «أرأيت إن وجدت عليَّ قراداً أو حلمةً ، أطرحهما؟ فقال : نعم ، وصغار لهما ، إنّهما رقيا في غير مرقاهما»[٦] .

بل وعن بعيره في القراد ، كما صرّح به غير واحد[٧] ، بل لاأجد فيه خلافاً[٨] ؛ للأصل ، والأخبار الكثيرة التي لامعارض لها :

منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : «إن ألقى المحرم القراد

---

(١) القُراد: هو ما يتعلّق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. مجمع البحرين: ج٣ ص١٢٧ (قرد).

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٣ (حلم).

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧٤.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٩٠.

(٥) ليست في بعض النسخ.

(٦) الكافي: باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ح ٤ ج ٤ ص ٣٦٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٥ ج ٥ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٤١ .

(٧) كابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٦.

(٨) نفى الخلاف في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٩٣.

عن بعيره فلا بأس، ولا يلقي الحلمة»[١].

وفي حسن حريز: «إنّ القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها، وألق القراد»[٢].

وخبر عمر بن يزيد قال: «لابأس أن تنزع القراد عن بعيرك، ولاترم الحلمة»[٣].

ومنها يستفاد: عدم جواز إلقاء الحلمة كما عن الشيخ[٤] وجماعة[٥]. خلافاً للمحكي[٦] عن الأكثر فيجوز؛ للأصل المقطوع بما عرفت، والصحيح الأوّل الظاهر في النفس، بل قيل: «ظاهر التعليل فيه يقتضي المنع عنه في البعير»[٧].

↑ ج ١٨ / ٣٦٩

بل في الرياض: «وربّما يستفاد منه المنع عن إلقاء كلّ مايرقى في الجسد من نحو البرغوث، ولعلّه المراد من هوامّ الجسد في نحو المتن، فيتّضح له المستند، ولايضرّ تخالف حكم المتن والنصّ في الاطراح

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧١٩ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٤٢.

(٢) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٨ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٥٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨١ ج ٥ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٧٩ ج ٥ ص ٣٣٨.

(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٥، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٨٠ ج ١ ص ٣٤١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٧٥.

(٦) كما في مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٤.

(٧) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٩١.

والقتل ؛ لاحتمال التعدّي من أحدهما إلى الآخر بفحوى الخطاب ، كما صرّح به جمع»[١].

وفيه : أنّ المراد من التعليل عدم اعتياد الجسد لذلك غالباً ، بخلاف القمل ونحوه ، فلا وجه حينئذٍ لاستفادة كون البرغوث أيضاً من هوامّ الجسد باعتبار كونه يرقى ، وإلّا لكان البقّ منه أيضاً ، فلاريب في خروج البرغوث عن ذلك ، كماعرفت الكلام فيه .

نعم ، قد يظهر من تعليل الفرق بين القراد والحلمة عدم إلقاء ما يتكوّن من الجسد ، وإن كان لم يظهر لنا وجه الحكمة فيه . لكنّ أباعبدالرحمن سأل الصادق عليه السلام : «عن المحرم يعالج دَبَر الجمل[٢]؟ فقال : يلقي عنه الدوابّ ولا يدميه»[٣].

ويمكن حمله على صورة المعالجة وخوف الضرر من البقاء ، كما يمكن حمل كلام الأكثر على الحلم الذي هو من القراد ـ لإطلاق الأدلّة ـ لا المتكوّن من جسد البعير الذي قد صرّحت به النصوص المزبورة ، والله العالم .

﴿ ويحرم لبس الخاتم للزينة ﴾ كما قطع به الأكثر على مافي كشف اللثام[٤] ، بل في الذخيرة ـ في شرح قوله في الإرشاد : «ولبس الخاتم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٩٧ (دبر).

(٣) الكافي: باب أدب المحرم ح ١١ ج ٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٦ ج ١٢ ص ٥٤٣.

(٤) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٧.

للزينة لا للسنّة»[١] ـ قال: «لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في الحكمين المذكورين»[٢]. وإن كان فيه ما ستعرف.

لخبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «... سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»[٣] المنجبر بما عرفت، والمعتضد بالتعليل في صحيحي حمّاد وحريز المتقدّمين سابقاً[٤] في الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة، وبالمرسل في الكافي: «لا يلبسه للزينة»[٥] وبما ورد من كون «الحاجّ أشعث أغبر»[٦] ﴿و﴾ غير ذلك ممّا يدلّ على عدم الترفّه للحاجّ المنافي للزينة.

ج ١٨ / ٣٧٠

نعم، لا خلاف أجده[٧] في أنّه ﴿يجوز لـ﴾غير الزينة كا﴿لسنّة﴾ ونحوها؛ للأصل، والمفهوم السابق، وإطلاق قول أبي الحسن عليه السلام في خبر نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[٨]. المقتصر في تقييده على خصوص ما كان للزينة.

(١) إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧.
(٢) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٤.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٠ ج ٥ ص ٧٣، الاستبصار: باب ٩٦ لبس الخاتم للمحرم ح ٣ ج ٢ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٩٠.
(٤) تقدّم أوّلهما في ص ٣٥٦، وثانيهما في ص ٣٥١.
(٥) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ذيل ح ٢٢ ج ٤ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٩٠.
(٦) تقدّم في ص ٣٠٥.
(٧) انظر «ذخيرة المعاد» المتقدّم قبل هوامش.
(٨) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٢٢ ج ٤ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٩٠.

بل في صحيح ابن بزيع: «رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة»[١]. الذي ينبغي حمله على غير الزينة.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ ذلك أولى من احتمال الجمع بين النصوص بالكراهة ـ كما هو خيرة المصنّف في النافع[٢]، بل هو المحكي عن الجامع أيضاً[٣] ـ من وجوه، منها: الموافقة للشهرة بين الأصحاب[٤]، هذا.

وفي الذخيرة: «الظاهر أنّ المرجع في التفرقة بين ما كان للسنّة أو للزينة إلى القصد، كما قاله جماعة من الأصحاب؛ إذ ليس هاهنا هيئة تختصّ بإحداهما دون الأُخرى»[٥]. ونحوه في المسالك[٦] وحاشية الكركي[٧]. ولا بأس به.

ولا ينافي ذلك: تعليل الكحل، المقتضي حرمة كلّ زينة وإن لم تكن مقصودة، بعد تخصيصه بالمفروض؛ لقوّة دلالته، وانجباره بفتوى الأصحاب.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٩ ج ٥ ص ٧٣، الاستبصار: باب ٩٦ لبس الخاتم للمحرم ح ٢ ج ٢ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٩٠.

(٢) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٥.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥.

(٤) نقلت الشهرة في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٤.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٠.

(٧) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٠٦.

نعم، يمكن دعوى الحرمة في المشترك مع قصد الزينة وإن قصد معها غيرها على وجه الضمّ، بل وعلى وجه الاستقلاليّة أيضاً. أمّا إذا كانا معاً العلّة فقد يقال: بالجواز؛ للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينة، والله العالم.

﴿ولبس المرأة الحليّ﴾ ولو المعتاد﴿للزينة﴾ كما صرّح به غير واحد[١]، بل لعلّه المشهور، بل في المدارك نفي الإشكال فيه[٢].

↑ ج ١٨ / ٣٧١

ولعلّه للمفهوم السابق المعتضد: بما سمعت، وبمفهوم صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرمة تلبس الحليّ كلّه، إلّا حليّاً مشهوراً للزينة»[٣]، وحسن الكاهلي عنه عليه السلام أيضاً: «تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه، إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة»[٤].

بناءً على أنّ الزينة لا تكون إلّا بالمشهور ـ أي الظاهر ـ وإلّا أشكل الاستدلال بهما على تمام المقصود، بل الأُولى منافية له؛ ضرورة اقتضائها التقييد للمقيّد، فيكون الممنوع: خصوص المشهور للزينة، لا غيره.

---

(١) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٤، والكركي في جامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج ٣ ص ١٨٥.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣٤ ج ٢ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٧ ج ٥ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٤٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣٢ ج٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٩٧.

إلّا أنّه يسهّل الخطب عدم قائل بذلك. فوجب حمله على ما لا ينافي ما دلّ على تحريمه مطلقاً للزينة.

معتضداً ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه‌السلام: «سألته عن المرأة المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفّازين، ولا حليّاً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلّا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حليّاً ولا فرنداً، ولا بأس بالعَلَم في الثوب»[١]... وبغير ذلك.

﴿و﴾ أمّا عدم لبسها ﴿ما لم يعتد لبسه منه﴾ ففي المتن: ﴿على الأولى﴾ ولعلّه يرجع إلى مافي النافع[٢] ومحكيّ الاقتصاد[٣] والاستبصار[٤] والتهذيب[٥] والجمل والعقود[٦] والجامع[٧]: من أنّه مكروه.

وفي القواعد[٨] وعن النهاية[٩] والمبسوط[١٠] والسرائر[١١]: الحرمة،

---

(١) تقدّم في ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٢) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٥.
(٣) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢.
(٤) الاستبصار: باب ٢١٣ كراهية لبس الحلي للمرأة ذيل ح ٢ ج ٢ ص ٣١٠.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٥٤ ج ٥ ص ٧٥.
(٦) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.
(٧) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥.
(٨) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.
(٩) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥.
(١٠) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥.
(١١) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٤.

بل في المسالك : أنّه المشهور[١]؛ لمفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز : «إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها»[٢].

وقوله عليه السلام في حسن الحلبي : «... المحرمة لا تلبس الحليّ ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع»[٣].

↑ ج ١٨ / ٣٧٢

كإطلاق قول أبي الحسن عليه السلام في خبر النضر : «... لا تلبس ... حليّاً»[٤]، وما عساه يشعر به صحيح ابن الحجّاج الآتي.

ولعلّ الكراهة ـ مع فرض عدم قصد الزينة ـ للأصل، وإطلاق ما دلّ على جواز لبسها الحليّ، وخصوص خبر مصدّق بن صدقة[٥] : «تلبس المحرمة الخاتم من ذهب»[٦] وصحيح يعقوب بن شعيب : «... تلبس المَسَك والخلخالين»[٧]. سيّما بعد انسياق قصد الزينة في غير المعتاد من مفهوم الأوّل، وما تسمعه من كراهة المصبغات في الثاني.

ولعلّ التحقيق : حرمته عليها إذا كان زينة عرفاً وإن لم تقصده؛ لما سمعته من مفهوم تعليل الكحل والمرآة.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٣٩ ج ٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٤٩٨.

(٣) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٣ ج ٥ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٩٦.

(٤) تقدّم آنفاً.

(٥) في المصدر بعدها: عن عمّار بن موسى.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٨ ج ٥ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٩٧.

(٧) تقدّم في ص ١٧٤.

ولا ينافيه قوله عليه السلام: «تتزيّن به لزوجها» بناءً على ظهوره في القصد؛ إذ هو ـ بعد تسليمه ـ يكون أحد الأفراد، ولا مفهوم له معتدّ به يصلح للمعارضة.

وحينئذٍ يكون المحرّم عليها: كلّ ما قصدت به الزينة حال الإحرام ولو المعتاد[١]، وكلّ ما كان زينةً في نفسه وإن لم تقصده.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا بأس بما كان معتاداً لها﴾ ولم تقصد به الزينة، بلاخلاف أجده فيه[٢]، بل في كشف اللثام الاتّفاق عليه[٣]، وفي صحيح ابن الحجّاج: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه، من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[٤].

و ﴿لكن﴾ يدلّ على أنّه ﴿يحرم عليها إظهاره لزوجها﴾ كما هو صريح الفاضل[٥] وظاهر المحكي عن الشيخ[٦]

(١) في بعض النسخ: بالمعتاد.
(٢) كما في التنقيح الرائع: الحج / محرّمات الإحرام ج ١ ص ٤٧٤.
(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص٣٨٨.
(٤) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥٦ ج ٥ ص٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٩٦.
(٥) إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧، قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.
(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥، المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥.

والحلّي[١]؛ ولعلّه لما سمعته في خبر النضر، إلّا أنّه لاينافي إطلاق الصحيح المزبور الشامل له ولغيره من الرجال ولو الخادم، ولا بأس به وإن كان هو محرّماً قبل الإحرام. نعم، هو دالّ على عدم البأس في إحرامها بماكانت لابسة له وإن كان من الزينة.

إلّا أنّ الممنوع بمقتضى صحيح حريز السابق إحداث الزينة في حال الإحرام لا الإحرام حالها، وكونه كذلك في غيره من الموانع لا يقتضي كونه كذلك هنا بعد النصوص المزبورة، التي لاينافيها تعليل الكحل أيضاً الذي هو إحداث زينة أيضاً، بل ولا صحيح ابن مسلم وحسن الكاهلي اللذين[٢] يمكن إرادة التزيّن بما تلبسه من الحليّ لزوجها من الشهرة فيهما، لا نفس لبس الحليّ وإن لم تحصل به زينة، لستره مثلاً بشيء أو غيره.

وعلى كلّ حال، يكون الحاصل: حرمة إحداث الزينة لهاحال الإحرام، وحرمة إظهار ماكانت متزيّنة به قبل الإحرام للرجال في مركبها ومسيرها، وربّما يرجع إلى ذلك مافي اللمعة، قال: «والتختّم للزينة، ولبس المرأة مالم تعتده من الحليّ، وإظهار المعتاد منه للزوج»[٣]. فتأمّل جيّداً فإنّ المسألة في غاية التشويش في كلامهم. والله العالم.

﴿واستعمال دهن فيه طيب﴾ فإنّه ﴿محرّم بعد الإحرام﴾

---

(١) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٤.

(٢) الأولى جعلها مرفوعة.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الرابع ص ٦٩.

بلاخلاف[١] ولا إشكال، بل في المنتهى: «أجمع علماؤنا على أنّه يحرم الادّهان في حال الإحرام بالأدهان الطيّبة؛ كدهن الورد والبان[٢] والزَّنْبَق[٣]، وهو قول عامّة أهل العلم، وتجب له الفدية إجماعاً»[٤].

ويمكن حمل كلام المصنّف وغيره[٥] على إرادة الادّهان ممّا ذكروه من الاستعمال، خصوصاً بعد اقتصار النصوص هنا على الادّهان، فيبقى الشمّ حينئذٍ خارجاً عن البحث هنا، وحينئذٍ فالبحث فيه على ماعرفت سابقاً من عموم الطيب وخصوصه ويحتمل خروج الأدهان كما أشرنا إليه سابقاً، ولعلّ الأوّل أولى.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا إشكال كما لا خلاف في حرمة الادّهان به بعده، بل أو ﴿قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام﴾ كما في القواعد[٦] ومحكيّ النهاية[٧] والسرائر[٨]، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر[٩]؛ لحرمة الطيب للمحرم ابتداءً واستدامةً.

↑ ج ١٨ / ٣٧٤

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٦ ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) نوع من الشجر له حبٌّ حار. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢١٦ (بون).

(٣) الزنبق: دهن الياسمين، وفسّره الحرّ العاملي في هامش الوسائل بنفس الياسمين. انظر العين: ج ٢ ص ٧٦٥ (زنبق)، والقاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٤٣ (زنبق)، ومجمع البحرين: ج ٥ ص ١٧٥ (زبق)، ووسائل الشيعة: باب ١١١ من أبواب آداب الحمّام ذيل ح ١ ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٧ (الطبعة الحجرية).

(٥) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٣.

(٧ و٨) انظر الهامش قبل السابق.

(٩) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٤٨.

ولقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي[١] وصحيحه[٢]: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر؛ من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ».

وخبر عليّ بن أبي‌حمزة: «سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال: لاتدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم، وادّهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»[٣].

خلافاً للمحكي عن الجمل والعقود[٤] والوسيلة[٥] والمهذّب[٦] من الكراهة؛ لجوازه مادام محلّاً، غايته وجوب الإزالة فوراً بعدالإحرام، وهو كالاجتهاد في مقابلة النصّ.

نعم، لا بأس بغير المطيّب قبل الإحرام، بل عن التذكرة الإجماع

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ مايجب على المحرم اجتنابه ح ٣٠ ج ٥ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٨.

(٢) علل الشرائع: باب ٢٠٥ ح ١ ج ٢ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ١ ج ٤ ص ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه: باب التهيّؤ للإحرام ح ٢٥٤٠ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

(٤) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.

(٥) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

(٦) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١ و٢٢٢.

عليه[١]، بل ولا به إذا لم تبق رائحته؛ للأصل، والنصوص. بل ظاهرها كالفتاوى عدم الفرق بين ما تبقى عينه وغيره، فما عن بعضهم ـ من احتمال المنع في الأوّل؛ قياساً على المطيّب[٢] ـ واضح الضعف.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ تحريم الادّهان بالمطيّب الذي يبقى أثره، إنّما يتحقّق مع وجوب الإحرام وتضيّق وقته، وإلّا لم يكن الادّهان محرّماً وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره، كما هو واضح.

﴿وكذا﴾ لا يجوز للمحرم الادّهان بـ﴿ـما ليس بمطيّب[٣]﴾ من الدهن ﴿اختياراً بعد الإحرام﴾ وفاقاً للمشهور[٤]، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه[٥].

لما سمعته من النهي عنه في النصوص المزبورة.

مضافاً إلى ما تقدّم سابقاً من قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية[٦]: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن...»[٧]، وغيره من كون «الحاجّ أشعث أغبر»[٨] ونحوه.

ج ١٨ / ٣٧٥

خلافاً لصريح المفيد[٩] وظاهر المحكي عن الجمل والعقود[١٠]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢٣.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بطيب.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢٢، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٠٢.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٩٠ ج٢ ص٣٠٣.

(٦) عبّر عنه سابقاً بـ«صحيح معاوية» انظر الهامش الآتي.

(٧) تقدّم في ص ٣٠٢.

(٨) تقدّم في ص ٣٠٥.

(٩) المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.

(١٠) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٥.

والكافي[١] والمراسم[٢].

للأصل، المقطوع بما سمعت.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن محرم تشقّقت يداه؟ فقال: يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة[٣]»[٤].

وصحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا خرج بالمحرم الجراح[٥] أو الدمل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت»[٦].

الظاهرين في حال الاضطرار الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ويجوز اضطراراً﴾ بل لا أجد فيه خلافاً[٧]، بل الإجماع بقسميه عليه[٨].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) المراسم: الحج / ذكر الكف ص ١٠٦.

(٣) الإهالة: الشحم المذاب، أو الأدهان التي يؤتدم بها. النهاية (لابن الأثير): ج١ ص ٨٤ (أهل).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٨ ج٢ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٥ ج ٥ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٦٢.

(٥) في المصدر: الخراج.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٧ ج٢ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٤ ج ٥ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٢.

(٧) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٦ ج١ ص ٣٣٧، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٠٢.

(٨) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢٣، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٠، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ومستند الشيعة(للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٩٦.

ولما نصّ من الأخبار على جواز الادّهان بعد الغسل قبل الإحرام:

كصحيح الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل؟ قال: نعم، قال: فادّهنّا عنده بسليخة بان[1]، وذكر أنّ أباه كان يدّهن بعد أن يغتسل للإحرام، وأنّه يدّهن بالدهن مالم يكن فيه غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر»[2].

وصحيح هشام سأله[3] عليه السلام عن «... الدهن بعد الغسل للإحرام، فقال: قبل وبعد ومع؛ ليس به بأس ...»[4].

بناءً على كون الظاهر بقاءه عليه إلى الإحرام وتساوي الابتداء والاستدامة، وهما معاً ممنوعان.

نعم، قد تستفاد الكراهة من صحيح ابن مسلم: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس بأن يدّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده، وكان يكره الدهن الخاثر[5] الذي يبقى»[6].

هذا كلّه في الادّهان بغير المطيّب، أمّا أكله فلا إشكال في جوازه اختياراً؛ للأصل، بل الإجماع بقسميه[7].

↑ ج ١٨ / ٣٧٦

(١) السليخة: عطر؛ كأنّه قشر منسلخ، ودهن ثمر البان، والبان: شجر، ولحبٍّ ثمره دهن طيّب. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٣٤ (سلخ).

(٢) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٦٠.

(٣) السائل هو: «ابن أبي يعفور» كما تقدّم (انظر الإرجاع في الهامش اللاحق).

(٤) تقدّم في ص ٧٣.

(٥) الخاثر: الغليظ. انظر الوافي: الحج / باب ٥٣ ذيل ح ٦ ج ١٢ ص ٥٢١.

(٦) الكافي: باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ح ٤ ج ٤ ص٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٦٠.

(٧) نفى عنه الخلاف في الخلاف: الحج / مسألة ٩٠ ج٢ ص ٣٠٣، والدروس الشرعيّة: ←

ولا فدية بالادّهان به وإن أثم ؛ للأصل ، بخلاف المطيّب فتجب وإن اضطرّ إليه ، على ما ذكره الفاضل[١] وغيره[٢] ، بل قد سمعت دعوى الإجماع منه على أصل وجوبها ؛ لصحيح معاوية : «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال : إن كان فعله بجهالة فعليه إطعام مسكين ، وإن كان تعمّداً فعليه دم شاة ....»[٣] . ويأتي -إن شاء الله ـ تمام الكلام فيه .

﴿وإزالة الشعر قليله وكثيره﴾ حتّى الشعرة ونصفها، عن الرأس أو اللحية أو الإبط أو غيرها ، بالحلق أو القصّ أو النتف أو النورة أو غيرها ، بلا خلاف أجده فيه[٤] ، بل الإجماع بقسميه عليه[٥] ، بل في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] : إجماع العلماء .

← الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٥، وذكر الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢١، ومسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦١.

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٧٢.

(٢) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٥٠٠، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٦ ج ٥ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٥١.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥١١.

(٥) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٨ ج ١ ص ٣٣٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤، والعلّامة في الإرشاد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٧، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢١٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٤٥.

(٧) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٣ (الطبعة الحجرية).

مضافاً: إلى كون بعض أفراده ترفّهاً.

وإلى قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه»[١].

وإلى مفهوم قوله تعالى أيضاً: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[٢].

وإلى قول أبي جعفرعليه السلام في صحيح زرارة: «من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٣]. ونحوه صحيحه الآخر عنهعليه السلام أيضاً[٤].

والصادقعليه السلام في صحيح حريز: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»[٥].

↑ ج ١٨ / ٣٧٧

وفي حسن الحلبي: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[٦]. بناءً على اقتضاء وجوب الفدية الإثم بالفعل.

وفي صحيح معاوية: «سألت أباعبداللهعليه السلام: عن المحرم، كيف

(١ و ٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الكافي: باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً ح ٨ ج ٤ ص ٣٦١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٧ ج ٥ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح١ ج ١٣ ص ١٥٩.

(٤) تقدّم في ص ٣٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٠ ج ٥ ص ٣٤٠، الاستبصار: باب ١٢٦ من نتف ابطه في حال الإحرام ح ١ ج ٢ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦١.

(٦) الكافي: باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً ح ٩ ج ٤ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٩ ج١٣ ص١٧٣.

يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره، مالم يدم أو يقطع الشعر»[١].

وفي صحيح الحلبي: «سألته عليه السلام ـ أيضاً ـ عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٢].

وفي خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بحكّ الرأس واللحية مالم يلق الشعر، ويحكّ الجسد مالم يدمه»[٣].

﴿و﴾ غير ذلك من النصوص.

نعم ﴿مع الضرورة﴾ من أذيّة قمل أو قروح أو صداع أو حرّ... أو غير ذلك ﴿لا إثم﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥].

مضافاً إلى الأصل وعموم أدلّتها، وإلى نفي العسر والحرج والضرر والضرار، والآية.

وصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه[٦]، فقال: أتؤذيك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٩ ج ٢ ص ٣٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٤ ج ٥ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص٥٣٣.

(٢) الكافي: باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً ح ١ ج ٤ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٥ ج ٥ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٣٤.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥١٢.

(٥) انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٨ ج ١ ص ٣٣٨، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٩٧.

(٦) في بعض النسخ إضافة «وهو محرم» بعدها.

هوامّك؟ فقال: نعم، فنزلت الآية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق[١] رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة، وقال أبو عبدالله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء، وكلّ شيء في القرآن (فإن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأوّل الخيار»[٢]. أي هو المختار، وما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه.

ج ١٨ / ٣٧٨

وفي الفقيه: «مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم، وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكاً، وحلق رأسه، يقول الله تعالى: (فمن كان منكم ...) ـ الآية ـ فالصيام ثلاثة أيّام؛ والصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين صاع من تمر، والنسك شاة، لا يطعم منها أحداً إلّا المساكين»[٣].

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الله تعالى في كتابه: (فمن كان منكم ...) ـ الآية ـ فمن عرض له أذىً أو وجع فتعاطى بما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم،

---

(١) في بعض النسخ: فحلق.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٠ ج ٥ ص ٣٣٣، الاستبصار: باب ١٢٢ ما يجب على من حلق رأسه ح ١ ج ٢ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٧ ج ٢ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٦٧.

وإنّما عليه واحد من ذلك»[١]... إلى غير ذلك من النصوص.

لكن في المنتهى: «لو كان له عذر من مرض، أو وقع في رأسه قمل، أو غير ذلك من أنواع الأذى، جاز له الحلق إجماعاً؛ للآية، وللأحاديث السابقة».

«ثمّ ينظر: فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه، كما لو نبت في عينيه أو نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الإبصار؛ لأنّ الشعر أضرّ به، فكان له إزالة ضرره، كالصيد إذا صال عليه».

«وإن كان الأذى من غير الشعر، لكن لا يتمكّن من إزالة الأذى إلّا بحلق الشعر، كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحرّ بكثرة الشعر وجبت الفدية؛ لأنّه قطع الشعر لإزالة ضرره عنه، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة».

«لا يقال: القمل من ضرر الشعر، والحرّ سببه كثرة الشعر، فكان الضرر منه أيضاً».

«لأنّا نقول: ليس القمل من الشعر، وإنّما لا يمكنه القيام إلّا بالرأس ذي الشعر، فهو محلّه لا سبب، وكذلك الحرّ من الزمان؛ لأنّ الشعر يوجد في البرد ولا يتأذّى به، فقد ظهر أنّ الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر»[٢].

↑ ج ١٨ / ٣٧٩

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦١ ج ٥ ص ٣٣٣، الاستبصار: باب ١٢٢ ما يجب على من حلق رأسه ح ٢ ج ٢ ص١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٣ (الطبعة الحجرية).

وفي الدروس: «لو نبت في عينه شعر، أو طال حاجبه فغطّى عينه ،فأزاله فلا فدية، ولو تأذّى بكثرة الشعر في الحرّ فأزاله فدى، والفرق :لحوق الضرر من الشعر في الأوّل، ومن الزمان في الثاني، وفي إزالته لدفع القمل الفدية؛ لأنّه محلّ المؤذي لامؤذٍ»(١).

وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر جواز الإزالة للضرورة ـ قال: «ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للنصوص، إلّا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطّى العين، ففي المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس: أن لا فدية لإزالتهما؛ لأنّ الضرر بنفس الشعر، فهو كالصيد الصائل»(٢)، هذا.

ولكن في المدارك ـ بعد أن حكى ما سمعته من المنتهى ـ قال: «وهو غير واضح، والمتّجه: لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض أو الأذى الحاصل في الرأس مطلقاً؛ لإطلاق الآية الشريفة ،دون ما عدا ذلك؛ لأنّ الضرورة مسوّغة لإزالته، والفدية منتفية بالأصل»(٣).

ونوقش: بـ«أنّ مورد الأخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة إنّما هو التضرّر بالقمل أو الصداع كمافي رواية المحصر، وعليه يحمل إطلاق الآية، ويبقى ماعداه خارجاً عن محلّ البحث»(٤).

ويدفع: بأنّ أخصّيّة المورد لاتوجب تقييد المطلق؛ لعدم التعارض

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٣.
(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦١.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٣.
(٤) الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

بينهما بوجه.

وفي الرياض: «نعم يمكن الجواب عن الإطلاق: بعدم عموم فيه يشمل غير المورد؛ لعدم انصرافه بحكم الغلبة إليه، فتدبّر»[١].

ولعلّه أشار بالتدبّر: إلى إمكان منع عدم الانصراف؛ ضرورة صدق «الأذى» على الجميع، بل لعلّ الظاهر عدم الفرق بين الرأس وغيره من الأعضاء، بل قد سمعت ما في خبر عمر بن يزيد الشامل للرأس وغيره.

↑ ج ١٨ / ٣٨٠

إنّما الكلام فيما ذكره الفاضل والشهيد[٢] من عدم الفدية بالضرر الناشئ من نفس الشعر، ولعلّ القول بوجوبها أيضاً أقوى؛ لصدق «الأذى» وخصوصاً إذا كان حاصلاً بنفس نبات الشعر، كما يتّفق لبعض الأمزجة، فتأمّل جيّداً.

ولو قطع عضواً مثلاً كان عليه شعر أو ظفر لم يتعلّق بزوالهما شيء، كما في التذكرة[٣] والمنتهى[٤]؛ لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفاً، فضلاً عن القصّ والقلم والحلق والنتف. وما ثبت في القصاص ـ من صدق قطع الإصبع بقطع الكفّ أو بعضه ـ فلدليله.

فما في الدروس من التردّد فيه؛ لقوله: «لو قلع جلدة عليها شعر قيل: لا يضمن»[٥]. في غير محلّه.

---

(١) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٩٦.

(٢) تقدّم نقل عبارتهما سابقاً.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٤٧ و٣٥٥.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب أجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٣ (الطبعة الحجرية).

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٣.

ثمّ إنّ الظاهر: عدم الخلاف بل ولا إشكال في عدم جواز إزالة المحرم شعر محرم غيره، بل في المدارك: الإجماع عليه[١]، ولعلّه كذلك. مضافاً إلى ما يفهم من الأدلّة من عدم جواز وقوع ذلك من أيّ مباشر كان. والظاهر أنّ مثله قتل الهوامّ.

أمّا شعر المحلّ: فعن الشيخ في الخلاف جوازه ولا ضمان؛ للأصل[٢]. وعن التهذيب: «لا يجوز له ذلك»[٣]؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال»[٤]. ولعلّه الأقوى.

نعم، قد يشكّ في الفدية، التي مقتضى الأصل عدمها بعد ظهور الأدلّة في غير ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر: كون المحرّم الإزالة المستفادة من الحلق والنتف ونحوهما، فلا بأس بالحكّ الذي لم يعلم ترتّبها عليه، ولا قصدها به، ووجوب الفداء على الشعرة الساقطة بمسّ اللحية ـ إن قلنا به ـ كوجوبها على الناسي والغافل عند القائل به، ولعلّ قوله عليه السلام: «لا بأس بالحكّ مالم يدم أو يقطع الشعر» ظاهر فيما ذكرنا. ↑ ج ١٨ / ٣٨١

وحينئذٍ فلا بأس بالتسريح الذي لا طمأنينة[٥] بحصول القطع

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٣.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٠٣ ج٢ ص٣١١ ـ ٣١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٩١ ج ٥ ص ٣٤٠.

(٤) الخبر بهذا اللفظ موجود في الفقيه: (باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٦ ج٢ ص ٣٥٧) إلّا أنّه مرسل، وفي لفظ التهذيب: «المحرم» بدل «الحرام» انظره: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٢ ج ٥ ص ٣٤٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و٢ ج ١٢ ص ٥١٥.

(٥) أي: لا اطمئنان.

معه وإن اتّفق، إلّا أنّ الأولى والأحوط اجتنابه، خصوصاً مع كونه ترفّهاً منافياً للإحرام، وغالبَ السقوط، فالأولى تمييزه بيده كما ورد في الرأس[١].

ولو سقطت شعرة بمماسّة اللحية مثلاً وعلم كونها منسلّة فلاشيء. ولو شكّ في كونها نابتة أو لا ففي الدروس: «الأقرب الفدية»[٢]، وفيه نظر؛ للأصل، هذا.

ويأتي ـ إن شاءالله ـ تمام البحث في أطراف المسألة في الكفّارات، والله العالم.

﴿وتغطية﴾ الرجل ﴿الرأس﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل عن التذكرة[٥] والمنتهى[٦]: إجماع العلماء عليه، بل النصوص فيه مستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر القدّاح: «...إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٧].

---

(١) كما في خبر حريز الآتي في ص ٤٢٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٣.

(٣) كما في كفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٤، ونفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٨٩.

(٤) انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٠ ج ١ ص ٣٣٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٠.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٩ (الطبعة الحجرية).

(٧) هذا الخبر ولاحقه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، انظر الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٧ ج ٤ ص ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٧ ج ٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام (ح ١ مع ذيله) ج ١٢ ص ٤٩٣.

والصادق عليه السلام في حسن عبدالله بن ميمون: «المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»(١).

وصحيح ابن الحجّاج: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن المحرم يجد البرد في أُذنيه، يغطّيهما؟ قال: لا»(٢).

وصحيح ابن سنان: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، وقال: أترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك مالم يصبك رأسك»(٣).

ج ١٨ / ٣٨٢

وصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمّر رأسه، والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه ...»(٤).

وصحيح حريز: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي، ولا شيء عليه»(٥).

وغير ذلك من النصوص، الظاهر بعضها في عدم الفرق بين الكلّ

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) الكافي: باب المحرم يغطّي رأسه ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه وأستعماله ح ٢٦٨٢ ج٢ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٤) الكافي: باب المحرم يغطّي رأسه ح ١ ج ٤ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٩ ج ٥ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٥ ج ٢ ص ٣٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٨ ج ٥ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٠٥.

والبعض، كما صرّح به الفاضل[١] والشهيد[٢] وغيرهما[٣].

نعم، لا بأس بعصام القربة اختياراً، كما صرّح به غير واحد[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً؛ لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم»[٥].

وكذا عصابة الصداع؛ لقول الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع»[٦]. ونحوه حسن يعقوب ابن شعيب[٧].

بل في كشف اللثام: «عمل بهما ـ أي صحيحي العصابتين ـ الأصحاب؛ ففي المقنع: تجويز عصابة القربة، وفي التهذيب والنهاية

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٣، منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٩ (الطبعة الحجرية).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤٢، وسبطه في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٥، والسبزواري في الكفاية: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٥، والبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٩٥.

(٤) كالصدوق في المقنع: باب الحج ص ٢٣٧، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٧٠ ج ١ ص ٣٣٣، والنراقي في المستند: الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٤٢ ج ٢ ص٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٠٨.

(٦) الكافي: باب العلاج للمحرم إذا مرض ح ١٠ ج ٤ ص ٣٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٤ ج ٥ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٣٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٤٣ ج ٢ ص٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج١٢ ص٥٢٩.

والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى: تجويز التعصيب لحاجة، وأطلق ابن حمزة التعصيب»[١].

وإن كان قد يناقش: بعدم دليل على التعميم المزبور، بل ظاهر قوله عليه‌السلام: «لا بأس مالم يصب رأسك» خلافه، إلّا أن يدّعى ذلك في خصوص التعصيب، ولكن إن لم يصل إلى حدّ الضرورة فيه منع واضح.

نعم، ربّما ظهر من التذكرة[٢] والمنتهى[٣] التردّد في الأُذنين، لكن في التحرير: الوجه دخولهما[٤]. ولعلّه لصحيح ابن الحجّاج السابق، إن لم نقل إنّ الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد، وإن اختصّ بعض أجزائه باسم آخر، وإلّا كان خبر الأُذن مؤكّداً للدخول.

ج ١٨ ٣٨٣

ودعوى: أنّ المراد به هنامنابت الشعر ـ حقيقةً أو حكماً ـ لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، وإن استوجهها ثاني الشهيدين وفرّع عليها خروج الأُذنين[٥]، بل في المدارك: حكايتها عن جمع من الأصحاب[٦].

لكن قد عرفت تصريح النصّ بخلافها، فلا يقدح حينئذٍ شهادة قوله عليه‌السلام: «إحرام المرأة في وجهها، والرجل في رأسه» أو العرف أو غير ذلك؛ فإنّ جميع ذلك لايعارض النصّ الصريح.

---

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٤ (ليس واضحاً منها التردّد).

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٩ (الطبعة الحجرية).

(٤) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٣١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٥.

نعم، يجدي تحقيق ذلك بالنسبة إلى غيرهما: ممّا هو خارج عن المنبت ولم يقم دليل على جواز تغطيته، فإنّ مقتضى الأوّل حينئذٍ وجوبه، بخلافه على الدعوى الثانية، إلّا أنّي لم أجد من ذكر وجوب غير الأُذنين زائداً على المنابت، بل لعلّ السيرة أيضاً على خلافه.

ثمّ لا فرق في حرمة التغطية بين جميع أفرادها؛ كالثوب والطين والدواء والحنّاء وحمل المتاع أو طبق ونحوه، كما صرّح به غير واحد[1]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[2].

نعم في المدارك: «هو غير واضح؛ لأنّ المنهي عنه في الروايات المعتبرة: تخمير الرأس، ووضع القناع عليه، والستر بالثوب ونحوه، لا مطلق الستر، مع أنّ النهي لو تعلّق به لوجب حمله على المتعارف منه، وهو الستر بالمعتاد»[3]. وتبعه في الذخيرة[4].

وفيه: ـ مضافاً إلى قوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه» وغيره من الإطلاقات، واستثناء عصام القربة... وغير ذلك ـ أنّ النهي عن الارتماس في الماء وإدخال الرأس فيه ـ بناءً على أنّه من التغطية أو بمعناها؛ ولذا لا يختصّ ذلك بالماء ـ ظاهر في عدم اعتبار المتعارف من الساتر.

وكذا ما تسمعه من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة، بناءً على

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٧٠ ج ١ ص ٣٣٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣١.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٤.
(٤) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٩.

ج ١٨
٣٨٤

أنّها من غير المتعارف وعلى تساويهما في ذلك، وإن اختلف محلّ إحرامهما بالوجه والرأس وغير ذلك.

ولعلّه لذا ونحوه كان الحكم مفروغاً منه عند الأصحاب، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه بيننا[١].

نعم، للعامّة خلاف في الخضاب الرقيق[٢]، وآخر في الطين[٣]، وثالث في العسل واللبن الثخين[٤]، ورابع فيما يحمله على رأسه من متاع ونحوه[٥]، وعن المبسوط: «من خضّب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلاخلاف»[٦]، هذا.

وفي التحرير[٧] والمنتهى[٨]: جواز التلبيد بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ويتلبّد فلا يتخلّله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب، وقال: «روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهلّ ملبّداً»[٩]. وحكاه في التذكرة عن الحنابلة[١٠].

قلت: قد يشعر صحيح زرارة بمعروفيّة ذلك سابقاً، سأل الصادق عليه السلام ـ في الصحيح ـ: «عن المحرم، هل يحكّ رأسه أو يغتسل

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩١.

(٢ ـ ٥) انظر الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٠٢، والمجموع: ج ٧ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، والمغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٠٣، والشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٧٠، وفتح العزيز: ج ٧ ص ٤٣٤ـ٤٣٧.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٢.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٣١.

(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٠ (الطبعة الحجرية).

(٩) سنن النسائي: ج ٥ ص ١٣٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٠٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٧١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٢.

بالماء؟ قال: يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة، ولابأس أن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام»[1].

بل عن المقنع[2] والدروس[3] الفتوى بمضمونه. وإن كان هو غير صريح في جوازه مطلقاً، فضلاً عنه اختياراً. ولعلّ منع الملبّد عن الصبّ احترازاً عن سقوط الشعر.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه إذا كان بحيث يستر بعض الرأس.

نعم، لا بأس بالتوسّد ولو العمامة، كما صرّح به الفاضل[4] والشهيد[5] وغيرهما[6]؛ ولعلّه لصدق أنّه مكشوف الرأس، مع أنّه من لوازم النوم الذي هو من الضروريّات، وإن كان الحكم غير مقيّد بها.

↑ ج ١٨ / ٣٨٥

وعن المبسوط[7] وفي المنتهى[8] والتذكرة[9]: جواز الستر باليد، ولعلّه لأنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر؛ ولذا لو وضع

---

(١) تقدّم في ص ٣٨٦.
(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٤٠.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٨٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣١.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٩.
(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٢، وسبطه في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٤.
(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٣.
(٨) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٠ (الطبعة الحجرية).
(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣١.

يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة.

ولأنّه مأمور بمسح رأسه في الوضوء.

ولما سمعته من النصّ على جواز حكّ رأسه بيده.

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[١].

لكن في الدروس: «وليس صريحاً في الدلالة، فالأولى المنع»[٢].

وفيه: أنّ الظهور كافٍ، هذا.

وفي المسالك: «والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقاً، فلو رفعه عن الرأس بآلة ـ بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه ـ فالظاهر جوازه»[٣].

وفيه: أنّه يحرم حينئذٍ من حيث التظليل ـ الذي ستعرف حكمه ـ لا التغطية، ويمكن أن يريد الجواز من حيث التغطية؛ لعدم صدقها.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّه: ﴿في معناه﴾ أي التغطية ﴿الارتماس﴾ بالماء، بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٣ ج ٥ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٢٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٢.

(٤) نفى الخلاف في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ٢٤.

(٥) انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٢ ج ١ ص ٣٣٤، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٩٨، ←

لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «لا يرتمس المحرم في الماء»[١].

وفي صحيح ابن سنان: «لاتمسّ الريحان وأنت محرم، ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»[٢]. وغيرهما من النصوص[٣].

بل قد يستفاد من الصحيح الأخير: أنّ المراد هنا بالارتماس إدخال الرأس في الماء، بل لافرق بينه وبين غيره من المائعات بعد أن كان المانع التغطية، بل مقتضى ذلك: أنّه لايجوز رمس بعض رأسه حينئذٍ فضلاً عن جميعه.

↑ ج ١٨ / ٢٨٦

نعم، لا إشكال ولا خلاف[٤] في جواز غسل رأسه بإفاضة الماء عليه، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٥]؛ لأنّه ليس تغطية ولا في معناها، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء، ويميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض»[٦].

← ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٢٩٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٧ ج ٥ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٦ ج ٥ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠، وذيله في باب ٥٨ منها ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٥ و٥٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٥٠٨.

(٤) انظر الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٧ ج ٢ ص ٣٦١، ←

وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح: «عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه»[١]. ولصحيح زرارة السابق[٢].

من غير فرق بين الواجب والمندوب، بل يجوز له الغَسل بفتح الغين كذلك؛ لما عرفت.

هذا كلّه في تغطية الرأس.

وأمّا الوجه: فالمشهور[٣] جوازه، بل عن الخلاف[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] الإجماع عليه؛ للأصل، والنصوص السابقة، وتخمير وجه المحرم إذا مات دون رأسه.

ولقطع التفصيل الشركة في قوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٧].

وخبر منصور بن حازم: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ وهو

← تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٨ ج ٥ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٥٣٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٦ ج ٢ ص ٣٦٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٧ ج ٥ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٣٥.

(٢) في ص ٣٨٦.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٩٦.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٨١ ج ٢ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٥.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٠ (الطبعة الحجرية).

(٧) تقدّم في ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

محرم ، ثمّ أخذ منديلاً فمسح وجهه»[١].

وخبر عبدالملك القمّي سأله عليه السلام عن «الرجل المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل ، يخمّره كلّه؟ قال : لا بأس»[٢].

وخبرأبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن أميرالمؤمنين عليه السلام : «المحرم يغطّي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره[٣]»[٤].

ج ١٨ / ٣٨٧

نعم ، في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ...»[٥].

وفي صحيح حفص وهشام عنه عليه السلام أيضاً : «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل ، وقال عليه السلام : أضْحِ لمن أحرمت له»[٦].

فما عن ابن أبي عقيل : من عدم جوازه وأنّ فيه كفّارة إطعام مسكين[٧] واضح الضعف . وإن كان ربّما يشهد له مضمر الحلبي الآتي بناءً على أنّ الأصل فيما وجبت له الكفّارة الحرمة ، إلّا أنّه غير ناهض

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٩ ج ٢ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥١٢.

(٢) الكافي: باب المحرم يغطّي رأسه ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٥١٠.

(٣) طرار شعره: منتهى شعره، وهو القصاص الذي هو منتهى حدّ الوجه من الأعلى. انظر الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ح ٤٩٩ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٥٠٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٠ ج ٢ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨١ ج٢ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥١٢.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧١.

بمعارضة ما عرفت من وجوه، بل يمكن القطع ببطلانه إن أراد البعض أيضاً؛ للسيرة القطعيّة.

وعن تهذيب الشيخ: الجواز مع الاختيار غير أنّه تلزمه الكفّارة، بل قال: «ومتى لم ينو الكفّارة لم يجز له ذلك»[١].

ولعلّه لصحيح الحلبي المضمر: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده، قال: ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته»[٢]. الذي هو ـ مع أنّه غير دالّ على تمام مدّعاه ـ حمله غير واحد على الندب[٣]، ولا بأس به بعد خلوّ تلك النصوص الواردة في مقام البيان عنه، وبعد الأصل وظاهر الفتاوى.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في اقتضاء النصوص والفتاوى: حرمة تغطية المحرم رأسه حتّى عند النوم، بل صحيح زرارة السابق[٤] صريح فيه.

↑ ج ١٨ / ٣٨٨

فما في خبر زرارة ـ الذي لم يجمع شرائط الحجّيّة ـ عن أحدهما عليهما السلام: «في المحرم له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٥٠ ج٥ ص ٣٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٢ ج ٥ ص ٣٠٨، وأورده في الوسائل تارةً مضمراً لكن فيه: «رأسه» بدل «وجهه»، وأخرى بنفس لفظه هنا لكن عن أبي‌عبدالله عليه السلام. انظر وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٤، وباب ٦٠ منها ح١ ج ١٢ ص ٥٠٥ و٥١١، وانظر باب ٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص١٥٣.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٠ (الطبعة الحجرية).

(٤) في ص ٤١٦.

ينام»[١]. مطّرح، أو محمول على حال التضرّر بالتكشّف، أو على التغطية التي هي تظليل ... أو غير ذلك، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ لما عرفت من حرمة الابتداء والاستدامة ﴿وجدّد التلبية استحباباً﴾ لصحيح حريز السابق[٢]، وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يغطّي رأسه نائماً أو ناسياً، فقال: يلبّي إذا ذكر»[٣].

إلّا أنّهما ـ كما ترى ـ مقتضاهما: الوجوب، الذي به ينقطع الأصل، لكن في المدارك[٤] وغيرها[٥]: لا قائل به، وإن كان فيه: أنّه حكي عن ظاهر الشيخ[٦] وابني حمزة[٧] وسعيد[٨]. ولا ريب في أنّه أحوط، وإن كان الأوّل أقوى.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف في أنّه ﴿يجوز ذلك﴾ أي تغطية

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٠ ج ٥ ص ٣٠٨، الاستبصار: باب ١١٢ تغطية الرأس ح ٣ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٠٧.

(٢) في ص ٤١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٤ ج ٢ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٦ ج ١٢ ص ٥٠٦.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٩.

(٥) كذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٩.

(٦) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥.

(٧) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٧.

الرأس ﴿للمرأة﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[١].

وهو الحجّة بعد الأصل والنصوص التي منها: صحيح زرارة السابق[٢] الفارق بين الرجل والمرأة بتغطية الوجه كلّه، المستلزم لستر بعض الرأس. ومنها: قوله عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٣].

و﴿لكن عليها أن تسفر عن وجهها﴾ فلا يجوز لها تغطيته، بلاخلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، بل في المنتهى: أنّه قول علماء الأمصار[٦]. وهو الحجّة بعد ما سمعت من أنّ إحرامها في وجهها.

↑ ج ١٨ ٣٨٩

وفي حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق

---

(١) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٣، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ٢٤.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج١ ص ٢٢٠، والعلّامة في القواعد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) في ص ٤١٦.

(٣) تقدّم في ص ٤١٥ ـ ٤١٦ .

(٤) كما في كفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٥.

(٥) انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٥٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧١ ج ١ ص ٣٣٣ (صبّ إجماعه على حرمة النقاب للمرأة)، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٣، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣٠١.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٠ (الطبعة الحجرية).

رأسك ، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك ، فقال له رجل : إلى أين ترخيه؟ فقال : تغطّي عينها ، قال : قلت : يبلغ فمها؟ قال : نعم ...»[١].

وفي خبر أحمد بن محمّد عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : «مرّ أبو جعفر عليه‌السلام بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»[٢].

وفي خبر أبي عيينة : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : ما يحلّ للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة؟ قال : الثياب كلّها ، ما خلا القفّازين والبرقع والحرير ...»[٣].

كخبر ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه‌السلام أيضاً عن أبيه عليه‌السلام : «أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين»[٤]. بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة.

مثل ما في صحيح العيص عنه عليه‌السلام أيضاً أنّه «... كره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حدّ ذلك إلى أين؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[٥].

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح٥٣ ج ٥ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٩٤.

(٢) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ٩ ج ٤ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج١٢ ص٤٩٤.

(٣) تقدّم في ص ١٧٦.

(٤) تقدّم في ص ٣٤٤.

(٥) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ١ ج ٤ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٥١ ج ٥ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص٤٩٣.

إلى غير ذلك من النصوص، المستفاد من أوّلها وغيره: ما ذكره غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق في التحريم بين أن تغطّيه بثوب وغيره نحو ماسمعته في رأس الرجل؛ ضرورة اتّحاد الوجه معه بالنسبة إلى ذلك.

لكن في المدارك: «هو مشكل»[١]، نحو ما سمعته منه هناك. وقد عرفت مافيه.

نعم، يجوز لها وضع اليدين عليه، كما يجوز لها نومها عليه، نحو ماسمعته في الرجل بالنسبة إلى رأسه. وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «... ولا تستتر بيدها من الشمس...»[٢] محمول على ضرب من الكراهة.

ج ١٨ / ٣٩٠

وكذا لا فرق في حرمة التغطية بين الكلّ والبعض؛ لما سمعته في الرأس، ولصحيح المنع من النقاب، بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدّمةً لكشف الوجه، كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدّمةً للرأس.

نعم، لو تعارض ذلك في المرأة في الصلاة، ففي المنتهى[٣] والتذكرة[٤] والدروس[٥]: «قدّمت ستر الرأس».

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٦٠.

(٢) تقدّم في ص ١٧٦.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩١ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٧.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٨٠.

لا لما في المدارك من التمسّك بـ«العمومات المتضمّنة لوجوب ستره، السالمة عمّا يصلح للتخصيص»[١]؛ ضرورة إمكان معارضته بمثله.

بل لترجيحه بما قيل من أنّ «الستر أحوط من الكشف؛ لكونها عورة، ولأنّ المقصود إظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما تسمّى به مكشوفة الوجه، وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه»[٢].

وإن أمكن المناقشة فيه أيضاً: بتعارض الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة والإحرام، وكونها عورة في النظر لامدخليّة له في ذلك، وكما يصدق أنّها مكشوفة الوجه مع ستر الجزء اليسير منه يصدق أنّها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه.

فالمتّجه حينئذٍ: التخيير، إن لم ترجح الصلاة بكونها أهمّ وأسبق حقّاً... ونحو ذلك.

نعم، قد يقال: «إذا جاز السدل وخصوصاً إلى الفم أو الذقن أو النحر فلا تعارض إلّا مع وجوب المجافاة، فإنّه يتعسّر الجمع حينئذٍ في السجود»[٣]. لكن يمكن فرض المسألة في حال تعذّر السدل، فالإشكال حينئذٍ بحاله.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلو أسدلت قناعها على رأسها إلى

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٨، كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٥.

(٣) انظر كشف اللثام في الهامش السابق.

طرف أنفها جاز﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به[١]، بل في المدارك: نسبته إلى إجماع الأصحاب وغيرهم[٢]، نحو ما عن التذكرة من «أنّه جائز عند علمائنا أجمع، وهو قول عامّة أهل العلم»[٣].

↑ ج ١٨ / ٣٩١

بل قد يجب؛ بناءً على وجوب ستر الوجه عليها من الأجانب، وانحصر فيه.

بل في كشف اللثام ـ بعد أن أوجبه للستر[٤] ـ قال: «أمّا جواز السدل ـ بل وجوبه ـ فمع الإجماع؛ لأنّها عورة يلزمها الستر من الرجال الأجانب، وللأخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة: (... إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها...)[٥]»[٦]. وإن كان هو منافياً للخلاف المعروف في كتاب النكاح في جواز النظر إلى وجه الأجنبيّة، بل ربّما كان المشهور الجواز وإن كان الأصحّ خلافه.

وكيف كان، فلا إشكال في جواز السدل هنا؛ لما عرفت، ولما سمعته من صحيح زرارة[٧] والعيص[٨].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩١ (الطبعة الحجرية).

(٢) بعد أن نسبه إليهم قال: «قاله في التذكرة» انظر مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٨.

(٤) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٣.

(٥) تقدّم في ص ١٧٦.

(٦) الهامش قبل السابق: ص ٣٩٤.

(٧) في ص ٤١٦.

(٨) في ص ٤٢٩.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «تسدل المرأة ثوبها على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»[١].

وفي صحيح زرارة: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»[٢].

وفي صحيح حريز: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»[٣].

وفي المرسل عن عائشة: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعضها جوازه إلى النحر الذي هو الموافق للستر.

بل مقتضى إطلاقها كالمتن ونحوه[٥] جوازه اختياراً بدون غرض الستر ونحوه.

بل مقتضاهما جوازه مماسّاً للوجه، خصوصاً مع ملاحظة غلبة ذلك

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٦ ج ٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٤٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٨ ج ٢ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٤٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٥ ج ٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٩٥.

(٤) سنن أبي داود: ح ١٨٣٣ ج٢ ص ١٦٧، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٤٨، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٣٠٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٢٤.

(٥) كالنهاية: الحج/ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٨، والمختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٥، وقواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.

ج ١٨ / ٣٩٢

مع عدم إشارة في شيء منها إلى التحرّز منه، مع أنّها في مقام البيان، ولعلّه لذا كان خيرة الفاضل في المنتهى ذلك[١]، وتبعه غير واحد ممّن تأخّر عنه[٢].

خلافاً للمحكي عن المبسوط[٣] والجامع[٤] من عدم الجواز، فلابدّ أن تمنعه ـ بيدها أو بخشبة ـ من أن يباشر وجهها، واختاره في القواعد[٥]، بل في الدروس: أنّه المشهور[٦].

بل عن الشيخ: وجوب الدم مع تعمّد المباشرة[٧]، وظاهره ذلك حتّى إذا زال أو أزالته بسرعة، خلافاً لبعض العامّة فلا شيء[٨]، بل في الدروس[٩] وعن غيرها[١٠] حكايته عن الشيخ أيضاً. وإن كنّا لم نتحقّقه، كما أنّه لم نتحقّق الشهرة المزبورة.

وعلى كلّ حال، فلم نجد له دليلاً على شيء من ذلك، سوى

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩١ (الطبعة الحجرية).

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٤، والأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٥٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٧١ ج ١ ص ٣٣٤.

(٣) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٧.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٨١.

(٧) انظر المبسوط المتقدّم آنفاً.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٠٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٢٤.

(٩) تقدّم المصدر قريباً.

(١٠) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧١ ج ١ ص ٣٣٤.

دعوى : الجمع بين صحاح السدل والنصوص المانعة من التغطية؛ بحمل الأُولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية ، بل لعلّ المرتفعة ليست من التغطية .

وفيه : ـ مع أنّ الدليل خالٍ عن ذكر التغطية ، وإنّما فيه : الإحرام بالوجه ، والأمر بالإسفار عن الوجه ـ أنّ السدل بمعنييه تغطية عرفاً ، وأنّها غير سافرة الوجه معه ، إلّا ما خرج عنها إلى حدّ التظليل ونحوه ، على أنّ الجمع : بإخراج السدل بقسميه عن ذلك ـ كما كاد يكون صريح النصوص المزبورة ، بل والفتوى ـ أولى من وجوه .

ولا يقتضي ذلك اختصاص الحرمة حينئذٍ بالنقاب كما في المدارك[1] والذخيرة[2] وغيرهما[3] ، بل في الأوّل : «لا يستفاد من الأخبار أزيد من ذلك» ضرورة تعدّد أفراد التغطية بغير السدل كالشدّ ونحوه ، وخصوصاً مع ملاحظة اللطوخ ونحوه .

ومن هنا تردّد المصنّف فيما يأتي في كراهة النقاب ، بل أفتى به الفاضل في الإرشاد مع الجزم بحرمة التغطية[4] ، بل في الدروس : عدّ النقاب محرّماً مستقلّاً عن حرمة التغطية وإن كان قد علّله بها[5] . فالتحقيق : استثناء السدل من ذلك بقسميه ، وإن كان الاحتياط

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٦١.
(٢) ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٦٠٢.
(٣) كرياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣٠٢.
(٤) إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٨.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٨٠.

لا ينبغي تركه.

نعم، قد سمعت ما في صحيح زرارة[١] من جواز تغطية المحرمة وجهها كلّه في النوم، بخلاف الرجل فإنّه يغطّي وجهه ولا يخمّر رأسه، ولم أقف على رادّ له، كما أنّي لم أقف على من استثناه من حكم التغطية، ويمكن إرادة التغطية بما يرجع إلى السدل أو ما يقرب منه، فتدبّر، هذا.

ج ١٨ / ٣٩٣

وفي الدروس: «والخنثى تغطّي ما شاءت من الرأس أو الوجه، ولا كفّارة، ولو جمعت بينهما كفّرت»[٢]. وتبعه في المسالك[٣].

وفيه: أنّ المتّجه وجوب كشفهما مقدّمةً لحصول اليقين بالامتثال، وإن كان لا كفّارة إلّا مع الجمع، والله العالم.

﴿وتظليل﴾ الرجل ﴿المحرم عليه سائراً﴾ بأن يجلس في محمل أو قبّة أو كنيسة[٤] أو عماريّة[٥] مظلّلة أو نحو ذلك، على المشهور نقلاً في الدروس[٦] وغيرها[٧] وتحصيلاً، بل عن

---

(١) في ص ٤١٦.

(٢) الهامش قبل السابق.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٤.

(٤) الكنيسة: شبه هودج، يغرز في المحمل أو الرّحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٠ (كنس)، المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٨٣٢ (كنس).

(٥) العماريّة: ضبطها بعض الفقهاء بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم، وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبيّ أو قريب من صورته. انظر المجموع: ج ٣ ص ٢٣٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات: ج ٣ ص ٢٢٥.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) كمدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٦٢، وكفاية الأحكام: الحج / ←

الانتصار[١] والخلاف[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] الإجماع عليه.

بل لعلّه كذلك؛ إذ لم يحك الخلاف فيه إلّا عن الإسكافي، مع أنّ عبارته ليست بتلك الصراحة، قال:

«يستحبّ للمحرم أن لا يظلّل على نفسه؛ لأنّ السنّة بذلك جرت، فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهم‌السلام جوازه، وروي أيضاً: أنّه يفتدي عن كلّ يوم بمدّ، وروي في ذلك أجمع: دم، وروي: لإحرام المتعة دم، ولإحرام الحجّ دم آخر»[٥].

ويمكن أن يريد بالمستحبّ مالا ينافي الواجب، وإن كان يشهد له: ـ مضافاً إلى الأصل ـ صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً...»[٦].

وصحيح عليّ بن جعفر: «سألت أخي عليه‌السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفّارة، قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ»[٧].

← تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٤، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٧٠.

(١) الانتصار: مسألة ١٢٨ التظليل للمحرم ص ٢٤٥.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١١٨ ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج٢ ص ٧٩١ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٤٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨٣.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧١ ج ٥ ص ٣١٢، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ٢ ج ٢ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥١٦.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح٦٣ ج٥ ص٣٣٤، وسائل الشيعة: ←

وصحيح جميل عنه[١] عليه السلام أيضاً: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخّص فيه للرجال»[٢].

↑ ج ١٨ / ٣٩٤

إلّا أنّ الأصل مقطوع بما عرفت وتعرف، والأوّل غير صريح في الجواز، كما أنّ الثاني يحتمل الضرورة، التي هي في الثالث أظهر؛ بقرينة لفظ الرخصة. مضافاً: إلى موافقتها للعامّة، وإلى قصورها عن معارضة المعتبرة المستفيضة المعتضدة بما سمعت:

كصحيح ابن المغيرة: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأُظلّل وأُكفّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل وكفّر، ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحي ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها؟!»[٣].

وصحيح هشام بن سالم: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا، هو للنساء جائز»[٤].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن المحرم يركب

← باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٥٤.

(١) الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام وإن كان الخبر السابق عليه عن الكاظم عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٢ ج ٥ ص ٣١٢، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ١١ ج ٢ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٥١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٣ ج٢ ص ٣٥٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٣ ج ٥ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٠ ج ٥ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥١٦.

القبّة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم»[١].

وصحيح سعدبن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ قال: أمن علّة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: هي علّة يظلّل ويفدي»[٢].

وموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلّا مريضاً[٣] أو من به علّة، والذي لا يطيق الشمس»[٤].

وصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

وموثّق عثمان بن عيسى الكلابي: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كمن تزعم فليظلّل، فأمّا أنت فأضْحِ لمن أحرمت له»[٦].

↑ ج ١٨ / ٣٩٥

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٨ ج ٥ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٢ ج ٥ ص ٣١٠، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ٧ ج ٢ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٥٤.

(٣) في المصدر: مريض.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٥ ج ٥ ص ٣٠٩، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ١ ج ٢ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥١٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٨ ج ٢ ص ٣٥٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٩ ج ٥ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥١٩.

(٦) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب ←

وخبر عبدالرحمن: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»[1].

وخبر إسماعيل بن عبدالخالق: «سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال: لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة»[2].

وخبر محمّد بن منصور عنه عليه السلام[3]: «سألته عن الظلال للمحرم؟ قال: لا يظلّل إلّا من علّة مرض»[4].

وخبر جعفر بن المثنّى قال: «قال لي محمّد: ألا أسرّك؟ قلت: بلى، فقمت إليه فقال: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام، ثمّ أقبل عليه فقال: يا أباالحسن، ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ قال: لا، قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه

← تروك الإحرام ح ١٣ ج ١٢ ص ٥١٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٧ ج ٥ ص ٣٠٩، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ٣ ج ٢ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٥١٧.

(٢) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٨ ج ٤ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٠ ج ٥ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٥١٧.

(٣) الخبر في التهذيب والاستبصار مضمر، وفي الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام.

(٤) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٦ ج ٤ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٨ ج ٥ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٥١٧.

القول شبه المستهزئ يضحك! يا أباالحسن، فما فرق بين هذين؟».

«قال: يا أبايوسف، إنّ الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون، إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلايستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربّما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار»[1].

وخبر محمّد بن الفضل[2] قال: «كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان أبوالحسن عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك، المحرم يظلّل؟ قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبويوسف شبه المستهزئ».

↑ ج ١٨ / ٣٩٦

«فقال له أبوالحسن عليه السلام: يا أبايوسف، إنّ الدين لا يقاس كقياسك وقياس أصحابك، إنّ الله (عزّوجلّ) أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمل بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله (عزّوجلّ)، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فسكت»[3].

---

(١) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٥٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٩ ج ٥ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٢٠.

(٢) في المصدر: «محمّد بن الفضيل» وسيأتي الإرجاع إليه بهذا الاسم.

(٣) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ١٥ ج ٤ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب ←

ومرسل عثمان بن عيسى المروي عن العيون: «قال أبو يوسف للمهديّ وعنده موسى بن جعفر عليهما السلام: أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال: نعم، فقال له: أسألك؟ قال له: اسأل، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبوالحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولِمَ؟ قال: هكذا جاء، فقال أبوالحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً! قال: رماني بحجر دامغ»[١].

والأصل في ذلك: ما عن أبي حنيفة قال للصادق عليه السلام ـ على ما في صحيح البزنطي المروي عن قرب الاسناد ـ: «... أيش فرق بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إنّ السنّة لا تقاس»[٢].

ومرسل الطبرسي في محكيّ الاحتجاج وإرشاد المفيد بتفاوت يسير[٣].

قال ـ واللفظ للأوّل ـ: «سأل محمّد بن الحسن أباالحسن موسى عليه السلام

← تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٢١.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٧ ح ٦ ج ١ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٢٢.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٢٨٣ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥٢٣.

(٣) الاحتجاج: احتجاج أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ص ٣٩٤، إرشاد المفيد: فضائل ومناقب الإمام الكاظم عليه السلام ج ٢ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٥٢٣.

ج ١٨
٣٩٧

بمحضر من الرشيد وهم بمكّة ، فقال له : أيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه‌السلام : لايجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال محمّد ابن الحسن : أفيجوز له أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له : نعم ، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك ، فقال له أبوالحسن عليه‌السلام : أتعجب من سنّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وتستهزئ بها؟! إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ، إنّ أحكام الله يا محمّد لاتقاس ، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل ، فسكت محمّد بن الحسن لايرجع جواباً» .

وخبر أبي بصير : «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة يتصدّق بمدّ لكلّ يوم»[١] .

إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بالشهرة ﴿و﴾ ماعرفت من الإجماع وغيره .

نعم ﴿لو اضطرّ لم يحرم﴾ بلاخلاف أجده فيه[٢] ، بل الإجماع بقسميه عليه[٣] . وهوالحجّة .

---

(١) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٥١، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٦ ج ٢ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٨ ج ١٣ ص ١٥٥.

(٢) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٧٩.

(٣) انظر الانتصار: مسألة ١٢٨ التظليل للمحرم ص ٢٤٥، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٩، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣٠٥، ومستند الشيعة ←

مضافاً إلى ما سمعته من النصوص التي يظهر من بعضها: عدم الاكتفاء فيها بمطلق الأذيّة من حرّ أو برد، ما لم تصل إلى حدٍّ لا يتحمّل مثلها على وجهٍ يسقط التكليف معها، قال زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام[1]: عن المحرم أيتغطّى؟ فقال: أمّا من الحرّ أو البرد فلا»[2].

ولعلّه لذا كان المحكي عن الشيخين[3] وكذا ابن إدريس[4]: اعتبار الضرر العظيم، بناءً على إرادة ما يسقط معه التكليف من «العظيم» كما في غير المقام؛ إذ لا دليل على اعتبار أزيد منه، كما أنّه لا دليل على الاكتفاء بالأقلّ منه بعد انسياق النصوص إلى ما ذكرنا واجتماعها عليه.

وحينئذٍ فإطلاق بعض النصوص الاكتفاء بمطلق الأذيّة:

↑ ج ١٨ / ٣٩٨

كصحيح سعد بن سعد السابق.

وصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذىً أو مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»[5]. ورواه الصدوق بزيادة: «أو قال: من علّة» قبل قوله:

← (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ٣٤.

(١) الخبر في المصدر مضمر.

(٢) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ١٣ ج ٤ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٤ ج ١٢ ص ٥١٩.

(٣) المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٨.

(٤) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٧.

(٥) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٣ ج ٥ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٥٥.

«فأمره» ، وزيادة : «وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا»[١] .

وخبر إبراهيم : «قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء؟ قال : شاة»[٢] .

وخبر عليّ بن محمّد كتب إليه : «المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام : يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله»[٣] .

محمول على ما ذكرنا ، خصوصاً بعد استصحاب عدم الجواز ، الذي لا يكفي في ارتفاعه التزام الكفّارة مع عدم الضرورة ، كما هو مقتضى إطلاق النصّ والفتوى ، بل هو صريح صحيح ابن المغيرة السابق .

فما عن المقنع من أنّه «لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدّق بمدٍّ لكلّ يوم»[٤] ـ بناءً على ظهوره في المختار ـ واضح الضعف .

وإن قال في الدروس : «روى عليّ بن جعفر : جوازه مطلقاً

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٧ ج ٢ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٧ ج ١٣ ص ١٥٥.

(٢) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٩ ج ٤ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٤ ج ٥ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦١ ج ٥ ص ٣١٠، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ٦ ج ٢ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح١ ج ١٣ ص ١٥٤.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٣٤.

ويكفّر»[١]. لكن إن كان مراده ماسمعت من صحيحه السابق فقد عرفت احتماله الضرورة. نعم قد يلوح ذلك من صحيح ابن بزيع السابق ونحوه، ولكن لا يجترأ بمثله على ذلك بعد ماعرفت.

هذا كلّه في التظليل عليه بالقبّة ونحوها ممّا يكون على رأسه. أمّا الاستتار سائراً بالثوب ونحوه عن الشمس مثلاً على وجه لا يكون على رأسه، فعن الخلاف[٢] والمنتهى جوازه بلا خلاف[٣]، بل في الأخير نسبته إلى جميع أهل العلم.

ج ١٨ / ٣٩٩

قال: «وإذا نزل جاز أن يستظلّ بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة، فإن نزل تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستتر به، وأن يمشي تحت الظلال، وأن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازلاً، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصّة لضرورة أو غير ضرورة، عند جميع أهل العلم»[٤].

وعن ابن زهرة: «يحرم عليه أن يستظلّ وهو سائر؛ بحيث يكون الظلال فوق رأسه»[٥]. وتبعهم غير واحد ممّن تأخّر[٦].

ولعلّه: للأصل بعد كون المورد في أكثر النصوص: الجلوس في القبّة والكنيسة والمحمل... ونحوها ممّا لا يشمل الفرض، وصحيح ابن سنان

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١١٨ ج ٢ ص ٣١٨.
(٣) الموجود فيه العبارة الآتية.
(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٢ (الطبعة الحجرية).
(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٩.
(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

عن الصادق عليه السلام قال: «سمعته يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، وقال: أترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك مالم يصبك رأسك»[1].

ولكن فيه: أنّه يعارضه عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر المعلّى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»[2] وخبر إسماعيل بن عبدالخالق ومحمّد بن الفضيل السابقان، بل وخبر عبدالله بن المغيرة المتقدّم؛ ضرورة أنّه لو كان الاستتار بما لا يكون فوق الرأس جائزاً لبيّنه له، وخلوّ أخبار التكفير مع التظليل للضرورة عمّا لا يكون فوق الرأس؛ إذ لو كان جائزاً اختياراً وجب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة.

ج ١٨ / ٤٠٠

ولعلّ المتّجه حمل ذلك كلّه على الكراهة، كما يومئ إليه خبر قاسم الصيقل، قال: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام؛ كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم»[3] فإنّ التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، وهذا وإن كان من الراوي إلّا أنّه ظاهر في معلوميّة الحكم عندهم سابقاً، وهو شاهد على صحّة الإجماع المزبور الذي يقيّد به المطلقات المذكورة، وأخبار التكفير إنّما جاءت لبيان ثبوت الكفّارة في المحرّم من التظليل للمختار إذا اقتضته

---

(١) تقدّم في ص ٤١٦.

(٢) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ١١ ج ٤ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٢٤.

(٣) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٢ ج ١٢ ص ٥١٨.

الضرورة، وهو مافوق الرأس.

بل قد يشهد لما ذكرناه: ما في خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: لا، إلّا من علّة»[١]. لما عرفت من جواز الاستتار باليد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله على وجهٍ يقصر عن معارضته، فلابدّ من حمله على ضرب من الكراهة.

ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط لاينبغي تركه.

وفي الدروس: «فرع: هل التحريم في الظلّ لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر؛ لقوله عليه السلام: (أضح لمن أحرمت له) والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس، وفيمن تظلّل به وليس فيه»[٢].

وفي كشف اللثام: «يعني يجوز الأوّل على الثاني دون الأوّل، والثاني بالعكس»[٣]. ثمّ قال فيهما[٤]: «وفي الخلاف: لا خلاف أنّ للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه مالم يمسّه فوق رأسه ـ وعن نسخة: (مالم يكن)[٥] ـ وقضيّته اعتبار المعنى الثاني»[٦].

قلت: يمكن كون التظليل محرّماً لنفسه وإن لم يفت معه الضحى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٣ ج ٢ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٩٨.

(٤) الموجود في كشف اللثام نقله عن الدروس.

(٥) أُشير إليها في هامش الدروس بعنوان نسخة «ز».

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٩، كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص٣٩٨ (نقله عن الدروس).

للشمس ؛ أي البروز بما أحرم به لها ، كما إذا كانت في وجهه ؛ ولذا حرم حيث لاتكون شمس .

ج ١٨ / ٤٠١

وإن أبيت ذلك فليس إلّا الاحتمال الأوّل ؛ ضرورة أنّ الستر لا أثر له في النصوص سوى بعض المطلقات في النهي عن الاستتار ، المحمولة على الستر المخصوص .

وأمّا الأوّل ـ أي الإضحاء ـ فقد عرفت تكرار الأمر به في النصوص المزبورة؛ على وجهٍ يظهر منه كون العلّة في حرمة التظليل فوات الإضحاء ، المراد به كما في المنتهى : البروز للشمس[١] .

وعن النهاية الأثيريّة : «ضحى ظلّه : أي مات ، يقال : ضحى الظلّ :أي صار شمساً ، فإذا صار شمساً فقد بطل ، ومنه حديث الاستسقاء : (اللّهمّ ضاحَت بِلادُنا وَاغْبرّت أرضُنا) أي برزت للشمس وظهرت لعدم النبات فيها ـ إلى أن قال : ـ ومنه أيضاً حديث ابن عمر :رأى محرماً قد استظلّ فقال : (أضْحِ لمن أحرمت) أي اظْهَرْ واعتَزِل ، ولكن[٢] يقال : ضَحَيْتُ للشمس وأضحيتُ[٣] أضحى : إذا أبرزت لها وظهرت»[٤] .

ومن هنا جزم في الحدائق بكونه العلّة في التحريم ، بل شدّد الإنكار على احتمال كون العلّة في التحريم الستر ، وفرّع عليه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس[٥] .

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩١ (الطبعة الحجرية).

(٢) ي المصدر بدلها: اِلكنّ والظلّ.

(٣) في المصدر بدلها: وضَحِيتُ.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٧٧ (ضحا).

(٥) الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

ولكن فيه : أنّ الأمر بالإضحاء قد جاء في صحيح حفص وهشام عن الصادق عليه‌السلام على نحو التعليل للمكروه ، قال : «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل ، وقال عليه‌السلام : أضْحِ لمن أحرمت له»[١].

فلا يبعد القول بالكراهة فيما نافى الإضحاء من التستّر بما لا يكون فوق الرأس ، والحرمة بما كان فوقه ، هذا.

وفي المسالك : «يتحقّق التظليل بكون ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل ، فلا يقدح فيه المشي في ظلّ المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه ، وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغةً ، وإنّما يحرم حالة الركوب ، فلو مشى تحت الظلّ ـ كما لو مرّ تحت الحمل والمحمل ـ جاز»[٢].

↑ ج ١٨ ـ ٤٠٢

وفي الروضة ـ في شرح قول الشهيد : «والتظليل للرجل الصحيح سائراً» ـ قال : «فلا يحرم نازلاً إجماعاً ، ولا ماشياً إذا مرّ تحت المحمل ونحوه ، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه»[٣].

وأطلق في القواعد[٤] ـ وما سمعته من المنتهى ـ : جواز المشي تحت الظلال ، كمحكي النهاية[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧]

---

(١) تقدّم في ص ٤٢٥.
(٢) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٣) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٤) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٥.
(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٨.
(٦) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٦.
(٧) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

والسرائر[١] والجامع[٢].

وعلى كلّ حال، فصريح ثاني الشهيدين اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب دون المشي. وفيه منع واضح؛ لإطلاق الأدلّة التي لاينافيها النهي عنه حال الركوب الذي هو أحد الأفراد.

نعم في صحيح ابن بزيع كتب إلى الرضا عليه‌السلام: «هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم ...»[٣].

وفي خبر الاحتجاج: «يجوز له المشي تحت الظلال»[٤].

إلّا أنّه يمكن دعوى انسياقه إلى إرادة المشي في ظلّه، لا الكون تحت الحمل والمحمل، وحينئذٍ فلا يختصّ بالماشي، بل يجوز للراكب ذلك أيضاً.

على أنّه لو سلّم كان ينبغي الاقتصار عليه، لاتخصيص الحرمة بحال الركوب على وجهٍ يجوز له المشي مع التظليل بشمسيّة ونحوها ممّا يكون فوق رأسه، بل لعلّ ماسمعته من إجماع المنتهى دالّ عليه؛ فإنّ السائر أعمّ من كونه راكباً.

ولا ينافيه ماذكره قبل ذلك[٥]: من جواز المشي تحت الظلال، المحمول على حال النزول، أو الظلال المستقرّ لا السائر معه، فإنّه قد

---

(١) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٧.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٧.

(٣) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٥٢٤.

(٤) تقدّم في ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٥) انظر كلامه المتقدّم في ص ٤٤٦.

يقال: بجوازه للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله؛ ضرورة عدم صدق التظليل به.

بل ربّما يؤيّده: دخول المحرمين مكّة، الذي لا ينفكّ عن مرورهم تحت ظلّ من باب ونحوه. اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك من الضرورة، وفيه منع بالنسبة إلى بعض الأفراد، خصوصاً مع عدم إشارة في شيء من النصوص إلى ذلك، ولا إلى كونه من حال النزول الذي لا يتمّ حال وقوعه للحجّ من مكّة أو من المسجد.

↑ ج ١٨ / ٤٠٣

ولعلّه لذا حكي عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد القطع بـ«أنّ المحرّم عليه سائراً إنّما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل، أمّا لو مرّ تحت سقف أو ظلّ بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس»[١]، بل يمكن حمل ما في خبر الاحتجاج السابق عليه.

لكن في كشف اللثام ـ بعد أن حكى عن الفخر ما سمعت ـ قال: «أكثر هذه تدخل في الضرورة، وأمّا جواز المشي في الطريق في ظلّ المحامل والجمال والأشجار اختياراً ففيه كلام، خصوصاً تحتها، ولم يتعرّض لذلك الأكثر، ومنهم المصنّف في غير الكتاب والمنتهى، والشيخ في غير الكتابين، بل أطلقوا حرمة التظليل، أو إلى النزول»[٢].

قلت: ولا ريب في ظهوره في غير الفرض، كالنصوص.

وبذلك كلّه يظهر لك النظر فيما في المدارك من وجوه، قال:

---

(١) حاشية الإرشاد: الحج / تروك الإحرام ذيل قول المصنّف: «والتظليل سائراً» ورقة ٤٠ (مخطوط).

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

«ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نصّ عليه الشيخ وغيره، وقال الشارح رحمه الله ـ إلخ ـ ويدلّ على الجواز صريحاً: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ...» إلخ.

«وقال العلّامة في المنتهى: إنّه يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل وأن يستظلّ ـ إلخ ـ ومقتضى ذلك: تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه، وربّما كان مستنده صحيح إسماعيل بن عبدالخالق المتضمّن لتحريم الاستتار من الشمس، إلّا أنّ المنساق منه حال الركوب».

«والمسألة محلّ تردّد، وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب»[1].

↑ ج ١٨ / ٤٠٤

فإنّك بعد الإحاطة بما ذكرناه لا يخفى عليك مافيه.

بل ومافي كشف اللثام فإنّه ـ بعد أن حكى جواز المشي تحت الظلال عمّن سمعت ـ قال: «وهل معنى ذلك: أنّه إذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه في الخيمة والبيت وغيرهما لافي سيره، أو جوازه في السير أيضاً؛ حتّى أنّ حرمة الاستظلال يكون مخصوصاً بالراكب، كما يظهر من المسالك، أو المعنى: المشي في الظلّ سائراً لا[2] بحيث يكون ذوالظلّ فوق رأسه؟ أوجه، ففي المنتهى: إذا نزل ...» إلى قوله: وأن يمشي تحت الظلال، ثمّ قال: «وهو يفيد الأوّل، وهو أحوط؛ لإطلاق كثير من الأخبار النهي عن التظليل، ثمّ الأحوط من الباقيين هو

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٦٤.

(٢) كلمة «لا» لم ترد في المصدر.

الأخير»، ثمّ حكى ماسمعته من الفخر[١].

وهو ـ كما ترى ـ مجرّد تشكيك، بل لعلّه ترك فيه ما هو الأقوى من ذلك؛ وهو كون المراد جواز المشي تحت الظلال الذي لا ينتقل معه، لما عرفته من الأصل بعد ظهور النصوص في غيره.

هذا كلّه في الرجل، أمّا المرأة فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقّق أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى ماسمعته من النصوص المصرّحة بذلك، وإلى كونها عورة يناسبها الستر؛ وضعيفة عن مقارفة الحرّ والبرد ونحوهما.

نعم، عن نهاية الشيخ: أنّ اجتنابه أفضل[٤]، وعن المبسوط أنّه يحتمله[٥].

قيل: «وكأنّه لإطلاق المحرِم والحاجّ في كثير من الأخبار وبعض الفتاوى؛ كفتوى المقنعة وجمل العلم والعمل، بل والشيخ في جملة من كتبه وسلّار والقاضي والحلبيّين»[٦]. وإن كان فيه: أنّ الظاهر إرادة

(١) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج٥ ص ٤٠٢.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٤، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٨٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ٣٣.

(٣) انظر الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤٥، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٦٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٣ ج ١ ص ٣٣٥، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣٠٥.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٨.

(٥) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٦.

(٦) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٤٠١.

الرجل المحرم منه فيهما .

كما أنّه لا خلاف في جوازه للرجل حال النزول ، بل الإجماع بقسميه عليه[١]، مضافاً إلى النصوص السابقة ، وبذلك يقيّد إطلاق غيرها .

↑ ج ١٨ / ٤٠٥

نعم ، قد يتوقّف في تظليل يسير معه راكباً أو ماشياً للتردّد في المنزل ونحوه ، فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه .

وفي كشف اللثام ـ بعد الجزم بجواز التظليل جالساً في المنزل ـ قال : «وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال»[٢].

ومقتضاه : احتمال عدم الجواز أيضاً فيه ، وهو وإن كان التحقيق خلافه إلّا أنّه الأحوط .

وكذا لا بأس بالتظليل على الصبيان ؛ لما سمعته في صحيح حريز السابق[٣] الذي أفتى به غير واحد[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم[٥]،

---

(١) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١١٨ ج ٢ ص ٣١٨ ـ ٣١٩، وتذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٤٢، والروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤٤، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٤٠٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٤٠٣.

(٣) لم يتقدّم بلفظه، بل أشار إليه إشارةً في ص ٤٣٩.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٧، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٣ ج ١ ص ٣٣٥.

(٥) نفى الخلاف في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١٢ ص ٣٣، بل نقل الإجماع في المفاتيح (انظره في الهامش السابق).

ولعلّه لضعفهم عن مفارقة الحرّ والبرد.

﴿ولو زامل﴾ الصحيح ﴿عليلاً أو امرأةً اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل﴾ بلا خلاف محقّق أجده فيه[١]؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص خبر بكربن صالح أو صحيحه: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ عمّتي معي، وهي زميلتي، ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، أفترى أن أُظلّل عليَّ وعليها؟ قال: ظلّل عليها وحدها»[٢].

ولا يعارضه: مرسل العبّاس بن معروف عن الرضا عليه السلام[٣]: «سألته عن المحرم له زميل، فاعتلّ فظلّل على رأسه، أله أن يستظلّ؟ قال: نعم»[٤]. لقصوره عن ذلك من وجوه.

بل عن الشيخ احتمال عود الضمير في قوله: «أله» إلى المريض[٥]، وأولى من ذلك: احتمال إرادة الاستظلال بما يحدث من ظلال العليل، الذي قد عرفت جوازه باعتبار عدم كونه على الرأس.

ثمّ إنّ الظاهر: عدم صدق الاستظلال بالخشب الباقية في المحمل

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٩٨، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٤٠١، ورياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٥ ج ٢ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٦ ج ٥ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٥٢٦.

(٣) في متن الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٧ ج ٥ ص ٣١١، الاستبصار: باب ١١٣ من له زميل عليل ح ٢ ج ٢ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٢٦.

(٥) انظر ذيل مصدر التهذيب والاستبصار في الهامش السابق.

↑ ج ١٨ / ٤٠٦

والعماريّة ونحوهما بعد رفع الظلال، ويؤيّده: التوقيع المروي عن الاحتجاج في جواب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري: «كتب إلى صاحب الزمان (عليه وعلى آبائه آلاف التحيّة والسلام) يسأله: عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العماريّة أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب عليه‌السلام في الجواب: لا شيء عليه في ترك رفع الخشب»[1].

ولا ينافي ذلك: ما تقدّم في خبر الصيقل من أنّ أبا جعفر عليه‌السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين[2]، بعد حمله على الندب، والله العالم.

﴿و﴾ يحرم على المحرم ﴿إخراج الدم﴾ في الجملة ﴿إلّا عند الضرورة﴾ كما في المقنعة[3] وجمل العلم والعمل[4] والنهاية[5] والمبسوط[6] والاستبصار[7] والتهذيب[8] والاقتصاد[9] والكافي[10] والغنية[11] والمراسم[12]

---

(١) الاحتجاج: احتجاج الحجّة القائم المنتظر عليه‌السلام ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٢) تقدّم في ص ٤٤٧.

(٣) المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٦.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٨ و٤٧٩.

(٦) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥ و٤٣٦.

(٧) الاستبصار: باب ١١٠ الحجامة للمحرم ذيل ح ٣ ج ٢ ص ١٨٤.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٤٤ ج ٥ ص ٣٠٦.

(٩) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢.

(١٠) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(١١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(١٢) المراسم: الحج / ذكر الكف ص ١٠٦.

والسرائر[١] والمهذّب[٢] والجامع[٣] على ما حكي عن بعضها.

لخبر الصيقل عن أبي عبدالله عليه‌السلام سأله: «عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم، ولا يحلق الشعر»[٤].

وحسن الحلبي[٥] سأله عليه‌السلام أيضاً: «عن المحرم يحتجم؟ فقال: لا، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٦].

وخبر ذريح سأله عليه‌السلام أيضاً: «عن المحرم يحتجم؟ قال: نعم إذا خشي الدم»[٧].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام: «لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»[٨]... إلى غير ذلك من النصوص.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ الخلاف[٩]: ﴿يكره﴾ الاحتجام، وتبعه المصنّف في النافع[١٠]، وعن

---

(١) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦ و٥٤٧.

(٢) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٢ ج ٥ ص ٣٠٦، الاستبصار: باب ١١٠ الحجامة للمحرم ح ١ ج ٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥١٣.

(٥) عبّر عنه سابقاً بـ«صحيح الحلبي» انظر الهامش اللاحق.

(٦) تقدّم في ص ٤٠٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٢ ج ٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٥١٤.

(٨) الكافي: باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥١٢.

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ١١٠ ج ٢ ص ٣١٥.

(١٠) المختصر النافع: الحج / محرّمات الإحرام ص ٨٥.

↑ ج ١٨ / ٤٠٧

المصباح[١] ومختصره[٢]: كراهيّته والفصد.

ولعلّه للجمع بين ما سمعت، وبين صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن يحتجم المحرم، ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[٣]. وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أُحبّه»[٤]. المؤيّدين بمرسل الفقيه: «احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم»[٥].

وهو لا يخلو من وجه، لولا الشهرة المزبورة التي ترجّح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضرورة، على أنّ الأخيرين غير جامعين لشرائط الحجّيّة، بل قيل: «لا ظهور في قوله: (لا أُحبّه) في الكراهة، نحو: لا ينبغي»[٦].

﴿وكذا﴾ الكلام على ما ﴿قيل في حكّ الجلد المفضي إلى إدمائه﴾ الذي اقتصر عليه في محكيّ الاقتصاد[٧] والكافي[٨]؛ لقول

---

(١) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢٠.

(٢) مختصر المصباح: أعمال ذي الحجّة ورقة ٢٧٨ (مخطوط).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥١ ج ٢ ص ٣٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٤ ج ٥ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤٣ ج٥ ص ٣٠٦، الاستبصار: باب ١١٠ الحجامة للمحرم ح ٢ ج ٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ذيل ح ٢٦٥١ ج٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥١٤.

(٦) الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٧٢.

(٧) الاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٢.

(٨) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «... ويحكّ الجسد مالم يدمه»[١]. وصحيح معاوية بن عمّار سأله عليه السلام: «عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره، ما لم يدم أو يقطع الشعر»[٢].

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في السواك﴾ المفضي إلى الإدماء، الذي عن القاضي الاقتصار عليه وعلى الحكّ[٣]، كما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] ذكرهما مع الاحتجام خاصّة، وعن المقنعة معه والافتصاد[٨]، وعن جمل العلم والعمل ذكر الاحتجام والافتصاد وحكّ الجلد حتّى يدمي[٩][١٠].

↑ ج ١٨ / ٤٠٨

وفي صحيح الحلبي: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، ولا يدمي»[١١].

ولكن في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لابأس، ولا ينبغي أن يدمي ...»[١٢].

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٩.
(٢) تقدّم في ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٣) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١.
(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٨ و٤٧٩.
(٥) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥ و٤٣٦.
(٦) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦ و٥٤٧.
(٧) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٤.
(٨) المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.
(٩) في بعض النسخ بعدها إضافة «خاصّة».
(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يجتنبه المحرم ج ٣ ص ٦٦.
(١١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٧٦ ج ٥ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٣٤.
(١٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٦٠ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ←

بناءً على إشعاره بالكراهة.

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنّة»[١].

بل وصحيحه الآخر سأله عليه السلام: «عن المحرم يعصر الدُّمل ويربط عليها الخرقة؟ فقال: لا بأس به»[٢].

وموثّق عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: يحكّه، وإن سال منه الدم فلا بأس»[٣].

﴿و﴾ لعلّه لذا مضافاً إلى الأصل كانت ﴿الكراهة[٤]﴾ فيهما ﴿أظهر﴾ عند المصنّف كما عن الجمل والعقود[٥] والوسيلة[٦].

لكن فيه: أنّ موثّق الجرب ظاهر في الضرورة بناءً على انسياقها من الأذيّة فيه، فيبقى مادلّ على حرمة الحكّ مع الإدماء بلا معارض. وصحيح السواك متروك الظاهر؛ لدلالته على أنّه من السنّة مطلقاً حتّى

← ح ٥ ج ١٢ ص ٥٣٤.

(١) الكافي: باب أدب المحرم ح ٦ ج ٤ ص ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٠ ج ٢ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٥ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٢٩.

(٣) الكافي: باب أدب المحرم ح ١٢ ج ٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٣٢.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: الكراهية.

(٥) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.

(٦) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

في الصورة المفروضة، ولاقائل بها؛ للإجماع[١] على الكراهة، فينبغي طرحه أو حمله على صورة عدم العلم بالإدماء، وحينئذٍ يبقى مادلّ على المنع بلا معارض.

نعم، قد يقال: إنّ مقتضى الأصل جواز إخراج الدم بغير ماعرفت؛ كعصر الدمل وقلع الضرس... وغير ذلك ممّا لا يدخل في النصوص المزبورة.

مضافاً إلى خبر الصيقل أنّه: «سأل أباعبدالله عليه السلام: عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: نعم، لا بأس به»[٢]. وإن كان يمكن حمله على الضرورة.

↑ ج ١٨ / ٤٠٩

إلّا أنّه يكفي في الجواز: الأصل بعد عدم مايدلّ على حرمة مطلق الإدماء، إلّا ماتسمعه إن شاءالله. ولكن ـ مع ذلك ـ لا ينبغي ترك الاحتياط.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال ولا خلاف[٣] في الجواز مع الضرورة، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل وعلى عدم الفدية

(١) كما في رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٣ ج ٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦٤.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٥٧، وكفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٢.

(٤) نقل الإجماع في الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤١.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص١٨٤، والعلّامة في الإرشاد: الحج/تروك ←

معها[١]، مضافاً إلى الأصل والنصوص السابقة.

بل الظاهر عدم الفدية مع الاختيار على الحرمة؛ للأصل بعد خلوّ النصوص المذكورة في مقام البيان.

لكن في الدروس: «وفدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناسك، وقال الحلبي: في حكّ الجسم حتّى يدمي مدّ طعام مسكين»[٢].

قلت: لاريب في أنّه أحوط وإن لم يحضرني دليله بالخصوص، نعم في المرسل: «إنّ مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليك فيها شيء، محرم قلع ضرسه، فكتب: يهريق دماً»[٣].

وإليه أشار في الدروس، قال: «الثالث والعشرون: قلع الضرس، وفيه دم، والرواية مقطوعة، وقال ابن الجنيد وابن بابويه: لا بأس مع الحاجة، ولم يوجبا شيئاً»[٤].

وظاهره: التردّد في الفدية، لا في الحرمة، لكن قد عرفت الحال فيه.

ولعلّه بناءً على حرمة مطلق إخراج الدم قال فيها: «العشرون: الحجامة إلّا مع الحاجة في الأظهر؛ لرواية الحسن الصيقل، وقال في

← الإحرام ج ١ ص ٣١٧.

(١) نقل الإجماع في التذكرة: (انظرها في الهامش قبل السابق: ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٧ ج ٥ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٧٥.

(٤) انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٨٧.

المبسوط : لا[١] يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد ، وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة : يكره ، وهو في صحيح حريز ، وفي حكم الحجامة : الفصد وإخراج الدم ولو بالسواك أو حكّ الرأس»[٢]. وتبعه عليه في المسالك[٣] وغيرها[٤].

↑ ج ١٨ / ٤١٠

ولكن قد عرفت عدم دليل على العموم ، اللّهمّ إلّا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الإدماء ، خصوصاً بعد ملاحظة مافي الصحيح السابق[٥] المشتمل : على الرخصة في علاج دبر الجمل وإلقاء الدوابّ عنه ولكن لا يدميه .

ولا ريب في أنّه أحوط ، وإن كان إثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى ، سيّما بعدما عرفت من اختلاف كلام الأصحاب بالنسبة الى الاقتصار على بعض دون بعض على وجهٍ يعلم منه عدم إرادة مطلق إخراج الدم ، وإلّا كان ينبغي التعبير به ، بل قد سمعت تعبير المصنّف به أوّلاً ثمّ اختار الكراهة في الأخيرين على أحد الوجهين في عبارته ،والله العالم .

﴿و﴾ كذا يحرم عليه : ﴿قصّ الأظفار﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]،

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج ٣ ص ١٨٢، والبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، والطباطبائي في الرياض: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣١٥ ـ ٣١٧.

(٥) في ص ٣٩٤.

(٦) كما في غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

بل الإجماع بقسميه عليه[١]، بل في المنتهى[٢] والتذكرة[٣]: نسبته إلى علماء الأمصار.

وهو الحجّة، بعد قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٤].

وموثّق إسحاق بن عمّار: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره وهو عند إحرامه؟ قال: يدعها، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ فقال: عليه دم يهريقه»[٥].

بل وموثّقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل أحرم ونسي أن

---

(١) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٩ ج ١ ص ٣٣٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٩٨.

وقال بذلك: المفيد في المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢، والشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٩، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢١٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٨ ج ٥ ص ٣٣٣، الاستبصار: باب ١٢١ من قلّم أظفاره ح ٥ ج ٢ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٦٠.

(٥) الكافي: باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً ح ٦ ج ٤ ص ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٢ ج ٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٥.

يقلّم أظفاره؟ قال: فقال: يدعها، قال: قلت: طوال، قال: وإن كانت، قلت: فإنّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: عليه دم»[١].

↑ ج ١٨ / ٤١١

ومنه يستفاد: عدم قدح طولها في الوضوء، كما يحكى عن بعض أفاضل العصر[٢]؛ بناءً على أنّه حاجب لما يجب غسله من السطح المعتاد.

وعلى كلّ حال، فهو دالّ على المطلوب مضافاً إلى غيره من النصوص، المستفاد من القلم فيها: الأعمّ من «القصّ» ـ المعبّر به في الفتاوى ـ بناءً على إرادة خصوص القطع بالمقصّ؛ أي المقراض، فيكون المدار على مطلق الإزالة.

ولو انكسر ظفره وتأذّى ببقائه أذيّةً يسقط معها التكليف ـ بل يكفي تحقّق مسمّاها ـ فله إزالته، بل عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: نفي الخلاف فيه.

مضافاً إلى صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٠ ج ٥ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٣٨.

(٢) احتمله الفاضل الخوانساري في مشارق الشموس: الوضوء / حدّ غسل اليدين ص ١٠٩. وكتب المعاصرين لصاحب الجواهر المتوفّرة بأيدينا خالية عن ذلك.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٥ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨١ ج ٥ ص ٣١٤، وسائل ←

إلّا أنّ قوله : «إن استطاع» ظاهر في بلوغه إلى حدّ الضرورة ، لكن قد يقال : إنّ المراد بالاستطاعة فيه الأذيّة؛ بقرينة قوله : «فإن ...» إلخ .

نعم ، قد يقال : إنّ المنساق من الأذيّة فيه وفي معقد نفي الخلاف الوصول إلى حدّ الضرورة التي يسقط معها التكليف ، خصوصاً بعد عدم معروفيّة غيرها في سائر المقامات ، وموافقته للاحتياط ، فتأمّل .

بل منه يستفاد أيضاً : عدم الفرق بين الكلّ والبعض ، كما صرّح به غير واحد[1] .

كما أنّه لا إشكال في جواز قصّه لو احتاج إلى مداواة قرحة[2] مثلاً ولا يمكن إلّا بقصّ ظفره . نعم فرّق بعض[3] بين ذلك وبين الضرر فيه نفسه؛ فأوجب الفدية في الأوّل دون الثاني ، ويأتي البحث فيه ـ إن شاءالله ـ في محلّه .

﴿و﴾ يحرم على المحرم وغيره : ﴿قطع الشجر والحشيش﴾ من الحرم ـ الذي هو بريد في بريد ، كما تسمعه في الصحيح ـ بلا خلاف أجده فيه[4]، بل الإجماع بقسميه عليه[5]، بل في

↑ ج ١٨ / ٤١٢

← الشيعة: باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٣٨.

(١) كالعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٥٥، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٨١، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) تحتمل المعتمدة: قرحه.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٥٥ و٣٥٦.

(٤) كما في كفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٢، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٢٨.

(٥) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣١٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤١ ج ١ ص ٣٩١، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٢، ومستند الشيعة ←

المنتهى[١] وعن التذكرة[٢]: نسبته إلى علماء الأمصار.

وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة:

كصحيح حريز وحسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته»[٣].

وصحيح معاوية: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم، قال: حرم أصلها لمكان فرعها (وكلّ شيء ينبت في الحرم فلا يجوز قلعه على وجه)[٤]»[٥].

ومنه يعلم: حرمة النابت في غير الحرم إذا كان فرعه فيه كما صرّح به بعضهم[٦]، وإن لم يعدّ أنّه من نبات الحرم.

وحسن سليمان بن خالد سأله عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، ولا ينزع من شجر مكّة

← (للنراقي): الحج / محرّمات الإحرام ج ١١ ص ٣٩٨.

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٧ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٢ ج ٢ ص ٢٥٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٨ ج ٥ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٥٣.

(٤) ظاهر التهذيب أنّ ما بين القوسين ليس من تتمّة الخبر.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٥٩.

(٦) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٩، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٥٥٤، والعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٢.

شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه»[١].

ونحوه موثّقه[٢] ومرسل عبدالكريم[٣].

ج ١٨ / ٤١٣

وحسن حريز عنه عليه‌السلام أيضاً، قال: «لمّا قدم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مكّة يوم افتتحها، فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست، ثمّ أخذ بعضادتي الباب فقال: لا إله إلّاالله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم‌الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنّون؟ قالوا: نظنّ خيراً ونقول خيراً؛ أخ كريم وابن أخ كريم، وقد قدرت».

«قال: فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)[٤] ألا إنّ الله تعالى قد حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفّر صيدها، ولا يعضد[٥] شجرها، ولا يختلى خلاها، ولاتحلّ لقطتها إلّا لمنشد».

«فقال العبّاس: يا رسول الله، إلّا الإذخر، فإنّه للقبر والبيوت ـ وفي آخر: «فإنّه للقبر ولسقوف بيوتنا»[٦]، وفي ثالث: «لصاغتنا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٥ ج٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٧ ج ٥ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) الكافي: باب شجر الحرم ح ١ ج ٤ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٥٥٦.

(٤) سورة يوسف: الآية ٩٢.

(٥) يعضد: أي يقطع. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٥١ (عضد).

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣١٦ ج ٢ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٥٥٨.

وقبورنا»[١]، وفي رابع: «فإنّه لقينهم[٢] ولبيوتهم»[٣] ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر»[٤].

وفي الدعائم: «روينا عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفّر صيد مكّة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها، ورخّص في الإذخر وعصا الراعي ...»[٥].

وفيها عنه عليه السلام أيضاً: «... من أصبتموه اختلى الخلا أو عضد الشجر أو نفّر الصيد ـ يعني في الحرم ـ فقد حلّ لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم»[٦].

↑ ج ١٨ / ٤١٤

وصحيح زرارة[٧] وموثّقه[٨] عن أبي جعفر عليه السلام: «حرّم الله حرمه

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١١٦، مسند أحمد: ج ١ ص ٢٥٣، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٩٥.

(٢) القين: الحدّاد، ويطلق على كلّ صانع. المصباح المنير: ص ٥٢١ (قين)، قال النووي: «القين بفتح القاف: هو الحدّاد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار» شرح صحيح مسلم: ج ٩ ص ١٢٧.

(٣) صحيح مسلم: ح ٤٤٥ ج ٢ ص ٩٨٦، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٩٥.

(٤) الكافي: باب إنّ الله (عزّ وجلّ) حرّم مكة ح ٣ ج ٤ ص ٢٢٥، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٥٧.

(٥) دعائم الإسلام: باب ذكر دخول الحرم والعمل فيه ج ١ ص ٣١٠، مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢، وذيله في باب ٦٩ منها ح ٢ ج ٩ ص ٢٤٤.

(٦) دعائم الإسلام: باب ذكر دخول الحرم والعمل فيه ج ١ ص ٣١٠ ـ ٣١١، مستدرك الوسائل: باب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ٩ ص ٢٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٥ ج ٥ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٥٥.

(٨) الذي ورد فيه: المقطع المربوط بحرم الله تعالى. انظر الكافي: باب إنّ الله (عزّ وجلّ) ←

بريداً في بريد: أن يختلى خلاه، ويعضد شجره إلّا الإذخر، أو يصاد طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة: ما بين لابتيها صيدها، وحرّم حولها بريداً في بريد: أن يختلى خلاها، ويعضد شجرها إلّا عودي الناضح».

قال الجوهري: «الخلا مقصوراً: الحشيش اليابس[1]، تقول: خليت الخلا واختليته: أي جززته وقطعته»[2].

ولكن في القاموس: «الخلا مقصوراً: الرطب من النبات، أو كلّ بقلة قلعتها»[3].

وعن النهاية: «الخلا مقصوراً: النبات الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه»[4].

وعن مجمع البحرين: «أي لا يجتزّ نبتها الرقيق مادام رطباً، وإذا يبس سمّي حشيشاً»[5].

وصحيح جميل أو المرسل إليه، قال: «رآني عليّ بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط، فقال: يا بنيّ، إنّ هذا

← حرّم مكة ح ٢ ج ٤ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥٥٦.

(١) في المصدر: «الرطب من الحشيش، و».

(٢) الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٣١ (خلا).

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٢٧ (خلا).

(٤) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٧٥ (خلا).

(٥) مجمع البحرين: ج ١ ص ١٣١ (خلا).

لا يقلع»[١].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص ـ التي سيمرّ عليك بعضها أيضاً ـ الظاهرة فيما ذكرناه: من عدم الفرق بين المحرم والمحلّ في ذلك.

نعم، لا إشكال ولا خلاف[٣] في جواز قطعهما ذلك من الحلّ، بل وفي عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع... وغير ذلك ممّا اشتملت عليه النصوص التي لا تعارض فيها بالنسبة إلى ذلك، بل وفي عدم الفرق بين الورق والأغصان والثمر... وغير ذلك، بل وفي عدم الفرق بين الرطب واليابس، عدا خبري «الخلا» بناءً على أنّه الرطب، وعلى تقديره فهو غير معارض لغيره.

ج ١٨ / ٤١٥

لكن عن التذكرة[٤] والتحرير[٥] وفي الدروس[٦] والمسالك[٧] وغيرها[٨]: جواز قطع اليابس.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٥ ج ٥ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٦ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٥٢.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧١.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٦.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٨٩.

(٧) مسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٧.

(٨) كجامع المقاصد: الحج / تروك الإحرام ج ٣ ص ١٨٣، ومدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٧١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤١ ج ١ ص ٣٩٢.

بل في الأخير منها وغيره[١]: «وإن كان متّصلاً بالأخضر؛ لأنّه كقطع أعضاء الميتة من الصيد». وهو لا يوافق أُصولنا.

وعن الأوّل منها: «نعم لا يجوز قلعه، فإن قلعه فعليه الضمان؛ لأنّه لولم يقلع لنبت ثانياً، ذكره بعض الشافعيّة، ولا بأس به»[٢]. وظاهره الفرق بين القلع والقطع.

لكن عن المنتهى: «لا بأس بقلع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنّه ميّت، فلم تبق له حرمة»[٣]. وهو منافٍ لما سمعته منه في التذكرة، إلّا أن يحمل على يابس لا ينبت.

وعلى كلّ حال، لا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعته من النصوص، التي منها: صحيح حريز وحسنه المشتملان على: «كلّ شيء ينبت في الحرم».

نعم، ما عنهما[٤] وفي غيرهما[٥]: من جواز أخذ الكَمْأة والفقْع من الحرم للمحرم وغيره، في محلّه في الأوّل؛ للأصل، بعد: عدم تناول النصوص المزبورة له، وتفسير تحريم مكّة بتحريم قطع ما نبت فيها فيما سمعته من النصوص، بخلاف الكمأة التي تخلق في الأرض فهي كالثمرة الملقاة عليها.

---

(١) انظر الدروس قبل عدّة هوامش.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٦٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٨ (الطبعة الحجرية).

(٤) المصدر السابق والهامش قبل السابق: ص٣٧٢.

(٥) كتحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٦.

وأمّا الثاني: فالذي نعرفه شيء ينبت في الأرض ويكون له ساق، فيندرج في صحيحة حريز.

وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق الساقط بغير فعل آدمي له أيضاً بعد ظهور النصوص في كون المحرّم القطع، بل عن التذكرة القطع بذلك[1]، بل عنها[2] وعن المنتهى الإجماع عليه[3].

بل الظاهر ذلك حتّى إذا كان بفعل آدمي وإن كان هو الجاني؛ للأصل المزبور، بعد حرمة القياس على الصيد المذبوح في الحرم، مع وضوح الفرق: بوجود النصّ في الصيد وافتقار حلّه إلى أهليّة الذابح وذبحه بشروط.

نعم، قد يقال: بتناول التحريم في صحيح حريز السابق وحسنه لمثل الاستعمال المزبور. ↑ ج ١٨ / ٤١٦

لكنّ الذي يظهر ـ ولو بقرينة الفتاوى وغيرهما من النصوص ـ إرادة تحريم القطع والقلع للنبات والشجر ﴿إلّا أن ينبت في ملكه﴾ فإنّه يجوز حينئذٍ قطعه، بل قلعه، كما صرّح به غير واحد[4]، بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً لو كان في داره أو منزله:

لخبر حمّاد بن عثمان أو قويّه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الشجرة

---

(١) انظر الهامش اللاحق.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج٧ ص ٣٧٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٨ (الطبعة الحجرية).

(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦، والعلّامة في القواعد: الحج / تروك الإحرام ج١ ص ٤٢٣، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢١٠.

يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها»[١].

وصحيحه الآخر أو خبره عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرأت عليه فله قلعها»[٢].

وخبر إسحاق أو حسنه: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يدخل مكّة، فيقطع من شجرها؟ قال: اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع مالم يدخل منزلك ...»[٣].

وفي التهذيب ـ بعد أن روى صحيح حريز الذي ذكرناه في أوّل المسألة ـ قال متّصلاً بقوله: «إلّا ما أنبتّه أو غرسته»: «وكلّ ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه»[٤].

فيحتمل أن يكون ذلك من تتمّة الصحيح، وإلّا كانت فتوى منه

---

(١) الكافي: باب شجر الحرم ح ٦ ج ٤ ص ٢٣١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٠ ج٥ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ و٨ ج١٢ ص ٥٥٤ و٥٥٦.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٩ ج ٥ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٥٤.
(٣) الكافي: باب شجر الحرم ح ٣ ج٤ ص ٢٣١، من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٧ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج١٢ ص ٥٥٥.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٣٨ ج ٥ ص ٣٨٠.

مستظهراً لها من الخبرين الأوّلين، اللذين هما وإن كانا مشتملين على خصوص الشجر إلّا أنّه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره.

بل لعلّ ظاهر النصوص كون المدار على النبات سابقاً ولاحقاً؛ ولعلّه لذا ذكر الحشيش في محكيّ الجمل والعقود، قال: «ولا تقلع شجراً نبت في الحرم إلّا شجر الفواكه والإذخر، ولا حشيشاً إذا لم ينبت في ملك الإنسان»[1].

↑ ج ١٨ / ٤١٧

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره، خصوصاً بعد قوله عليه السلام في الصحيح: «مضربه» بل في الأخير: «اقطع ما كان داخلاً عليك» وإن ذكر فيه المنزل بعد ذلك.

فما في الرياض ـ بعد منع عدم القول بالفصل ـ قال: «فإذاً الأجود الاقتصار على مورد الخبرين إن عملنا بهما بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة؛ وإلّا يشكل هذا الاستثناء»[2] لا يخلو من نظر، خصوصاً بعد صحّة الخبر الأوّل.

وكذا ما عن التهذيب[3] والتحرير[4] والمنتهى[5]: من الاقتصار على المنزل، بل عن الأوّل[6] منها الاختصاص بالدار من مدر

(١) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٤.
(٢) رياض المسائل: الحج / محرّمات الإحرام ج ٦ ص ٣١١.
(٣) تقدّم نقل عبارته قريباً.
(٤) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦.
(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٨ (الطبعة الحجرية).
(٦) ظاهر السياق يعطي رجوعه إلى «التهذيب» وهو غير مطابق له، كما أنّ النقل غير مطابق للمصدر المنقول عنه ـ أعني كشف اللثام ـ حيث فيه: «كما اختصّ الأوّل بالدار...» ومراده: ←

أو غيره ، وهي المنزل ، بل عن النهاية[١] والمهذّب[٢] والسرائر[٣] والجامع[٤] والتلخيص[٥] والنزهة[٦] الاقتصار عليها ، إن أرادوا عدم الجواز في غيرها .

بل قد يقال : بعدم اعتبار الملك الذي ذكره المصنّف وغيره أيضاً ؛ لما سمعت . بل ظاهر النصوص المزبورة جواز قطع ما أنبته الله في ذلك ـ كما عن المبسوط[٧] والتذكرة[٨] النصّ عليه ـ فضلاً عمّا أنبته هو .

فما عن الغنية[٩] والإصباح[١٠] : من الاقتصار على ما غرسه الإنسان في ملكه في غير محلّه إن أراد عدم جواز غيره ، خصوصاً بعدما سمعته من صحيح زرارة[١١] الظاهر في جواز قطع ما أنبته وغرسه وإن لم يكن في ملكه ، كما عن النهاية[١٢] والمبسوط[١٣]

← خبر حمّاد بن عثمان، الذي عبّر عنه المصنّف آنفاً: «وصحيحه الآخر أو خبره...» انظر كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥.

(٥) تلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦٢.

(٦) نزهة الناظر: مواضع وجوب البقرة ص ٦١.

(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٠ (جُعل ضمن عبارة الشيخ).

(٩) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(١٠) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٣.

(١١) الصحيح: «حريز» وقد تقدّم في ص ٤٦٨.

(١٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٩.

(١٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦.

والسرائر[١] والنزهة[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤].

فما عن ابني زهرة[٥] والبرّاج[٦] والكيدري[٧]: من التقييد بملكه، في غير محلّه.

بل الظاهر عدم الفرق بين أن يكون من الجنس الذي من شأنه أن ينبته الآدميّون كشجر الفواكه وعدمه.

↑ ج ١٨ / ٤١٨

بل لا يبعد اندراج ما يخرج مع الزرع الذي بذره بسقيه وعمله وإن لم يكن بذره منه؛ لصدق أنّه أنبته، بل لو غصب بذراً أو شجراً وغرسه في الحرم كان له قلعه من هذه الحيثيّة.

وبذلك ظهر لك: أنّ عبارة المصنّف وماشابهها لاتفي بما ذكرناه، حتّى لو جعل «ملكه» فيها مصدراً على معنى كون النبات في ملكه، فإنّه وإن عمَّ الأمرين: ـ ما نبت في أرض مملوكة له، وما أنبته في أرض مباحة؛ إذ هما مملوكان له ـ لكنّه لا يشمل المغصوب ونحوه.

فالتعبير حينئذٍ بما في الخبر ـ كما سمعته من الفتاوى السابقة ـ أولى.

---

(١) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤.

(٢) نزهة الناظر: مواضع وجوب البقرة ص ٦١.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٧ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٠ و٣٧١.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(٦) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢٠.

(٧) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٣.

ثمّ إنّ الظاهر : عدم الفرق بين قلعه نفسه لما أنبته أو غرسه وبين غيره ؛ لإطلاق الدليل ، المراد منه عدم الحرمة لذلك باعتبار عدم كونه من نبات الحرم ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا ﴿يجوز قلع شجر الفواكه﴾ من الحرم ، بلا خلاف أجده فيه[١] ، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب[٢] ، كما عن ظاهر المنتهى الاتّفاق عليه[٣] ، بل عن الخلاف : الإجماع على نفي الضمان عمّا جرت العادة بغرس الآدميّ له نبت بغرسه أو لا[٤] .

كلّ ذلك ، مضافاً إلى ما تقدّم من خبر سليمان بن خالد ومرسل عبدالكريم ، المنجبرين بذلك .

﴿و﴾ كذا يجوز قطع ﴿الإذخر والنخل﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[٥] ، بل عن المنتهى[٦] والتذكرة[٧] الإجماع

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣١٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤١ ج ١ ص ٣٩٢.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٠، كفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٢.
(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٧ (الطبعة الحجرية).
(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢٨٠ ج ٢ ص ٤٠٧.
(٥) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٤١ ج ١ ص ٣٩٢، والأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣١٣ (في خصوص النخل)، والسبزواري في الكفاية: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٣ (في خصوص الاذخر).
(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٧ و٧٩٨ (الطبعة الحجرية) (والإجماع صريحه في الأوّل وظاهره في الثاني).
(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٦٩ و ٣٧١ (والإجماع صريحه في الأوّل وظاهره في الثاني).

عليه، وهو الحجّة بعدما سمعته من النصّ على الإذخر والنخل.

↑ مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم والإذخر»[١].

ج ١٨ / ٤١٩

وإلى هذه أشار المصنّف بقوله: ﴿وعودي المحالة على رواية﴾ بل في التهذيب[٢] وعن الجامع[٣] الفتوى بها، بل تبعهما غير واحد من المتأخّرين[٤].

لكن فيها جهل وإرسال، ولا جابر لها على وجهٍ يعتدّ أو يخصّ بها ماسمعت، بل عن الحلبي: إطلاق حرمة قطع شجر الحرم واختلاء خلاه من غير استثناء[٥]. وإن كان فيه ما عرفت.

ثمّ على تقدير الجواز ينبغي الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة المسمّاة بالمحالة؛ اقتصاراً على خصوص المنصوص. وما في صحيح زرارة السابق من عودي الناضح إنّما هو في نبات حرم المدينة، مع احتمال كونه المحالة أيضاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٣ ج ٥ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٤٢ ج ٥ ص ٣٨١.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٣، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / تروك الإحرام ص ٢١٠، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٨٩.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

وعلى كلّ حال، يمكن الاستدلال به على أصل المسألة بناءً على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة ومكّة بالنسبة إلى ذلك، وستعرف الحال فيه إن شاء الله. وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الأحوط الاجتناب.

وأمّا استثناء عصا الراعي: فلم أجده في نصّ ولا فتوى إلّا في خبر الدعائم الذي سمعته سابقاً.

نعم، لابأس أن يترك المحرم ـ فضلاً عن غيره ـ إبله ترعى في الحشيش مثلاً وإن حرم عليه قطعه؛ للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلك، والسيرة القطعيّة التي هي فوق الإجماع، وصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[1].

↑ ج ١٨ / ٤٢٠

بل في المدارك: «لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً؛ للأصل وصحيح جميل ومحمّد بن حمران قالا: (سألنا أباعبدالله عليه السلام: عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه)[2]»[3].

ولكن فيه: أنّهما منافيان لما سمعت من إطلاق النصّ والفتوى

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٣ ج٢ ص ٢٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٢ ج ٥ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤١ ج ٥ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٥٩.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٢.

ومعقد الإجماع.

ولعلّه لذا قال في التهذيب: «قوله عليه السلام: (ليس به ...) إلخ يعني الإبل؛ فإنّه يخلّي عنها ترعى كيف شاءت». مستشهداً عليه: بما في الصحيح الأوّل[1].

فلا وجه لإيراده عليه في المدارك بأنّه «لا تنافي بين الروايتين يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل»[2]؛ إذ الداعي له إعراض الأصحاب عنهما، فتأويلهما خير من طرحهما.

نعم، عن الإسكافي: «لا أختار الرعي؛ لأنّ البعير ربّما جذب النبت من أصله، فأمّا ما حصده الإنسان منه وبقي أصله في الأرض فلا بأس»[3]. وكأنّه اجتهاد في مقابلة ما عرفت، هذا.

ولا فرق في الشجر بين المؤذي منه ـ كالشوك وشبهه ـ وغيره، كما عن الفاضل التصريح به[4]؛ للإطلاق المزبور. خلافاً للمحكي عن الشافعي وجماعة: من الجواز قياساً على الحيوان المؤذي[5]، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿تغسيل المحرم لو مات﴾ وتحنيطه

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٤١ ج ٥ ص ٣٨١.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٢.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٦٦.
(٥) فتح العزيز: ج ٧ ص ٥١١، المجموع: ج ٧ ص ٤٤٨، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص٢٢٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٦٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٥.

﴿بالكافور﴾ بلا خلاف أجده فيه[١].

للمعتبرة المستفيضة التي منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن المحرم إذا مات، كيف يصنع به؟ قال: يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقربه طيباً»[٢]. بل مقتضاه كغيره: حرمة الطيب عليه مطلقاً كافور وغيره، في الغسل والحنوط وغيرهما، كما هو معقد إجماع التذكرة[٣].

والظاهر أنّه غسل تامّ بالنسبة إليه، فلا يجب بمسّه بعده غسل على الماسّ، وإن احتمل بل قيل به، والله العالم.

↑ ج ١٨ / ٤٢١

﴿و﴾ يحرم عليه أيضاً: ﴿لبس السلاح لغير ضرورة﴾ على المشهور كما في كشف اللثام[٤] وغيره[٥]:

لصحيح ابن سنان: «سألت أباعبدالله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٦].

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٤ ج ١ ص ٣٣٦.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥١ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٥٠.
(٣) عبارته في الحج / باب تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢٠: «لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور، وهو إجماع»، نعم في الطهارة / باب غسل الميّت (ج ١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١) ظاهره الإجماع على ذلك.
(٤) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٤٠٣.
(٥) كمختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٨٠، ومسالك الأفهام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٧، وكفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٥.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦٥ ج ٥ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٥٠٤.

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»[(١)].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لابأس أن يحرم الرجل وعليه السلاح إذا خاف العدوّ»[(٢)].

بل في صحيح الحلبي عنه عليه السلام[(٣)] أيضاً: «المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح فلا كفّارة عليه»[(٤)].

وظاهره ثبوتها عليه إذا لبسه مع عدم الخوف، إلّا أنّه لم نجد قائلاً به كما اعترف به غير واحد[(٥)].

اللّهمّ إلّا أن يحمل على مايغطّي الرأس كالمغفر، أو يحيط بالبدن كالدرع، ولكنّ حرمتهما حينئذٍ لذلك، لا لكونهما من السلاح الذي قد يشكّ في شموله لهما، وإن كانت هي ـ مع الترس ـ من لامة الحرب.

نعم، هو شامل لمثل الدَّبُّوس[(٦)] ونحوه، بل قد يقال: بشموله لمثل بعض الآلات التي تتّخذ للحرب وإن لم يكن فيه نصل ولا محدّدة؛

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٢ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٠٤.

(٢) الكافي: باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٠٤.

(٣) السياق يعطي أنّه الباقر عليه السلام، والخبر عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦٤ ج ٥ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٠٤.

(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٣، والبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٤٩.

(٦) الدَّبُّوس: واحد الدبابيس، يقال للمقامع من حديد وغيره. تاج العروس: ج ٤ ص ١٤٥ (دبس).

كالعصا ذات الرأس وغيرها، كما عساه يومئ إليه: ما ذكروه في المحارب الذي هو مَن شَهَر السلاح للإخافة. نعم، لا يعدّ مثله ومثل حمل الرمح وآلة البندق ونحوها لبساً عرفاً.

ومن ذلك يعلم: كون المراد من اللبس هنا ما يشمل نحو ذلك ممّا هو داخل في الحكم قطعاً، وربّما يشير إليه: الجواب عن الحمل في السؤال باللبس، المشعر باتّحادهما وأنّ المراد كون الرجل مسلّحاً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ﴿قيل﴾ ولكن لم نعرف القائل قبل المصنّف: إنّه ﴿يكره﴾ نعم هو خيرة الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه[1] والمصنّف بقوله[2]: ﴿وهو الأشبه﴾ وتبعهما غيرهما[3]؛ للأصل المقطوع بما عرفت، وضعف دلالة المفهوم الذي هو مفهوم شرط متّفق على حجّيّته.

↑ ج ١٨ / ٤٢٢

ودعوى: «أنّه كذلك لكن إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عمّا عدا محلّ الشرط، وهنا ليس كذلك؛ إذ لا يبعد أن يكون باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند عدم الخوف»[4]. كما ترى لا تستأهل جواباً؛ ضرورة عدم اندفاع الظهور بمثل هذا الاحتمال، خصوصاً بعد

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٧، إرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٨، منتهى المطلب: الحج / ما لا يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٨١١ (الطبعة الحجرية).

(٢) في بعض النسخ: لقوله.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، والسبزواري في الكفاية: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٥، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٨٣ ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / محرّمات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٣.

فهم المشهور، فالأصحّ حينئذٍ الحرمة.

بل عن الحلبيّين تحريم إشهاره أيضاً[١] وإن لم يكن معه لبس ولاحمل يصدق معه أنّه متسلّح، بل كان معلّقاً على دابّة ونحوها، بل عن التقيّ منهما: حمله[٢].

ولعلّه لأنّه حينئذٍ كاللابس له، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروي عن الخصال: «... لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ...»[٣].

كما أنّ الأوّل: لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز[٤] وصحيحه[٥]: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح، إلّا أن يدخله في جوالق[٦] أو يغيّبه ...». وفي خبر أبي بصير: «... لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره»[٧].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣، غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦٠.

(٢) انظر الكافي في الهامش السابق.

(٣) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٥٧.

(٤) الكافي: باب إظهار السلاح بمكة ح ١ ج ٤ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٣٢ ج٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٦) الجوالق: وعاء. الصحاح: ج ٤ ص ١٤٥٤ (فصل الجيم).

(٧) الكافي: باب إظهار السلاح بمكة ح ٢ ج ٤ ص ٢٢٨، من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٣١ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٥٦.

ولا ريب في أنّه أحوط، وإن كان الأقوى عدم الحرمة، كما عساه يشعر به قول: «لا ينبغي» الذي يكون قرينة على المراد في الخبر الثاني، خصوصاً بعد ندرة القول بذلك، كندرة القول بحرمة الحمل على وجهٍ لا يعدّ به متسلّحاً. والخبر المزبور ـ مع ظهوره في الحرم دون المحرم، ولم نعرف قائلاً به، بل السيرة القطعيّة على خلافه ـ محمول على ضرب من الكراهة، والله العالم.

هذا كلّه في المحرّمات.

﴿و﴾ أمّا ﴿المكروهات﴾

فـ﴿ـعشرة﴾ عند المصنّف:

﴿الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد﴾ لموثّق الحسين بن المختار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به الميّت»[1].

↑ ج ١٨ / ٤٢٣

الظاهر في إرادة الكراهة ولو بقرينة التكفين المجمع على جوازه به، فهو في نفسه حينئذٍ غير صالح لإثبات الحرمة، فضلاً عن أن يخصّ به ما دلّ على جواز الإحرام في كلّ ثوب يصلّى فيه، مع الإجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود.

---

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٣ ج ٤ ص ٣٤١، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢٢ ج ٥ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٨.

المؤيّد: بتظافر النصوص بالنهي عن لبس السواد؛ كقول أميرالمؤمنين عليه السلام: «لا تلبسوا السواد؛ فإنّه لباس فرعون»[١]، وقول الصادق عليه السلام: «يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء»[٢]، المحمول على الكراهة إجماعاً، وإن كان لا دلالة في ذلك على كراهة الإحرام بخصوصه.

فما عن المبسوط[٣] والنهاية[٤] والخلاف[٥] والوسيلة[٦]: لا يجوز الإحرام فيه، واضح الضعف، أو محمول على الكراهة، كما عن ابن إدريس حمله على ذلك[٧]، والله العالم.

﴿أو[٨]﴾ بـ﴿ـالعصفر﴾ وهو شيء معروف ﴿وشبهه﴾ ممّا يفيد الشهرة، ولو زعفراناً أو ورساً بعد زوال ريحهما؛ لخبر أبان بن تغلب: «سأل أباعبدالله عليه السلام أخي وأنا حاضر: عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس»[٩]. ونحوه خبر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى... ح ٧٦٧ ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٥ ج ٤ ص ٣٨٣.

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٩ ج ٣ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ج ٤ ص٣٨٢.

(٣) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٣.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٤.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٨٠ ج ٢ ص ٢٩٨.

(٦) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٣.

(٧) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٢.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٣٢ ج ٥ ص ٦٩، الاستبصار: باب ٩٥ جواز ←

عبيدالله[١] بن هلال أو صحيحه عنه عليه‌السلام أيضاً[٢].

ولكنّهما لا يدلّان على كراهة مطلق الصبغ به بناءً على عدم الشهرة إلّا بالمشبع منه ؛ ولعلّه لذا خصّ الكراهة به في محكيّ المنتهى والتذكرة ، بل في الأوّل : «لا بأس بالمعصفر من الثياب ، ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا»[٣] ، بل في التذكرة : «ولا يكره إذا لم يكن مشبعاً عند علمائنا»[٤].

ولا ينافي ذلك : ما تسمعه من صحيح عليّ بن جعفر المحمول على الجواز الذي لا ينافي الكراهة بما يفيد شهرة ، المؤيّدة : بما في خبر عامر ابن جذاعة سأل أباعبدالله عليه‌السلام أيضاً : «عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ قال : لابأس به ، إلّا المفدمة[٥] المشهورة ...»[٦].

وحسن الحلبي عنه عليه‌السلام أيضاً : «... لا تلبس المحرمة الحليّ ولا الثياب المصبغات ، إلّا ثوباً لا يردع»[٧] وفيما حضرني من نسخة التهذيب : «إلّا صبغاً لا يردع»[٨].

← لبس الثوب المصبوغ ح ٢ ج ٢ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٨١.

(١) في المصدر: عبدالله.

(٢) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٧ ج ٤ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٨٠.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤٠.

(٥) يأتي تفسيرها في ص ٤٩٣.

(٦) الكافي: باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ح ١٠ ج ٤ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٧٩.

(٧ و٨) الموجود في المصادر ما في نسخة التهذيب، وقد تقدّم نقل الخبر في ص ٣٩٩.

وفي القاموس: «الردع: الزعفران، أو لطخ منه، أو من الدم، أو أثر الطيب في الجسد... وثوب مردوع: مزعفر، ورداع[١] ومردع ـ كمعظم ـ: فيه أثر طيب»[٢].

وفي وافي الكاشاني: «لا يردع: أي لا ينفض أثره على ما يجاوره، يقال: به ردعٌ من زعفران أو دم: أي لطخ وأثر، وردعه فارتدع: أي لطخه به فتلطّخ»[٣].

ولعلّ هذا هو المراد من الخبر المزبور، وصحيح الحسين بن أبي العلاء سأله عليه السلام أيضاً: «عن الثوب يصيبه الزعفران، ثمّ يغسل فلا يذهب، أيحرم فيه؟ قال: لا بأس إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس ...»[٤].

وعن أبي حنيفة: تحريم الإحرام بالمعصفر؛ لزعمه كون العصفر طيباً[٥]. ولعلّ في الخبر المزبور تعريضاً للردّ عليه، وفي صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»[٦].

---

(١) في المصدر: ورادع.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٩ (ردع).

(٣) الوافي: الحج / باب ٥٩ لباس المحرمة وحليّها ذيل ح ٣ ج ١٢ ص ٥٨٤.

(٤) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٨ ج ٤ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٤.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١٢٦، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٣٩، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٦٩، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٩٦، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٢٧، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١١١.

(٦) قرب الاسناد: ح ٩٢٦ ص ٢٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢٥ ج ٥ ←

↑ ج ١٨ / ٤٢٥

ويمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «ما يشهرك ...» إلخ أي المعرفة بأنّه من الشيعة المخالفين لأبي حنيفة.

وعن ابن حمزة: كراهة الإحرام بالثياب المفدمة[1] والمصبوغة بطيب غير محرّم عليه[2]؛ أي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والأدهان الطيّبة. ولم نقف على ما يشهد له.

كما أنّ خبر خالد بن أبي العلاء قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه رداء أخضر وهو محرم»[3].

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته وهو يقول: كان عليّ عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمربن الخطّاب، فقال: يا أباالحسن، ما هذان الثوبان؟ فقال له عليّ عليه السلام: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنّة، إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق؛ يعني الطين»[4]. أي [المقرو][5] يقال: ثوب ممشّق: مصبوغ به.

يدلّان على عدم الكراهة في نحو ذلك، مع أنّ الممشوق ربّما يكون

→ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٤٨٠.

(١) يأتي تفسيرها في ص ٤٩٣.

(٢) الوسيلة: الحج / موجبات الكفّارة ص ١٦٤ (في المصدر اشتباه).

(٣) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٩، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٥٩٧ ج٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٠١ ج٢ ص ٣٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢٧ ج ٥ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٨٢.

(٥) كذا في النسخ، والصحيح بدلها: المغرة.

مفدماً، بل قد سمعت ما في خبر الحلبي من نهي المحرمة عن لبس كلّ المصبوغات إلّا صبغاً لا يردع، ومقتضاه: عدمها في الصبغ غير المردع.

وحينئذٍ فلا دليل على كراهة مطلق الصبغ، بل مقتضى الأدلّة خلافه.

وكيف كان، فقول المصنّف: ﴿وتتأكّد[١]﴾ أي الكراهة ﴿في السواد﴾ لم نقف على ما يدلّ عليه؛ إذ لم يحضرنا إلّا ما سمعته من الخبر المزبور الدالّ على أصل الكراهة الزائدة على أصل اللبس، كما أنّ ما في الدروس: من الكراهة في مطلق المصبوغ وتتأكّد في الأسود[٢] كذلك لما عرفت. إلّا أنّ الحكم ممّا يتسامح به.

وفي خبر الدعائم عن جعفر بن محمّد[٣] عليهما السلام أنّه قال: «يتجرّد المحرم في ثوبين أبيضين، فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ، ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ ...»[٤]. فإنّه يفيد البأس مع وجود الأبيضين، ولا أقلّ من الكراهة، بل لا قائل باشتراطها بعدم وجود الأبيض، والله العالم.

↑ ج ١٨ / ٤٢٦

﴿و﴾ كذا يكره: ﴿النوم عليها﴾ أي الثياب المزبورة، نحو ما عن ابن حمزة: من كراهة النوم على ما يكره الإحرام فيه[٥]، وعن النهاية[٦]

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ويتأكّد.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٨٨.

(٣) في المصدر: أبي جعفر محمّد بن علي.

(٤) تقدّم في ص ٢٤١.

(٥) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٥.

والمبسوط[١] والتهذيب[٢] والجامع[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والمنتهى[٦]: كراهة النوم على الفرش المصبوغة.

ولكن لم نظفر إلّا بخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء»[٧]؛ أي المخدّة. ونحوه خبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام[٨].

وعن المقنع الاقتصار عليه[٩]، وفي المدارك استفادة السواد بالأولويّة[١٠]، وفيه بحث.

على أنّه لا يتمّ في المفدم الذي هو شديد الحمرة المتقدّم كراهة الإحرام فيه. اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك من الترفّه الذي لايناسب المحرم الأشعث الأغبر.

﴿و﴾ يكره أيضاً: الإحرام ﴿في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة﴾ لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «عن الرجل يحرم في

---

(١) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ذيل ح ٢٨ ج ٥ ص ٦٨.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٤١.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٧٤.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٦٨.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٢٩ ج ٥ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٥٧.

(٨) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ١١ ج ٤ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٧.

(٩) المقنع: باب الحج ص ٢٢٨.

(١٠) مدارك الأحكام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٥.

ثوب وسخ؟ قال: لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكنّ تطهيره أحبّ إليّ، وطهوره غسله...»[١].

ولو عرض له الوسخ في الأثناء أخّر غسله إلى أن يحلّ؛ لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أيضاً: «...لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»[٢]. بل ظاهره المنع عن ذلك كما عن ظاهر الدروس[٣]، إلّا أنّ الأولى الكراهة كما صرّح بها غير واحد[٤].

↑ ج ١٨ / ٤٢٧

﴿ولبس الثياب المعلمة﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره»[٥].

ولعلّ وجه الكراهة فيه يظهر ممّا سمعته من صحيح ابن مسلم السابق الذي أجاب فيه بالنهي أوّلاً ثمّ ذكر بعد ذلك أنّ تطهيره أحبّ، فيفهم منه الكراهة في كلّ شيء يكون غيره أحبّ، لاأنّ المراد منه

---

(١) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٤ ج ٤ ص ٣٤١، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٥٩٩ ج ٢ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٨٨.

(٤) كابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٢، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٥، والنراقي في المستند: الحج / واجبات الإحرام ج ١١ ص ٣٠٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٠٥ ج ٢ ص ٣٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٣ ج ٥ ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٤٧٩.

ما يراد من أفعل التفضيل المقتضي لكونه محبوباً أيضاً، بل لعلّ العرف أيضاً يساعد على ذلك.

ولا ينافيه صحيح الحلبي: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يحرم في ثوب له عَلَم؛ فقال: لا بأس به»[١]؛ إذ أقصاه الجواز.

نعم، صحيح ليث المرادي سأله عليه السلام أيضاً: «عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم، إنّما يكره الملحم»[٢] دالّ على نفي الكراهة عنه، ويمكن إرادة شدّتها.

وعن المبسوط: تقييد المعلم بالإبريسم[٣]. وفي كشف اللثام: «يمكن أن يكون للتنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لإمكان توهّم حرمة المعلم به»[٤].

وفيه: أنّه يقضي حينئذٍ بعدم حرمة غيره من المعلم، لا كراهته.

قيل: «والمراد بالمعلمة ـ بالبناء للمجهول ـ: المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين، أو بعده بالطرز والصبغ»[٥]، والله العالم.

﴿واستعمال﴾ الرجل ﴿الحنّاء للزينة﴾ عند الأكثر كما في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٠٤ ج ٢ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج ١٢ ص ٤٧٩.

(٢) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ١٦ ج ٤ ص ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٠٦ ج ٢ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٤٧٨.

(٣) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٤) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩٨.

(٥) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٥.

المدارك[١] وكشف اللثام[٢] وغيرهما[٣]؛ لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الحنّاء؟ فقال: إنّ المحرم ليمسّه، ويداوي به بعيره، وما هو بطيب، ومابه بأس»[٤].

ج ١٨ / ٤٢٨

ولكن أقصاه الجواز الذي هو مقتضى الأصل، في مقابل القول بالحرمة المحكيّة عن المقنعة[٥] والاقتصاد[٦]، وهي خيرة الفاضل في المختلف[٧]؛ لمفهوم تعليل المنع عن الكحل بالسواد والنظر في المرآة بأنّه زينة، بل مقتضاه الحرمة وإن لم يقصد الزينة؛ لما سمعته من عدم توقّف صدقها على القصد، ولعلّه لذا كان خيرته في المختلف ذلك.

إلّا أنّ فيه: أنّ مفهوم التعليل يخرج عنه بإطلاق نفي البأس بها، بل وبإطلاق المسّ الذي هو أخصّ منه، أو أرجح ـ بناءً على العموم من وجه ـ ولو بالشهرة المزبورة، وأغلبيّة الزينة فيها، وعدم العمل بعموم المفهوم في الخاتم والحليّ وغيرهما ممّا يحصل به الزينة وإن لم يقصدها.

نعم، لم يحضرني نصّ بالخصوص في الكراهة إلّا خبر الكناني سأل

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٧.
(٢) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٩.
(٣) ككفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٦.
(٤) تقدّم في ص ٣٢٠.
(٥ و٦) المنقول عنهما ـ والموجود فيهما ـ: تحريم الزينة مطلقاً، انظر المقنعة: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢، والاقتصاد: الحج / الإحرام وكيفيّته ص ٣٠١، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٨٩.
(٧) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٧٦.

الصادق عليه السلام : «عن امرأة خافت الشقاق[١] فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل»[٢] بناءً على مساواة الرجل والمرأة، وما قبل الإحرام لما بعده، وأولويّة الزينة المقصودة من خوف الشقاق المنزّل على عدم وصوله إلى حدّ الضرورة، وإلّا لم يكن مكروهاً.

وحينئذٍ يكون ظاهراً في كراهة ذلك باعتبار كونه زينة وإن لم تكن مقصودة، وهو خلاف ما صرّح به غير واحد: من كون المدار على القصد[٣]، بل هو ظاهر تقييد المتن ومحكيّ الخلاف[٤] والتذكرة[٥]، بل لم أجد قائلاً صريحاً بالكراهة على الوجه المزبور.

نعم، ربّما كان ظاهر إطلاق القواعد[٦] ومحكيّ النهاية[٧] والمبسوط[٨] والسرائر[٩] والجامع[١٠]: كراهة استعمالها الحنّاء قبل

---

(١) الشُّقاق: تشقّق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٨ ص ٢٤٧ (شقق).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٩ ج ٢ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٨ ج ٥ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٥١.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / مكروهات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٨.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٧٤ ج ٢ ص ٢٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام، ومكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٠٧ و٣٩٦.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

(٧) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٧.

(٨) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٥.

(٩) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦.

(١٠) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥.

الإحرام على وجهٍ يبقى أثره بعده، إلّا أنّه غير شامل لباقي الصور.

ولعلّ الأولى التعميم؛ لما عرفت، مضافاً إلى جهة الحرمة التي يمكن إرادة الكراهة ممّا سمعت من دليلها بالنسبة إلى ذلك؛ بمعونة فتوى المشهور مع التسامح.

ج ١٨ / ٤٢٩

وبذلك كلّه يظهر لك الحال فيما ذكره المصنّف بقوله: ﴿وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته﴾.

لكن في المدارك ـ بعد أن حكى عن جدّه في المسالك عدم الفرق بين الواقع بعد نيّة الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده[١]، وأنّه جزم في الروضة بتحريم الحنّاء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه[٢] ـ قال: «والرواية قاصرة عن إفادة ذلك، ويستفاد منها أنّ محلّ الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرّماً ولا مكروهاً»[٣].

وفيه: أنّ دليله على الحرمة ما سمعته من تعليل الزينة، التي لا فرق فيها بين الإحرام معها أو فعل الإحرام بعدها كالطيب والمخيط ونحوهما، وإن كان فيه ما عرفت.

كما أنّ ما عن الشيخ[٤] والحلّي[٥] ويحيى بن سعيد[٦] والفاضل في

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٨.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٧٤ ج ٢ ص ٢٩٥، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٧.

(٥) السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٦.

(٦) الموجود في جامعه: تقييد استعمال الحنّاء بالزينة، انظر الجامع للشرائع: الحج / محرّمات ←

بعض كتبه[١]: من اختصاص الكراهة بالمرأة ـ لاختصاص النصّ بها، وغلبة استعمالها، وقوّة تهييجه الشهوة فيها ـ غير واضح بعد قاعدة الاشتراك.

فالأقوى: عدم الفرق بينهما فيها، وعدم الفرق بين ما بعد الإحرام وما قبله مع بقاء الأثر الذي يكون زينة بعده، قصد أو لم يقصد، والله العالم.

﴿والنقاب للمرأة على تردّد﴾ من صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين، وكره النقاب...»[٢]. بل قيل: «وخبر يحيى بن أبي العلاء عنه عليه السلام[٣] أيضاً (أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين)[٤]»[٥] بناءً على إرادته من البرقع. وإن كان فيه منع واضح.

ومن النهي عنه في المعتبرة المستفيضة، التي منها: ما تقدّم سابقاً في حرمة تغطية وجهها[٦]، بل في بعضها: تعليل النهي عنه بأنّ إحرام المرأة في وجهها[٧].

↑ ج ١٨ / ٤٣٠

← الإحرام ص ١٨٥.

(١) الموجود فيها: تقييد استعمال الحنّاء بالزينة، انظر تذكرة الفقهاء: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٩٦، وإرشاد الأذهان: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٨، وتحرير الأحكام: الحج / في باقي المحظورات ج ٢ ص ٣٧.

(٢) تقدّمت قطعة منه في ص ١٧٥، وقطعة في ص ٤٢٩.

(٣) الخبر عن الصادق عن أبيه عليهما السلام كما تقدّم (انظر الهامش اللاحق).

(٤) تقدّم في ص ٣٤٤.

(٥) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩٨.

(٦ و٧) انظر ص ٤١٥ ـ ٤١٦ و٤٢٨ ـ ٤٢٩.

ومنه يعلم منافاته لماوجب عليها من الكشف بغير المستثنى ؛ إذ قد سمعت الإجماع بقسميه ـ بل المحكي منهما في التذكرة[١] والمنتهى[٢] عن العلماء كافّة ـ على حرمة تغطية وجهها.

وتخصيص ذلك كلّه بما عدا النقاب ـ للخبرين المزبورين اللذين قد عرفت الحال في الثاني منهما، مع احتمال إرادة الحرمة من الكراهة فيهما، بل لعلّه الظاهر بملاحظة القرائن، بل وفتوى الأصحاب بحرمته التي اعترف في المدارك بعدم خلاف فيها[٣]، وإن كان قد يناقش: بأنّ كراهته ظاهر المحكي عن المقنع[٤] والجمل والعقود[٥]، بل صريح الفاضل في القواعد[٦] ـ كما ترى.

بل لاوجه للتردّد فيه من دون ترجيح ؛ ضرورة قصور المخصّص عن التخصيص من وجوه، فلا يناسب التردّد فيه من ذلك.

وفي كشف اللثام: احتمال كون المراد منه «الذي يسدل على الوجه من غير أن يمسّه ... بقرينة مافي المقنع من التصريح بكراهة النقاب، ثمّ فيه بعده بعدّة أسطر: (ولا يجوز للمرأة أن تتنقّب ؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)، وفي التذكرة التردّد المزبور مع نقل الإجماع فيها على حرمة تغطية وجهها، بل في موضع آخر منها القطع

---

(١) ظاهره نفي الخلاف بين العلماء، انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٧.
(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٩٠ (الطبعة الحجرية).
(٣) مدارك الأحكام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٧٨.
(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٢٩.
(٥) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.
(٦) قواعد الأحكام: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

بحرمة النقاب عليها»[١].

وفيه: ـ مضافاً إلى عدم صدق النقاب على ذلك عرفاً ـ أنّه لا وجه للتردّد في الكراهة في الفرض إن اُريد بها في مقابل الحرمة؛ لما عرفته من الإجماع بقسميه مع النصوص على جوازه. وإن اُريد بالنسبة إلى عدمها فلا دليل أيضاً يقتضي الكراهة. وعبارة المقنع يمكن حملها على إرادة الحرمة، وإنّما أعاده لإرادة بيان علّته المنصوصة باللفظ الذي ذكره، وأمّا التذكرة فهي كثيرة الاشتمال على نحو ذلك. فالتحقيق حينئذٍ: حرمته بلا تردّد، والله العالم.

ج ١٨ / ٤٣١

﴿و﴾ كذا يكره للمحرم: ﴿دخول الحمّام﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]؛ لخبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن المحرم يدخل الحمّام؟ قال: لا يدخل»[٣] المحمول عليها؛ للإجماع بقسميه على عدم الحرمة[٤].

ولصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام، ولكن لا يتدلّك»[٥].

---

(١) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) صرّح بالكراهة في المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٦، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥، والعلّامة في الإرشاد: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦٢ ج ٥ ص ٣٨٦، الاستبصار: باب ١١١ دخول الحمّام ح ٢ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٣٧.

(٤) صرّح بالإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ مايجب على المحرم اجتنابه ح ٧٩ ج ٥ ص ٣١٤، الاستبصار: ←

﴿و﴾ كذا يكره للمحرم: ﴿تدليك الجسد فيه﴾ أي الحمّام، وكذا في غيره؛ لما سمعته من النهي المزبور، ولصحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يغتسل؟ قال: نعم يفيض الماء على رأسه، ولا يدلكه»[1] بعد الإجماع على الجواز إذا كان بحيث لا يدمي ولا يسقط شعراً.

﴿و﴾ كذا يكره له: ﴿تلبية[2] من يناديه﴾ لأنّه في مقام التلبية لله (تعالى شأنه) الذي لا ينبغي أن يشرك غيره معه فيها.

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد: «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قال: قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»[3]، والمرسل: «إذا نودي المحرم فلا يقول: لبّيك، ولكن يقول: يا سعد»[4]. بعد الشهرة[5] أو الإجماع[6] على الجواز الموافق للأصل.

← باب ١١١ دخول الحمّام ح ١ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٣٧.

(١) تقدّم في ص ٤٢٤.

(٢) في بعض النسخ ـ كنسخة الشرائع ـ: تلبيته.

(٣) الكافي: باب أدب المحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٦٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦١ ج ٥ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٤ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ذيل ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦١.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٣٠٠، ورياض المسائل: الحج / مكروهات الإحرام ج ٦ ص ٣٢١.

(٦) نسب التحريم إلى الشذوذ في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / مكروهات الإحرام ج ١٢ ص ٤٨ ـ ٤٩.

↑ ج ١٨ / ٤٣٢

وللمرسل عن الصادق عليه السلام : «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»[١].

وفي آخر عن أبي جعفر عليه السلام «لا بأس أن يلبّي المجيب[٢]»[٣] المنجبر بما عرفت.

فما عن ظاهر التهذيب من التحريم[٤] واضح الضعف، أو غير مراد، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يكره: ﴿استعمال الرياحين﴾ أو شمّها كما في النافع[٥] والقواعد[٦] وعن الإسكافي[٧] والنهاية[٨] والوسيلة[٩]، بل والحلّي[١٠] وإن كنّا لم نتحقّقه[١١].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٣ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦١.

(٢) في المصدر: «الجنب» وقد أشار إلى ذلك في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام المكروهة ج ١٥ ص ٥٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٢ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٦٠ ج ٥ ص ٣٨٦.

(٥) المختصر النافع: الحج / مكروهات الإحرام ص ٨٥.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / مندوبات الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

(٧) قال في المختلف (الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٧١ ـ ٧٢): «والأوّل ـ أي المنع من شمّ الرياحين ـ هو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وسوّغ نبت الحرم كالشيح والخزامى والإذخر والقيصوم».

(٨) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٩) الوسيلة: الحج / ما يكره فعله للمحرم ص ١٦٤.

(١٠ و ١١) نقل الكراهة عنه في الحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٦٥، وظاهر «السرائر» الحرمة، انظرها: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٥.

لأنّه ترفّه وتلذّذ لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر.

ولقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية[١]: «... لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة ...»[٢].

وفي صحيح ابن سنان: «لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم ...»[٣] المحمول على ما يشعر به الأوّل؛ جمعاً بينه وبين قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»[٤]، والنصوص الدالّة على استحباب مضغ الإذخر[٥]. وما عن الفقيه عن إبراهيم بن أبي[٦] سفيان: «أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: المحرم يغسل يده بأُشنان فيه إذخر؟ فكتب: لا أُحبّه لك»[٧].

مضافاً: إلى ما عساه يفهم من خبر الساباطي عن الصادق عليه السلام: «عن المحرم ... يأكل الأُترج؟ قال: نعم، قلت: فإنّ ريحه طيّبة! فقال: إنّ الأُترج طعام، ليس من الطيب»[٨] من كون المحرّم الطيب، بل وصحيح ابن سنان السابق[٩] المسؤول فيه عن الحنّاء.

↑ ج ١٨ / ٤٣٣

(١) عبّر عنه سابقاً بـ«صحيح معاوية» انظر الهامش اللاحق.

(٢) تقدّم في ص ٣٠٢.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٣.

(٤ و٨) تقدّم في ص ٣١٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف ج ١٣ ص ١٩٨.

(٦) كلمة «أبي» ليست في المصدر.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٥ ج ٢ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٤٥٧.

(٩) في ص ٤٩٦.

وإلى عسر الاجتناب عنه في أيّام الربيع ونحوه ؛ ولذا استثنى نبت الحرم من حرمة شمّ الرياحين في المختلف؛ كخلوق الكعبة[١] وما بين الصفا والمروة من الأعطار .

لكن فيه : أنّه لا إشارة في شيء من النصوص إلى استثناء ذلك كما في الخلوق ومابين الصفاوالمروة ، فليس حينئذٍ إلّا لعدم الحرمة .

خلافاً للفاضل في المنتهى[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤] والمختلف[٥] فالحرمة ، وفي الرياض نسبته إلى المفيد وجماعة[٦]، وفي كشف اللثام أنّه «تحتمله عبارتا المقنعة والسرائر»[٧]:

لقول الصادق عليه‌السلام في صحيح حريز : «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذّذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع بقدر شبعه؛ يعني من الطعام»[٨]. ونحو منه حسنه[٩].

مضافاً : إلى الاحتياط ، وإلى النهي عن مسّه في صحيح ابن سنان السابق .

مع إمكان دعوى أنّه لا تعارض بين صحيحي معاوية وحريز ، لعدم

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٧٢.
(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٤ (الطبعة الحجرية).
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٦.
(٤) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٧.
(٥) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٧١ ـ ٧٢.
(٦) رياض المسائل: الحج / مكروهات الإحرام ج ٦ ص ٣٢٣.
(٧) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٣٠٢.
(٨) تقدّم في ص ٣٠٢.
(٩) أشار إليه في ص ٣٠٢ بقوله: «وفي الكافي: بقدر سعته».

نفي البأس في الأوّل عن مطلق الريحان؛ حتّى يتحقّق التعارض بينه وبين المانع تعارضاً كلّيّاً، ليكون صريحاً في الجواز، فيتقدّم على النهي الظاهر في التحريم تقدّم النصّ على الظاهر.

وإنّما غايته: نفي البأس عن أُمور معدودة، يمكن استثناؤها من أخبار المنع ـ على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقةً ـ ولا مانع من ذلك.

فلا موجب للجمع بالكراهة سوى تضمّنه لفظ «أشباهه» وهو كما يحتمل المشابهة في إطلاق اسم الريحان عليه، كذا يحتمل ما هو أخصّ ممّا يشبهه من نبت البراري. ↑ ج ١٨ / ٤٣٤

بل في المدارك: «الظاهر أنّ المراد به مطلق نبات الصحراء، فيكون المراد بالرياحين المحرّمة ما يستنبته الآدميّون من ذلك، ويحتمل أن يراد به ما هو أخصّ من ذلك»[1].

وعلى كلّ حال، يكون استثناؤه لكونه كما قال في المختلف: «إنّ نبت الحرم يتعسّر الاحتراز عنه»[2]، ومعه لا يمكن صرف النهي عن ظاهره.

مضافاً إلى عدم إمكانه من وجه آخر: وهو أنّ النهي عن مسّ الريحان في الصحيح الماضي إنّما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه، وهو للتحريم قطعاً، فلا يمكن حمله بالإضافة إلى الريحان على الكراهة؛ للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في الحقيقة

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٨٠.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / تروك الإحرام ج ٤ ص ٧٢.

والمجاز، وهو خلاف التحقيق، وصرفه إلى المجاز الأعمّ ـ يعني مطلق المرجوحيّة ـ مجاز بعيد.

ولا يخفى عليك مافي ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً دعوى الالتزام باستثناء الأُمور المخصوصة التي يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافها، وإن اختاره في المسالك[1] وتبعه بعض من تأخّر عنها[2].

وكذا ماسمعته من احتمال كون المراد بالمشابهة خصوص نبت البراري.

بل وكذا دعوى الاستبعاد في عموم المجاز الغالب الاستعمال في النصوص، خصوصاً في المقام المتكرّر فيه لفظ «لا» بناءً على أنّها غير عاطفة.

وبالجملة: الأولى الكراهة شمّاً، بل واستعمالاً.

والمراد بالرياحين: ما هو المتعارف منها.

وعن العين: «الريحان: اسم جامع للرياحين الطيّبة الريح». قال: «والريحان: أطراف كلّ بقلة طيّبة الريح إذا خرج عليه أوائل النّور[3]»[4].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٢ ص ٢٦٩.

(٢) كمدارك الأحكام: الحج / مكروهات الإحرام ج ٧ ص ٣٨٠، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤١٩.

(٣) النَّور: الزَّهر. القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٩ (نور).

(٤) العين: ج ١ ص ٧٣٣ (ريح).

وعن ابن الأثير: «هو كلّ نبت طيّب الريح من أنواع المشموم»[١].

وعن كتابي المطرّزي: «عند الفقهاء الريحان: مالساقه رائحة طيّبة كما لورده[٢]، والورد: ما لورقه رائحة طيّبة كالياسمين»[٣].

وفي القاموس: «نبت معروف طيّب الرائحة، أو كلّ نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه»[٤].

«وأصله ذو الرائحة، وخصّ بذي الرائحة الطيّبة، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحة، ثمّ بما عدا الفواكه والأبازير، ثمّ بما عداها ونبات الصحراء ومن الأبازير الزعفران، وهو المراد هنا، ثمّ بالمعروف باسبرم[٥]»[٦].

↑ ج ١٨ / ٤٣٥

وفي التذكرة: «أنّ النبات الطيّب ثلاثة أقسام:».

«الأوّل: ما لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه، كنبات الصحراء من الشّيح والقيصوم والخُزامى والإذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحَبَق الماء ـ بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقّطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف ـ وهو الحَنْدَقُوقي، وقيل: الفوذنج، والفواكه كالتفّاح والسفرجل والنارنج والاُترج، وهذا كلّه ليس بمحرّم، ولا تتعلّق به كفّارة إجماعاً، وكذا ما أنبته الآدميّون لغير قصد الطيب؛ كالحنّاء والعصفر».

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٢٨٨ (ريحان).

(٢) في المصدر بدلها: لورقه.

(٣) المغرب: ج ١ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ (روح)، والكتاب الثاني ـ الذي هو «المعرب» ـ غير موجود.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٢٤ (روح).

(٥) في كشف اللثام: «باسيرم»، وفي بعض النسخ: «باسرم».

(٦) كشف اللثام: الحج / مندوبات الإحرام ج ٥ ص ٣٠١.

إلى أن قال: «الثاني: ما ينبته الآدميّون للطيب ولا يتّخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس والبَرَم، قال الشيخ: فهذا لا تتعلّق به الكفّارة، ويكره استعماله، وبه قال ابن عبّاس وعثمان بن عفّان والحسن ومجاهد وإسحاق ومالك وأبو حنيفة؛ لأنّه لا يتّخذ للطيب، فأشبه العصفر، وقال الشافعي في الجديد: تجب به الفدية ويكون محرّماً، وبه قال جابر وابن عمر وأبو ثور، وفي القديم: لا تتعلّق به الفدية؛ لأنّه لا يبقى له رائحة إذا جفّت، وعن أحمد روايتان؛ لأنّه يتّخذ للطيب فأشبه الورد».

«الثالث: ما يقصد شمّه ويتّخذ منه الطيب؛ كالياسمين والورد والنيلوفر، والظاهر أنّ هذا يحرم شمّه وتجب فيه الفدية، وبه قال الشافعي؛ لأنّ الفدية تجب فيما يتّخذ منه، فكذا في أصله، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجب»[1].

ونحو ذلك في المنتهى، إلّا أنّ فيه القطع بعدم الفدية في الثاني، ولم يتعرّض فيه لحرمة أو كراهة[2].

وكذا عن التحرير، لكنّه استقرب فيه تحريم الثاني أيضاً، ونصّ على عدم الفدية في الريحان الفارسي[3].

ولا يخفى عليك ما في ذلك كلّه ممّا لا يرجع إلى حاصل، بل وفيما ذكروه من حرمة الثالث إذا لم يكن مندرجاً في الطيب ولا في اسم الريحان، فالعمدة حينئذٍ: تحقيق ذلك وتحقيق الحكم فيه، هذا.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦.
(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ ص ٧٨٤ (الطبعة الحجرية).
(٣) تحرير الأحكام: الحج / الفصل الأوّل من تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٦ ـ ٢٧.

وفي الدروس: كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي، وخطبة النساء، والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة، والهذر من الكلام، والاغتسال للتبرّد[١] ـ بل عن الحلبي تحريمه[٢] ـ والاحتباء في المسجد الحرام، والمصارعة. ولابأس به، بل يستفاد من النصوص غير ذلك.

ج ١٨ / ٤٣٦

بل قال الصادق عليه السلام في خبر حمّاد بن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام»[٣].

بل في خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل، قال: قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ»[٤].

بل خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المحرم يصارع، هل يصلح له؟ قال: لا يصلح؛ مخافة أن يصيبه جراح، أو يقع بعض شعره»[٥] دالّ على كراهة كلّ مايخاف منه ذلك، بل أو غيره ممّا لا ينبغي وقوعه في الإحرام.

والله العالم والموفّق والمؤيّد والمسدّد.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٢ ج١ ص ٣٨٨.
(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.
(٣) الكافي: باب أدب المحرم ح ٨ ج ٤ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٦٢.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤٨ سنن الصيام ح ٦ ج ٤ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٦٥.
(٥) الكافي: باب أدب المحرم ح ١٠ ج ٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦٣.

﴿خاتمة﴾

﴿كلّ من دخل مكّة وجب أن يكون محرماً﴾ بلاخلاف أجده فيه[1]، بل في المدارك[2] ومحكيّ الخلاف[3]: الإجماع عليه، وإن دخل في السنة مرّتين أو ثلاثاً كما عن المقنع[4].

وفي خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أباإبراهيم عليه السلام: عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث، كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً»[5].

وفي صحيح ابن‌مسلم: «سألت أباجعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال: لا، إلّا مريضاً أو من به بطن»[6].

↑ ج ١٨ / ٤٣٧

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص ٥٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨٠.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٢٢ ج ٢ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٦٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب المتمتّع يخرج من مكة ح ٢٧٥٤ ج ٢ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٤٠٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب المتمتّع يخرج من مكة ح ٢٧٥٣ ج ٢ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢١٠ ج ٥ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥٠ ←

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن»[١].

وصحيح عاصم بن حميد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم إلاّ محرماً؟ قال: لا، إلاّ مريض أو مبطون»[٢].

وظاهرهما عدم جواز دخول الحرم إلاّ محرماً، فضلاً عن دخول مكّة، كما عن التذكرة[٣] والجامع[٤]، وفي الوسائل التصريح به[٥].

ولكن قد عرفت سابقاً عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك بل أراد حاجة في خارج مكّة، بل في المدارك: إجماع العلماء عليه[٦].

وحينئذٍ فيمكن حملهما على داخل الحرم لإرادة دخول مكّة، الذي لاإشكال في وجوب الإحرام فيه، لماعرفت.

مضافاً إلى حسن معاوية بن عمّار قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة: إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام

← من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٠٣.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٦ ج ٥ ص ١٦٥، الاستبصار: باب ١٦٥ أنّه هل يجوز دخول مكة... ح٢ ج ٢ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٨٥ ج٥ ص ٤٦٨، الاستبصار: باب ١٦٥ أنّه هل يجوز دخول مكة... ح ١ ج ٢ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٤٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٠٦ و٢٠٨.

(٤) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر عنوان باب ٥٠ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٤٠٢.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣٤.

إلى أن تقوم الساعة، لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار»[١]. بناءً على أنّ المراد من تحريمها: عدم جواز الدخول إليها إلّا بإحرام.

وبه يتّضح حينئذٍ دلالة صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام على المطلوب، قال: «إنّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته؛ حتّى دعوا رجلاً قرأه، فإذا فيه: أنا الله ذو بكّة، حرّمتها يوم خلقت السماوات والأرض، ووضعتها بين هذين الجبلين، وحففتها بسبعة أملاك حفّاً»[٢].

وحسن كليب الأسدي عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله (عزّ وجلّ) في مكّة ثلاث مرّات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار، ثمّ جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»[٣].

ج ١٨ / ٤٣٨

وخبر بشر[٤] النبّال عنه عليه السلام أيضاً في حديث فتح مكّة: «... إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا إنّ مكّة محرّمة بتحريم الله، لم تحلّ لأحد كان قبلي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة، لا يختلى خلاها، ولا يقطع شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد... قال:

---

(١) الكافي: باب إنّ الله (عزّ وجلّ) حرّم مكة ح ٤ ج ٤ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٤٠٤.

(٢) الكافي: باب إنّ الله (عزّ وجلّ) حرّم مكة ح ١ ج ٤ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٤٠٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣١٥ ج ٢ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٤٠٥.

(٤) في المصدر: بشير.

ودخل مكّة وعليه السلاح، ودخل البيت ولم يدخله في حجّ ولا عمرة، ودخل وقت الصلاة فأمر بلالاً فصعد الكعبة فأذّن ...»[١]... إلى غير ذلك من النصوص.

بل في خبري رفاعة بن موسى عدم جواز ذلك حتّى للمريض، قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل به بطن ووجع شديد، يدخل مكّة حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلّا محرماً، وقال: يحرمون عنه ...»[٢]. وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة، قال: لا يدخلها إلّا محرماً»[٣].

وإن كان الظاهر الحمل على الندب ـ حتّى في الإحرام عنه ـ إذا كان المرض على وجهٍ لا يتمكّن من نيّة الإحرام معه كالجنون ونحوه؛ لما عرفت من الرخصة للمريض في الإحلال في المعتبرة التي أفتى بمضمونها الشيخ[٤] ويحيى بن سعيد[٥] وغيرهما[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، هذا.

---

(١) إعلام الورى: غزوة الفتح ج ١ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١٢ ج ١٢ ص ٤٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٧ ج٥ ص ١٦٥، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٤٠٣.

(٣) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ح ٤ ج ٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٨ ج ١٢ ص ٤٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٧٧ ج ٥ ص ١٦٥.

(٥) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.

(٦) كالماتن في المختصر النافع: الحج / مكروهات الإحرام ص ٨٥، والعاملي في المدارك: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨١.

وفي المدارك: «والظاهر أنّه إنّما يجب الإحرام لدخول مكّة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكّة ولم يصل إلى خارج الحرم ثمّ عاد إليها دخل بغير إحرام»[1].

وظاهره المفروغيّة من ذلك، فإن كان إجماعاً أو سيرة قاطعة فذاك، وإلّا كان منافياً لإطلاق النصّ والفتوى أو عمومهما.

ج ١٨ ٤٣٩

ولاينافي ذلك كون الميقات أدنى الحلّ؛ ضرورة أنّه بناءً على الوجوب يجب عليه أن يخرج إليه مع التمكّن، وإلّا أحرم من مكانه كغيره ممّن يجب عليه الإحرام.

نعم، قد يقال: إنّ النصوص الدالّة على حرمة مكّة يراد بها ما يشمل حرمها، ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره ممّا هو من أحكام الحرم، فمع فرض عدم الخروج عنه لا يجب عليه إحرام، بخلاف ما لو خرج عنه ثمّ أراد الدخول بقصد الدخول في مكّة، فإنّه يجب عليه الإحرام حينئذٍ مع فرض مضيّ الشهر الذي ستعرف الكلام فيه.

ثمّ قال فيها أيضاً: «ويجب على الداخل فيها: أن ينوي بإحرامه الحجّ أو العمرة؛ لأنّ الإحرام عبادة ولايستقلّ بنفسه، بل إمّا أن يكون بحجّ أو عمرة، ويجب إكمال النسك الذي تلبّس به ليتحلّل من الإحرام»[2].

وفيه: أنّه إن كان إجماعاً فذاك، وإلّا أمكن الاستناد في مشروعيّته

---

(١) انظر المدارك في الهامش السابق.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج٧ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

نفسه إلى إطلاق الأدلّة في المقام وغيرها، وكونه جزءً منهما لا ينافي مشروعيّته في نفسه.

وفي مرسل الفقيه: «روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ... أنّه وجب الإحرام لعلّة الحرم»[١].

وفي مرسل العبّاس بن معروف المروي عن العلل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حرّم المسجد لعلّة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم»[٢].

وفي خبر أبي المغرا عنه عليه السلام أيضاً: «كانت بنو إسرائيل إذا قرّبت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه، وإنّ الله جعل الإحرام مكان القربان»[٣].

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «أحرم موسى بن عمران من رملة مصر، قال: ومرّ بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيّتان يلبّي وتجيبه الجبال»[٤]... إلى غير ذلك ممّا يمكن الاستدلال به على مشروعيّته في نفسه.

↑ ج ١٨ / ٤٤٠

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب علل الحج، انظر أوّل الباب وذيل ح٢١٢٢ ج ٢ ص ١٩٠ و١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٤.

(٢) علل الشرائع: باب ١٥٦ ح١ ج ٢ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحرام ح٥ ج ١٢ ص ٣١٤.

(٣) الكافي: باب صلاة الإحرام وعقده ح ١٦ ج٤ ص ٣٣٥، علل الشرائع: باب ١٥٦ ح٣ ج٢ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣١٣.

(٤) الكافي: باب حج الأنبياء عليهم السلام ح٥ ج ٤ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٣١٣.

لكن قد يقال: إنّ مادلّ على عدم حصول الإحلال له إلّا بإتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت استقلاله؛ إذ دعوى أنّه يحلّ بالوصول إلى مكّة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، بل يمكن بعد التأمّل في النصوص استفادة القطع بتوقّف الإحلال من الإحرام ـ في غير المصدود ونحوه ممّا دلّ عليه الدليل ـ على إتمام النسك، وليس هو إلّا أفعال عمرة أو حجّة.

ثمّ لا يخفى أنّ الإحرام إنّما يوصف بالوجوب إذا وجب الدخول، وإلّا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة.

ولو أخلّ الداخل بالإحرام أثم، ولم يجب عليه قضاؤه، كما في التذكرة[١] وحاشية الكركي[٢] والمسالك[٣] والمدارك[٤] وغيرها[٥]، حاكياً له في الأُولى عن الشافعي؛ للأصل «وقال أبو حنيفة: عليه أن يأتي بحجّ أو عمرة، فإن أتى في سنته بحجّ الإسلام أو منذوره أجزأه ذلك عن عمرة الدخول استحساناً، وإن لم يحجّ من سنته استقرّ القضاء»[٦].

وفيه: أنّه لا دليل على القضاء مع فرض عدم وجوبها عليه،

---

(١) يأتي تخريجه قريباً.

(٢) لم يذكر فيما نحن فيه شيئاً يتعلّق بذلك، ولعلّه استفاده من بحثه في أحكام الإحرام، انظر فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٧ و٣٨٨.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٢ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨٢.

(٥) كرياض المسائل: الحج / مكروهات الإحرام ج ٦ ص ٣٢٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٠٨.

ولا إبطال كي يتّجه الوجوب عليه، فإنّه إنّما يتحقّق بفعل المنافي لما تلبّس به، بخلاف الفرض الذي أثم بعدم الإتيان به، لا بإبطاله.

لكن قد تقدّم سابقاً ـ في مسألة تارك الإحرام عمداً[1] ـ ما في المسالك: من الجزم بالقضاء، بل عن التذكرة الإجماع عليه[2]، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ إنّ المحكي عن الشيخ[3] وجماعة[4] استثناء العبيد، فجوّزوا لهم دخولها من غير إحرام. وهو منافٍ لما سمعته من إطلاق الأدلّة وعمومها.

↑ ج ١٨ / ٤٤١

لكن استدلّ له في المنتهى بـ«أنّ السيّد لم يأذن لهم بالتشاغل في النسك عن خدمته، وإذا لم يجب عليهم حجّ الإسلام لذلك فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى»[5]، ونفى البأس عنه في المدارك[6].

مع أنّه ـ كما ترى ـ لا يرجع إلى حاصل صالح لتخصيص الأدلّة المزبورة.

كاستثنائه البريد أيضاً، لكن قال: «على إشكال»[7]، ولعلّه لأنّه أجير لعمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حقّ المستأجر.

(١ و٢) تقدّم ذلك في ج ١٨ ص ٥٤٤، ومؤدّى الإجماع الذي نُقِل هناك غير مؤدّاه هنا، وانظر تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٠٩.

(٣) انظر المبسوط: الحج / حكم العبيد والمكاتبين ج ١ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٤) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤١٠، والبحراني في الحدائق: الحج / أحكام الإحرام ج ١٥ ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٥) منتهى المطلب: الحج / دخول مكة ج ١٠ ص ٣٠٨.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨٢.

(٧) انظر الهامش قبل السابق.

وفيه : أنّ مقتضى العموم استثناؤه كالصلاة ونحوها من الواجبات الشرعيّة عليه ، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه إنّما هو في غير الواجبات الشرعيّة .

وعلى ذلك فالمتّجه صحّة إحرامه للدخول وإن لم يأذن له مولاه ، بل وإن كان آبقاً ، ولا ينافي ذلك ما تقدّم من توقّف صحّة إحرام العبد على إذن مولاه بعد تنزيله على غير الفرض .

وقد يقال في مثل الآبق الداخل مكّة بعدم صحّة إحرامه وإن كلّف به ؛ لأنّه هو الذي أوقع نفسه في ذلك ، وهو غير مفروض البحث الذي هو أمر السيّد له بالدخول محلاً ، فتأمّل جيّداً ، والله العالم .

وكيف كان ، ففي المتن والقواعد[1] ومحكيّ الجامع[2] : وجب ذلك **﴿إلّا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضيّ شهر﴾** .

قيل : «أي من عمرته؛ ولعلّه لإطلاق مادلّ على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين»[3] .

«ولحسن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ،

(١) قواعد الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.
(٢) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب العمرة ج ١٤ ص ٣٠٧.

ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى[١])».

ج ١٨ / ٤٤٢

«(قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً)».

«(قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعة، الأُولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس التي وصلت بحجّته...)[٢]. بناءً على إرادة شهر العمرة من قوله: (في شهره)».

«بل وموثّق إسحاق: (سألت أباالحسن عليه السلام: عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ، قال: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟! فقال: كان أبي عليه السلام مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ)[٣]؛ لأنّ مفهومه: أن لا يرجع بعمرة إن كان في شهر العمرة».

(١) في المصدر بعدها إضافة: «على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى».

(٢) الكافي: باب المتمتّع تعرض له الحاجة ح ١ ج ٤ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧١ ج ٥ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج ١١ ص ٣٠٢.

(٣) الكافي: باب المتمتّع تعرض له الحاجة ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٢، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٤ ج ٥ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨ ج ١١ ص ٣٠٣.

«وقد عرفت أنّ الإحرام بحجّ التمتّع إنّما يكون بمكّة، فلم يبق إلّا أن يدخل محلاً، ولا ينافي ذلك السؤال الثاني؛ لأنّه عن الدخول في شهر الخروج، الذي قد يشكل: بأنّ حجّ التمتّع ميقاته من مكّة»[١].

ولكن قد يدفع: بإرادة العمرة من «الحجّ» فيه بناءً على جواز عمرتين في شهر.

أو بإرادة التعبّد هنا بالإحرام به من غيرها ثمّ تجديده بها، كما أشار إليه في الدروس قال: «ولو رجع في شهره دخلها محلاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحجّ فالمروي عن الصادق عليه السلام[٢] أنّه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكّة إليها»[٣]. وفي التذكرة: «لو خرج من مكّة بغير إحرام، وعاد في الشهر الذي خرج فيه، استحبّ له أن يدخلها محرماً بالحجّ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدّم»[٤] إلخ[٥].

أو بالعدول إلى الإفراد أو القران.

↑ ج ١٨ / ٤٤٣

أو بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتّع، بل عمّن خرج فعاد في شهر خروجه، على أن يعود ضمير «فإنّه» إلى الرجل ونحوه.

بل قيل: «يجوز أن يريد بشهر الخروج: شهر العمرة الذي خرج فيه للعمرة أو بعدها، فإمّا أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب، أو أجاب:

(١) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، وصدر العبارة مأخوذ من ص ٣٠٧.
(٢) انظر الهامش قبل السابق.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / في التقصير ج ٨ ص ١٥٢.
(٥) ليس لكلامه في هذه المسألة تتمّة.

بأنّ له الإحرام بعمرة بناءً على جواز عمرتين في شهر ـ وإن كان أبوه عليه السلام أحرم بحجّ، أو أحرم عليه السلام أيضاً بعمرة تمتّع أو غيره فعبّر عنها بالحجّ ـ أو له الإحرام بحجّ التمتّع وإن كان عليه التجديد بمكّة أو العدول إلى الإفراد أو القران»[1]. وإن كان هو كما ترى.

وكذا احتمال[2] كون المراد السؤال عن دخول المتمتّع في شهر خروجه من مكّة إمّا في غير شهر عمرته أو مطلقاً، فأجاب: بأنّ أباه عليه السلام رجع في شهر خروجه محرماً، فليرجع هذا أيضاً إذا رجع في شهر خروجه محرماً بعمرة، وإن كان عليه السلام أحرم بالحجّ.

وعلى كلّ حال، فالخبر دالّ بالمفهوم على المطلوب، الذي هو: جواز الدخول حلالاً إذا كان قد رجع قبل مضيّ شهر من إحرام عمرته الأُولى.

وكأنّ الوجه في تخصيص ذلك بإحرام العمرة: ما ذكره في كشف اللثام من أنّ «الذي دلّت عليه الدلائل جواز الدخول محلّاً مع سبق الإحرام بعمرة قبل مضيّ شهر، فالصواب القصر عليه كما في الجامع، فلو كان سبق إحرامه بحجّ لم يدخل إلّا محرماً بعمرة، وإن لم يمض شهر ففي الأخبار العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من الرأس»[3] واستحسنه في الرياض، قال: «ويعضده عموم أخبار النهي عن الدخول محلّاً مع سلامته عن المعارض كما مرّ»[4].

---

(١) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رياض المسائل: الحج / مكروهات الإحرام ج ٦ ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.

وفيه أوّلاً: أنّه ينبغي حينئذٍ الاقتصار على إحرام عمرة التمتّع أيضاً؛ لأنّه الذي دلّ عليه الخبران المزبوران.

وثانياً: أنّ الدليل غير منحصر فيهما:

ففي مرسل حفص وأبان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»[1].

↑ ج ١٨ / ٤٤٤

وفي صحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة؟ فقال: يدخل مكّة من غير إحرام»[2].

وفي مرسله الآخر عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته، ثمّ رجع من يومه؟ قال: لا بأس بأن يدخل بغير إحرام»[3].

وفي خبر ميمون القدّاح: أنّه خرج مع أبي جعفر عليه السلام ومعه عمر[4] بن دينار وأُناس من أصحابه إلى أرض بطيبة ... ثمّ دخل عليه السلام مكّة ودخلوا معه بغير إحرام[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٩ ج ٥ ص ١٦٦، الاستبصار: باب ١٦٥ أنّه هل يجوز دخول مكة...ح ٥ ج ٢ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٨ ج ٥ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الإحرام ح٣ ج ١٢ ص ٤٠٧.

(٣) مستطرفات السرائر: كتاب جميل بن درّاج ح ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١١ ج ١٢ ص ٤٠٥.

(٤) في المحاسن والكافي: عمرو.

(٥) المحاسن: كتاب المرافق ح ١٣٨ ص ٦٣٧، الكافي: باب اتّخاذ الابل ح ٩ ج ٦ ←

وفي موثّق ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام[١] أيضاً: «أنّه خرج إلى الربذة يشيّع أبا جعفر ثمّ دخل مكّة محلّاً»[٢].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه قد تقدّم منه إحرام في دخول[٣] مكّة.

لكن فيه: ـ بعد تسليمه ـ أنّه لم يعلم كونه إحرام حجّ أو عمرة.

بل ظاهر هذه النصوص: عدم اعتبار تقدّم إحرام في الدخول محلّاً لو رجع قبل شهر، وإن كان هو ظاهر المتن وغيره[٤]، بل لا أجد خلافاً فيه.

وحينئذٍ فقاطنو مكّة مثلاً لو خرج منهم أحد إلى خارج الحرم وجب عليه الإحرام للدخول وإن عاد قبل مضيّ شهر بل في يومه، كما صرّح بذلك في الحدائق[٥]، بل هو مقتضى ظاهر غيرها أيضاً.

فإن تمّ إجماعاً فذاك، وإلّا أمكن النظر فيه للنصوص الدالّة بإطلاقها على جواز الدخول حلالاً إذا رجع قبل شهر، سواء كان محرماً سابقاً بعمرة تمتّع أو إفراد أو حجّ أو لم يكن محرماً أصلاً.

نعم، قد يقال: يكفي الإعراض عنها في عدم العمل بها، خصوصاً بعد عدم الجابر لسندها، فيبقى عموم عدم جواز الدخول حلالاً بحاله.

↑ ج ١٨ / ٤٤٥

← ص ٥٤٣، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٠٦.

(١) الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام، لا عن أبي جعفر عليه السلام كما قد يعطيه السياق.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١٩ ج ٥ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٠٨.

(٣) في بعض النسخ: دخوله.

(٤) كإرشاد الأذهان: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٣١٤، وتحرير الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٥٧٨.

(٥) الحدائق الناضرة: حج التمتّع ج ١٤ ص ٣٦٧.

ثمّ ظاهرها كون المراد الرجوع في شهر خروجه، لا شهر نسكه السابق؛ كي يستشكل فيه: أنّه من حين الإهلال أو من حين الإحلال كما عن الأكثر[١] ودلّ عليه الموثّق، حتّى أنّ الفاضل في القواعد تردّد في ذلك[٢]. وإن قيل: «إنّه من احتمال الأخبار والفتاوى لهما، واقتضاء أصل البراءة الأوّل، والاحتياط الثاني»[٣].

بل ربّما أُيّد الأوّل: «بما في الأخبار من كون العمرة محسوبة لشهر الإهلال دون الإحلال، ولذا شرّع الإحرام بها في رجب قبل الميقات. والثاني: بأنّه لو بقي على إحرامه أزيد من شهر فخرج وهو محرم ثمّ عاد لم يجب عليه تجديد إحرام»[٤].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى، بعد ظهور النصوص المزبورة فيما ذكرناه حتّى حسن حمّاد المتقدّم؛ إذ دعوى إرادة شهر العمرة من «شهره» فيه في غاية البعد، ونحوه مرسل الصدوق الذي فيه النصّ على شهر الخروج[٥].

مضافاً إلى النصوص السابقة كما سمعت، إلّا الموثّق المزبور الذي قد عرفت إجماله، مضافاً إلى إجمال قوله فيه أيضاً: «وهو مرتهن بالحجّ» فإنّه:

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / مكروهات الإحرام ج ٦ ص ٣٢٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣٠٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب المتمتّع يخرج من مكة ح ٢٧٥٢ ج ٢ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٣٠٤.

يحتمل كونه تعليلاً للمفهوم: بأنّه لمّا كان مرتهناً بالحجّ لم يكن عليه إحرام بعمرة إلّا بعد مضيّ شهر، فيعتمر ويجعل الأخيرة عمرة التمتّع.

ويحتمل كونه تعليلاً للمنطوق: بأنّه لمّا ارتهن بالحجّ لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لايخرج من مكّة أو يجدّدها إذا دخل، بل لعلّه عند التأمّل غير منافٍ لما ذكرنا، فتأمّل جيّداً.

وأمّا الفتاوى: فهي وإن كان بعضها مجملاً، لكن في النافع: «ولو خرج بعد إحرامه ثمّ عاد في شهر خروجه أجزأ عنه، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً»[١].

وفي النهاية في المتمتّع: «فإن خرج من مكّة بغير إحرام ثمّ عاد: فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن دخل في غيرالشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، وتكون عمرته الأخيرة»[٢]. ونحوه ما في المقنعة[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥].

↑ ج ١٨ / ٤٤٦

وفي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «فإذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لايفوته الحجّ، فإن علم وخرج ثمّ رجع في

(١) المختصر النافع: الحج / مكروهات الإحرام ص ٨٥.
(٢) النهاية: الحج / السعي بين الصفا والمروة ج ١ ص ٥١٥.
(٣) العبارة مأخوذة من شرح المقنعة، أعني تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٧٠ ج ٥ ص ١٦٣.
(٤) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في التقصير ج ٨ ص ١٥١ ـ ١٥٢.

الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلاًّ، وإن رجع في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً»[١].

وما في الرياض من أنّ «مقتضى الإطلاق المزبور شمول ما إذا كان شهر الخروج بعد الإحرام المتقدّم بأزيد من شهر، ولا أظنّهم يقولون به ولا صرّح به أحد، وإنّما ثمرة النزاع تظهر ـ على ما صرّح به بعضهم ـ في صورة العكس، وهي مالو خرج آخر شهر ودخل أوّل آخر فيدخل محرماً على هذا القول، ولا حتّى يمضي ثلاثون يوماً على قول الأكثر، ولعلّه الأظهر»[٢].

لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة عدم بدع بالتزام ذلك الذي هو مقتضى إطلاق ما سمعته من النصوص التي فيها الصحيح وغيره المعتضدة بفتوى من عرفت.

وتصريح بعضهم بكون ذلك ثمرة النزاع بين القولين الأوّلين، لا ينافي وجود ثمرة أُخرى على القول الثالث: الذي هو اعتبار الشهر من يوم الخروج، لا الإهلال ولا الإحلال.

وبذلك كلّه يظهر لك النظر في جملة من الكلمات هنا، خصوصاً بعد ملاحظة ما تسمعه إن شاءالله من عدم اعتبار الشهر في الفصل بين العمرتين، وهو مضعّف آخر للموثّق المزبور ـ بل يمكن القطع بعدم بناء المسألة على تلك المسألة، وإلّا لأشار أحد منهم إليها ـ وبعد ملاحظة

---

(١) فقه الرضاعليه‌السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٣٠، مستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ٨ ص ٩٩.

(٢) رياض المسائل: الحج / مكروهات الإحرام ج ٦ ص ٣٢٧.

↑ ج ١٨ / ٤٤٧ ماتقدّم لناسابقاً في المتمتّع إذا قضى متعته وأراد الخروج لبعض حوائجه ثمّ الرجوع للحجّ، هذا.

والظاهر أنّ المراد ممّا في الحسن والموثّق: بيان طريق لخروج المتمتّع ـ المرتهن بالحجّ ـ بعد قضاء متعته، وصعوبة الإحرام عليه بالحجّ والخروج محرماً، وصعوبة البقاء عليه في مكّة لتعلّق أغراض له؛ باعتبار جواز ذلك لغيره.

لا أنّ الحكم مختصّ به، بل ولا بذي العمرة المفردة أو الحجّ، بل هو حكم لكلّ من خرج من مكّة وحرمها بعد أن كان محرماً ثمّ أراد الرجوع إليها، فإن كان لم يمض عليه شهر جاز له الدخول حلالاً، وإلّا أحرم بالعمرة ودخل.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم، إلّا ما احتمله في كشف اللثام في عبارة القواعد ـ التي هي «يجب على كلّ داخل مكّة الإحرام، إلّا المتكرّر: كالحطّاب، ومن سبق له إحرام قبل مضيّ شهر من إحرامه، أو إحلاله على إشكال»[1] ـ من رجوع الإشكال إلى استثناء من سبق له إحرام، قال:

«لما أشرنا إليه من عموم النهي عن الدخول محلّاً، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين، مع معارضته بأخبار فصل عشرة أيّام وغيرها كما يظهر إن شاء الله، واحتمال (شهره) في خبر حمّاد لشهر الخروج، وضعف خبر إسحاق مع كون دلالته بالمفهوم، وخلوّ كلام أكثر

(١) قواعد الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

الأصحاب عنه»[١].

ولا يخفى عليك مافيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

على أنّ الخبر المزبور من قسم الموثّق، والمفهوم فيه من مفهوم الشرط، ولا عبرة بخلوّ كلام أكثر الأصحاب عنه ـ لو سلّم ـ بعد قيام الدليل.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه ـ وفرض التعارض المفقود فيه الترجيح ـ يجب الرجوع إلى حكم الأصل؛ وهو عدم حرمة الدخول محلّاً؛ لانتفاء المانع بحكم التعارض المفروض، كما هو واضح، والله العالم.

وبالجملة: فالخارج الداخل قبل الشهر يدخل بغير إحرام ﴿أو﴾ كان ممّن ﴿يتكرّر﴾ دخوله ﴿كالحطّاب والحشّاش﴾ فإنّ له الدخول حلالاً أيضاً، بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط[٢] والسرائر[٣] الاتّفاق عليه.

ج ١٨ / ٤٤٨

للحرج، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاعة: «... إنّ الحطّابة والمجتلبة أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[٤].

بل ظاهر المصنّف وغيره[٥] أنّ ذلك مثال لكلّ من يتكرّر دخوله وإن

---

(١) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) المبسوط: الحج / دخول مكة والطواف ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) السرائر: الحج / دخول مكة والطواف ج ١ ص ٥٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٧ ج ٥ ص ١٦٥، الاستبصار: باب ١٦٥ أنّه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٤٠٧.

(٥) كالعلّامة في التحرير الأحكام: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٥٧٨.

لم يكن من المجتلبة والحطّابة؛ كالحشّاش وغيره.

كما أنّ الظاهر: عدم اعتبار تكرّر دخولهم قبل انقضاء شهر، فلو فرض أنّ بعض المجتلبة يحتاج إلى فصل أزيد من شهر دخل حلالاً، ولا شيء عليه.

ولكن في كشف اللثام: «إلّا المتكرّر دخوله كلّ شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج؛ كالحطّاب والحشّاش والراعي وناقل المِيرة[١] ومن له ضيعة يتكرّر لها دخوله وخروجه إليها؛ للحرج، وقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاعة ...»[٢] إلخ. ثمّ ذكر مرسل حفص وغيره من النصوص التي ذكرناها سابقاً[٣].

ولم أجده لغيره، بل لعلّ ذكر الأصحاب ذلك مستثنى بخصوصه كالصريح في خلافه. اللّهمّ إلّا أن يكون من جهة اعتبار سبق الإحرام في السابق دونهم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[٤] وابن إدريس[٥] فيما حكي عنهما، بل في المدارك: «أنّه قول مشهور بين الأصحاب»[٦]: ﴿من دخلها لقتال﴾ مباح ﴿جاز أن يدخلها[٧] محلّاً﴾ بل عن

---

(١) الميرة: طعام يجلبه الإنسان من بلد إلى بلد. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٨٦ (مير).

(٢) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣٠٤.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٠٥.

(٤ و٥) تقدّم مصدرهما قريباً.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨٤.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: يدخل.

المبسوط[١] والسرائر[٢]: «﴿كما دخل النبيّ صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر﴾ على رأسه بلاخلاف».

ولكن في كشف اللثام: احتمال إرادة نفيه عن كونه على رأسه لاالإباحة، بل قال: «هو الوجه؛ لخلاف أبي حنيفة»[٣]. وإن كان هو كما ترى، هذا.

وفي التذكرة: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل وعليه المغفر، وكذا أصحابه»[٤]، كما في بعض النصوص عن أميرالمؤمنين عليه السلام كذلك[٥]، وعن المنتهى: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء»[٦].

ج ١٨ / ٤٤٩

وعلى كلّ حال، فلا يخفى عليك ما في ذلك بعد ما سمعت من النصوص الدالّة على أنّ مكّة حرام لم تحلّ لأحد قبلي ولاتحلّ لأحد بعدي، وإنّما حلّت لي ساعة من نهار.

وما في المنتهى من احتمال كون المعنى: «حلّت لي ولمن هو في مثل حالي»[٧] ـ بقرينة ما سمعته في التذكرة ـ بعيد، خصوصاً بعد عدم إشارة في شيء من النصوص المزبورة إلى أنّ ذلك قد كان منه لمكان القتال الذي يمكن مجامعته للإحرام، كما عرفته في لبس المحرم السلاح للضرورة.

(١ و٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) كشف اللثام: الحج / أحكام الإحرام ج ٥ ص ٣٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٠٦.

(٥) لم نجده في المصادر التي بأيدينا.

(٦) منتهى المطلب: الحج / دخول مكة ج ١٠ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٧) المصدر السابق: ص ٣٠٦.

على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل مكّة مصالحاً لا لقتال، إلّا أنّه لمّا كان الصلح مع أبي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم حلّ له ذلك.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه إذا جاز لخوف القتال فله أولى.

وفيه: أنّه على كلّ حال لا يستفاد منه الجواز لمطلق القتال؛ ضرورة احتمال خصوصيّة فيما وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله؛ باعتبار كونه منه، وجهاداً للمشركين ... وغير ذلك من الخصوصيّات التي لا توجد في غيره.

ولعلّه لذلك كلّه والاحتياط نسبه المصنّف إلى القيل مشعراً بضعفه؛ ضرورة بقاء العموم حينئذٍ بلا معارض، بل عن الشيخ في غير المبسوط أنّه لم يستثن إلّا المرضى والحطّابة[١].

نعم، قد يقال بالجواز إذا وصل الأمر إلى حدّ الضرورة؛ لعموم أدلّتها، وفحوى نصوص المرض[٢]، مع احتمال وجوب الإحرام حينئذٍ وارتفاع بعض أحكامه لها، لا أصل الإحرام، بل هو الوجه، والله العالم.

﴿وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا فيما استثنيناه﴾ من جواز: لبس المخيط، والحرير على الأصحّ، والتظليل سائراً، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية ... ونحو ذلك ممّا خرج عن قاعدة الاشتراك وغيرها ممّا يقتضي اتّحادهما في كيفيّة الإحرام؛ كالصحيح الآتي في الحائض ونحوه.

---

(١) النهاية: الحج / السعي بين الصفا والمروة ج ١ ص ٥١٥، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٧٤ ج ٥ ص ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من أبواب الإحرام ج ١٢ ص ٤٠٢.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو حضرت﴾ المرأة ﴿الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً﴾ و ﴿لكن لا تصلّي صلاة الإحرام﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]، بل ولا إشكال؛ ضرورة اقتضاء عموم الأدلّة عدم مانعيّته عنه، وخصوصها:

قال معاوية بن عمّار في الصحيح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم، ولا تصلّي»[٢].

وقال منصور بن حازم في الصحيح: «قلت له عليه السلام ـ أيضاً ـ: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»[٣].

وقال العيص بن القاسم: «سألته عليه السلام ـ أيضاً ـ: أتحرم المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم، تغتسل وتلبّي»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص.

بل صريح الأوّل والأخير منها: عدم سقوط الغسل عنها، مضافاً إلى عموم أدلّته. خلافاً للمحكي عن بعض[٥]، ولا ريب في ضعفه؛

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الإحرام ج ١٥ ص ١٣٢.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤ ج ٥ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٠٠.
(٣) الكافي: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٥ ج٥ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٩٩.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦ ج ٥ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٠١.
(٥) قاله الشهيد الثاني في«مناسك الحج» على مانقله عنه سبطه في المدارك: الحج / خاتمة ←

لما عرفت. على أنّ هذا الغسل ليس طهارة منافية لوجود الحيض، بل هو مستحبّ تعبّداً.

نعم تسقط الصلاة عنها؛ لعموم الأدلّة، وخصوص الصحيح المزبور.

ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه مجتازةً مع التمكّن، وإلّا أحرمت من خارجه، وعلى ذلك يحمل النهي عن دخول المسجد في الموثّق[1]، أو على الدخول مع المكث، أو على الكراهة.

﴿ولو تركت الإحرام ظنّاً﴾ منها﴿أنّه لا يجوز، رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام منه﴾ بلا خلاف[2] ولا إشكال؛ لتوقّف صحّة الإحرام عليه.

﴿و﴾ ما في خبر عليّ بن جعفر المتقدّم في مسألة الجاهل[3] ـ من جواز الإحرام من مكانه، وأنّ الأفضل العود له من الميقات ـ قد عرفت قصوره عن المعارضة من وجوه.

↑ ج ١٨ / ٤٥١

نعم ﴿لو منعها مانع﴾ من الرجوع ﴿أحرمت من موضعها﴾ إن لم تكن قد دخلت الحرم ﴿ولو﴾ دخلته أو ﴿دخلت مكّة خرجت

← بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨٦، وهذه المناسك ليست بأيدينا.

(١) الكافي: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ١ ج ٤ ص ٤٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١ ج٥ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٩٩.

(٢) ذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: الحج / مناسك النساء ج ١ ص ٥٤٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / مناسك النساء ج ١ ص ٦٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / مناسك النساء ص ١٩٢، والعلّامة في القواعد: الحج / أحكام الإحرام ج ١ ص ٤٢٠.

(٣) تقدّم في ج ١٨ ص ٥٤٠، وانظر قرب الاسناد: ح ٩٥٦ ص ٢٤٢، ووسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ١١ ص ٣٣١.

إلى أدنى الحلّ، ولو منعها مانع أحرمت من﴿ موضع الإحرام ولو ﴿مكّة﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]، بل ولا إشكال؛ لنفي الحرج، وفحوى ما تقدّم في الجاهل والناسي، وخصوص صحيح معاوية: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم؟ فقال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها»[٢].

إلّا أنّ مقتضاه وجوب العود إلى ماأمكن من الطريق مع فرض تعذّر الميقات، كما عن الشهيد الفتوى بذلك[٣]. وربّما يؤيّده: عدم سقوط الميسور بالمعسور.

وفي المدارك احتمال «الحمل على الندب؛ لعدم وجوب ذلك على الجاهل والناسي مع الاشتراك في العذر، ولموثّق زرارة: (عن أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ح ١٠ ج ٤ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨ ج ٥ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣٢٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ و٩١ ج ١ ص ٣٤١ و٣٤٩.

فيه، وكان إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها، وقد علم الله نيّتها)[١]»[٢].

وفيه: أنّها ظاهرة أو مقيّدة بصورة عدم الإمكان، خصوصاً مع صحّة سند الأوّل دون الثاني، وموافقته للاحتياط.

وعلى كلّ حال، فظاهر الخبرين حال عدم التقصير، أمّا معه بترك السؤال مع التنبّه له فالظاهر كونها كتارك الإحرام عمداً الذي قد تقدّم الكلام فيه سابقاً. كما أنّه قد تقدّم الحال في الترك لعذر والجاهل والناسي وغير مريد النسك، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

↑ ج ١٨ ٤٥٢

(١) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ١١ ص ٣٣٠.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة بحث الإحرام ج ٧ ص ٣٨٧.

﴿القول في الوقوف بعرفات﴾

أي الكون فيها، ولكن تعارف التعبير بذلك لأنّه أفضل أفراده.

﴿و﴾ على كلّ حال، فتمام الكلام فيه يكون بـ﴿النظر في مقدّمته، وكيفيّته، ولواحقه﴾:

﴿أمّا المقدّمة﴾

﴿فيستحبّ للمتمتّع﴾ وغيره ﴿أن يخرج إلى عرفات يوم التروية﴾ على معنى: خروجه إلى منى ثمّ إلى عرفات يوم عرفة، بلاخلاف أجده فيه[1]، بل في كشف اللثام: «يستحبّ للحاجّ اتّفاقاً بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكّة»[2]. ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ ما تسمعه من النصوص أيضاً.

وأمّا استحباب الإحرام فيه للمتمتّع ـ على معنى: مرجوحيّة ما قبله بالنسبة إليه ـ ففي المبسوط[3] والاقتصاد[4] والجمل والعقود[5] والغنية[6]

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / مقدّمات الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٠٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / نزول منى ج ٦ ص ٥٩.

(٣) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٨٩.

(٤) الاقتصاد: الإحرام بالحج ص ٣٠٥.

(٥) الجمل والعقود: الإحرام بالحج ص ١٤٢.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩.

والمهذّب[١] والجامع[٢] وغيرها[٣] على ما حكي عن بعضها: التصريح به، بل لا أجد فيه خلافاً كما عن المنتهى الاعتراف به[٤]، بل عن التذكرة: الإجماع على استحباب كونه يوم التروية[٥]، بل في المسالك: أنّه موضع وفاق بين المسلمين[٦].

ولعلّه على معنى جوازه قبله؛ لما سمعته سابقاً من أنّ له الإحرام بالحجّ عند الفراغ من متعته إلى أن يتضيّق عليه وقوف عرفات، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً.

نعم، عن ابن حمزة: وجوب كونه يوم التروية إذا أمكنه[٧]؛ بمعنى عدم جواز تأخيره عنه اختياراً.

↑ ج ١٩ / ٢

ولعلّه لظاهر الأمر في حسن معاوية: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجرة، وأحرم بالحجّ وعليك السكينة

---

(١) المهذّب: تجديد الإحرام بالحج ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٤.

(٣) كالكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٢، وقواعد الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٤٣٢، والمحرّر (الرسائل العشر): إحرام الحج ص ٢١٧.

(٤) منتهى المطلب: الإحرام بالحج ج ٢ ص ٧١٤ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٥٩.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧١.

(٧) الوسيلة: الإحرام بالحج ص ١٧٦.

والوقار ...»[١]. المحمول على الندب قطعاً؛ ضرورة عدم وجوب الوقت فيه عنده.

مضافاً: إلى إرادة الندب في أكثر الأوامر فيه.

وإلى ما في الحدائق: من ردّه بما في حديث أبي الحسن عليه السلام: أنّه دخل ليلة عرفة معتمراً، فأتى بأفعال العمرة وأحلّ وجامع بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى[٢].

وبمرسل أبي نصر[٣] ـ المنجبر بما عرفت ـ عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً في حديث قال فيه: «... وموسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الموقف»[٤].

وصحيح ابن يقطين: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الوقت[٥] الذي يريد أن يتقدّم فيه ـ إلى منى ـ الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: إذا زالت الشمس. وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية، إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ فقال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى»[٦].

---

(١) تقدّم في ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) الكافي: باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٣، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٥ ج ٥ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥١٥.

(٣) الصحيح: ابن أبي نصر.

(٤) هذا المقطع يحتمل كونه من كلام الشيخ لا من تتمّة الرواية، وصاحب الوافي فهم كونه من تتمّة الخبر. انظر تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى (ح ٤ وذيله) ج ٥ ص ١٧٦، والوافي: الحج / باب ١٢٨ ح ٧ ج ١٣ ص ١٠١٥.

(٥) في التهذيب بدلها: «الرجل»، والكلمة غير موجودة في الاستبصار والوسائل.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ١ ج ٥ ص ١٧٥، الاستبصار: باب ١٦٩ وقت ←

إلى أن قال: «فإنّ هذه الأخبار ظاهرة في ردّ ابن حمزة»[١].

وإن كان قد يناقش: بظهور أوّلها في الاضطرار، وخلوّ الأخيرين عن ذكر الإحرام؛ إذ يمكن وقوع الإحرام فيه ثمّ تأخير الخروج إلى الليل ونحوه. فالعمدة حينئذٍ في ردّه ما عرفت.

ج ١٩ / ٣

إنّما الكلام فيما ذكره المصنّف من قوله: ﴿بعد أن يصلّي الظهرين﴾ إذا كان المراد استحباب إيقاعه الإحرام بعدهما ـ وفاقاً للمهذّب[٢] والوسيلة[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] والمختلف[٦] والدروس[٧] وموضعين من المبسوط[٨] وموضع من النهاية[٩] على ما حكي عن بعضها. بل عن عليّ بن بابويه: التصريح بأنّ الأفضل إيقاعه بعد العصر المجموعة إلى الظهر[١٠] ـ فإنّا لا نجد له دليلاً واضحاً.

نعم، عن المختلف الاستدلال له: «بأنّ مسجد الحرام أفضل من غيره، والمستحبّ: إيقاع الإحرام بعد فريضة، فاستحبّ إيقاع

← الخروج إلى منى ح ١ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج١٣ ص ٥٢٠.

(١) الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧.

(٢) المهذّب: كيفيّة الإحرام بالحج ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) الوسيلة: الإحرام بالحج ص ١٧٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٥) منتهى المطلب: الإحرام بالحج ج ٢ ص ٧١٤ (الطبعة الحجرية).

(٦) مختلف الشيعة: الإحرام بالحج ج ٤ ص ٢٢٤.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٧ ج ١ ص ٤١٥.

(٨) المبسوط: أنواع الحج، والإحرام بالحج ج ١ ص ٤٢٢ و٤٨٩.

(٩) النهاية: الإحرام للحج ج ١ ص ٥١٦.

(١٠) نقله عنه العلّامة في المختلف: الإحرام بالحج ج ٤ ص ٢٢٣.

الفريضتين فيه»[١]. وعن التذكرة[٢] والمنتهى[٣]: بحسن معاوية السابق.

إلّا أنّهما كما ترى؛ ضرورة عدم اقتضاء الأوّل منهما استحباب الإيقاع بعدهما، ولا الثاني، بل لعلّ ظاهر «المكتوبة» فيه: الظهر.

ولعلّه لذا قال في القواعد: «بعد أن يصلّي الظهر»[٤]، كما عن الهداية[٥] والمقنع[٦] والمقنعة[٧] والمصباح[٨] ومختصره[٩] والسرائر[١٠] والجامع[١١] وموضع من النهاية[١٢] والمبسوط[١٣]، وعن الفقيه: «وقته في دبر الظهر، وإن شئت في دبر العصر»[١٤].

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) منتهى المطلب: الإحرام بالحج ج ٢ ص ٧١٤ (الطبعة الحجرية).

(٤) قواعد الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٤٣٢.

(٥) الهداية: الحج / باب التقصير ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٢٦٧ و٢٦٨.

(٧) ليس واضحاً مراده من «المكتوبة»؛ لأنّ النسخة غير خالية من التشويش؛ حيث ذكر في باب الإحرام للحج ص ٤٠٧: «ثمّ ليصلّ المكتوبة» إلى أن قال في ص ٤٠٨: «حتّى يأتي منى» ثمّ في الباب الذي بعده مباشرةً ذكر أنّه «إذا أتى منى... يصلّي بها الظهر والعصر...».

(٨) ليس واضحاً مراده من «الفريضة» لأنّه ذكر بعد أسطر: «ويصلّي بها ـ أي بمنى ـ الظهر والعصر إن كان خرج قبل الزوال من مكة، والمغرب والعشاء الآخرة...» مصباح المتهجّد: الإحرام بالحج، ونزول منى ص ٦٢٧ و٦٢٨.

(٩) عبارته مثل عبارة «المصباح» في الهامش السابق، انظر مختصر المصباح: الإحرام بالحج ورقة ٢٨٦ و٢٨٧ (مخطوط).

(١٠) السرائر: الإحرام بالحج ج ١ ص ٥٨٣.

(١١) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٤.

(١٢) النهاية: الحج / نزول منى ج ١ ص ٥١٨.

(١٣) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩٠.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: باب التقصير ج ٢ ص ٥٣٨.

مؤيّداً[١]: بعموم الأخبار باستحباب إيقاعه عقيب فريضة.

بل يمكن إرادة المصنّف ـ هنا وفي النافع[٢] ـ ما عن الاقتصاد[٣]: من أنّه لا يخرج إلى منى حتّى يصلّيهما بمكّة، وإن أوقع الإحرام بعد الظهر منهما.

كما أنّ ما سمعته من النصوص السابقة ظاهر فيه أيضاً:

كصحيح الحلبي ومعاوية عن الصادق عليه‌السلام: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»[٤].

وفي دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام أنّه قال: يخرج الناس إلى منى من مكّة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي‌الحجّة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية ...»[٥].

ج ١٩ / ٤

وفيه عنه عليه‌السلام أيضاً أنّه قال: «في المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا كان يوم التروية: اغتسل، ولبس ثوبي إحرامه، وأتى المسجد حافياً، فطاف أُسبوعاً إن شاء، وصلّى ركعتين، ثمّ جلس حتّى يصلّي الظهر كما أحرم من الميقات، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ

---

(١) كما في كشف اللثام: إحرام الحج ج ٦ ص ٤٣.

(٢) المختصر النافع: الحج / الوقوف بعرفات ص ٨٦.

(٣) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٤) تقدّم في ص ٩٦.

(٥) دعائم الإسلام: باب ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة ج ١ ص ٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٠ ص ١٤.

بالتلبية ، وأهل مكّة كذلك يحرمون للحجّ من مكّة ، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»[١].

وعلى كلّ حال ، هو غير المحكي عن السيّد من أنّه «إذا كان يوم التروية فليغتسل ولينشئ الإحرام من المسجد ويلبّي ثمّ يمضي إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر»[٢]. ضرورة ظهوره في إيقاعه قبلهما مطلقاً.

ولعلّه لنحو قول الصادق عليه‌السلام في حسن معاوية أو صحيحه : «إذا انتهيت إلى منى فقل : اللّهمّ هذه منى ، وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليَّ بما مننت به على أنبيائك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك ، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلّي بها الظهر ، لا يسعه إلّا ذلك ، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ...»[٣].

وفي خبر عمر بن يزيد : «... وصلّ الظهر إن قدرت بمنى ...»[٤].

وفي خبر أبي بصير : «... وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى

---

(١) دعائم الإسلام: باب ذكر المتعة ج ١ ص ٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٠ ص ١٣.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٨.

(٣) الكافي: باب نزول منى وحدودها ح ١ ج ٤ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ١٠ ج ٥ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٦ من أبواب إحرام الحج ح ٢، وذيله في باب ٤ منها ح ٥ ج ١٣ ص ٥٢٦ و٥٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٧ ج ٥ ص ١٦٩، الاستبصار: باب ١٦٨ متى يلبّي المحرم بالحج ح ٤ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٢١.

زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[١].

ج ١٩ / ٥

لكنّ الظاهر هو ما عن الشيخ[٢] وغيره[٣]: من الجمع بينها وبين غيرها بالفرق بين الإمام وغيره.

كما قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج ...»[٤].

وفي صحيحه الآخر: «ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج»[٥].

وفي صحيح معاوية: «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلّي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام»[٦].

وأحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٥ ج ٥ ص ١٦٨، الاستبصار: باب ١٦٨ متى يلبّي المحرم بالحج ح ٣ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ذيل ح ١ ج ٥ ص ١٧٥، الاستبصار: باب ١٦٩ وقت الخروج إلى منى ذيل ح ٧ ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) كالعلّامة في المختلف: الإحرام بالحج ج ٤ ص ٢٢٤، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٤) الكافي: باب الخروج إلى منى ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٠، من لا يحضره الفقيه: باب التعجيل قبل التروية إلى منى ح ٢٩٧٦ ج ٢ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ٦ ج ١٣ ص ٥٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٦ ج ٥ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٢٣.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٧ ج ٥ ص ١٧٧، الاستبصار: باب ١٦٩ وقت الخروج إلى منى ح ٧ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٢٤.

الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[١].

وسأل ابن مسلم أيضاً ـ في الصحيح ـ أبا جعفر عليه السلام: «هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم، والغداة بمنى يوم عرفة»[٢].

بل عن الشيخ منهم في التهذيب[٣] وظاهر النهاية[٤] والمبسوط[٥]: لا يجوز للإمام غير ذلك، بل مال إليه في الحدائق[٦]؛ لظاهر النصوص المزبورة.

ولكن حمله في المنتهى على شدّة الاستحباب[٧] ولا بأس به، خصوصاً بعد إشعار لفظ «لا ينبغي» ونحوه به، وبعد الإجماع على الظاهر ممّن عداه على عدمه.

وأمّا غير الإمام: فقد ذكر غير واحد[٨] أنّه مخيّر، وأنّه يستحبّ له

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٥ ج ٥ ص ١٧٦، الاستبصار: باب ١٦٩ وقت الخروج إلى منى ح ٥ ج ٢ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التعجيل قبل التروية إلى منى ح ٢٩٧٧ ج ٢ ص ٤٦٣، تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٨ ج ٥ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ٤ ج ١٣ ص ٥٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ذيل ح ١ ج ٥ ص ١٧٥.

(٤) النهاية: الحج / نزول منى ج ١ ص ٥١٨.

(٥) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩٠.

(٦) الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٥٤.

(٧) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٥ (الطبعة الحجرية).

(٨) كالعاملي في المدارك: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٨٨، والسبزواري في الكفاية: إحرام الحج ج ١ ص ٣٤١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٨٤ ج ١ ص ٣٤٣.

الإحرام بعد الظهر ، ولعلّه لما سمعته من النصوص .

لكن في الرياض أنّه «بعد الظهرين أحوط ؛ لقوّة احتمال ورود الأخبار الأخيرة للتقيّة ، فقد نقل القول بمضمونها عن العامّة ، مضافاً إلى اعتضاد الأوّل بما مرّ ، وبما استدلّ به له في المختلف : بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره ، فاستحبّ إيقاع الفريضتين فيه»[١] .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه ، وكأنّه أشار بالاحتياط إلى مسألة «التطوّع وقت الفريضة» ؛ باعتبار استحباب صلاة الإحرام ستّاً أو أربعاً أو اثنتين كما عرفته سابقاً ، ولكنّ ذلك لا يعارض الدليل بالخصوص ، مع أنّ الأقوى خلافه .

↑ ج ١٩ / ٦

والمراد بالإمام : «أمير الحاجّ» كما صرّح به غير واحد[٢] ؛ فإنّه الذي ينبغي أن يتقدّمهم إلى المنزل ، فيتّبعوه ويجتمعوا إليه ، ويتأخّر عنهم في الرحيل منه .

وفي خبر حفص المؤذّن قال : «حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبدالله عليه‌السلام عن بغلته ، [فوقف عليه إسماعيل][٣] فقال له أبو عبدالله عليه‌السلام : سر ؛ فإنّ الإمام لا يقف»[٤] .

---

(١) رياض المسائل: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٣٢.

(٢) كالعاملي في المدارك: (انظره في الهامش قبل السابق)، والسبزواري في الذخيرة: إحرام الحج ص ٦٥٠، والنراقي في المستند: الحج / مقدّمات الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٠٨.

(٣) الإضافة من المصدر.

(٤) الكافي: باب نوادر الحج ح ٥ ج ٤ ص ٥٤١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٥.

كما أنّ المراد من «يوم التروية» هو ثامن ذي الحجّة. وفي خبر عبيدالله بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام المروي عن العلل[١] والمحاسن[٢] سأله: «لِمَ سمّي يوم التروية؟ فقال: لأنّه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكّة من الماء ريّهم، وكان بعضهم يقول لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسمّي يوم التروية لذلك».

وفي حسن معاوية أو صحيحه: «سمّيت التروية لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية، فقال: يا إبراهيم، ارو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضى إلى الموقف، فقال: قف واعرف مناسكك، فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت مزدلفة»[٣].

وفي خبر أبي بصير: «أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام: يذكران أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: تروّ من الماء، فسمّيت التروية ...»[٤] الحديث.

وفي المنتهى عن الجمهور: أنّ إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة ذبح الولد، فأصبح يروّي نفسه: أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمّي يوم التروية، فلمّا كانت ليلة عرفة رأى ذلك فعرف أنّه من الله تعالى، فسمّي

↑ ج ١٩ / ٧

(١) علل الشرائع: باب ١٧١ ح ١ ج ٢ ص ٤٣٥.
(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ١١٢ ص ٣٣٦.
(٣) المحاسن: كتاب العلل ح ١١١ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج ح ١٣ ج ١٣ ص ٥٥٢.
(٤) الكافي: باب حج إبراهيم وإسماعيل ح ٩ ج ٤ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٤ ج ١١ ص ٢٣٠.

يوم عرفة[١]. والأمر في ذلك سهل.

ثمّ إنّ ظاهر اقتصار المصنّف وغيره[٢] على المتمتّع: عدم استحباب ذلك في المفرد والقارن، للمكّي والمجاور بها.

وفي المسالك: «خصّ المتمتّع بالذكر؛ لأنّ استحباب الإحرام فيه يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين، وأمّا القارن والمفرد: فليس فيه تصريح من الأكثر، وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك، وهو ظاهر إطلاق بعضهم، وفي التذكرة: نقل الحكم في المتمتّع عن الجميع، ثمّ نقل خلاف العامّة في وقت إحرام الباقي، هل هو كذلك، أم في أوّل ذي الحجّة؟»[٣].

ونحوه ما في المنتهى: من حكاية القولين للعامّة في المكّي من غير ترجيح، نعم قال بعد ذلك: «ولا خلاف في أنّه لو أحرم المتمتّع قبل ذلك في أيّام الحجّ فإنّه يجزئه»[٤].

قلت: قال ابن الحجّاج لأبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إنّي اُريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة وأحرم فيها بالحجّ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قال: إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما حملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال:

---

(١) منتهى المطلب: الإحرام بالحج ج ٢ ص ٧١٤ (الطبعة الحجرية).

(٢) كالعلّامة في القواعد: إحرام الحج ج ١ ص ٤٣٢.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧١.

(٤) تقدّم المصدر آنفاً.

وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلت له: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين عند مرجعه إلى[1] الطائف ـ إلى أن قال: ـ فقال: أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد؟! فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهلها، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت فيشعثوا[2] به أيّاماً ...»[3].

↑ ج ١٩ / ٨

وقال أبو الفضل في صحيح صفوان: «كنت مجاوراً بمكّة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أُحرم؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة ... فقلت: متى أخرج؟ فقال: إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»[4]. ونحوه مرسل المفيد في المقنعة[5].

وقال إبراهيم بن ميمون في الصحيح إليه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة، وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم

---

(١) في المصدر: من.

(٢) كذا في الوافي، وفي الكافي والوسائل بدلها: «وأن يستغبّوا».

(٣) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٠، الوافي: الحج / باب ٤٨ ح ٢ ج ١٢ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٦٧.

(٤) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٩ ج ٤ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٦٨.

(٥) المقنعة: باب الزيادات في فقه الحج ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٣٧.

فليحرموا...»[١].

وظاهرها جميعاً: أنّ وقت إحرام المجاور من هلال ذي الحجّة أو بعد مضيّ خمسة أيّام، بل ربّما استفيد من الأوّل ثبوت الحكم المزبور لأهل مكّة أيضاً.

لكن قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فليحرم منها، ثمّ يأتي مكّة، ولا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»[٢].

بناءً على أنّ هذه العمرة مفردة لا تمتّع؛ وإلّا لوجب الإتيان بها من الميقات، وحينئذٍ فالحجّ المشار إليه حجّ إفراد، وعقده حينئذٍ يوم التروية.

ولعلّه لبيان الجواز في حقّه، وفي الأوّل على جهة الندب، ولكن قد سمعت ما في خبر الدعائم، بناءً على عود الإشارة فيه إلى يوم التروية أيضاً، والأمر سهل.

↑ ج ١٩ / ٩

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٦٦.

(٢) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ١٠ ج ٤ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣٦ ج ٥ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٦٤.

وكيف كان، فالخروج المزبور على الوجه الذي عرفت مستحبّ لكلّ أحد «إلّا المضطرّ كالشيخ الهمّ» والمريض «ومن يخشى الزحام» كما صرّح به جماعة(١).

لموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك؟ قال: لا، قال: يتعجّل بيوم؟ قال: نعم، قال: يتعجّل بيومين؟ قال: نعم، قال: يتعجّل بثلاثة؟ قال: نعم، قال: أكثر من ذلك؟ قال: لا»(٢).

ولعلّه له قال الشيخ في التهذيب: «لا بأس أن يتقدّم ذوالعذر ثلاثة أيّام، فأمّا ما زاد عليه فلا يجوز على كلّ حال»(٣).

ولكن في المنتهى حمله على شدّة الاستحباب؛ مشعراً بالمفروغيّة من ذلك(٤). ولعلّه كذلك.

وفي مرسل البزنطي: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين، من أجل الزحام وضغاط الناس؟

---

(١) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): إحرام الحج ص ٢١٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤١٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) الكافي: باب الخروج إلى منى ح ١ ج ٤ ص ٤٦٠، تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٣ ج ٥ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ج ٥ ص ١٧٥.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٥ (الطبعة الحجرية).

فقال : لا بأس»(١).

بل ربّما حمل على ذلك خبر رفاعة ، سأل الصادق عليه السلام : «هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال : نعم ...»(٢).

ولعلّ إطلاق الموثّق المزبور ـ بناءً على رجوع ضمير «يتعجّل» فيه إلى الصحيح ـ محمول على ما كان لأجل الزحام ، كما أنّ الظاهر منهما : عدم تأكّد الندب في الخروج يوم التروية ، لا أنّ الاستحباب مرفوع بالنسبة إليهم كما يقضي به ظاهر العبارة وغيرها(٣).

﴿و﴾ على كلّ حال ، فالمراد بالخروج من مكّة في المتن وغيره(٤) : ﴿أن يمضي إلى منى، ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة﴾ كما سمعت التصريح بصلاة الغداة فيها في بعض النصوص السابقة.

ج ١٩ / ١٠

و ﴿لكن لا يجوز وادي محسّر﴾ وهو حدّ منى ﴿إلّا بعد طلوع الشمس﴾ لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام : «لا تجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٤ ج ٥ ص ١٧٦، الاستبصار: باب ١٦٩ وقت الخروج إلى منى ح ٤ ج ٢ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٢٣.

(٢) الكافي: باب الخروج إلى منى ح ٣ ج ٤ ص ٤٦٠، تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٢ ج ٥ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٢٢.

(٣) ككفاية الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٣٤١.

(٤) كقواعد الأحكام: الحج / نزول منى ج ١ ص ٤٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١ ج ٥ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب إحرام الحج ح ٤ ج ١٣ ص ٥٢٨.

المحمول على الكراهة؛ بقرينة : الشهرة بين الأصحاب[١] على ذلك وعلى استحباب المبيت بمنى ، والصحيح : «في النفور من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ، قال : لا بأس به ...»[٢]. فما عن الشيخ[٣] وابن البرّاج[٤] من العمل بظاهره ضعيف .

﴿و﴾ كذا ﴿يكره الخروج قبل الفجر إلّا لضرورة[٥] كالمريض والخائف﴾ كما في القواعد[٦] والنافع[٧] ومحكيّ السرائر[٨]، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة[٩].

قيل : «للأمر بصلاته فيها في حسن معاوية المتقدّم ، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله المحكي في صحيح ابن مسلم السابق ، وخبر عبدالحميد الطائي : (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا مشاة ، فكيف نصنع؟ قال : أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ، وأمّا أنتم فامضوا حيث تصلّون في

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / مقدّمات الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٧٣.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٠ ج ٥ ص ١٩٣، الاستبصار: باب ١٧٢ الإفاضة من المزدلفة ح ٢ ج ٢ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٢٨.
(٣) النهاية: الحج / الغدو إلى عرفات ج ١ ص ٥١٩.
(٤) المهذّب: الحج / أحكام الوقوف بعرفات ج ١ ص ٢٥١.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: للضرورة.
(٦) قواعد الأحكام: الحج / نزول منى ج ١ ص ٤٣٤.
(٧) المختصر النافع: الحج / الوقوف بعرفات ص ٨٦.
(٨) السرائر: الحج / الغدو إلى عرفات ج ١ ص ٥٨٥.
(٩) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢، رياض المسائل: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٣٤.

الطريق)[١]»[٢].

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على الكراهة؛ ولذا ناقش فيها بعض الناس بعدم الظفر بنهي يحمل عليها[٣]. لكن يمكن أن يكون إطلاق النهي عن جواز وادي محسّر قبل طلوع الشمس؛ بناءً على إرادة الكراهة منه.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك يعلم: ضعف ما عن ظاهر النهاية[٤] والمبسوط[٥] والاقتصاد[٦] وأبي الصلاح[٧] وابن البرّاج[٨] من عدم الجواز، المنافي للأصل، واستحباب المبيت بمنى.

↑ ج ١٩ / ١١

﴿و﴾ أمّا ﴿الإمام﴾: فـ﴿يستحبّ له الإقامة بها[٩] إلى طلوع الشمس﴾ استحباباً مؤكّداً؛ لصحيح جميل السابق[١٠] وغيره[١١].

---

(١) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ٢ ج ٤ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٣ ج ٥ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / نزول منى ج ٦ ص ٦١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٢، رياض المسائل: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) النهاية: الحج / الغدو إلى عرفات ج ١ ص ٥١٩.

(٥) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩١.

(٦) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٦.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٣.

(٨) المهذّب: الحج / أحكام الوقوف بعرفات ج ١ ص ٢٥١.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: فيها.

(١٠) في ص ٥٤٤.

(١١) كصحيح ابن مسلم المتقدّم في ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

وفي الدعائم: «وعن عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى، فصلّى الظهر بعرفة، لم يخرج من منى حتّى طلعت الشمس»[١][٢].

المحمول على ذلك؛ بقرينة موثّق إسحاق بن عمّار[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام: «من السنّة: أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس»[٤].

﴿ويستحبّ الدعاء بالمرسوم﴾ عند التوجّه إلى منى؛ لما في حسن معاوية عن الصادق عليه السلام: «... اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح عملي»[٥]. وعند دخولها بما في صحيحه السابق[٦]. و﴿عند الخروج﴾ بما في صحيحه عنه عليه السلام أيضاً، قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي ...»[٧].

---

(١) كذا في المستدرك، ونصّ الخبر في الدعائم: «روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلّى الظهر بعرفة».

(٢) دعائم الإسلام: باب ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة ج ١ ص ٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٠ ص ١٨.

(٣) في التهذيب بدل «إسحاق بن عمّار»: عن أبي إسحاق.

(٤) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ١ ج ٤ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٢ ج ٥ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٢٧.

(٥) الكافي: باب الخروج إلى منى ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٠، تهذيب الأحكام: باب ١٢ نزول منى ح ٩ ج ٥ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٦.

(٦) في ص ٥٤٣.

(٧) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ٣ ج ٤ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو ←

وحدّ منى: من العقبة إلى وادي «محسر» على صيغة اسم الفاعل؛ من التحسير: أي الإيقاع في الحسرة أو الإعياء. سمّي به لأنّه قيل: «إبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لمّا جهدوا أن يتوجّه إلى الكعبة فلم يفعل»[١].

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وأبي بصير: «حدّ منى: من العقبة إلى وادي محسّر ...»[٢].

↑ ج ١٩ / ١٢

وقال في صحيح آخر لمعاوية: «... وهو - أي وادي محسّر - وادٍ عظيم بين جَمْع ومنى، وهو إلى منى أقرب ...»[٣]. ومقتضاه: كون الحدّ غيره.

اللّهمّ إلّا أن يكون الأقربيّة لاتّصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة، نعم هو خارج عن المحدود.

لكن على الأوّل لا يكون النهي عن جوازه قبل طلوع الشمس دالّاً على الكراهة قبل الفجر؛ لإمكان عدم جوازه مع عدم المبيت في منى، بل يمكن القول بذلك على الثاني أيضاً، فيبيت في نفس الحدّ؛ إذ هو ليس جوازه، اللّهمّ إلّا أن يراد الجواز فيه، فيستلزمها حينئذٍ.

← إلى عرفات ح ٤ ج ٥ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٨.

(١) كشف اللثام: الحج / نزول منى ج ٦ ص ٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب حدود منى وعرفات وجمع ح ٢٩٧٨ ج ٢ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص٥٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب السعي في وادي محسر ح ٢٩٨٧ ج ٢ ص ٤٦٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٤ ج ٥ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٢٢.

وعلى كلّ حال، فالمبيت بمنى مستحبّ على نحو غيرها من المستحبّات، لكن في التذكرة: «للاستراحة»[١]، وفي القواعد: «للترفّه»[٢].

وربّما توهّم[٣]: عدم كونه كغيرها من المستحبّات، ولا ريب في فساده؛ إذ لا منافاة.

نعم، ليس هو بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[٤]، لكن قد سمعت ما عن بعض: من عدم جواز الخروج منها قبل الفجر، وما عن آخر أيضاً: من عدم مجاوزة وادي محسّر قبل طلوع الشمس، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يستحبّ: ﴿أن يغتسل للوقوف﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك الإجماع عليه[٥].

نعم، في حسن الحلبي عنه عليه السلام: «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ...»[٦]. وفي صحيح معاوية: «... فإذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ...»[٧]. وقد تقدّم في

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٦٥.
(٢) قواعد الأحكام: الحج / نزول منى ج ١ ص ٤٣٤.
(٣) نقله الكركي في جامع المقاصد: الحج / نزول منى ج ٣ ص ٢٢٠.
(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / نزول منى ج ٦ ص ٦٢.
(٥) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمة الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٣.
(٦) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٢، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١١ ج ٥ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٣٠.
(٧) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ٣ ج ٤ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى ←

الأغسال تفصيل الحال فيه وفي غيره، ولكن مقتضى ذلك أن تكون نيّة الوقوف قبله كما ستعرف، هذا.

وفي الدروس: «وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي»[1].

↑ ج ١٩ / ١٣

لكن في المختلف ـ بعد أن حكى ذلك عن الثلاثة ـ قال: «ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيّد المرتضى ولا ابن إدريس ولا ابن بابويه، والشيخ عوّل على هذا الحديث، فإنّه لم يذكر فيه الطواف، والمفيد عوّل على أنّه قادم على المسجد ويستحبّ له التحيّة، والطواف أفضل من الصلاة، ولا نزاع بينهما حينئذٍ».

«بقي أن يقال: إن قصد المفيد استحباب هذا الطواف للإحرام فهو ممنوع، فإنّ المجاور يستحبّ له الصلاة أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين»[2].

قلت: قد ذكر هذا الطواف الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحجّ[3]. نعم لم يذكره أبوه رحمه الله. ولعلّ القول باستحبابه غير بعيد؛ للتسامح، ولما سمعته من خبر الدعائم[4].

نعم، في قواعد الفاضل: «لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتّى

← عرفات ح ٤ ج ٥ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص٥٢٩.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٧ ج ١ ص ٤١٦.

(٢) مختلف الشيعة: إحرام الحج ج ٤ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التقصير ج ٢ ص ٥٣٧.

(٤) في ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

يرجع من منى»[١] أي ما لم يضطرّ إلى تقديم الطواف لحجّه، وفاقاً للمحكي عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والتهذيب[٤] والوسيلة[٥] وظاهر المصباح[٦] ومختصره[٧] والجامع[٨].

لخبر حمّاد عن الحلبي قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ، أيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم»[٩].

ولكنّه قاصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل، ولعلّه لذا قال ابن إدريس في المحكي عنه: «لا ينبغي ...»[١٠]، وعن المنتهى[١١] والتحرير[١٢] والتذكرة[١٣]: الاقتصار على أنّه لا يسنّ.

نعم، عن ابن أبي عقيل: «وإذا اغتسل يوم التروية وأحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعة أشواط، وخرج متوجّهاً إلى منى، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتّى يزور البيت، فيسعى بعد طواف الزيارة»[١٤]، مع أنّه

---

(١) قواعد الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٤٣٤.
(٢) النهاية: الإحرام بالحج ج ١ ص ٥١٧ ـ ٥١٨.
(٣) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٨٩.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ذيل ح ٨ ج ٥ ص ١٦٩.
(٥) الوسيلة: الإحرام بالحج ص ١٧٧.
(٦) مصباح المتهجّد: الإحرام بالحج ص ٦٢٧.
(٧) مختصر المصباح: الإحرام بالحج ورقة ٢٨٦ ـ ٢٨٧ (مخطوط).
(٨) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٥.
(٩) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٩ ج ٥ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٤٤٧.
(١٠) السرائر: الإحرام بالحج ج ١ ص ٥٨٤.
(١١) منتهى المطلب: الإحرام بالحج ج ٢ ص ٧١٥ (الطبعة الحجرية).
(١٢) تحرير الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٦٠٢.
(١٣) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٦١.
(١٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الإحرام بالحج ج ٤ ص ٢٢٩.

احتمل في محكيّ المختلف إرادته الطواف قبل الإحرام[١]، الذي عرفت الكلام فيه.

ج ١٩ / ١٤

وعلى كلّ حال، فإن طاف ساهياً ـ بل في كشف اللثام: «أو عامداً»[٢] ـ لم ينتقض إحرامه، كما في القواعد[٣] ومحكيّ السرائر[٤] والتهذيب[٥]، جدّد بعده التلبية أو لا.

للأصل، وخبر عبدالحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السلام: «عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي له، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه»[٦].

وهو وإن كان ظاهراً في الجاهل، إلّا أنّ الظاهر أولويّة الساهي منه أو مساواته له.

وعلى كلّ حال، فليس فيه تجديد التلبية لعقد الإحرام، لكن عن النهاية[٧] والمبسوط[٨] والوسيلة[٩]: تجديدها للعقد. وربّما احتمل[١٠]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) كشف اللثام: إحرام الحج ج ٦ ص ٥٨.
(٣) قواعد الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٤٣٤.
(٤) السرائر: الإحرام بالحج ج ١ ص ٥٨٤.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ذيل ح ٨ ج ٥ ص ١٦٩.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٠ ج ٥ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٤٤٧.
(٧) النهاية: الإحرام للحج ج ١ ص ٥١٨.
(٨) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٨٩.
(٩) الوسيلة: الإحرام بالحج ص ١٧٧.
(١٠) كما في كشف اللثام: إحرام الحج ج ٦ ص ٥٨.

إرادتهم الندب؛ لقول الشيخ في محكيّ الكتابين: «إنّه لا ينتقض، ولكن يعقده بتجديد التلبية»[١].

ولعلّهم استندوا إلى ما مضى في طواف القارن والمفرد إذا دخلا مكّة قبل الوقوف، والله العالم.

هذا كلّه في مقدّمته.

﴿وأمّا كيفيّته[٢]﴾

﴿فتشتمل[٣] على واجب وندب﴾:

﴿فـ﴾ من ﴿الواجب: النيّة﴾ التي قد سمعت الكلام فيها غير مرّة، وفي عدم اعتبار غير القربة والتعيين فيها، بعد الإجماع بقسميه[٤] منّا على وجوبها فيه، مضافاً إلى العمومات. خلافاً للعامّة فلم يوجبوها فيه[٥]، ولا ريب في فساده.

نعم، قد صرّح غير واحد[٦] ـ بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب[٧] ـ

(١) تقدّم تخريجهما آنفاً.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الكيفيّة.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: فيشتمل.

(٤) نقل الإجماع في غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨١، والسرائر: فرائض الحج ج ١ ص ٦٢١، وظاهر تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٧٠.

وقال بذلك: الحلبي في إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٦، والعلّامة في الإرشاد: إحرام الحج ج ١ ص ٣٢٨، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٨ ج ١ ص ٤١٩.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٣٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٣٤، المجموع: ج ٨ ص ١٠٣، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٢، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٨٤.

(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / الوقوف بعرفة ج ٣ ص ٢٢٢، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٣.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٣.

بأنّ وقتها عند تحقّق الزوال؛ لأنّه أوّل وقت الوقوف الواجب، بناءً على أنّه ما بينه وبين الغروب، فيجب مقارنتها له ليقع بأسره بعد النيّة، وإلّا فات جزء منه.

ثمّ لو أخّر أثم إلّا أنّه يجزئ كما صرّح به في الدروس[١]. لكن قد يظهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله خلاف ذلك، قال:

«... حتّى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضرب قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية، حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به ...»[٢].

↑ ج ١٩ / ١٥

قيل: «وكذا رواية أُخرى صحيحة لمعاوية أيضاً: (...ثمّ تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٨ ج ١ ص ٤١٩.

(٢) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ٤ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢١٣.

الجبل موقف)[١]»[٢].

وهو ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على المطلوب.

نعم، قال الصادق عليه السلام في حسنه الآخر أو صحيحه: «وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف...»[٣] الحديث.

وقال أيضاً في خبر أبي بصير: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، وأمّا النزول تحته حتّى تزول الشمس وتنتهض إلى الموقف فلا بأس به»[٤].

بل في المدارك: «والمسألة محلّ إشكال، ولا ريب أنّ ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط»[٥].

وبنحو ذلك عبّر في محكيّ المقنعة[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] ومن لا يحضره الفقيه[٩] والسرائر[١٠] من غير تعرّض للنيّة فضلاً عن مقارنتها.

---

(١) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ٣ ج ٤ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٨ من أبواب إحرام الحج ح ١، ووسطه في باب ٩ منها ح ١، وذيله في باب ١٠ منها ح ١ ج ١٣ ص ٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٥ ج ٥ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٩ ج ٥ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج ح ٧ ج ١٣ ص ٥٣٣.

(٥) تقدّم المصدر قريباً.

(٦) المقنعة: الحج / الغدو إلى عرفات ص ٤٠٩.

(٧) النهاية: الحج / الغدو إلى عرفات ج ١ ص ٥١٩.

(٨) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب الغدو إلى عرفات ج ٢ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.

(١٠) ما نقله هنا موجود في موضع من السرائر، وفي موضع آخر ذكر لابدّية نيّة القربة في ←

ج ١٩ / ١٦

وفيه: أنّ الأخيرين لا صراحة فيهما ـ بل ولا ظهور ـ في عدم النيّة عند الزوال، خصوصاً بناءً على أنّها الداعي المستمرّ خطوره مع التشاغل بهذه المقدّمات.

وأمّا الأوّل منها فهو ظاهر في مضيّ زمان من الزوال في غير الموقف، ومرجعه إلى عدم وجوب الكون فيه من الزوال إلى الغروب، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله.

مع أنّه يمكن كون نمرة موضع[1] آخر في عرفة، فعن القاموس: «أنّها موضع بعرفات، أو الميل[2] الذي عليه أقطاب[3] الحرم»[4]، وحينئذٍ يكون المراد بمضيّه الرواح إلى الموقف ميسرة الجبل الذي يستحبّ الوقوف فيه، والله العالم.

﴿و﴾ منه أيضاً: ﴿الكون بها إلى الغروب﴾ بلا خلاف أجده فيه[5]، بل الإجماع بقسميه عليه[6]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر.

← الوقوف، انظر السرائر: الحج / الغدو إلى عرفات، وفرائض الحج ج ١ ص ٥٨٥ و٦٢١.

(١) الأولى: «موضعاً».

(٢ و٣) في المصدر: الجبل... أنصاب.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٨ ـ ١٤٩ (نمر).

(٥) نفى الخلاف في السرائر: الحج / نزول منى ج ١ ص ٥٨٧، وظاهر غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٦) انظر منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٦ (الطبعة الحجرية)، ومدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٥ ج ١ ص ٣٤٤، وكشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٦٨، والحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٨٠.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس»[١].

وقال له عليه السلام يونس بن يعقوب في الموثّق: «متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس»[٢].

ومنه يعلم: أنّ المراد بالغروب هو الذي قد عرفت الحال فيه في كتاب الصلاة، كما يعلم من قول المصنّف وغيره[٣]: «والكون» الاجتزاء بجميع أفراده، بل لا أجد فيه خلافاً، لا خصوص الوقوف الذي ستعرف أنّه أفضل عندنا من الركوب، ولعلّه لذلك خصّ من بين أحوال الكون بالذكر.

نعم، في كشف اللثام: الإشكال في الركوب ونحوه «لخروجه عن معنى الوقوف لغةً وعرفاً، ونصوص الكون والإتيان لا تصلح لصرفه إلى المجاز»[٤].

وفيه: أنّه لا يحتاج إلى الصرف، وإنّما هو أحد الأفراد بقرينة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ٢ ج ٥ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ١ ج ٥ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٥٧.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٧، والعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بعرفة ج ١ ص ٤٣٥.

(٤) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٦.

الفتوى وغيرها.

وعلى كلّ حال ﴿فلو وقف بنَمِرة﴾ كفرحة - بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانه - وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كما عن تحرير النووي[١] والقاموس[٢] وغيرهما[٣]. لكن قد سمعت ما في النصّ من أنّها بطن عرنة. قيل: «فلعلّها تقال عليهما وتقال على أحدهما للمجاورة»[٤].

ج ١٩ / ١٧

وعلى كلّ حال هي خارجة عن عرفة، فلو وقف بها ﴿أو﴾ وقف بـ﴿ـعُرَنَة﴾ كهُمَزَة - وفي لغةٍ بضمّتين - وهي كما عن المطرّزي: «وادٍ بحذاء عرفة»[٥]، وعن السمعاني: «ظنّي أنّها وادٍ بين عرفات ومنى»[٦]، وعن الفاسي: «أنّه موضع بين العلمين اللذين هما حدّ عرفة والعلمين اللذين هما حدّ الحرم»[٧] ﴿أو﴾ وقف بـ﴿ثَويّة﴾ بفتح الثاء وتشديد الياء ﴿أو﴾ وقف بـ﴿ذي المجاز﴾ وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب[٨] ﴿أو تحت الأراك، لم يجزئه﴾

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: ج ١ ص ١٥٥.

(٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٩ (نمر).

(٣) كمجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٠٣ (نمر).

(٤) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٦٤.

(٥) المغرب: ج ٢ ص ٥٧ (عرن).

(٦) الأنساب: باب العين والراء ج ٤ ص ١٨٢.

(٧) لا يوجد كتابه لدينا، وانظر شفاء الغرام: ج ١ ص ٤٨٢ (الهامش)، ونقله عنه في مواهب الجليل: ج ٤ ص ١٣٥، وكشف اللثام: ج ٥ ص ٢٣٨.

(٨) معجم البلدان: ج ٥ ص ٥٥ (باب الميم والجيم).

بلا خلاف[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

بل في المنتهى: نسبته إلى الجمهور أيضاً، إلّا ما يحكى عن مالك من الاجتزاء ببطن عرنة ولزوم الدم[٣].

لكنّه واضح الفساد بعد أن لم يكن هو من عرفة، وإنّما هي حدّ لها، والحدّ خارج عن المحدود.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية السابق[٤] ما سمعت.

وفي خبر سماعة: «... واتّق الأراك ونمرة ـ وهي بطن عرنة ـ وثويّة[٥] وذا المجاز؛ فإنّه ليس من عرفة، ولا تقف فيه»[٦].

وفي خبر أبي بصير: «إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم»[٧].

وفي خبر إسحاق بن عمّار[٨] عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ارتفعوا عن وادي

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٥، ورياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج٦ ص ٣٤٤.
(٢) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨١، ومدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٥ ج ١ ص ٣٤٤، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢١٤.
(٣) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧٢٢ (الطبعة الحجرية).
(٤) في ص ٥٦٢.
(٥) في الوسائل: وثوية.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٨ ج ٥ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج ح ٦ ج ١٣ ص ٥٣٢.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٠ ج ٥ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٣٢.
(٨) في المصدر بعدها إضافة: عن أبي الحسن عليه السلام.

عرنة بعرفات»[١].

وعن الحلبي[٢] والحسن[٣]: «حدّها من المأزمين إلى الموقف».

ج ١٩ / ١٨

وعن أبي عليّ: «من المأزمين إلى الجبل»[٤].

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ليث: «حدّ عرفات: من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٥].

ولعلّه لا تنافي بين الجميع في كونها حدوداً لعرفة باعتبار الجهات، كما عن المختلف[٦].

وفي المسالك: «وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة، وهي راجعة إلى أربعة، كما هو المعروف من الحدود؛ لأنّ نمرة بطن عرنة، كما روي في حديث معاوية عن الصادق عليه السلام، ولا يقدح ذلك في كون كلّ واحد منهما حدّاً، فإنّ أحدهما ألصق من الآخر، وغيرُهما وإن شاركهما باعتبار اتّساعه في إمكان جعله كذلك، لكن ليس لأجزائه أسماء خاصّة، بخلاف نمرة وعرنة»[٧]. ونحوه عن الكركي في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٦ ج ٥ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج ح ٤ ج ١٣ ص ٥٣٢.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٦.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٣٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي: باب الغدو إلى عرفات ح ٦ ج ٤ ص ٤٦٢، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٥ ج ٥ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٣١.

(٦) تقدّم المصدر آنفاً.

(٧) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٣.

حواشي القواعد[١].

ولكن فيه: أنّه منافٍ للمعروف من الحدّ الذي هو الملاصق للمحدود، ويمكن كون ذلك على ضرب من المجاز، أو أنّ نمرة طرف خارج عن عرنة يكون حدّاً، والأمر في ذلك سهل.

إنّما الكلام في وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة إلى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار، أو يكفي مسمّاه؟

الظاهر الأوّل كما صرّح به الشهيدان في الدروس[٢] واللمعة[٣] والمسالك[٤] والمقداد[٥] والكركي[٦] وغيرهم[٧]، من غير إشارة أحد منهم إلى خلاف في المسألة، بل ظاهر المدارك: نسبته إلى الأصحاب؛ مشعراً بالإجماع عليه[٨].

بل لم أجد الثاني قولاً محرّراً بين الأصحاب.

نعم، قد سمعت[٩] ما في المدارك: من التوقّف فيما حكاه عن الأصحاب من وجوب كون النيّة حين الزوال لتكون مقارنة لأوّل

---

(١) جامع المقاصد: الحج / الوقوف بعرفة ج ٣ ص ٢٢٢.
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٨ ج ١ ص ٤١٩.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الخامس ص ٧٢.
(٤) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٤.
(٥) التنقيح الرائع: الحج / الوقوف بعرفة ج ١ ص ٤٨٣.
(٦) جامع المقاصد: الحج / الوقوف بعرفة ج ٣ ص ٢٢٢، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٢٥٦.
(٧) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): إحرام الحج ص ٢١٧.
(٨) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٣.
(٩) في ص ٥٦١ و٥٦٣.

الواجب للروايات التي قدّمناها.

وتبعه في كشف اللثام[١] والذخيرة[٢] والحدائق[٣] والرياض[٤] وغيرها من كتب المعاصرين[٥]، بل ادّعى في الأخير: أنّه ظاهر الأكثر؛ اعتماداً على ما حكاه في الذخيرة والحدائق من عبارات القدماء.

وفي كشف اللثام: «وهل يجب الاستيعاب حتّى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجّه؟ ظاهر الفخريّة ذلك. وصرّح الشهيد بوجوب مقارنة النيّة لما بعد الزوال وأنّه يأثم بالتأخير، ولم أعرف له مستنداً. وفي السرائر: أنّ الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال. وفي التذكرة: إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة. وظاهر الأكثر ـ وفاقاً للأخبار ـ الوقوف بعد صلاة الظهرين»[٦].

↑ ج ١٩ / ١٩

ثمّ قال: «فيما لو تجدّد الإغماء والنوم بعد الشروع فيه في وقته صحّ؛ لما عرفت أنّ الركن بل الواجب هو المسمّى»[٧].

وعلى كلّ حال، قال ابن بابويه في الفقيه: «فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ ثَمّ ضرب

---

(١) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٦٣.
(٢) ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٢.
(٣) الحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٧٦.
(٤) رياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٣٨.
(٥) كمستند الشيعة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٦) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٦٣ ـ ٦٤.
(٧) المصدر السابق: ص ٧٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبّته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، واغتسل، وصلّ بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنّما يتعجّل في الصلاة ويجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف ليفرغ للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ ائت الموقف وعليك السكينة والوقار، وقف بسفح الجبل في ميسرته»[١].

وقال الشيخ: «فإذا زالت اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف»[٢]. ونحوه عن المبسوط[٣].

وفي المقنعة: «ثمّ ليلبّ وهو غادٍ إلى عرفات، فإذا أتاها ضرب خباءه بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب قبّته هناك ـ إلى أن قال: ـ فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتمجيد والتكبير، ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ـ إلى أن قال: ـ ثمّ يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف هناك ويستقبل القبلة»[٤].

وقال سلّار: «فإذا جاءها نزل نمرة قريباً من المسجد إن أمكنه، ونمرة بطن عُرنة، فإذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية، وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير، وليصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ ليأت الموقف، وليختر الوقوف في ميسرة الجبل»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الغدو إلى عرفات ج ٢ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.
(٢) النهاية: الحج / الغدو إلى عرفات ج ١ ص ٥١٩.
(٣) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩١.
(٤) المقنعة: الحج / الغدو إلى عرفات ص ٤٠٩.
(٥) المراسم: الحج / الغدو إلى عرفات ص ١١٢.

↑ ج ١٩ / ٢٠

وقال في السرائر: «فإذا زالت اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما بأذان وإقامتين لأجل البقعة، ثمّ يقف بالموقف»[1].

إلى أن قال: «ولا يجوز الوقوف تحت الأراك، ولا في نمرة، ولا في ثويّة، ولا في عُرنة، ولا في ذي المجاز؛ فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فمن وقف فيها بالحجّ فلا حجّ له، ولا بأس بالنزول بها، غير أنّه إذا أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الموقف، فوقف هناك، والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره، وليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال. وأمّا الدعاء والصلاة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب، وإنّما الواجب الوقوف ولو قليلاً فحسب»[2].

وفي جمل المرتضى: «وينشئ الإحرام من المسجد، ويلبّي، ثمّ يمضي إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة[3] والفجر، ويغدو إلى عرفات، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية وأكثر من التحميد والتهليل والتمجيد والتكبير، ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ يأتي الموقف»[4].

وفي المنتهى: «يستحبّ تعجيل الصلاتين حين تزول الشمس، وأن يقصّر الخطبة، ثمّ يروح إلى الموقف؛ لأنّ تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف في أوّل وقته، والسنّة التعجيل، روى ابن عمر قال: (غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلّى الصبح صبح يوم عرفة حتّى أتى

---

(١) السرائر: الحج / الغدو إلى عرفات ج ١ ص ٥٨٥.

(٢) السرائر: الحج / نزول منى ج ١ ص ٥٨٧.

(٣) تحتمل المعتمدة ـ كما في المصدر ـ الآخرة.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٨.

عرفة، فنزل نمرة، حتّى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجّراً[١]، فجمع بين الظهر والعصر ثمّ خطب ثمّ راح فوقف على الموقف)[٢] ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام، فإذا فرغ من الصلاتين جاء إلى الموقف فوقف»[٣].

وقال فيه أيضاً: «أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: أوّله طلوع الفجر من يوم عرفة، لنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال، وقال: (خذوا عنّي مناسككم)[٤] ووقف الصحابة كذلك، وأهل الأعصار من لدن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال، ولو كان ذلك جائزاً لما اتّفقوا على تركه. وقال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ أوّل الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثمّ تأتي الموقف) يعني بعد الصلاتين، والأمر للوجوب ...»[٥] إلخ.

↑ ج ١٩ / ٢١

وعن التذكرة: «إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة

---

(١) التهجير والتهجّر: السير في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ. الصحاح: ج ٢ ص ٨٥١ (هجر).

(٢) سنن أبي داود: ح ١٩١٣ ج ٢ ص ١٨٨، مسند أحمد: ج ٢ ص ١٢٩، عمدة القاري: ج ٩ ص ٣٠١ وج ١٠ ص ٧٩، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٢٦، الشرح الكبير: ج٣ ص ٤٢٦.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ١١ ص ٤٢.

(٤) عوالي اللآلي: ح ٧٣ ج ١ ص ٢١٥، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٢٥، التمهيد (لابن عبدالبرّ): ج ٢ ص ٦٩ و٩١ و٩٨، نصب الراية: ج ٣ ص ٥٥.

(٥) الهامش قبل السابق: ص ٥٢ ـ ٥٣.

ولو مجتازاً مع النيّة»[١].

إلى غير ذلك من العبارات التي توهّموا منها الخلاف في المسألة؛ حتّى قال في كشف اللثام ما سمعت.

وقال في الرياض: «وهل يجب الاستيعاب حتّى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجّه ـ كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس واللمعة وشرحها، بل صريح ثانيهما ـ أم يكفي المسمّى ولو قليلاً كما عن السرائر، وعن التذكرة: (أنّ الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة)، وربّما يفهم هذا أيضاً عن المنتهى؟ إشكال؛ وينبغي القطع بفساد القول الأوّل؛ لمخالفته لما يحكى عن ظاهر الأكثر، والمعتبرة المستفيضة بأنّ الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين، ففي الصحيح ...»[٢] إلى آخر ما سمعته من النصوص السابقة.

ثمّ قال: «والأحوط العمل بمقتضاها، وإن كان القول بكفاية مسمّى الوقوف لا يخلو عن قرب؛ للأصل النافي للزائد، بعد الاتّفاق على كفاية المسمّى في حصول الركن منه، وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه، مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبورة، ودلالتها على الوجوب غير واضحة. وأمّا ما تضمّن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفوريّة، ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبّة. وأمّا ما تضمّن منها فعله فكذلك بناءً على عدم وجوب التأسّي. وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنّما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي، وكلامنا

ج ١٩ / ٢٢

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٨٢.

(٢) رياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٣٨.

فيه لا في سابقه؛ للاتّفاق ـ كما عرفت ـ على عدمه»[١].

قلت: لعلّ الأظهر والأحوط: وجوب الاستيعاب، وإن كان الركن المسمّى منه، والنصوص المزبورة لا دلالة فيها على كفاية المسمّى، وإنّما أقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدّمات الوقوف من الغسل والجمع بين الصلاتين ونحوهما، لا أنّه يجزئ المسمّى؛ ومن هنا كان ذلك خيرة الذخيرة[٢] والحدائق[٣] وبعض من تأخّر عنهما[٤].

على أنّه يمكن كون هذه المقدّمات كلّها بعرفة، فلا تنافي نيّة الوقوف، كما عساه يشهد لذلك أنّ المستحبّ الجمع بعرفة. قال في التذكرة: «ويجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكّي وغيره، وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة»[٥].

وبذلك يظهر لك أنّ صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله قد كانت بعرفة، كما يشهد له ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عن عليّ عليهما السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى، فصلّى الظهر بعرفة، لم يخرج من منى حتّى طلعت الشمس»[٦].

وحينئذٍ فيكون المراد من مضيّه إلى الموقف: الرواح إلى المكان المخصوص المستحبّ فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(٢) ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥١ ـ ٦٥٢.
(٣) الحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٧٧.
(٤) كمستند الشيعة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٧٩.
(٦) تقدّم في ص ٥٥٥.

والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير والدعاء لنفسه ولغيره ممّا جاءت به النصوص في ذلك الموقف، وفيه أمارة أُخرى أيضاً على فعل[١] هذه المقدّمات في الكون بعرفة التي ذكروا فيها استحباب هذه الأُمور، لا خارجاً عنها.

بل لعلّ قوله في الفقيه: «صلّى بها»[٢] يراد به عرفة لا نمرة، وربّما يشهد له عبارته في المقنع، قال:

ج ١٩ / ٢٣

«ثمّ تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات، فإذا ارتقيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة، فإنّ فيها ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبّته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله تعالى، ثمّ اغتسل وصلّ الظهر والعصر، وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء؛ فإنّه يوم دعاء ومسألة، واعمل بما في كتاب (دعاء الموقف) من الدعاء والتحميد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله وجميع ما فيه»[٣]، ثمّ قال: «إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس ...»[٤] إلخ.

بل قد يظهر من خبر جذاعة الأزدي معروفيّة إيقاع الصلاتين بعرفة في ذلك الزمان، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتّى أفاض الناس؟ قال: يجزئه وقوفه، ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر

---

(١) في بعض النسخ بدلها: مثل.

(٢) تقدّم نقل عبارته قبل صفحات.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) المقنع: الإفاضة من عرفات ص ٢٧٠.

والعصر وقنت ودعا؟! قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل»[١]، هذا.

ومن ذلك يظهر أنّ عبارة المقنعة كذلك. وأمّا عبارة الشيخ فهي ظاهرة في ترتيب الأفعال، وهي الصلاة والوقوف، وظاهرها كونهما معاً بعرفة. وعبارة سلّار كعبارة المقنعة.

وأمّا عبارة السرائر فالتدبّر فيها يقتضي إرادة بيان الركن من الوقوف ـ وإن أطلق عليه اسم الواجب ـ وأنّه لا يجب غير ذلك من الصلاة والدعاء ونحوهما، نحو ما وقع من التذكرة، فإنّه ـ بعد أن ذكر المجيء إلى الموقف بعد الصلاة والتشاغل بالدعاء ـ قال: «إذا عرفت هذا، فهذه الأدعية وغيرها ليست واجبة، وإنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة»[٢].

وكذا في القواعد فإنّه ـ بعد أن ذكر في الأحكام أنّ الوقوف ركن، وذكر حكم الناسي ومن فاته الاختياري والاضطراري ـ قال: «والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وإن سارت به دابّته مع النيّة»[٣]. ↑ ج ١٩ / ٢٤

وأمّا عبارة المرتضى فهي على حسب تلك العبارات.

وعبارة المنتهى يمكن أن تكون في الدلالة على خلاف ذلك أظهر منها فيه، خصوصاً قوله: «والأمر للوجوب». ومثله عبارة التذكرة التي

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٧ ج ٥ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٨٢.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / الوقوف بعرفة ج ١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

قد عرفت الحال فيها.

بل لعلّ قول الأكثر في الواجبات: «إنّ منها: الكون إلى غروب الشمس» ـ مع قولهم: «إنّ وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها»، وقولهم: «يحرم الإفاضة قبل الغروب» ـ ظاهر في إرادة الوجوب من الزوال إلى الغروب؛ وإلّا فلا وجه لوجوب المسمّى وحرمة الإفاضة قبل الغروب التي يحصل معها المسمّى، ضرورة اقتضاء ذلك واجبين لا دليل عليهما.

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله تعالى من كلّ فضله وبما قدروا عليه حتّى تغرب الشمس ...»[1].

وكأنّه لذلك نسب في المدارك إلى الأصحاب الوجوب من أوّل الزوال؛ إذ ليس لهم إلّا هذه العبارات، إلّا من صرّح منهم بذلك؛ كالشهيدين والكركي والمقداد.

بل يمكن القطع بفساد القول: بالاجتزاء اختياراً ـ في وقوف عرفة ركنه وواجبه ـ بالوقوف بعد غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة؛ لأنّه جامع لامتثال الأمر بالمسمّى والنهي عن الإفاضة قبل الغروب.

كما أنّه يمكن القطع ـ من التأمّل في النصوص والفتاوى ـ بوجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها، وأنّه المراد من حرمة

---

(١) دعائم الإسلام: باب ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة ج ١ ص ٣٢٠، مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ ح ٩ ج ١٠ ص ٢٧.

الإفاضة قبل غروبها. كما أنّه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلاً عمّن عبّر بالكون إلى الليل.

بل لعلّ عدم ذكر الابتداء في قولهم: «والكون إلى الغروب» اتّكالاً: على معلوميّته، وعلى ما يذكرونه من كون وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها، وأنّ الركن منه المسمّى. وبالجملة: هو من البديهيّات عند التأمّل.

↑ ج ١٩ / ٢٥

نعم، في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، والكلام فيه يقع في موضعين: الأوّل أنّ عبارته هذه توهم جواز الإفاضة قبل الغروب، ولا خلاف بيننا أنّه يجب إلى الغروب ولا يجب قبله».

إلى أن قال: «وبالجملة: فالمسألة إجماعيّة، ويمكن أن يحمل قول الشيخ على أنّ اللبث في الموقف إلى الغروب من وقت ابتدائه مستحبّ، فإنّه لو دفع قبل الغروب ثمّ عاد إلى الموقف أجزأه، وأنّ الأفضل أن يقف إلى الغروب ثمّ يدفع في أوّل الليل ولا يقف بعده، وكأنّه قصد الثاني»[1]. وظاهره استحباب الاستيعاب، بل يظهر منه المفروغيّة من ذلك.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، كما أنّه لا يخفى عليك حال ما سمعته من الرياض، بل فيه طرائف، خصوصاً قوله: «إنّ

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

الأمر ليس للفور»؛ فإنّه وإن كان كذلك ـ كما حقّق في الأُصول ـ لكن لا يخفى على ذي مسكة إرادة ذلك منه هنا، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل في تعجيل الصلاتين.

نعم، هو ـ بناءً على ما قلناه من كون الصلاتين والغسل وغيرهما من المقدّمات الحاصلة بعد الزوال ـ للندب؛ ضرورة كونه حال التشاغل بها في عرفات، وهي كلّها موقف.

والنصوص السابقة ـ التي أظهرها الصحيح الأوّل المشتمل على صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّه مضى إلى الموقف بعد الصلاتين والخطبة، وكانت صلاته في المسجد الذي في نمرة التي هي ليست من عرفة ـ قد عرفت جملة من الكلام فيما يتعلّق بها.

ونزيد هنا: بأنّ كلام العامّة شديد الاختلاف[1]، وفيه ما يقتضي دخول بطن عرنة ـ بالنون ـ في عرفة:

فعن بعض الحنفيّة أنّه قيل: حدّ عرفات ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرنة ممّا يلي حوائط بني عامر وطريق الحضن[2][3].

↑ ج ١٩ / ٢٦

وعن الأزرقي عن ابن عبّاس: أنّ حدّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة ـ بالنون ـ إلى جبال عرفات إلى وصيق إلى ملتقى

---

(١) انظر المجموع: ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) في بعض المصادر بدلها: حضن.

(٣) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٢٨، والشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٢٨، والكافي في فقه ابن حنبل: ج ١ ص ٤٤١، والمبدع: ج ٣ ص ٢٣١، والإقناع: ج ١ ص ٣٨٧، والمحرّر في الفقه: ج ١ ص ٢٤٦، وكشّاف القناع: ج ٢ ص ٤٩٢، والاستذكار: ج ٤ ص ٢٧٤.

وصيق ووادي عرفة[١].

وعن بعضهم: أنّ مقدّم مسجد إبراهيم عليه السلام أوّله ليس من عرفة[٢]. ومقتضاه أنّ ما عدا الأوّل من عرفات، فيمكن أن تكون صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله فيما كان منه من عرفات.

ويشهد لذلك: ما يحكى عنهم من الجواب لأبي يوسف ـ عن إشكاله: بمنافاة الصلاة للوقوف من أوّل الزوال ـ بأنّه لا منافاة، فإنّ المصلّي واقف. وهو كالصريح في كون المسجد من عرفة بالفاء.

وعن بعض الشافعيّة: أنّ مقدّم هذا المسجد ليس من عرفات، وآخره منها[٣].

وعن الرافعي: الجزم بذلك[٤] مع شدّة تحقيقه واطّلاعه.

كلّ ذلك، مع شدّة اختلافهم في الوقوف بعرنة ـ بالنون ـ فإنّ لهم فيه أقوالاً جمّة، وجملة منها مبنيّة على دخولها في عرفات.

كلّ ذلك، مضافاً: إلى ما قدّمناه، وإلى ما في بالي من تضمّن بعض النصوص: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا جاء إلى نمرة وضرب خباءه فيها أمر بمسجد فبني له بأحجار بيض ثمّ اختلط[٥]، فيمكن أن يكون مسجداً غير المسجد الموجود الآن بنمرة المسمّى بمسجد إبراهيم عليه السلام، أو زيادة فيه كانت في عرنة ... إلى غير ذلك ممّا هو محتمل فيه وفي غيره، والله

---

(١) أخبار مكة: ذكر عرفة وحدودها ج ٢ ص ١٩٤.

(٢ و٣) المجموع: ج ٨ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٥) الكافي: باب حج إبراهيم وإسماعيل ح ٩ ج ٤ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٤ ج ١١ ص ٢٣٠.

العالم بحقيقة الحال.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل عن ظاهر المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: أنّه موضع وفاق بين العلماء.

مضافاً: إلى الأصل.

وإلى أولويّته بعدم الفساد من حال العمد، الذي ستعرف النصّ والفتوى على عدمه فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وإلى الأصل أيضاً في عدم الكفّارة التي تترتّب غالباً على الذنب المفقود في الثاني، وفي بعض أفراد الأوّل قطعاً إن أُريد به الأعمّ من القاصر.

↑ ج ١٩ / ٢٧

وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[٥].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٣، ورياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج٦ ص٣٤٢.

(٢) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٥ ج ١ ص ٣٤٤، والحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٨١.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢٠، وابن إدريس في السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٨، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول عرفات ص ١٧٩، والعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بعرفة ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧٢١ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ٤ ج ٥ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: ←

نعم، لو علما قبل الغروب وجب العود بناءً على المختار من وجوب الاستيعاب، بل وعلى الآخر مقدّمةً لامتثال حرمة الإفاضة قبل الغروب.

لكن في كشف اللثام: «وهل عليهما الرجوع إذا تنبّها قبل الغروب؟ نعم إن وجب استيعاب الوقوف، وإلّا فوجهان»[١]. وفيه ما عرفت.

بل في المسالك: «إن أخلّ به كان كالعامد في لزوم الدم»[٢]. وإن كان لا يخلو من نظر؛ باعتبار الشكّ في حصول عنوانه كما ستعرف. وعلى كلّ حال فلو عاد لم يلزمه شيء قطعاً.

هذا كلّه فيهما ﴿و﴾ أمّا ﴿إن كان عامداً﴾ فلا ريب في إثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجّه، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، و ﴿جَبَرَه ببدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً﴾ بلا خلاف أجده في أصل الجبر[٤]، بل في المنتهى: «أنّه قول عامّة أهل العلم إلّا من مالك، فقال: لا حجّ له، ولا نعرف أحداً من أهل الأمصار قال بقوله»[٥].

وأمّا كونه بدنة: فهو المشهور[٦] شهرة كادت تكون

← باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٥٨.

(١) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٠.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) انظر منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧٢٠ (الطبعة الحجرية)، ومدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٨، ورياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٤٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٢٢.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٣٨١.

(٥) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧٢٠ (الطبعة الحجرية).

(٦) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٤٥، وكشف اللثام: ←

إجماعاً[١]، بل عن الغنية دعواه[٢].

لخبر مسمع المتقدّم.

وصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٣].

ومرسل ابن محبوب عنه عليه السلام[٤] أيضاً: «في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[٥].

ج ١٩ / ٢٨

وفي الدعائم عنه عليه السلام[٦] أيضاً: «أنّه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات؟ فقال: إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها»[٧].

خلافاً للصدوقين فشاة[٨]. ولم نقف لهما على مستند، وإن نسبه في

← الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٦٨ ـ ٦٩.

(١) تستفاد ندرة المخالف من مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٥ ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨١.

(٣) الكافي: باب الإفاضة من عرفات ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٧، تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ٣ ج ٥ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٥٨.

(٤) الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام، وإن كان السياق يعطي كونه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٤٨ ج ٥ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٥٨.

(٦) الخبر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، وإن كان السياق يعطي أنّه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٧) دعائم الإسلام: باب الدفع من عرفة إلى المزدلفة ج ١ ص ٣٢١، مستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٠ ص ٣٧.

(٨) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٤٥، وقاله ←

محكي الجامع إلى رواية[١].

وعن الخلاف: «أنّ عليه دماً للإجماع والاحتياط، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر ابن عبّاس: من ترك نسكاً فعليه دم[٢]»[٣]. ولعلّ إطلاقه في مقابلة من لم يوجب عليه شيئاً من العامّة.

على أنّ مرسل الجامع والنبوي لا يصلحان لمعارضة ما سمعت من وجوه؛ حتّى لو قلنا بكونها من محكيّ الإجماع؛ ضرورة تبيّن خلافه بالنسبة إلى ذلك.

﴿ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء﴾ كما عن الشيخ[٤] وابني حمزة[٥] وإدريس[٦]؛ للأصل، ولأنّه لو لم يقف إلّا هذا الزمان لم يكن عليه شيء، فهو حينئذٍ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثمّ عاد إليه فأحرم.

لكن عن النزهة: أنّ سقوط الكفّارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل

← الابن في المقنع: الإفاضة من عرفات ص ٢٧٠، ومن لا يحضره الفقيه: باب كراهة المقام عند المشعر ذيل ح ٢٩٨٦ ج ٢ ص ٤٦٧.

(١) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٧.

(٢) فتح العزيز: ج٧ ص ٣٦٤، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٣، المجموع: ج ٨ ص ٩٤ و٩٩، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٩٠، الشرح الكبير: ج٣ ص ٣٩٠، وانظر سنن الدارقطني: ح ٣٧ و٣٩ ج ٢ ص ٢٤٤، وموطأ مالك: ح ٢٤٠ ج١ ص٤١٩، وسنن البيهقي: ج٥ ص ١٥٢.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٥٧ ج ٢ ص ٣٣٨ و٣٣٩.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٥٨ ج ٢ ص ٣٣٩، المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩٢.

(٥) الوسيلة: الحج / نزول عرفات ص ١٧٩.

(٦) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٨.

وليس[1]. وفي كشف اللثام: «وهو متّجه»[2]. وفيه: منع الثبوت بعد ظهور الدليل في غير العائد.

نعم، لا يجدي العود بعد الغروب عندنا، خلافاً للشافعي إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف[3].

وهل يلحق الجاهل المقصّر بالعامد؟ وجهان، هذا.

وظاهر الخبر المزبور: صحّة هذا الصوم في السفر وإن كان واجباً، كما تقدّم الكلام فيه وفي اعتبار التوالي فيه الذي اختاره في الدروس في كتاب الصوم[4]، هذا.

وفي الدروس أنّ «رابع الواجبات: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشيخ بوقوف النائم، فكأنّه بنى على الاجتزاء بنيّة الإحرام، فيكون كنوم الصائم، وأنكره الحلّيّون، ويتفرّع عليه من وقف بها ولا يعلمها، فعلى قوله يجزئ»[5].

ج ١٩ / ٢٩

قلت: قد عرفت سابقاً في أوّل كتاب الحجّ اعتبار العقل، نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب وإن أدرك الاضطراري أو اختياري

(١) نزهة الناظر: مواضع وجوب البدنة ص ٥٧.
(٢) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج٦ ص ٧٠.
(٣) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٤، فتح العزيز: ج٧ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٣.
(٤) الدروس الشرعيّة: الصوم / درس ٧٩ ج ١ ص ٢٩٦.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٨ ج ١ ص ٤٢٠.

المشعر. اللّهمّ إلّا أن يريد بطلان الوقوف لا الحجّ، كما أنّه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النيّة التي قد عرفت اعتبارها.

ثمّ قال: «خامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجّة بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجزئ، ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاءُ دفعاً للعسر؛ إذ يحتمل مثله في القضاء، ولما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (حجّكم يوم تحجّون)[١]، وعدمُهُ؛ لعدم الإتيان بالواجب. والفرق بينه وبين الثامن: أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج، ويأمنون ذلك في القضاء. وقوّى الفاضل التسوية في عدم الإجزاء. والحادي عشر كالثامن. ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقاً، وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً، ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردّت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولايجب عليهم الوقوف مع الناس. ولو غلطوا في المكان أعادوا. ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجزئ»[٢].

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الاحتمال أوّلاً لا ينطبق على مذهب الإماميّة، وإن ذكر الفاضل في التحرير ما يقرب منه.

قال: «لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ قامت البيّنة أنّه اليوم العاشر، ففي الإجزاء

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٥٧، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٦٥.
(٢) الهامش قبل السابق.

نظر، وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية. ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجّة وردّ الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقفت الناس يوم العاشر عندهما»[١]. والأصل في هذه الاحتمالات خرافات العامّة.

ج ١٩ / ٣٠

قال في المنتهى: «لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ قامت البيّنة أنّه يوم العاشر، قال الشافعي: أجزأهم؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: (حجّكم يوم تحجّون)، ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، مع اشتماله على المشقّة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير».

«قال: ولو وقفوا يوم الثامن لم يجزئهم؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ، لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر[٢]. ولو شهد شاهدان عشيّة عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان فيه إلى عرفة، قال: وقفوا من الغد».

«ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة، قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: (يوم عرفة الذي يعرّف الناس فيه)».

«وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٢) في المصدر زيادة: «من العدد الكثير ـ والعدد القليل لا يعذرون في ذلك ـ لأنّهم مفرّطون، ويأمنون ذلك في القضاء».

لأنّهم غير معذورين في هذا، ولقول النبيّ ﷺ: (فطركم يوم تفطرون، وضحاياكم يوم تضحّون) وفي الكلّ إشكال»[١].

قلت: بل منع؛ ضرورة عدم ثبوت ما ذكروه من الروايات، وعدم انطباقه على أُصول الإماميّة وقواعدهم، إلّا على ما توهّمه بعض منّا من قاعدة الإجزاء في نحو بعض الفروع المذكورة.

ثمّ إنّه في المنتهى ذكر مسألة الشهود الذين ردّت شهادتهم، وذكر ما عن الشافعي من أنّهم يقفون على حسب رؤيتهم وإن وقف الناس في غير ذلك، ثمّ قال: «وهو الحقّ كشهود العيد في شهر رمضان، خلافاً لبعض العامّة فلا يجزئهم حتّى يقفوا مع الناس، وهو واضح الفساد»[٢].

↑ ج ١٩ / ٣١

وكيف كان، فالغرض أنّ بعض الاحتمالات المزبورة في المسائل السابقة ممّا لا ينطبق على المعروف من أُصول الإماميّة.

نعم، بقي شيء مهمّ تشتدّ الحاجة إليه، وكأنّه أولى من ذلك كلّه بالذكر، وهو أنّه لو قامت البيّنة عند قاضي العامّة وحكم بالهلال على وجهٍ يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصحّ للإمامي الوقوف معهم ويجزئ لأنّه من أحكام التقيّة ويعسر التكليف بغيره، أو لا يجزئ لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محلّ الفرض منه، كما يومئ إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلّت عليه النصوص التي منها: «لأن أُفطر يوماً ثمّ أقضيه أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي»[٣]؟

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ١١ ص ٦١.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٢ (بتصرّف كثير يبقى معه المعنى فقط).

(٣) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان ح ٧ و٩ ج ٤ ص ٨٢ و٨٣، ←

لم أجد لهم كلاماً في ذلك.

ولا يبعد القول بالإجزاء هنا؛ إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلّامة الطباطبائي، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

﴿وأمّا أحكامه فمسائل[١]﴾

﴿الأُولى﴾

مسمّى ﴿الوقوف بعرفات﴾ من زوال يوم عرفة الذي هو اليوم المشهود أو الشاهد ﴿ركن﴾ في الحجّ؛ على معنى: أنّ ﴿من تركه عامداً فلا حجّ له﴾ كما هو ضابط الركنيّة في الحجّ عندهم، بل هو مقتضى ما في بعض النسخ[٢] من تفريع ذلك بالفاء عليه.

وعلى كلّ حال فلا خلاف أجده في ذلك بيننا[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل نسبه غير واحد إلى علماء الإسلام[٥].

← وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ و٥ ج ١٠ ص ١٣١ و١٣٢.

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: خمسة.

(٢) كما في نسخة المدارك، انظره: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٩ (انظر متن الشرائع في الشرح).

(٣) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٣، والحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٤٠٢.

(٤) انظر تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٦٠٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح٣٨٦ ج ١ ص ٣٤٥، ورياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٤٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٢٤.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الحج / الوقوف بعرفات ج٨ ص١٨٤، والعاملي في المدارك: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٩.

وفي النبوي العامّي: «الحجّ عرفة»[١]، بل في كشف اللثام: «في الأخبار أنّ الحجّ عرفة»[٢].

↑ ج ١٩ / ٣٢

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[٣].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات، والهضبات هي الجبال، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم؛ يعني الذين يقفون عند الأراك»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على عدم الحجّ بعدم الوقوف فيها ولو بالوقوف في حدودها ـ كالأراك ونحوه ـ فضلاً عن غيرها.

ولا ينافيه مرسل ابن فضّال عن أبي عبدالله عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»[٥]. بعد كونه مرسلاً، واحتماله إرادة

---

(١) سنن أبيداود: ح ١٩٤٩ ج ٢ ص ١٩٦، سنن الترمذي: ح ٤١٠٥ ج ٥ ص ٤١٦، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٥٦، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٧٣، كنز العمّال: ح ١٢٠٦١ و١٢٠٦٥ ج ٥ ص ٦٣ و٦٤، عوالي اللآلي: ح ٢٤٧ و٢٦٥ ج٢ ص ٩٣ و٩٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٥.

(٣) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٣ ج ٤ ص ٤٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٣ ج٥ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج ح ١٠ ج ١٣ ص ٥٥١.

(٤) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٢ ج٥ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج ح ١١ ج ١٣ ص ٥٥١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٤ ج٥ ص ٢٨٧، الاستبصار: باب ٢٠٨ وجوب الوقوف بعرفات ح ٥ ج ٢ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج ح ١٤ ج ١٣ ص ٥٥٢.

معرفة وجوبه من السنّة، بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[١].

نعم، قد عرفت سابقاً أنّ الركن مسمّاه، والواجب الزائد إلى الغروب، فلاحظ وتأمّل، هذا.

وفي القواعد: «الوقوف الاختياري بعرفة ركن»[٢]. ومقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراري مع تركه عمداً، وهو كذلك، بل هو صريح المصنّف، بل قيل: «يعطيه النهاية والمبسوط والمهذّب والسرائر والنافع؛ لإطلاق الأدلّة السابقة»[٣].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿من تركه نسياناً[٤] تداركه ما دام وقته﴾ الاختياري أو الاضطراري ﴿باقياً﴾.

﴿ولو فاته﴾ ذلك أي ﴿الوقوف بعرفة[٥]﴾ بقسميه ﴿اجتزأ بالوقوف بالمشعر﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٦]، بل الإجماع بقسميه عليه[٧]، بل المحكي منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الوقوف بعرفة ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ناسياً.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: بها.

(٦) كما في التنقيح الرائع: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٧) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٦٢ ج ٢ ص ٣٤٢، وغنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨١، ومدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٦ ج ١ ص ٢٤٥.

الانتصار[١] والمنتهى[٢] زيادة: الإجماع المركّب؛ فإنّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريّه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر.

ج ١٩ / ٣٣

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «... في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»[٣].

وفي خبر الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام؛ فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[٤].

---

(١) الانتصار: مسألة ١٢٠ لو فات الوقوف بعرفات ص ٢٣٤.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧٢٠ (الطبعة الحجرية).

(٣) الكافي: باب من فاته الحج ح ٢ ج ٤ ص ٤٧٦، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن فاته الحج ح ٢٩٩٥ ج ٢ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٨ ج ٥ ص ٢٨٩، الاستبصار: باب ٢٠٨ وجوب الوقوف بعرفات ح ١ ج ٢ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٣٦.

وفي خبر إدريس بن عبدالله : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ؟ فقال : إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ، ثمّ ليفض مع الناس فقد تمّ حجّه»[1].

وفي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فإذا شيخ كبير ، فقال : يا رسول‌الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه»[2].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تصريح فيها بخصوص الناسي ، وإن كان هو مندرجاً في مفهوم التعليل بـ«أنّ الله أعذر لعبده» ، بل وفي قوله : «أدرك» ونحوه .

↑ ج ١٩ / ٣٤

بل في المدارك أنّه «يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ، ويدلّ عليه : عموم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٩ ج ٥ ص ٢٨٩، الاستبصار: باب ٢٠٨ وجوب الوقوف بعرفات ح ٢ ج ٢ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٠ ج ٥ ص ٢٩٠، الاستبصار: باب ٢٠٨ وجوب الوقوف بعرفات ح ٦ ج ٢ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ٣٧.

قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ)[١]، وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: (من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ...)[٢]»[٣].

وفيه: أنّ ذلك يشمل العامد أيضاً؛ نحو قوله عليه السلام: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه»[٤]. اللّهمّ إلاّ أن يلتزم ذلك إن لم يكن إجماع عليه.

والتحقيق: اعتبار قيد العذر ـ مع ذلك ـ بنسيان أو غيره، ولعلّ الجهل مع عدم التقصير منه أيضاً، بل ومعه إذا كان في أصل تعلّم الأحكام الشرعيّة، هذا.

وبالغ في الحدائق في إنكار كون النسيان عذراً؛ لأنّه من الشيطان، بخلاف الجاهل الذي استفاضت النصوص بمعذوريّته، ولا سيّما في باب الحجّ عموماً وخصوصاً[٥].

وفيه ما لا يخفى، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

---

(١) سنن الدارقطني: ح ٢١ ج ٢ ص ٢٤١، المصنّف (لابن أبي شيبة): ج ٤ ص ٢٢٣ و٢٢٤، كنز العمّال: ح ١٢٠٦٠ ج٥ ص ٦٣، نصب الراية: ج٣ ص ٩٣، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤٣٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن فاته الحج ح ٢٩٩٥ ج ٢ ص ٤٧١، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٥ ج ٥ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٤٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ٤٠٢.

(٤) أرسله في مدارك الأحكام: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩٣.

(٥) الحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿وقت الاختيار لعرفة: من زوال الشمس إلى الغروب﴾ بذهاب الحمرة المشرقيّة ﴿من ترك﴾ مسمّا﴿ه﴾ عالماً ﴿عامداً﴾ فيه ﴿فسد حجّه﴾ وإن جاء بالاضطراري؛ لما عرفت.

﴿ووقت الاضطرار: إلى طلوع الفجر من يوم النحر﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]، بل في المدارك[٢] وغيرها[٣]: الإجماع عليه، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص.

نعم، الواجب من الوقوف الاضطراري: مسمّى الكون بعرفات ليلاً، ولا يجب الاستيعاب، بل في محكيّ التذكرة: الإجماع عليه[٤]، كما في محكيّ المنتهى: نفي الخلاف فيه[٥]، مضافاً إلى ما سمعته من النصّ المصرّح بالاجتزاء به ولو قليلاً، فلا يتوهّم كونه كوقت الاختيار في كون الركن مسمّاه والواجب الزائد على ذلك إلى مطلع الفجر بناءً على المختار.

↑ ج ١٩ / ٣٥

نعم، قد يقال بكونه مثله في فوات الحجّ بفوات المسمّى مع العلم

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: خاتمة إحرام الحج ص ٦٥٨، وكشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٥.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٢.

(٣) كرياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٤٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٩٠، وانظر أيضاً ص ١٨٤ منه (نفي فيه الخلاف).

(٥) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧٢١ (الطبعة الحجرية).

والعمد، فإنّه كالركن من الاختياري كما عساه يومئ إليه صحيح الحلبي السابق، مضافاً إلى قاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، بل لعلّه مقتضى إطلاقهم «أنّ الركن مسمّاه» الشامل للاختياري والاضطراري، كما صرّح به غير واحد من متأخّري المتأخّرين[١]. ووجهه ما عرفت بعد أن لم يكن فيما يدلّ على كفاية الاضطراري عموم يشمل ما نحن فيه؛ لاختصاصه بغيره كما سمعت.

نعم، في قواعد الفاضل ما عرفت من أنّ «الوقوف الاختياري بعرفة ركن، من تركه عامداً بطل حجّه»[٢]. وربّما استشعر منه عدم كون الاضطراري كذلك، فلو تركه عمداً حينئذٍ لم يبطل حجّه، وفيه منع واضح.

ويمكن أن يكون الوجه في اقتصاره بيان أنّه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمداً، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حجّة وإن أتى بالاضطراري، كما سمعت الكلام فيه.

وكذا لا يتوهّم أيضاً من إطلاق كثير من النصوص السابقة: كون وقت الاضطرار لوقوف عرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر، فلو تمكّن منهما معاً قبل طلوع الشمس كفى؛ لوجوب تقييده بما في غيره من الوقوف ليلة النحر المعتضد بفتوى الأصحاب على وجهٍ لا يعرف فيه خلاف.

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٥، والنراقي في المستند: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٢٧.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الوقوف بعرفة ج ١ ص ٤٣٥.

وكيف كان، فما عن الشيخ في الخلاف: من إطلاق أنّ وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد[١] منزّل على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه.

فما عن ابن إدريس من أنّ «هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، وإنّما هو قول لبعض المخالفين، أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً»[٢]. في غير محلّه؛ ضرورة كون مراد الشيخ بيان مطلق الاختياري والاضطراري.

ج ١٩ / ٣٦

ومن هنا قال في المختلف: «التحقيق أنّ النزاع هنا لفظي، فإنّ الشيخ قصد الوقت الاختياري، وهو من زوال الشمس إلى غروبها، والاضطراري وهو من الزوال إلى طلوع الفجر. فتوهّم ابن إدريس أنّ الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين، مع أنّ الشيخ من أعظم المجتهدين وكبيرهم، ولا ريب في تحريم التقليد للمحقّ من المجتهدين، فكيف بالمخالف الذي يعتقد المقلّد أنّه مخطئ؟! وهل هذا إلّا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله؟!»[٣].

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ١٥٦ ج ٢ ص ٣٣٧.

(٢) السرائر: الحج / نزول منى ج ١ ص ٥٨٧ (لم يذكر الجملة الأخيرة، كما أنّه تصرّف في الجملة الأولى).

(٣) مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

من يوم النحر إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال؛ لما عرفته سابقاً ﴿ولو[2] غلب على ظنّه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمّ حجّه﴾ نصّاً وفتوى.

نعم، قد يستفاد من قول المصنّف: «إذا عرف ...» إلخ عدم وجوب العود إلى عرفات مع التردّد في ذلك.

وفي المدارك: «وهو كذلك؛ للأصل، وقوله عليه‌السلام في صحيحة معاوية ابن عمّار المتقدّمة: (إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها) واحتمل الشارح وجوب العود مع التردّد تقديماً للوجوب الحاضر، وهو ضعيف»[3].

وفيه: أنّ صحيح معاوية بن عمّار السابق وإن كان قد علّق إتيان عرفة فيه على الظنّ، لكن علّق فيه عدم الإتيان على ظنّ ذلك أيضاً. نعم، في خبر إدريس تعليق ذلك على خشيان الفوات الذي لا ريب في تحقّقه مع التردّد.

↑ ج ١٩ / ٣٧

على أنّه بناءً على توقّف صحّة الحجّ على إدراك أحد الاختياريّين يكفي به عذراً في اقتصاره على المشعر؛ ضرورة أنّ في تركه تعريضاً لفوات الاختياريّين الموجب هنا لفوات الحجّ، وبذلك ترجح مراعاته على اضطراريّ عرفة، كما هو واضح.

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: فلو.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

﴿وكذا﴾ يتمّ حجّه ﴿لو نسي الوقوف بعرفات﴾ مثلاً ﴿ولم يذكر إلّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى النصوص السابقة المصرّحة بإجزاء اختياري المشعر مع فوات وقوف عرفة بقسميه.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتّفق له إدراك المشعر إلّا[٣] قبل الزوال صحّ حجّه﴾ بإدراك اختياري عرفة واضطراري المشعر، بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، مضافاً إلى النصوص التي منها:

صحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[٦].

---

(١) كما في التنقيح الرائع: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، وذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٣.

(٢) انظر الانتصار: مسألة ١٢٠ لو فات الوقوف بعرفة ص ٢٣٤، والخلاف: الحج / مسألة ١٦٢ ج ٢ ص ٣٤٢، وغنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٦ ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: إلى.

(٤) كما في التنقيح الرائع: الحج / الوقوف بعرفات ج١ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ورياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٥١.

(٥) انظر منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج٢ ص ٧٢٨ (الطبعة الحجرية)، ومدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٤٠٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بعرفات ج ١٢ ص ٢٦٤.

(٦) الكافي: باب من جهل أن يقف بالمشعر ح ٣ ج ٤ ص ٤٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ ←

وموثّق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى ورمى الجمرة، ولم يعلم حتّى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمّ يرجع فيرمي جمرة العقبة»[1].

وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[2].

بل في المسالك هنا: «لو فرض عدم إدراك المشعر أصلاً صحّ أيضاً؛ فإنّ اختياريّ أحدهما كافٍ»[3].

بل قال في موضع آخر: «لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريّين»[4].

↑ ج ١٩ / ٣٨

لكن أشكله سبطه بـ«انتفاء ما يدلّ على الاجتزاء بإدراك اختياريّ عرفة خاصّة، مع أنّ الخلاف في المسألة متحقّق؛ فإنّ العلّامة في المنتهى صرّح بعدم الاجتزاء بذلك، وهذه عبارته: (ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً: فإن كان الفائت هو عرفات فقد

← من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٣٥.

(١) الكافي: باب من جهل أن يقف بالمشعر ح ٤ ج ٤ ص ٤٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٦ ج ٥ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١٥ ج ٥ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٣٤.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٧٨ (بتصرّف).

صحّ حجّه لإدراك المشعر ، وإن كان هو المشعر ففيه تردّد ، أقربه الفوات) . وقال في التحرير : (ولو أدرك أحد الاختياريّين وفاته الآخر اختياراً واضطراراً : فإن كان الفائت هو عرفة صحّ الحجّ ، وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحجّ إشكال) . ونحوه في التذكرة ، فعلم من ذلك : أنّ الاجتزاء بإدراك اختياريّ عرفة ليس إجماعيّاً كما ذكره الشارح ، وأنّ المتّجه فيه عدم الاجتزاء؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدلّ على الصحّة مع هذا الإخلال»[١] .

قلت : قد نفى عنه الخلاف في التنقيح أيضاً[٢] ، وعن جماعة نسبته إلى الشهرة ، منهم المحدّث المجلسي رحمه الله[٣] والسيّد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب[٤] وشارح المفاتيح[٥] ، بل عن الأخير عن بعضهم الإجماع عليه ، وفي الذخيرة[٦] والمختلف[٧] أنّه المعروف بين الأصحاب ، بل في الرياض أنّه «عزاه في الذخيرة إليهم مشعراً بعدم خلاف فيه ، كما هو ظاهر المختلف والدروس أيضاً»[٨] .

بل ستسمع تصريح المصنّف والفاضل في القواعد وغيرهما :

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٢) التنقيح الرائع: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٤٨٠.
(٣) ملاذ الأخيار: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ذيل ح ١٨ ج ٨ ص ١٦٩.
(٤ و٥) نقله عنهما النراقي في المستند: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٢ ص ٢٥٢.
(٦) ذخيرة المعاد: خاتمة إحرام الحج ص ٦٥٨.
(٧) الموجود في المختلف ما سيأتي في عبارة الرياض، والموجود في المستند ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: «والكفاية» بدل «والمختلف» وهو مطابق للمصدر، انظر كفاية الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٣٤٥.
(٨) رياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٥٣.

بعدم بطلان الحجّ مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد وقف بعرفة، كالمحكي عن السرائر[١] والجامع[٢] والإرشاد[٣] والتبصرة[٤] والدروس[٥] واللمعة[٦] وغيرها[٧]، بل هو صريح الفاضل في التحرير[٨] والمنتهى[٩] أيضاً. فيكون رجوعاً عن الأوّل، وبه يتمّ نفي الخلاف حينئذٍ.

كلّ ذلك مضافاً إلى النبويّ: «الحجّ عرفة»[١٠].

↑ ج ١٩ / ٣٩

والمروي في طرقنا الحسنة: «... الحجّ الأكبر: الموقف بعرفة، ورمي الجمار ...»[١١].

والصحيح أو الحسن عن محمّد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ فقال: ألم ير الناس (لم يكونوا بمنى)[١٢] حين دخلها؟ قلت: فإنّه جهل ذلك،

---

(١) السرائر: فرائض الحج ج ١ ص ٦١٩.
(٢) الجامع للشرائع: الحج / حكم الإدراك والفوات ص ٢٢٠.
(٣) إرشاد الأذهان: خاتمة إحرام الحج ج ١ ص ٣٣٠.
(٤) تبصرة المتعلّمين: الحج / الوقوف بالمشعر ص ٧١.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٥.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الخامس ص ٧٣.
(٧) كالمحرّر (الرسائل العشر): خاتمة إحرام الحج ص ٢١٨، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤١٣.
(٨) تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٦١٢.
(٩) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٨ (الطبعة الحجرية).
(١٠) تقدّم في ص ٥٩١.
(١١) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح ١ ج ٤ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج ح ٩ ج ١٣ ص ٥٥٠.
(١٢) في ضبط ما بين القوسين خلاف بين المصادر الحديثيّة، والمنقول هنا مطابق للاستبصار.

قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ، قال : لا بأس»[١].

ومرسل محمّد بن يحيى الخثعمي عنهعليه السلام أيضاً : «فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتّى أتى منى؟ قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ، قال : لا بأس به»[٢].

وإلى رفع الخطأ والنسيان ومعذوريّة الجاهل وخصوصاً في الحجّ.

بل قيل[٣] : وإلى صحيح حريز عن الصادقعليه السلام على ما رواه الكليني[٤] والشيخ[٥] وعليّ بن رئاب عنهعليه السلام على ما رواه الصدوق[٦] : «من أفاض من عرفات مع الناس ، ولم يبت معهم بجمع ، ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً ، فعليه بدنة»[٧]. وإن كان لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال ، فلا يعارض ذلك بعموم الصحيح : «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٨]. وبالمرسل : «الوقوف بالمشعر فريضة ،

---

(١) الكافي: باب من جهل أن يقف بالمشعر ح ٥ ج ٤ ص ٤٧٣، الاستبصار: باب ٢١٠ من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ح ٣ ج ٢ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ ج ١٤ ص ٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٩ ج ٥ ص ٢٩٢، الاستبصار: باب ٢١٠ من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ح ٢ ج ٢ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٤٦.

(٣) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٢ ص ٢٥٢.

(٤) الكافي: باب من جهل أن يقف بالمشعر ح ٦ ج ٤ ص ٤٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٣ ج ٥ ص ٢٩٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ح ٢٩٩٠ ج ٢ ص ٤٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٤٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٨ ج ٥ ص ٢٩٢، الاستبصار: باب ٢١٠ من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ح ١ ج ٢ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٤٥.

والوقوف بعرفة سنّة»[1]. وبمفهوم جملة من النصوص من أدرك جمعاً إمّا مطلقاً أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ[2].

↑ ج ١٩ / ٤٠

ضرورة وجوب تخصيص ذلك كلّه بغير الجاهل الذي وقف اختياريّ عرفة، الملحق به الناسي والمضطرّ بعدم القول بالفصل، وباحتمال إرادة الجهل بالحكم، بل هو الظاهر، ولا ريب في أولويّة الناسي منه، بل يمكن إرادة ما يعمّ النسيان من الجهل فيه، خصوصاً بعد ملاحظة ما عرفت من الشهرة العظيمة أو عدم الخلاف المحقّق نقلاً إن لم يكن تحصيلاً.

وما ذكره الشيخ: من الطعن في خبر محمّد بن يحيى بـ«أنّه رواه تارةً بواسطة وأُخرى بدونها، وأنّه محمول على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً، دون الوقوف التامّ الذي متى وقفه الإنسان كان أفضل وأكمل»[3] لا داعي له، خصوصاً بعد انجباره بما سمعت، على أنّه لا حاجة إلى حمله على ما ذكره بعد أن كان موافقاً لمن عرفت، مع أنّه كالصريح في عدم وقوفه شيئاً من الاختياري.

نعم، قد يقال: باعتبار وقوف شيء يسير من الليل ولو حال التجاوز فيه في الصحّة في الفرض، بخلاف ما إذا لم يحصل له كون فيه أصلاً؛ بأن مضى إلى منى من دون مرور بالمشعر أصلاً، فإنّه يبطل؛ لعدم تناول دليل الصحّة له.

---

(١) تقدّم في ص ٥٩١.

(٢) كصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم في ص ٥٩٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ص ٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ذيل ح ٣٠ ج ٥ ص ٢٩٣.

وربّما يؤيّده في الجملة: ما رواه الشيخ[١] والصدوق[٢] عن حمّاد ابن عثمان[٣] في الصحيح ـ والكليني[٤] معه[٥] في الضعيف ـ عن محمّد ابن حكم[٦]: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان[٧] مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها؟! فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها؟! فإن كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[٨].

إلّا أنّي لم أجده قولاً لأحد من الأصحاب ـ حتّى المتأخّرين ومتأخّريهم ـ إلّا صاحب الذخيرة، فإنّه اعتبر في الصحّة في الفرض ذلك[٩].

بل يخرج حينئذٍ عن موضوع المسألة الذي هو «إدراك موقف عرفة خاصّة»؛ ضرورة كونه على الفرض المزبور أدرك الموقفين، لما تعرفه ـ إن شاء الله ـ من أنّ موقف المشعر الركني: الكون به آناً ما ليلاً أو نهاراً

↑ ج ١٩ / ٤١

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٢ ج ٥ ص ٢٩٣، الاستبصار: باب ٢١٠ من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ح ٥ ج ٢ ص ٣٠٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ح ٢٩٩٢ ج٢ ص ٤٧٠.
(٣) «حمّاد بن عثمان» لم يرد في الفقيه.
(٤) الكافي: باب من جهل أن يقف بالمشعر ح ١ ج ٤ ص ٤٧٢.
(٥) الأولى إبدالها بـ«عنه».
(٦) في المصدر: «محمّد بن حكيم» ويأتي بهذا العنوان في ص ٦٧١.
(٧) في بعض النسخ: تكون.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٤٥.
(٩) ذخيرة المعاد: خاتمة إحرام الحج ص ٦٥٨.

إلى طلوع الشمس، وإن وجب مع ذلك الكون بعد طلوع الفجر، لكنّه ليس ركناً مع الوقوف ليلاً، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه: النظر فيما سمعته من المدارك، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا لم يتّفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثمّ لم يدرك المشعر حتّى تطلع الشمس﴾ فوقف فيه قبل الزوال ﴿فـ﴾ مقتضى المحكي من النهاية[1] والمبسوط[2] أنّه ﴿قد فاته الحجّ﴾ واختاره في النافع[3].

للمعتبرة المستفيضة المتضمّنة: أنّ من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له[4]. فإنّها شاملة للفرض، بل ولمن أدرك اختياريّ عرفة أيضاً، وإن كان قد خرج بما عرفت من الإجماع وغيره، بخلاف الفرض.

لكن فيه: أنّها ظاهرة ـ كما لا يخفى على من لاحظها ـ: في من لم يدرك إلّا ذلك، لا المفروض الذي أدرك فيه اضطراريّ عرفة معه.

على أنّها معارضة بالمعتبرة المستفيضة المتضمّنة: أنّ من أدرك

---

(١) النهاية: فرائض الحج ج ١ ص ٥٤٥ و٥٤٦.

(٢) المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٣.

(٣) المختصر النافع: الحج / الوقوف بعرفات ص ٨٧.

(٤) كخبر الحلبي المتقدّم في ص ٥٩٣، وخبري إسحاق بن عبدالله ومحمّد بن الفضيل الآتيين في ص ٦١٥.

المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[١].

وتقييدها بمن أدرك مع ذلك اختياريّ عرفة، ليس بأولى من تقييد الأُولى بمن لم يدرك عرفة مطلقاً حتّى الاضطراري منها، بل هو أولى من وجوه:

منها: الشهرة.

ومنها: ما قيل[٢]: من أنّ هذه معتبرة الأسانيد جملة، بل صحاحها مستفيضة، بخلاف تلك الضعيفة أسانيدها جملةً عدا صحيح حريز: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[٣]. وهو ظاهر في عدم إدراك عرفات مطلقاً.

ج ١٩ / ٤٢

كلّ ذلك، مضافاً إلى خصوص صحيح الحسن العطّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»[٤].

---

(١) كخبري إسحاق بن عمّار والصحيح، الآتيين في ص ٦١٠ و٦١١.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٣ ج ٥ ص ٢٩١، الاستبصار: باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام... ح ٣ ج ٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٧ ج ٥ ص ٢٩٢، الاستبصار: ←

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في التهذيب[١] والصدوق[٢] والإسكافي[٣] والسيّد[٤] وابن زهرة[٥] والحلبيّون[٦] والفاضل[٧] وغيرهم[٨]، بل الأكثر[٩]، بل المشهور[١٠]: ﴿يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن﴾ بل الأقوى؛ لما عرفت.

بل ينبغي القطع به بناءً على القول بإدراك الحجّ بإدراك اضطراريّ المشعر النهاري خاصّة، كما هو المحكي عن ابني الجنيد[١١] وبابويه في

← باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام... ح ٧ ج ٢ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص٤٤.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ذيل ح ١٩ و٢٦ و٣٠ ج ٥ ص ٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٣.

(٢) علل الشرائع: باب ٢٠٤ ج ٢ ص ٤٥١.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) يستفاد من عبارة المرتضى في وجهٍ، انظر الانتصار: مسألة ١٢٠ لو فات الوقوف بعرفة ص ٢٣٤.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي عشر ص ١٨١.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٧، ويستفاد من عبارة ابن البرّاج في وجهٍ، انظر المهذّب: الحج / أحكام الوقوف بعرفات ج ١ ص ٢٥١، وأمّا إشارة السبق فظاهر عبائرها الاحتياج إلى إدراك أحد الاختياريّين، انظرها: كتاب الحج ص ١٣٤ و١٣٥.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧، مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٥١.

(٨) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): خاتمة إحرام الحج ص ٢١٨، والبحراني في الحدائق: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٤١١، والطباطبائي في الرياض: الحج / الوقوف بعرفات ج ٦ ص ٣٥٦.

(٩) نسبه إليهم في موضع من الرياض: (انظره في الهامش السابق).

(١٠) نسبه إليهم في موضع آخر من الرياض: (الهامش قبل السابق: ص ٣٥٥).

(١١) تقدّم المصدر آنفاً.

علل الشرائع[١] والسيّد[٢] والحلبيّين[٣] وجملة من المتأخّرين كثاني الشهيدين[٤] وسبطه[٥].

لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أنْ تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[٦]، وحسنه[٧].

وصحيح إسحاق بن عمّار: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[٨].

وصحيح معاوية: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»[٩].

وموثّق إسحاق: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[١٠].

(١ ـ ٣) تقدّمت المصادر آنفاً.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٧، الروضة البهيّة: الحج / الفصل الخامس ج ٢ ص ٢٧٨، فوائد القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ص ٣٩١.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان... ح ٢٧٧٤ ج ٢ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٧) الكافي: باب من فاته الحج ح ٣ ج ٤ ص ٤٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩ ج ١٤ ص ٤٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان... ح ٢٧٧٥ ج ٢ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل ح ١١ ج ١٤ ص ٤١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان... ح ٢٧٧٦ ج ٢ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٥ ج ١٤ ص ٤٢.

(١٠) الكافي: باب من فاته الحج ح ٤ ج ٤ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١١ ج ١٤ ص ٤١.

ج ١٩ / ٤٣

وصحيح جميل أيضاً: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[1].

وفي الصحيح: «جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أُدرك الناس بالموقفين، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[2].

وفي الموثّق: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرِّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ قال: يلحق بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه. قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً، ويسع أُسبوعاً، ويحلق رأسه، ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٥ ج ٥ ص ١٧١، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ٥ ج ٢ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ١١ ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٦ ج ٥ ص ٢٩١، الاستبصار: باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام... ح ٥ ج ٢ ص ٣٠٤، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ ج ١٤ ص ٣٩.

(٣) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٨ ج ٤ ص ٣٧١، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦٩ ج ٥ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الإحصار والصد ←

وعن فخر الدين[١] وثاني الشهيدين[٢] الاستدلال عليه أيضاً بصحيح عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ».

إلّا أنّي لم أجده في شيء من الأُصول التي وصلت إلينا، كما اعترف به غير واحد ممّن تأخّر عنهما[٣]، بل في المدارك: «الظاهر أنّها رواية عبدالله بن المغيرة، فوقع السهو في ذكر الأب»[٤].

↑ ج ١٩ / ٤٤

نعم قال النجاشي[٥]: «روي أنّه ـ أي عبدالله بن مسكان ـ لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ».

وقال الكشّي: «محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصر[٦] قال: حدّثني محمّد بن عيسى عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، وكان

← ح٣ ج ١٣ ص ١٨٣.

(١) إيضاح الفوائد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٧٧.

(٣) كالعاملي في المدارك: الحج / الوقوف بعرفات ج٧ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، والسبزواري في الذخيرة: خاتمة إحرام الحج ص ٦٥٩، والبحراني في الحدائق: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٤١٧.

(٤) مدارك الأحكام: (انظره في الهامش السابق).

(٥) الصحيح إبدالها بـ«الكشّي» وإن نسبه ـ في الخلاصة: القسم الأوّل باب عبدالله رقم ٢٢ ص١٠٦، والوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٤ ج ١٤ ص ٤٢ ـ إلى النجاشي، إلّا أنّه حصل تحريف من النسّاخ أو من سهو القلم كما في معجم رجال الحديث: رقم ٧١٦٣ ج ١٠ ص ٣٤٣، وانظر الهامش بعد الآتي.

(٦) في المصدر بدلها: نصير.

من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، وكان أصحابنا يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ، فحدّثني محمّد بن أبي عمير ـ وأحسبه أنّه رواه له ـ : من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[١] .

لكنّ المشهور نقلاً[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣] العدم ، بل عن المنتهى[٤] والمختلف[٥] والتنقيح[٦] أنّه موضع وفاق :

لصحيح الحلبي : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال : إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام؛ فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن

---

(١) رجال الكشّي: ح ٧١٦ ص ٣٨٢.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بعرفات ج ١٦ ص ٤١٢.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: فرائض الحج ج ١ ص ٥٤٦، وابن إدريس في السرائر: فرائض الحج ج ١ ص ٦١٩، والعلّامة في الإرشاد: خاتمة إحرام الحج ج ١ ص ٣٣٠، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): خاتمة إحرام الحج ص ٢١٨.

(٤) نقله عنه العاملي في المدارك: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧، إلّا أنّ النراقي قال: «ولم أجده فيه، بل ماوجدته فيه...» انظر منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٨ (الطبعة الحجرية)، ومستند الشيعة: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٢ ص ٢٥٧.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٥١.

(٦) التنقيح الرائع: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[١].

وصحيح حريز: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[٢].

↑ ج ١٩ / ٤٥

وصحيحه الآخر مع زيادة: «كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»[٣].

وصحيح ضريس بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحجّ من قابل»[٤].

وخبر محمّد بن سنان: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الذي إذا أدرك

---

(١) تقدّم في ص ٥٩٣.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٥٠ ج ٥ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٨ ج ٥ ص ٢٩٥، الاستبصار: باب ٢١١ ما يجب على من فاته الحج ح ٥ ج٢ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٤٩.

الناس فقد أدرك الحجّ؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ من قابل»[1].

وقويّ إسحاق بن عبدالله: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ، فيخشى أن يفوته الموقفان؟ فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ، قلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال: يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس معهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل»[2].

↑ ج ١٩ / ٤٦

وخبر محمّد بن فضيل: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ؟ قال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام، وإن شاء

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٤ ج ٥ ص ٢٩٤، الاستبصار: باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام ح ١ ج ٢ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٢ ج ٥ ص ٢٩٠، الاستبصار: باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام... ح ٢ ج٢ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٣٨.

رجع وعليه الحجّ من قابل»[١].

بل قد يدلّ عليه أيضاً: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّين: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٢] وغيره؛ بناءً على انصراف الاختياري منها.

بل عن المفيد: «الأخبار بذلك متواترة، والرواية بالإجزاء نادرة»[٣].

ومنه ـ مضافاً إلى ما سمعت من محكيّ الإجماع وغيره ـ يعلم: ترجيح هذه النصوص على السابقة، خصوصاً بعد احتمال جملة منها: إرادة بيان أنّه بذلك يدرك الموقف كما أومأ إليه صحيح معاوية بن عمّار[٤]، وحينئذٍ لا يكون دالاًّ على الاجتزاء به مع فرض عدم إدراك غيره كما هو محلّ البحث.

على أنّها أجمعها من المطلق أو العامّ المقيّد أو المخصّص بهذه النصوص؛ حتّى صحيح ابن المغيرة، فإنّه وإن اشتمل على فوات الموقفين، إلّا أنّه يمكن إرادة الاختياريّين منه دون الاضطراريّين. ولا ينافي ذلك: ما في هذه النصوص ـ من عمومها لمن أدرك موقف

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢٤ ج ٥ ص ٢٩١، الاستبصار: باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام... ح ٤ ج٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٣٨.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٤.

(٣) المقنعة: تفصيل فرائض الحج ص ٤٣١ (بتصرّف).

(٤) تقدّم في ص ٦١٠.

عرفة أيضاً ـ بعد ما سمعت من الأدلّة على تخصيصها به.

وعلى كلّ حال، فلاريب في أنّ الرجحان بجانب هذه النصوص من وجوه.

ومن الغريب ما في المدارك من ارتكاب التأويل فيها: بإرادة نفي الكمال من نفي الحجّ فيها، وإرادة الندب من الأمر بالعمرة، بل ومن الأمر بالحجّ من قابل[1]. مع أنّك قد عرفت مرجوحيّة المعارض الذي لا جابر لضعيفه من وجوه، كما عرفت.

ومن ذلك كلّه وما يأتي يظهر لك: أنّ أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية، ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حدة تصير أحد عشر:

↑ ج ١٩ / ٤٧

خمسة مفردة، وهي:

اختياريّ عرفة خاصّة، وقد عرفت أنّ الأقوى صحّة الحجّ معه.

واضطراريّها خاصّة، وفي الدروس: «أنّه غير مجز قولاً واحداً»[2]، وعن الذخيرة: «لا أعرف فيه خلافاً»[3]، بل عن جماعة الإجماع عليه[4]. فما في المفاتيح من نسبته إلى الشهرة[5] ـ مشعراً

(١) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٩ (ليس فيه التأويل الأخير).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: خاتمة إحرام الحج ص ٦٥٩.

(٤) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): خاتمة إحرام الحج ص ٢١٨، والمقداد في التنقيح: الحج / الوقوف بعرفات ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٥) الموجود فيه: «ولا يجزي منها اضطراريّ عرفة وحده قولاً واحداً» مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩١ ج ١ ص ٣٤٨، والنسبة إلى الشهرة موجودة في شرح المفاتيح على ما نقله النراقي في المستند: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٢ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

بوجود خلاف فيه ـ في غير محلّه. اللّهمّ إلّا أن يريد إطلاق كلام الإسكافي، ولا ريب في ضعفه.

الثالث: أن يدرك ليلة المشعر خاصّة، والظاهر عدم الإجزاء بناءً على المختار؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

نعم، قد يقال بالصحّة بناءً عليها بإدراك اضطراريّ المشعر النهاري خاصّة؛ ضرورة أولويّة ذلك منه؛ باعتبار أنّ فيه شائبة الاختيار، للاكتفاء به للمرأة اختياراً ولغيرها كما ستعرف. ومن هنا كان المحكي عن ثاني الشهيدين[١] ذلك، وإن تردّد فيه سبطه[٢] باعتبار اختصاص ذلك بنصّ لا يشمل الاضطراري الليلي، وهو كذلك.

نعم، قد يستدلّ له: بإطلاق خبر مسمع الآتي[٣] الدالّ على صحّة حجّ من أفاض من المشعر عامداً قبل الفجر وعليه الجبر بشاة، إلّا أنّه غير نقيّ السند، ولا جابر له في خصوص هذا الفرد منه، وهو من لم يدرك إلّا هذا الاضطراري، بل يمكن دعوى ظهوره فيمن أدرك معه وقوف عرفة بل والاختياري منه، وقد عرفت الصحّة حينئذٍ، فلاحظ وتأمّل.

الرابع: أن يدرك اختياريّ المشعر خاصّة، ولا إشكال في الصحّة كما عرفت.

بل في الدروس أنّه «خرّج الفاضل وجهاً بإجزاء اختياريّ المشعر

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٦.

(٣) في ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

وحده دون اختياريّ عرفة؛ ولعلّه لقول الصادق عليه السلام : (الوقوف بالمشعر فريضة ، وبعرفة سنّة) ، وقوله عليه السلام : (إذا فاتتك مزدلفة فاتك الحجّ) ويعارض بما اشتهر من قول النبيّ صلى الله عليه وآله : (الحجّ عرفة) و (أصحاب الأراك لا حجّ لهم)» .

ج ١٩ / ٤٨

«ويتفرّع عليه : اختيار[1] المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما ، وإن سوّينا بينهما تخيّر ، ولو قيل بترجيح عرفات ـ لأنّه المخاطب به الآن ـ كان قويّاً»[2] .

وعلى كلّ حال ، فلا ريب في ضعف التخريج المزبور في حال العمد؛ لما عرفت .

الخامس : أن يدرك اضطراريّه النهاري خاصّة . وفيه البحث السابق الذي قد عرفت أنّ الأقوى فيه عدم الصحّة ، فيكون الباطل من الأقسام الخمسة قسمين .

وأمّا الستّة المركّبة :

فالأوّل : أن يدرك الاختياريّين . الثاني : اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي . الثالث : اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر النهاري . الرابع : أن يدرك اضطراريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي . الخامس : أن يدرك اضطراريّ عرفة مع اختياريّ المشعر . السادس : أن يدرك الاضطراريّين .

والأقوى الصحّة في الجميع مع فرض عدم الترك للاختياري عمداً ،

---

(١) في المصدر: اختياري.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٦.

وإلّا بطل حجّه، كما عرفت.

﴿و﴾ أمّا ﴿المندوبات﴾ فكثيرة:

منها: ﴿الوقوف في ميسرة الجبل﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «قِف في ميسرة الجبل؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة ...»[1] الحديث.

ج ١٩ / ٤٩

ومنها: أن يكون ﴿في السفح﴾ لقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسمع: «عرفات كلّها موقف، وأفضل المواقف سفح الجبل»[2].

والمراد بالسفح: الأسفل حيث يسفح فيه الماء[3]. وحينئذٍ فيدلّ عليه موثّق إسحاق: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أو على الأرض؟ فقال: على الأرض»[4].

وعن القاموس: «السفح: عرض الجبل المضطجع، أو أصله، أو أسفله»[5].

(١) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٣٤.

(٢) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ١ ج ٤ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٣٤.

(٣) كما في الصحاح: ج ١ ص ٣٧٥ (سفح).

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٧ ج ٥ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج ح ٥ ج ١٣ ص ٥٣٢.

(٥) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٢٨ (سفح).

كما أنّ المراد بميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكّة كما في المدارك[1].

﴿و﴾منها: ﴿الدعاء المتلقّى عن أهل البيت عليهم السلام﴾ كدعاء الحسين المعروف[2]، ودعاء ولده زين العابدين في الصحيفة[3]، ودعاء النبيّ صلى الله عليه وآله الذي علّمه لعليّ عليه السلام كما في مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «قال له: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة؟! وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء، تقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

«اللّهمّ لك الحمد كما تقول وخير ما تقول وفوق ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوّتي».

«اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ووساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر».

«اللّهمّ إنّي أسألك خير الرياح، وأعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

↑ ج ١٩ / ٥٠

«اللّهمّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٩.

(٢) البلد الأمين: أعمال شهر ذي الحجّة ص ٣٥٢.

(٣) الصحيفة السجّادية: الدعاء السابع والأربعون ص ٢٤٤.

نوراً، وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك، إنّك على كلّ شيء قدير»[١].

﴿أو غيره من الأدعية﴾ قال الباقر عليه السلام في خبر أبي الجارود: «ليس في شيء من الدعاء عشيّة عرفة شيء موقّت»[٢] وستسمع الأمر بالدعاء بما أحبّ.

﴿وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين﴾ وفي الدروس: «أقلّهم أربعون»[٣]. وإن لم أجد به هنا نصّاً. وعلى كلّ حال فهو يوم شريف كثير البركة.

بل عن الحلبي: «يلزم افتتاحه بالنيّة، وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار»[٤].

ولعلّه لظاهر الأمر في الأخبار المعلوم إرادة الندب منه.

وخصوص خبر جعفر بن عامر بن[٥] عبدالله بن جذاعة الأزدي عن أبيه قال للصادق عليه السلام: «رجل وقف في الموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتّى أفاض الناس؟ قال: يجزئه وقوفه، ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر

(١) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء الموقف ح ٣١٣٥ و٣١٣٦ ج ٢ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٦ ج ٥ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب إحرام الحج ح٢ و٣ ج ١٣ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٢) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٦ ج ٤ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٤٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٨ ج ١ ص ٤١٩.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٧.

(٥) في الوسائل بدلها: عن.

وقنت ودعا؟! قال: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل»[١].

الذي هو ـ كما ترى ـ لا صراحة فيه بل ولا ظهور في ذلك، بل استدلّ به الفاضل على عدم الوجوب[٢]، ولعلّه لقوله عليه السلام: «يجزئه وقوفه»، وإن كان فيه: أنّ ذلك غير منافٍ لوجوب الدعاء.

فالتحقيق: عدم دلالته على كلّ منهما، وخصوصاً بالنسبة إلى قطع الزمان جميعه.

كخبر أبي يحيى زكريّا الموصلي: «سألت العبد الصالح عليه السلام: عن رجل وقف بالموقف، فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله تعالى بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثمّ أفاض الناس؟ فقال: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء، فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً»[٣]. بناءً على أنّ المراد بالإساءة فيه والاستغفار: من حيث الجزع ونحوه.

↑ ج ١٩ / ٥١

ولكنّ الإنصاف: عدم خلوّ الأوّل عن ظهور في الاجتزاء بالوقوف المجرّد، وأنّه لا يجب فيه غيره.

وعن القاضي: وجوب الذكر والصلاة على النبيّ وآله (صلوات الله

---

(١) تقدّم في ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٩ (الطبعة الحجرية).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٨ ج ٥ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٤٣.

عليهم)[١]. واستدلّ له[٢]: بالأمر في الآية، وأُجيب: بعدم كونه للوجوب[٣].

وفيه: أنّ المأمور به: إنّما هو الذكر عند المشعر الحرام[٤]، وعلى بهيمة الأنعام[٥]، وفي أيّام معدودات[٦]، وقد فسّرت في الأخبار[٧] بالعيد وأيّام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور وغيره.

نعم، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية السابق: «... فإذا وقفت بعرفات: فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرّة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قِبل نفسك».

---

(١) لم يذكر في أدعية عرفات في الكتب المتوفّرة بأيدينا، نعم هذا المطلب بلفظه مذكور في باب أحكام الوقوف بالمشعر من المهذّب: ج ١ ص ٢٥٤، وهناك أدعية لعرفات نقلها في باب الغدو إلى عرفات، انظره: ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨، وجعله في المختلف من أدعية الموقفين، انظر الهامش الآتي.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٥) انظر سورة الحج: الآية ٢٨ و٣٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٧) انظر تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٢٧٦ ـ ٢٧٩ ج ١ ص ٩٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ج ٧ ص ٤٥٧.

«وليكن فيما تقول: اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا».

↑ ج ١٩ / ٥٢

«وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: اللّهمّ ربّي حاجتي إليك، التي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار، اللّهمّ إنّي عبدك وملك[1] ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلّم منّي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، ودللت عليها نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله».

«وليكن فيما تقول: اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة»[2].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف ـ وعليك السكينة والوقار ـ فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ قل هو الله أحد».

وساق الحديث إلى قوله: «وأقبل قِبل نفسك»، ثمّ قال: «وليكن

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: يدك.

(٢) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٣، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ ح ١ ج ١٣ ص ٥٣٨.

فيما تقول: اللّهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق، وليكن فيما تقول: اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ لا تمكر بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني».

«وتقول: اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين ...»[1] الحديث إلى آخره، وزاد: «ويستحبّ أن تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة»؛ أي تطلب فضلها بذلك.

وظاهر الأمر فيه وفي غيره بالتعجيل وترك النوافل الرواتب: أنّه يوم دعاء وذكر، لا يوم صلاة.

↑ ج ١٩ / ٥٣

لكن في خبر أبي بلال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام أتى بخمسين نواة فكان يصلّي بقل هو الله أحد مائة ركعة وختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك، ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة هنا! فقال: ما شهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلّا صلّى هذه الصلاة»[2]. ولعلّ المراد صلاتها في العمر مرّة.

وكيف كان، ففي صحيح ابن ميمون عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٥ ج ٥ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: (انظره في الهامش السابق).

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٤٣ ج ٥ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٤٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتّت الأمر، ومن شرّ ما يحدث لي بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني رحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك. قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سئل، ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثمّ سل حاجتك»[1].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أتيت الموقف: فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرّة، وكبّر الله مائة مرّة، وتقول: ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله مائة مرّة، وتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير مائة مرّة».

«ثمّ تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة، ثمّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات، وتقرأ آية الكرسي حتّى تفرغ منها، ثمّ تقرأ آية السخرة: (إنّ ربّكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستّة أيّام ـ إلى قوله: ـ قريب من المحسنين)[2] ثمّ تقرأ قل أعوذ بربّ الفلق وقل أعوذ بربّ الناس حتّى تفرغ منها».

↑ ج ١٩ / ٥٤

(١) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٥ ج ٤ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٥٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٤ ـ ٥٦.

«ثمّ تحمد الله على كلّ نعمة أنعم عليك، وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله على ما أبلاك، وتقول: اللّهمّ لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل، وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن، وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن، وتصلّي على محمّد وآل محمّد، وتكثر منه وتجتهد فيه».

«وتدعو الله بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحصيه، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر، وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك، وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلّها، وبحقّ رسولك صلوات‌الله عليه وآله، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيَّ».

«وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الدنيا والآخرة، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام، وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة، وتتوب إليه سبعين مرّة».

«وليكن من دعائك: اللّهمّ فكّني من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب

والعجم ، فإن نفد[١] هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ، ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسألة»[٢].

ومنه يستفاد جملة من المندوبات .

ج ١٩ / ٥٥

وقال إبراهيم بن هاشم : «رأيت عبدالله بن جندب بالموقف ، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه؛ ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض ، فلمّا انصرف الناس قلت : يا أبا محمّد ، ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك! قال: والله ما دعوت إلّا لإخواني؛ وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة بواحدة لا أدري تستجاب أم لا»[٣].

وعن إبراهيم بن أبي البلاد أو[٤] عبدالله بن جندب قال : «كنت في الموقف ، فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه ، وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم ، فقلت له : قد أُصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأُخرى ،

---

(١) يوجد هامش على النسخة المعتمدة لم يُشَر إلى كاتبه: «أي لم يبق منه شيء؛ يعني فرغ منه وخلص، كما في قوله تعالى: ﴿قل لوكان البحر مداداً لكلمات ربّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربّي...﴾ الآية».

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء الموقف ح ٣١٣٤ ج ٢ ص ٥٤١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب إحرام الحج ح ٤ ج ١٣ ص ٥٤٠.

(٣) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٧ ج ٤ ص ٤٦٥، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ١٩ ج ٥ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٤٤.

(٤) في التهذيب بدلها: أنّ.

فلو قصرت من البكاء قليلاً، فقال: لا والله يا أبا محمّد، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي؛ لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي، ولست في شكّ من دعاء الملك لي»[1].

﴿و﴾ منها: ﴿أن يضرب خباءه بنمرة﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ...»[2] الحديث.

ج ١٩ / ٥٦

وفي صحيحه الآخر الوارد في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «... أنّه انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه[3] ـ وقد اغتسل وقطع التلبية ـ حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثمّ مضى إلى الموقف ...»[4] الحديث.

وربّما استظهر[5] منهما: عدم انتقاله منها حتّى تزول الشمس،

---

(١) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح٩ ج٤ ص٤٦٥، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح٢١ ج ٥ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٤٥.

(٢) تقدّم في ص ٥٦٢.

(٣) كذا في بعض المصادر، وفي بعضها ـ كما تقدّم ـ: ومعه قريش.

(٤) تقدّم في ص ٥٦٢.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

وحينئذٍ فهو منافٍ للقول بوجوب الكون فيها من أوّل الزوال، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً مفصّلاً.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يقف على السهل﴾ المقابل للحَزن؛ لرجحان الاجتماع في الموقف والتضامّ.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يجمع رحله﴾ أي يضمّ أمتعته بعضها إلى بعض ليأمن عليها من الذهاب؛ ليتوجّه بقلبه إلى الدعاء.

﴿و﴾ منها: أن ﴿يسدّ الخلل﴾ أي الفُرَج ﴿به وبنفسه﴾ بمعنى أنّه لا يدع بينه وبين أصحابه فُرجة؛ لتستر الأرض التي يقفون عليها:

قال الصادقعليه السلام في صحيح معاوية: «... فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وبراحلتك؛ فإنّ الله (عزّ وجلّ) يحبّ أن تسدّ تلك الخلال...»[1].

وعن بعضٍ احتمال كون الجارّ في «به» و«بنفسه» «متعلّقاً بمحذوف صفة للخلل، والمعنى: أنّه يسدّ الخلل الكائن بنفسه وبرحله، بأن يأكل إن كان جائعاً، ويشرب إن كان عطشاناً، وهكذا يصنع ببعيره، ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجّه إلى الله تعالى في الدعاء»[2]. واستحسنه في المدارك[3].

وفيه: أنّه لا ينطبق على ظاهر خبر سعيد بن يسار، قال: «قال لي

(١) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٣، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الغدو إلى عرفات ح ٨ ج ٥ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤١٥.

أبو عبدالله عليه السلام عشيّة من العشايا بمنى وهو يحثّني على الحجّ ويرغّبني فيه : يا سعيد ، أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه، فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ، ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت : بلى جعلت فداك» .

ج ١٩ / ٥٧

«فقال : يجيء بهم قد ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفُرَج ، فيقول الله (تبارك وتعالى لا شريك له) : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ، ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي ، فأغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه . قال سعيد : مع أشياء قالها نحواً من عشرة»[1] .

﴿و﴾ منها : ﴿أن يدعو قائماً﴾ لأنّه أفضل أفراد الكون؛ باعتبار كونه أحمز وإلى الأدب أقرب ، ولم أجد فيه نصّاً بالخصوص . لكن ينبغي أنْ يكون ذلك حيث لا يورث التعب المنافي للخشوع والتوجّه ، وإلّا كان الأفضل القعود على الأرض أو الدابّة أو السجود ، بل لعلّ الأخير أفضل مطلقاً؛ للأخبار[2] والاعتبار ، هذا .

وربّما ظهر من محكيّ المبسوط أفضليّة القيام في غير حال الدعاء؛ معلّلاً له : بأنّه أشقّ[3] . ونحوه عن المنتهى[4] .

---

(١) الكافي: باب فضل الحج والعمرة ح ٤٤ ج ٤ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص٥٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب السجود ج ٦ ص ٣٧٨.

(٣) المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩٢.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٦ (الطبعة الحجرية).

وفي محكيّ الخلاف: «يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء، وهو أحد قولي الشافعي ذكره في الإملاء، وقال في القديم: الركوب أفضل»، واستدلّ بالإجماع والاحتياط[١]، وقال: «إنّ القيام أشقّ، فينبغي أن يكون أفضل»[٢].

وفي محكيّ التذكرة: «عندنا أنّ الركوب والقعود مكروهان، بل يستحبّ قائماً داعياً بالمأثور»، وحكى عن أحمد أنّ الركوب أفضل؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، وليكون أقوى على الدعاء، وعن الشافعي قولين أحدهما ذلك، والآخر التساوي[٣].

وعن المنتهى: أنّه أجاب عن التأسّي بـ«جواز أنّه صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك بياناً للجواز، ولذا طاف صلى الله عليه وآله راكباً، مع أنّه لا خلاف في أنّ المشي أفضل»[٤].

وفي كشف اللثام: «أو لأنّه أراد أن يراه الناس ويسمعوا كلامه، وأيضاً إن خلا التأسّي عن المعارض اقتضى الوجوب، ولا قائل به، والمعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان»[٥].

↑ ج ١٩ / ٥٨

وفيه: أنّه لا تلازم. وفي خبر محمّد بن عيسى[٦] المروي عن قرب الاسناد: «رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام بالموقف على بغلة

---

(١) استدلّ بالإجماع وبأنّ تفضيل الركوب يحتاج إلى دلالة.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٥٥ ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) تقدّم المصدر قريباً (بتصرّف).

(٥) كشف اللثام: الحج / الوقوف بعرفة ج ٦ ص ٧٤.

(٦) في المصدر بعدها: «قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى...».

رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتّى انصرف، وكان في موقف النبيّ صلى الله عليه وآله، وظاهر كفّيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابته»[١].

ولكن مع ذلك الأولى تركه؛ لما سمعته من ظاهر الإجماع في التذكرة، والأمر سهل.

﴿ويكره الوقوف في أعلى الجبل﴾ الذي قد عرفت[٢] أنّ الأرض أحبّ إلى الكاظم عليه السلام منه.

ولما عساه يشعر به خبرا سماعة من معروفيّة كون الوقوف في الأسفل، وأنّ الصعود إلى الجبل عند الضيق، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ثمّ إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل»[٣].

وتخلّصاً من شبهة التحريم المحكي عن القاضي إلّا لضرورة[٤]، بل في الدروس: «هو ظاهر ابن إدريس»[٥]، والله العالم.

﴿و﴾ كذا قد عرفت أنّه يكره ﴿راكباً وقاعداً﴾ لما عرفت، بل ربّما ظهر من التذكرة: الاتّفاق على ذلك[٦]. نعم، قد يستحبّان باعتبار

---

(١) قرب الاسناد: ح ١٤٦ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٣٦.

(٢) في ص ٦٢٠.

(٣) الكافي: باب الوقوف بعرفة ح ١١ ج ٤ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٣ ص ٥٣٥.

(٤) المهذّب: الحج / الغدو إلى عرفات، وأحكام الوقوف بعرفات ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٥١.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٨ ج ١ ص ٤١٨.

(٦) تقدّم نقل عبارته في ص ٦٣٣.

العوارض.

وكذا يكره: الوقوف بها بغير وضوء؛ لخبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلّا وهو على وضوء»[1].

↑ ج ١٩ / ٥٩

وينبغي أن لا يردّ فيه سائلاً؛ للمرسل: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً»[2].

كما أنّه ينبغي للسائل أن لا يسأل فيه غير الله (تعالى شأنه)؛ ففي المرسل: «سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال: ويحك، أغير الله تسأل هذا اليوم؟! إنّه ليرجى ما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً»[3].

ويستحبّ أيضاً: الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار؛ قال الصادق عليه السلام في حديث: «في يوم عرفة تجتمعون بغير إمام في الأمصار تدعون الله (عزّ وجلّ)»[4].

وقول عليّ عليه السلام: «لا عرفة إلّا بمكّة»[5] يراد منه نفي الكمال

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٤٦ ج ٥ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٨٣ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٨٢ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦ صلاة العيدين ح ٣٠ ج ٣ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٨٥ ج ٥ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: ←

لا المشروعيّة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام أيضاً: «لا عرفة إلّا بمكّة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله تعالى»[١].

ولعلّه إلى ذلك أشار في الدروس بقوله: «والتعريف بالأمصار، والرواية مبدلة[٢] ضعيفة»[٣].

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن العيّاشي: «سألته عن قول الله (عزّ وجلّ): (خذوا زينتكم عند كلّ مسجد)[٤]؟ قال: عشيّة عرفة»[٥].

ج ١٩ / ٦٠

والله العالم والموفّق والمؤيّد.

← باب ٢٥ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣ ج ١٣ ص ٥٦١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٤٥ ج ٥ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب إحرام الحج ح ٢ ج ١٣ ص ٥٦٠.

(٢) في المصدر: بعدمه.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٨ ج١ ص ٤١٩.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٥) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأعراف ح ٢٤ ج ٢ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٦١.

﴿القول في الوقوف بالمشعر﴾ الحرام

المسمّى بـ«مزدلفة» بكسر اللام، و«جَمْع» بإسكان الميم[1]، هو واحد «المشاعر» التي هي مواضع المناسك، والمشعر الحرام أحدها، وكسر الميم فيه لغة[2].

وفي القاموس: «المشعر الحرام ـ ويكسر ميمه ـ: المزدلفة، وعليه بناء اليوم، ووهم من (قال جبلاً يقرب من)[3] ذلك البناء»[4].

ولعلّه أشار إلى الفيّومي في محكيّ المصباح المنير، قال: «والمشعر الحرام: جبل بآخر مزدلفة، واسمه قزح، وميمه مفتوح على المشهور، وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة»[5].

وتبعه في محكيّ مجمع البحرين، قال: «هو جبل بآخر مزدلفة، واسمه قزح، ويسمّى: جمعاً ومزدلفة والمشعر الحرام»[6].

---

(١) الصحاح: ج٣ ص ١١٩٨ (جمع).

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٦٩٨ (شعر).

(٣) في المصدر: ظنّه جبيلاً بقرب.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٦٠ (شعر).

(٥) المصباح المنير: ج ١ ص ٣١٥ (شعر).

(٦) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (شعر).

وفي الدروس في مسألة استحباب وطء الصرورة المشعر برجله أو بعيره: «وقد قال الشيخ: (هو قزح، فيصعد عليه ويذكر الله عنده)، وقال الحلبي: (يستحبّ وطء المشعر، وفي حجّة الإسلام آكد)، وقال ابن الجنيد: (يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة)، والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن»[١].

فيمكن أن يكون من المشترك بين الكلّ والبعض، أو من باب تسمية الكلّ باسم الجزء، وتسمع تمام الكلام فيه ـ إن شاء الله ـ عند تعرّض المصنّف له.

وعلى كلّ حال، يسمّى «المزدلفة» باعتبار أنّه يتقرّب فيه إلى الله تعالى، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ما لله تعالى منسك أحبّ إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام[٢]؛ وذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد»[٣].

أو لازدلاف الناس فيها إلى منى بعد الإقامة[٤]، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، كما في صحيح معاوية[٥]، أو لأنّها أرض مستوية مكنوسة[٦].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٢.

(٢) في المصدر بدل «المشعر الحرام»: «المسعى» أو «السعي».

(٣) علل الشرائع: باب ١٦٨ ح ٢ ج ٢ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السعي ح١٣ ج ١٣ ص ٤٧١.

(٤) في القاموس المحيط بدلها: «الإفاضة» انظره: ج ٣ ص ١٤٩ (زلف).

(٥) انظر الخبر الآتي.

(٦) انظر القاموس المحيط في الهامش قبل السابق.

↑ ج ١٩ / ٦١

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم: «إنّ جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتّى غربت الشمس، ثمّ أفاض به، فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت مزدلفة»[١].

وقال أيضاً في خبر إسماعيل بن جابر وغيره: «سمّيت جمع لأنّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين: المغرب والعشاء»[٢]. والأمر في ذلك سهل، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿النظر في مقدّمته وكيفيّته﴾:

﴿أمّا المقدّمة﴾

﴿فيستحبّ الاقتصاد في مسيره[٣] إلى المشعر، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي﴾:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس»[٤].

---

(١) علل الشرائع: باب ١٧٥ ح ١ ج ٢ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ١٠.

(٢) علل الشرائع: باب ١٧٦ ح ١ ج ٢ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧ ج ١٤ ص ١٦.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: سيره.

(٤) تقدّم في ص ٥٦٥.

قال: «وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم)[1] فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي، وإيّاك والوجيف الذي يصنعه الناس؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل، ولا بإيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله تعالى، وسيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى أنّه كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، ويقول: أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع. قال معاوية: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اللّهمّ أعتقني من النار، وكرّرها حتّى أفاض، فقلت: ألا نفيض فقد أفاض الناس؟ فقال: إنّي أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»[2].

↑ ج ١٩ / ٦٢

وهو دالّ على تمام ما ذكره المصنّف وغيره[3]، بل هو دالّ على الأوّل من وجوه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ٦ ج ٥ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٥ (مع اختلاف في بعض الألفاظ).

(٣) كالشيخ في المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩٢، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٢٥١، وابني إدريس وسعيد: (انظر السرائر والجامع للشرائع في الهوامش الآتية قريباً).

وقال عليه السلام أيضاً في حسنه: «وأفض بالاستغفار، فإنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم)»[١].

﴿وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المزدلفة﴾ كما نصّ عليه بنو حمزة[٢] وإدريس[٣] وسعيد[٤] والفاضل[٥] وغيرهم[٦]، بل هو معقد إجماع العلماء كافّة في محكيّ المنتهى[٧] والتذكرة[٨].

وهو الحجّة على عدم الوجوب، مضافاً إلى الأصل، وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم[٩]: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»[١٠].

---

(١) الكافي: باب الإفاضة من عرفات ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٦.
(٢) الوسيلة: الحج / نزول عرفات ص ١٧٩.
(٣) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٨.
(٤) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٧.
(٥) إرشاد الأذهان: إحرام الحج ج ١ ص ٣٢٩، قواعد الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧، تبصرة المتعلّمين: الحج / الوقوف بالمشعر ص ٧١، تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٦٠٩.
(٦) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٢، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): إحرام الحج ص ٢١٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٨٨ ج ١ ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.
(٧) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٣ (الطبعة الحجرية).
(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ١٩٤.
(٩) في الاستبصار: هشام بن أبي الحكم.
(١٠) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٦ ج ٥ ص ١٨٩، الاستبصار: باب ١٧٠ أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات... ح ٥ ج٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ١٢.

وخبر محمّد بن سماعة سأله: «للرجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، صلّاهما في الشعب»[١].

وفي صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: «عثر جمل[٢] أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب، وصلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة»[٣].

التي لا داعي إلى حملها على الضرورة التي هي خلاف الظاهر.

↑ ج ١٩ / ٦٣

خلافاً للشيخ في المحكي عن معظم كتبه[٤] وابن زهرة[٥] ـ بل في كشف اللثام: حكايته عن ظاهر الأكثر[٦]، وإن كنّا لم نتحقّقه ـ فيجب.

لمضمر سماعة: «... لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى ...»[٧]. وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد بن مسلم:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٤ ج ٥ ص ١٨٩، الاستبصار: باب ١٧٠ أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات... ح ٣ ج٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ١٣.

(٢) في المصدر: محمل.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٥ ج ٥ ص ١٨٩، الاستبصار: باب ١٧٠ أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات... ح ٤ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ١٢.

(٤) النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢١، المبسوط: الإحرام بالحج ج ١ ص ٤٩٢، الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ذيل ح ٤ ج ٥ ص ١٨٩، الاستبصار: انظر عنوان باب ١٧٠ أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات وذيل ح ٣ منه ج ٢ ص ٢٥٤ و٢٥٥، وانظر «الخلاف» الآتي قريباً.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٥.

(٦) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٩٢.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح١ ج ٥ ص ١٨٨، الاستبصار: باب ١٧٠ أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات... ح ١ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج ١٤ ص ١٢.

«لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[١]. وللإجماع في الخلاف[٢]، والاحتياط.

والجميع كما ترى، فالأولى الجمع بالفضل؛ وإلّا كان مقتضى دليل الشيخ البطلان لو فعل في الوقت، وهو خلاف المتواتر من النصوص.

وكيف كان، ففي المتن وغيره[٣]: يؤخّر ﴿ولو صار إلى[٤] ربع الليل﴾.

وعن الأكثر[٥] ـ ومنهم الفاضل في محكيّ التحرير[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨] ـ: وإن ذهب ثلث الليل، بل في الأخيرين: إجماع العلماء عليه، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم السابق، بل وإلى مضمر سماعة: «وإن مضى من الليل ما مضى».

ولعلّه إليه أشار في محكيّ الخلاف بما أرسله من أنّه «روي إلى نصف الليل»[٩]. ولعلّ المراد تأخيرهما إلى خوف فوات وقت الأداء بعد

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢ ج ٥ ص ١٨٨، الاستبصار: باب ١٧٠ أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات... ح٢ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ١٢.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٠ ج ٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) كالمقنعة: الحج / نزول المزدلفة ص ٤١٦، والمراسم: الحج / المضي إلى مزدلفة ص ١١٢، وقواعد الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧، والمحرّر (الرسائل العشر): إحرام الحج ص ٢١٨.

(٤) ليست في بعض النسخ.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٩٣.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٦٠٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ١٩٤.

(٨) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٣ (الطبعة الحجرية).

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٠ ج ٢ ص ٣٤٠.

تنزيل الربع والثلث على الغالب.

ويقرب منه قول ابن زهرة: «لا يجوز أن يصلّى العشاءان إلّا في المشعر، إلّا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطرّ»[١]. وإن كان فيه ما لا يخفى.

وفي كشف اللثام: «ولعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، وحمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده»[٢]. وفيه: أنّ المصنّف ممّن لا يرى ذلك.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إن[٣] منعه مانع﴾ عن الوصول إلى المشعر قبل فوات الوقت ﴿صلّى في الطريق﴾ بلا خلاف ولا إشكال.

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً: ﴿أن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما، و﴾ حينئذٍ فـ﴿يؤخّر نوافل المغرب إلى ما[٤] بعد العشاء﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٥]، بل في صريح المدارك[٦] وعن ظاهر غيرها[٧] الإجماع عليه.

↑ ج ١٩ / ٦٤

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما بشيء، قال: هكذا صلّى

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٩٤.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: لو.

(٤) «ما» ليست في نسخة الشرائع والمدارك.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٦.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٠.

(٧) كتذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ١٩٤، ومنتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٣ (الطبعة الحجرية).

رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

وفي خبر عنبسة بن مصعب: «سألت أبا عبدالله: عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء...»[٢].

لكن في صحيح أبان بن تغلب: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات»[٣].

واحتمال[٤]: كون الثانية في غير المزدلفة، كما ترى. نعم الظاهر إرادة بيان الجواز منه، وإن كان الفضل في الأوّل، وليس هو من قضاء النافلة وقت الفريضة، وإن كان الأقوى جوازه بناءً على امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحبّ تأخيرها عن العشاء، وأنّها لا يخرج وقتها بذهاب الشفق.

وكيف كان، فللعامّة قول: بالجمع بينهما بإقامتين[٥]. وآخر: بأذان

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٧ ج ٥ ص ١٩٠، الاستبصار: باب ١٧١ كيفيّة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ح ١ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ١٥.

(٢) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٩ ج ٥ ص ١٩٠، الاستبصار: باب ١٧١ كيفيّة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ح ٣ ج ٢ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ١٥.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٩٤.

(٥) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٣٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٣٨.

وإقامة[١]. وثالث: بأذان وإقامتين[٢]. ورابع: إن جمع بينهما في وقت الأُولى فكما قلنا، وإلّا فبإقامتين مطلقاً، أو إذا لم يرج اجتماع الناس وإلّا أذّن[٣]. وخامس: بإقامة للأُولى فقط[٤].

والجميع ـ عدا الثالث ـ باطل؛ لما عرفت.

ولا يجب هذا الجمع عندنا، خلافاً لأبي حنيفة والثوري[٥]، والله العالم.

﴿وأمّا الكيفيّة﴾

﴿فالواجب: النيّة﴾ على حسب ما عرفته في غيره.

﴿و﴾ المراد أنّه يجب النيّة في ﴿الوقوف بالمشعر﴾ ولا تجزئ النيّة عند الإحرام كما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ[٦]، فإنّه وإن كان أحد أفعال الحجّ الذي قد فرض نيّة عقد الإحرام فيه، إلّا أنّ ظاهر النصّ والفتوى ـ بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل هو كذلك ـ كونه نسكاً مستقلّاً بالنسبة إلى اعتبار النيّة فيه، ولا مانع من كون جزئيّته على هذا الوجه.

↑ ج ١٩ / ٦٥

(١) فتح العزيز: ج ٣ ص ١٥٦، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٤٥، الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ٢٣٠، اللباب: ج ١ ص ١٩٠.

(٢) الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٤٥، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٦، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤٣٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٣٩.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٨٦.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٣٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٤٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٣٩.

(٦) المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٤.

وربّما يظهر من بعض النصوص الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف أو الدعاء فيه وإن لم يعلم أنّه الموقف ولم ينو الوقوف. ولكن قد يقال بصحّة الحجّ مع ذلك وإن فات الوقوف بخصوصه لفوات نيّته، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿حدّه﴾ أي المشعر ﴿ما بين المأْزِمَيْن إلى الحياض إلى وادي محسّر﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[١]، بل في المدارك: «هو مجمع عليه بين الأصحاب»[٢].

وفي صحيح معاوية: «حدّ المشعر الحرام: المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر»[٣] أي من[٤] المأزمين. ونحوه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام[٥].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[٦].

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «حدّ المزدلفة: من وادي

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٦ (الطبعة الحجرية).
(٢) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢١.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٠ ج ٥ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ١٧.
(٤) صرّح بكلمة «من» في الخبر، انظر الهامش السابق.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب حدود منى وعرفات وجمع ح ٢٩٧٩ ج٢ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ ج ١٤ ص ١٨.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١١ ج ٥ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ١٧.

محسّر إلى المأزمين»[١].

وقال عليه‌السلام أيضاً في صحيح الحلبي في حديث: «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ...»[٢].

↑ ج ١٩ / ٦٦

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه‌السلام: «سألته عن حدّ جمع، قال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»[٣].

والمأزِمان ـ بكسر الزاء وبالهمز، ويجوز التخفيف بالقلب ألفاً[٤] ـ: الجبلان بين عرفات والمشعر.

وعن الجوهري: «المأزم: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة: مأزمين»[٥].

وفي القاموس: «المأزم ـ ويقال المأزمان ـ: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكّة ومنى»[٦].

وظاهرهما أنّ «المأزم» اسم لموضع مخصوص وإن كان بلفظ التثنية.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لا﴾ يجزئ أن ﴿يقف بغير المشعر﴾ اختياراً

---

(١) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح ٦ ج ٤ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ١٨.

(٢) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ١ ج ٤ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ١٨.

(٣) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح ٥ ج ٤ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ١٨.

(٤) انظر كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨١.

(٥) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٦١ (أزم).

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٧٤ (أزم).

أو اضطراراً، بلا خلاف[١] ﴿و﴾ لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

نعم ﴿يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل﴾ أي المأزمين، كما عن الفقيه[٣] والجامع[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً[٧]، بل في المدارك: «هو مقطوع به في كلام الأصحاب»[٨]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٩].

وفي موثّق سماعة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين»[١٠].

وكأنّ المصنّف وغيره[١١] فهموا منه نحو ما سمعته في جبل عرفة الذي صرّحوا بكراهة الصعود عليه من غير ضرورة. ومن

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٣٦٣.

(٢) نقل الإجماع في غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٣، وظاهر تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠٢.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢١، وابن إدريس في السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٨، والعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٦، والسبزواري في الكفاية: إحرام الحج ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الوقوف بالمشعر الحرام ج ٢ ص ٥٤٦.

(٤) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٨.

(٥) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٧ (الطبعة الحجرية).

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠٧.

(٧) كما في رياض المسائل: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٣٦٣.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٢.

(٩) غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٤.

(١٠) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح ٧ ج ٤ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ١٩.

(١١) كالعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٦.

هنا قال في الدروس: «ويكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، وحرّمه القاضي»[١].

ولعلّ تخصيصه القاضي لتصريحه في المحكي عنه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلّا لضرورة[٢]. وكذا عن ابن زهرة[٣]، بخلاف غيرهم الذين عبّروا بنحو ما في المتن، الذي يمكن إرادة المعنى الأخصّ من الجواز فيه؛ بمعنى: أنّه لا كراهة مع الضرورة، بخلاف غير حال الضرورة فإنّه مكروه.

ولكن فيه: أنّه منافٍ لما هو كالصريح من النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر الذي يجب الوقوف فيه. ويمكن أن يريد الشهيد بالجبل ـ بل في كشف اللثام: أنّه الظاهر[٤] ـ غير المأزمين. وإنّما هو جبل في خلال المشعر لا من حدوده، خصوصاً بعد قوله: «والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر، دون ما أدبر منها»[٥]. ولا ريب في خروج القنّة عمّا أقبل منها.

ج ١٩ / ٦٧

بل ربّما استظهر[٦] من صحيح زرارة: كون الجبل من الحدود الداخلة؛ على معنى: إرادة تعداد ما في المشعر من الجبل وغيره من قوله: «إلى الجبل» فيه.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٣.
(٢) المهذّب: الحج / أحكام الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٢٥٤.
(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٤.
(٤) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨٢.
(٥) تقدّم المصدر آنفاً.
(٦) انظر الهامش قبل السابق: ص ٨١.

بل قد يقال: «إنّ المراد بخبر سماعة الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، ولذا أتى بـ(إلى) دون (على)»[١].

وحينئذٍ فلا يكون منافياً لما في النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر، ولا حاجة إلى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضرورة أو مطلقاً مع الكراهة وبدونها كما عرفت.

وربّما يؤيّد ذلك: ما أخبر به المشاهدون من أنّه لا يمكن الصعود على قنّته، هذا.

ولكن في الرياض أنّ «السياق وفهم الأصحاب قرينة على كون (إلى) هنا بمعنى (على)، فيكون استثناءً للمأزمين والجبل ...»[٢] إلخ.
ولا يخفى عليك ما فيه، والله العالم.

﴿ولو نوى الوقوف ثمّ نام أو جنّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه﴾ في ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنّ الركن مسمّاه الذي يحصل بآن يسير بعد النيّة، ولذا لا يبطل حجّ من أفاض عمداً من قبل طلوع الشمس فضلاً عن الخارج عن التكليف.

﴿و﴾ لكن في المتن: ﴿قيل: لا﴾ يصحّ وقوفه، ولم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك.

قال: «نعم، ذكر الشيخ في المبسوط عبارة مقتضاها أنّه يعتبر الإفاقة من الجنون والإغماء في الموقفين، ثمّ قال: (وكذلك حكم النوم سواء). والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين وإن كان

---

(١) الهامش السابق: ص ٨٢.

(٢) رياض المسائل: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٣٦٤.

ج ١٩ / ٦٨

نائماً؛ لأنّ الغرض[١] الكون فيه لا الذكر. وليس في كلامه رحمه الله دلالة على عدم صحّة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النيّة كما هو المنقول في العبارة، ولكن ما ذكره من عدم الفرق بين النوم والإغماء والجنون غير جيّد»[٢].

قلت: قد عرفت نحو هذا الكلام في وقوف عرفة، والتحقيق: الصحّة مع حصول المسمّى، والبطلان بدونه.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿الأوّل أشبه﴾ ولذا قال في الدروس هنا: «خامسها ـ أي الواجبات ـ: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مرّ»[٣]، والله العالم.

﴿و﴾ من الواجب أيضاً: ﴿أن يكون الوقوف﴾ للرجل المختار ﴿بعد طلوع الفجر﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل في المدارك[٥] والذخيرة[٦] وكشف اللثام[٧] وعن غيرها[٨]: الإجماع عليه.

مضافاً إلى: التأسّي.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت،

---

(١) في المصدر: الفرض.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) كما في موضع من كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٧٩.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٣.

(٦) علّق على صحيح هشام بن سالم ـ المتضمّن جواز صلاة الفجر في منازلهم بمنى ـ بأنّ حمله على ظاهره ممتنع إجماعاً. انظر ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٧.

(٧) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨٤.

(٨) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٨٩ ج ١ ص ٣٤٧.

فإذا وقفت فاحمد الله تعالى وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، وليكن من قولك: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في وطئي[1] هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي، ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[2].

وعن المفيد زيادة: «يا أرحم الراحمين»[3] في آخره، والصدوق جملاً في البين وفي الآخر، وقال: «وادع الله كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك والمؤمنين والمؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم ...»[4].

ج ١٩ / ٦٩

ومفهوم مرسل جميل: «لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[5]. بناءً على إرادة الإثم من البأس في المفهوم ولو لما عرفت.

---

(١) في المصدر بدلها: موطني.

(٢) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٩، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٢ ج ٥ ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٢٠.

(٣) المقنعة: باب نزول المزدلفة ص ٤١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الوقوف بالمشعر الحرام ج ٢ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٥) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٣ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٢ ج ٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٢٨.

لكن عن بعضهم[١]: أنّ وقت الاختيار من ليلة النحر إلى طلوع الشمس من يومها «لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام وغيره: (في المتقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والمتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس)[٢]، وحسن مسمع الآتي المتضمّن وجوب شاة عليه الساكت عن أمره بالرجوع، وإطلاق النصوص السابقة أنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، وهو ظاهر الأكثر؛ لحكمهم بجبره بشاة فقط، حتّى حكى في المنتهى اتّفاق من عدا ابن إدريس عليه»[٣].

وفيه: أنّ الموجود في الدروس أنّ «الواجب فيه: نيّته»[٤] إلى أن قال: «رابعها: الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والأولى استئناف النيّة له، والمجزئ فيه ـ الذي هو ركن ـ مسمّاه، ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسّراً فلا بأس، بل يستحبّ، فإن تجاوزه اختياراً أثم ولا كفّارة، وقال الصدوق رحمه الله[٥]: عليه شاة، وقال ابن

---

(١) نسبه في كشف اللثام إلى الدروس، انظر الهامش بعد الآتي»، وسيأتي لاحقاً نقل عبارة الدروس.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٠ ج ٥ ص ١٩٣، الاستبصار: باب ١٧٢ الإفاضة من المزدلفة ح ٢ ج ٢ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨ ج ١٤ ص ٣٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٢.

(٥) في المصدر: الصدوقان رحمهما الله.

إدريس: يستحبّ المقام إلى طلوع الشمس، والأوّل أشهر»[١].

ثمّ قال: «وسادسها: كونه ليلة النحر ويومه حتّى تطلع الشمس، وللمضطرّ إلى زوال الشمس»[٢].

وقد ذكر سابقاً أنّ «في صحيح هشام: جواز صلاة الصبح بمنى، ولم يقيّد بالضرورة، ورخّص النبيّ صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الإفاضة ليلاً، وكذا يجوز للخائف»[٣].

وهو كالصريح في أنّه اضطراريّ للخائف. والفرق بينه وبين ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال: أنّه اضطراريّ مطلقاً، بخلافه فإنّه اختياريّ للنساء. ولا دلالة في قوله: «سادسها ...» إلخ على امتداد وقت الاختيار، بل مراده وجوب الكون في ليلة النحر ويومه إلى أن تطلع الشمس؛ على معنى: أنّ الركن حصوله في أيّ جزء منه.

↑ ج ١٩ / ٧٠

ومن الغريب دعوى أنّه ظاهر الأكثر باعتبار حكمهم بصحّته للمفيض قبل الفجر عامداً مختاراً مع الجبر بشاة إذا كان قد وقف بعرفة أو مطلقاً؛ ضرورة كونه كالصريح في حصول الإثم؛ لذكرهم الجبر المراد به الكفّارة المقتضية للإثم غالباً، وصحيح هشام مخصوص بغيره ممّا دلّ على اعتبار الاضطرار من نصّ وإجماع، والسكوت في خبر مسمع لا يدلّ على عدم الوجوب؛ ضرورة احتماله أُموراً كثيرة، نحو سكوته عن الأمر بالرجوع للمفيض من عرفات قبل

(١) الهامش قبل السابق: ص ٤٢٣.
(٢) الهامش السابق: ص ٤٢٤.
(٣) الهامش قبل السابق.

مغيب الشمس مقتصراً على ذكر الكفّارة، ونصوص إدراك الحجّ لا تنافي وجوب غير ذلك معه.

نعم، روى عليّ بن عطيّة قال: «أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام ابن عبد الملك، وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا؟ فبينما نحن كذلك إذ لقينا أباالحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام»[1]. إلّا أنّه قضيّة في واقعة لا يعلم حالها؛ ضرورة احتمال كون الإمام عليه السلام معذوراً أيضاً.

وعلى كلّ حال، فقد بان لك: أنّ تفريع المصنّف وغيره[2] على ذلك حكم الإفاضة قبل طلوع الفجر ـ حيث قال: ﴿فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة﴾ ـ في محلّه، بعد أن كان المراد من الجبر: بيان الإثم المترتّب على ترك الواجب المزبور.

ووجهه: ـ بعد أن كان هو المشهور[3] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ـ حسن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام[4]: «في رجل وقف مع

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٠ ج ٥ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣ ج ١٤ ص ٧١.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧، والإرشاد: إحرام الحج ج ١ ص٣٢٩.

(٣) كما في كفاية الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٣٤٤، وكشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨٤، والحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٦ ص ٤٣٧.

(٤) في الفقيه والوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام، انظر من لا يحضره الفقيه: باب من رخّص له التعجيل من المزدلفة ح ٢٩٩٤ ج ٢ ص ٤٧١.

↑ ج ١٩ / ٧١

الناس بجمع ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس؟ فقال : إن كـان جـاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طـلوع الفـجر فـعليه دم شـاة»[1] المنجبر بما عرفت .

وصحيح هشام السابق بعد حمل نفي البأس فيه عـلى إرادة بـيان الصحّة فيه مع الجبر بشاة للعامد .

وإطلاق قولهعليه‌السلام : «... من أدرك المشعر قبل طلوع الشـمس فـقد أدرك الحجّ»[2] بناءً على شموله للفرض .

فما عن الحلّي[3] وظاهر الخلاف[4] : من بطلان الحجّ؛ باعتبار فوات الركن عمداً ـ الذي هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس ـ ولو في جزء منه .

واضح الضعف؛ ضرورة كون المدار في الركن على مـا ثـبت مـن الأدلّة ، وقد عرفت أنّ الثابت منها البطلان بترك المسمّى عمداً في ليلة النحر إلى طلوع الشمس ، وإن أوجبناه بعد طلوع الفجر مـع الوقـوف ليلاً ،إلّا أنّه واجب غير ركن؛ إذ لا تلازم .

وما في المدارك من أنّ «مجرّد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر

---

(١) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ١ ج ٤ ص ٤٧٣، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٩ ج ٥ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الوقوف بـالمشعر ح ١ ج١٤ ص ٢٧.

(٢) رجال الكشّي: رقم ٧١٦ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الوقـوف بـالمشعر ح ١٣ ج ١٤ ص ٤١.

(٣) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٦ ج ٢ ص ٣٤٤.

كافٍ في عدم تحقّق الامتثال بدون الإتيان به، إلى أن تثبت الصحّة مع الإخلال به من دليل من خارج»[١].

واضح الضعف؛ بعد ما عرفت ثبوتها بحسن مسمع ـ الذي قد اعترف بصحّته في غير هذا الموضع[٢] ـ المنجبر مع ذلك والمعتضد بما عرفت، بل عن المنتهى أنّ «قول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً، فكان خارقاً للإجماع»[٣].

واحتمال[٤]: كون المراد بحسن مسمع بيان حكم الجاهل المفيض بعد طلوع الفجر وقبله ـ فيكون حينئذٍ من مسألة ذي العذر التي ستعرف الكلام فيها ـ لا داعي له بعدما عرفت من الفتوى بظاهره، مع أنّ ذا العذر لا جبر عليه بشيء.

نعم، قد يقال: بعدم دلالته على التقييد المذكور في المتن، فيصحّ حجّه وإن لم يكن وقف بعرفات.

إلّا أنّ الإنصاف: عدم خلوّه عن ظهور في ذلك، لا أقلّ من أن يكون غير متعرّض فيه للحكم من غير الجهة المزبورة، فيبقى ما يقتضي الفساد ـ ممّا دلّ على وجوب وقوف عرفة، وأنّه الحجّ ـ بحاله.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ ما ذكرناه ـ من الاجتزاء بالوقوف في جزء

(١) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٥.
(٢) انظر مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٣٩٧، وأحكام الصيد: ج٨ ص٣٤٦.
(٣) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٥ (الطبعة الحجرية).
(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٦ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

↑ ج ١٩ / ٧٢

من الليل مع الجبر بشاة إذا كان قد أفاض قبل طلوع الفجر ـ غير مسألة المبيت؛ ضرورة إمكان القول بذلك وإن لم نقل بوجوبه، فيكفي حينئذٍ الوقوف ليلاً ثمّ الإفاضة فيه.

لكن يقوى وجوبه أيضاً كما عن ظاهر الأكثر[١]؛ للتأسّي، وقوله عليه السلام في صحيح معاوية[٢]: «... ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ...»[٣]، بل لعلّ صحيحه الآخر المتقدّم سابقاً دالّ عليه أيضاً، بل ربّما ظهر منه المفروغيّة من ذلك، كظهورها من غيره من النصوص:

قال الصادق عليه السلام في خبر عبدالحميد بن أبي الديلم: «لِمَ سمّي الأبطح أبطح؟: لأنّ آدم عليه السلام أُمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتّى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام»[٤].

فما عن التذكرة من عدم وجوبه[٥] ـ للأصل المقطوع بما عرفت، وصحيح هشام المحمول على حال الضرورة، وحسن مسمع المراد منه الإجزاء مع الإثم؛ بقرينة ما فيه من الجبر بشاة ـ واضح الضعف.

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج ص ٦٥٦.
(٢) الخبر عن معاوية عن الحلبي (انظر الإرجاع في الهامش الآتي).
(٣) تقدّم في ص ٦٤٨.
(٤) علل الشرائع: باب ١٩٤ ح ١ ج ٢ ص ٤٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ ج ١٤ ص ١١.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ و٢٠٤.

بل في الدروس: «الأشبه أنّه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه وجبره بشاة»[١]. وإن كان فيه: أنّ ذلك غير المبيت؛ ضرورة كفاية مسمّى الكون.

ج ١٩ / ٧٣

اللّهمّ إلّا أن يراد من المبيت ذلك كما في المسالك، قال فيها: «والأقوى وجوب المبيت ليلاً، والنيّة له عند الوصول، والمراد به الكون بالمشعر ليلاً»[٢]. وإن كان لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال، فقد تلخّص لك: أنّه لو وقف ليلاً وبعد طلوع الفجر فلاإشكال في حصول الركن، وكذا لو وقف بعد طلوع الفجر خاصّة وإن أثم بعدم المبيت بناءً على وجوبه، ولو وقف ليلاً خاصّة أثم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر ولكن حصل الركن منه، بل أثم أيضاً بعدم المبيت بناءً على وجوبه مع فرض إفاضته من المشعر قبل طلوع الفجر.

ولا يخفى عليك: أنّ الاجتزاء بمسمّى الوقوف ليلاً يستلزم كونه واجباً؛ إذ احتمال استحبابه مع إجزائه عن الواجب بضمّ الجبر بشاة منافٍ لقاعدة عدم إجزاء المستحبّ عن الواجب بلا داعٍ.

كما لا يخفى عليك: أنّ الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركنيّة مشروط بحصول النيّة، وإلّا كان كتارك الوقوف بالمشعر كما صرّح به في المسالك[٣].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٣.
(٢) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٨٤.
(٣) المصدر السابق: ص ٢٨٥.

لكن أشكله سبطه بـ«أنّ الوقوف لغير المضطرّ وما في معناه إنّما يقع بعد الفجر، فكيف تتحقّق نيّته ليلاً؟!»(١).

وهو كما ترى؛ ضرورة بناء ذلك على حصول الركنيّة بالوقوف ليلاً وإن وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر، لكنّه ليس بركن؛ بمعنى: عدم بطلان الحجّ بتركه عمداً، هذا.

وفي المسالك: «ثمّ إن لم نقل بوجوبه ـ أي المبيت ـ فلا إشكال في وجوب النيّة للكون عند الفجر».

«وإن أوجبنا المبيت فقدّم النيّة عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، ويظهر من الدروس عدم الوجوب».

«وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النيّة للكون به مطلقاً، أمّا لو نواه ليلاً أو نوى المبيت ـ كما هو الشائع في كتب النيّات المعدّة لذلك ـ فعدم الاجتزاء بها عن نيّة الوقوف نهاراً متّجه؛ لأنّ الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمّنان النهار، فلابدّ من نيّة أُخرى».

↑ ج ١٩ / ٧٤

«والظاهر أنّ نيّة الكون به عند الوصول كافية عن النيّة نهاراً؛ لأنّه فعل واحد إلى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة، وليس في النصوص ما يدلّ على خلاف ذلك»(٢) انتهى.

وهو محلّ للنظر؛ إذ عدم الوجوب بخصوصه لا ينافي الاجتزاء به ـ باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف ـ لو حصل، كما أنّ الوجوب

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٦.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

بخصوصه لا يقتضي الاجتزاء بالنيّة الواحدة مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بخصوصه على وجهٍ يكون فعلاً مستقلاً، كما هو الظاهر من نصّهم عليه بالخصوص.

ومنه يعلم ما في قوله: «والظاهر ...» إلخ، كقوله فيها أيضاً: «وإطلاق المصنّف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلّف، بل يستفاد من إجزائه كذلك كونه واجباً؛ لأنّ المستحبّ لا يجزئ عن الواجب. ويستفاد من قوله: (إذا كان وقف بعرفات) أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختياريّاً محضاً؛ وإلّا لأجزأ وإن لم يقف بعرفة إذا لم يكن عمداً».

«وعلى ما اخترناه من إجزاء اضطراريّ المشعر وحده يجزئ هنا بطريق أولى؛ لأنّ الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبة الاختيار؛ للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطرّ وللمتعمّد مطلقاً مع جبره بشاة، والاضطراري المحض ليس كذلك»[1].

إذ قد عرفت أنّ المراد من التفريع: بيان الإثم، وعدم الاجتزاء به لعدم ظهور في الدليل، وليس المدار على كونه وقوفاً اختياريّاً كي يستتبع الإجزاء.

بل في المدارك[2] المناقشة في الأولويّة المزبورة، وخبر مسمع ظاهر فيمن أدرك مع ذلك عرفة؛ إذ لا تعرّض فيه للجهة المزبورة،

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٨٥.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً.

كما أنّ المنساق من قوله : «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ» إدراك وقت الاختياريّ منها ، كما تقدّم بعض الكلام في ذلك .

بقي شيء ، وهو ما قيل[١] : من أنّ المعروف المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب أنّ الواجب الوقوف من حين تحقّق طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فتجب النيّة حينئذٍ مقارنةً لطلوع الفجر ، ولكنّ الركن منه مسمّاه ، والباقي واجب غير ركن ، نحو ما سمعته في وقوف عرفة .

ج ١٩ / ٧٥

وربّما كان هذا ظاهر عبارة الدروس السابقة بناءً على إرادة عدم الدخول في وادي محسّر من قوله فيها : «ولمّا يتجاوز» وتبعه الكركي[٢] وثاني الشهيدين[٣] .

لكن في محكيّ السرائر : «ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله ، وإن كان الوقوف واجباً وركناً من أركان الحجّ عندنا ، من تركه متعمّداً فلاحجّ له ، وأدناه : أن يقف بعد طلوع الفجر ؛ إمّا قبل صلاة الغداة أو بعدها ، بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلاً ، والدعاء ، وملازمة الموضع إلى طلوع الشمس مندوب غير واجب»[٤] .

وهو وإن كان ظاهراً فيما حكاه عنه في الدروس ، إلّا أنّه يمكن أن يريد ندبيّة الملازمة لموضع الوقوف حال الدعاء ، لا الخروج عن

---

(١) هذا القيل إلى قوله: «إلى طلوع الشمس» موجود بنصّه في كفاية الأحكام: الحج / المقصد الرابع ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) جامع المقاصد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٣ ص ٢٢٥.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٨٤.

(٤) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩.

المشعر رأساً.

نعم، في محكيّ المنتهى: «لو ترك السعي بوادي محسّر، أو أفاض بعد طلوع الشمس، أو جاز وادي محسّر قبل طلوعها، لم يكن عليه شيء؛ لأنّها أفعال مستحبّة، فلا يتبع في تركها عقوبة»[١].

وفي محكيّ التذكرة: «لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، لم يكن مأثوماً إجماعاً»[٢]. ونحوه عن المنتهى أيضاً[٣].

وفيها أيضاً: «وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس مستحبّاً، وروي عن الباقر عليه السلام أنّه يكره الوقوف بالمشعر بعد الإفاضة[٤]»[٥].

وهو صريح في عدم وجوب الاستيعاب كظاهر المتن وغيره[٦]، ولعلّه الأقوى؛ للأصل وإطلاق الأدلّة السالمين عن المعارض. وحسن معاوية السابق[٧] أو صحيحه لا دلالة فيه على ذلك؛ فإنّ الأمر بالإفاضة حين يشرق له ثبير وحين ترى الإبل مواضع أخفافها أعمّ من ذلك،

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٩ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠٧.

(٣) المصدر قبل السابق: ص ٧٢٦ (الطبعة الحجرية).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب كراهة المقام عند المشعر... ح ٢٩٨٦ ج ٢ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / نزول منى ج ٨ ص ٢١٣.

(٦) كقواعد الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧.

(٧) في ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

ج ١٩ / ٧٦

والظاهر إرادة الإسفار من الإشراق فيه؛ بقرينة قوله: «وترى الإبل ...» إلخ الذي لا يعبّر به عن بعد طلوع الشمس.

ومنه يعلم رجحان ما قلنا على صورة العكس، بل قوله عليه السلام: «أصبح على طهر ...» إلخ ظاهر في عدم وجوب النيّة عند طلوع الفجر، وكذلك النهي في خبر هشام بن الحكم عن تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس[1]؛ حتّى على احتمال إرادة عدم الدخول فيه من قوله: «لا تتجاوز»؛ فإنّ ذلك أعمّ من الإسفار المزبور.

بل قول الصادق عليه السلام في مرسل عليّ بن مهزيار[2]: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا»[3] ظاهر في خلافه، كخبر إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيّ ساعة أحبّ إليك أن أُفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ، قلت: فإن مكثت حتّى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس»[4]. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك

---

(١) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ٦ ج ٤ ص ٤٧٠، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٧ ج ٥ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٢٥.

(٢) في المصدر بعدها: «عمّن حدّثه عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن درّاج...».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٨ ج ٥ ص ١٩٣، الاستبصار: باب ١٧٣ الوقت الذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع ح ٣ ج ٢ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ ج ١٤ ص ٢٦.

(٤) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ٥ ج٤ ص ٤٧٠، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٦ ج ٥ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج ١٤ ص ٢٥.

الاحتياط، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف أجده في أنّه ﴿تجوز[١] الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه﴾ من الرجال ﴿من غير جبران[٢]﴾ كما اعترف به بعضهم[٣]، بل في المدارك: «هو مجمع عليه بين الأصحاب»[٤]، بل في محكيّ المنتهى: «يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[٥].

ج ١٩ ٧٧

وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «... ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة، حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام فصلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس ...»[٦].

وفي صحيح سعيد الأعرج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يجوز.

(٢) في نسخة الشرائع: جبر.

(٣) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨٤.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٧.

(٥) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٦ (الطبعة الحجرية).

(٦) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ٤ ص ٢٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢١٣.

حتّى تقف بهنّ، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ أو يقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثمّ يرجعن إلى البيت فيطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أُسامة»[1].

وصحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة ...»[2] الحديث.

وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ»[3]... إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الخائف وغيره.

---

(١) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٧ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٤ ج ٥ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج١٤ ص ٢٨.

(٢) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٦ ج ٤ ص ٤٧٤، من لا يحضره الفقيه: باب من رخّص له التعجيل من المزدلفة ح ٢٩٩٣ ج ٢ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧ ج ١٤ ص ٣٠.

(٣) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٥ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٣ ج ٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج١٤ ص ٢٨.

بل قد يظهر منها استثناء من يمضي مع النساء والخائف، فإنّه عذر في الجملة كما سمعته في خبر سعيد، بل وخبر عليّ بن عطيّة السابق[١] المتضمّن تعجيل هشام وصاحبه.

ج ١٩ / ٧٨

نعم، ينبغي للمعذورين أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل، كما أنّه لابدّ لهم من الوقوف ولو قليلاً، كما نصّ عليه في بعض الأخبار السابقة.

بل لعلّ النسيان من العذر أيضاً، كما أشار إليه المصنّف وغيره[٢] بقوله: ﴿ولو[٣] أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به غير واحد[٤]؛ للأصل، ورفع الخطأ والنسيان.

نعم، لو تمكّن من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر وجب؛ لما عرفت. بل يمكن ذلك في كلّ ذي عذر بعد دعوى عدم انصراف الأدلّة المزبورة لمن ارتفع عذره على وجهٍ يدرك الواجب الذي هو الوقوف بعد الفجر، فتأمّل.

وهل الجهل عذر؟ احتمله بعض الناس[٥]، وربّما كان هو مقتضى إطلاق خبر مسمع السابق[٦]، فيكون المقابل له العالم العامد الذي يجب

---

(١) في ص ٦٥٦.

(٢) كالشيخ في النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢٢، وابن إدريس في السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩، والعلّامة في الإرشاد: إحرام الحج ج ١ ص ٣٢٩، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): إحرام الحج ص ٢١٨.

(٣) في نسخة الشرائع: فلو.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٨، والسبزواري في الذخيرة: إحرام الحج ص ٦٥٧.

(٥) جعله أحد الوجهين في المدارك، بل استقربه في الذخيرة، انظر الهامش السابق.

(٦) في ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

عليه الجبر بشاة، كما هو ظاهر كلام الأصحاب، بل لا وجه لحمل الأوّل على إرادة ما قبل طلوع الشمس؛ لعدم الفرق في عدم شيء عليه بين الجاهل والعالم. مؤيّداً ذلك: بما يظهر من غير المقام من معذوريّة الجاهل في الحجّ.

ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، فيجبر بشاة حينئذٍ، والله العالم.

﴿ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر، وأن يدعو بالدعاء المرسوم، أو ما يتضمّن الحمد لله﴾ تعالى ﴿والثناء عليه والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام﴾ كما سمعته في صحيح معاوية السابق[1].

وفي محكيّ المهذّب: «ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل متوجّهاً إلى القبلة، ويجوز له أن يقف راكباً، ثمّ يكبّر الله سبحانه، ويذكر من آلائه وبلائه ما تمكّن منه، ويتشهّد الشهادتين، ويصلّي على النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وإن ذكر الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً ودعا لهم وتبرّأ من عدوّهم كان أفضل، ويقول بعد ذلك: اللّهمّ ربّ المشعر ....» إلى آخر ما في الخبر، وزاد في آخره: «برحمتك».

↑ ج ١٩ / ٧٩

وقال: «ثمّ تكبّر الله سبحانه مائة مرّة، وتحمده مائة مرّة، وتسبّحه مائة مرّة، وتهلّله مائة مرّة، وتصلّي على النبيّ وآله (عليهم الصلاة والسلام)، وتقول: اللّهمّ اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة، واجمع

(١) في ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

لي خير الدنيا والآخرة ، وخذ بناصيتي إلى هداك ، وانقلني إلى رضاك ، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته ، وذلّ لك فأكرمته ، وجعلته علماً للناس ، فبلّغني فيه مناي ونيل رجاي» .

«اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرّم شعري وبشري على النار ، وأن ترزقني حياةً في طاعتك ، وبصيرةً في دينك ، وعملاً بفرائضك ، واتّباعاً لأوامرك ، وخير الدارين جامعاً ، وأن تحفظني في نفسي ووالديّ وولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك ، وتجتهد في الدعاء والمسألة والتضرّع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس»[١] . ثمّ ذكر من الواجبات فيه : ذكر الله سبحانه ، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله[٢] .

وعن السيّد[٣] والراوندي[٤] احتماله ، وابن زهرة الاحتياط به[٥] .

ولعلّ الأوّل للأمر به في الآية[٦] ، والثاني للأمر به في صحيح معاوية ابن عمّار[٧] .

إلّا أنّ الظاهر إرادة الندب منهما ، بل يمكن إرادة الذكر قلباً الحاصل بنيّة الوقوف ، فيكون في قوّة الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى ،

---

(١) المهذّب: الحج / الدعاء في الموقف ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) المهذّب: الحج / أحكام الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) الانتصار: مسألة ١١٩ الوقوف بالمشعر ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٤) فقه القرآن: فرائض الحج ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٧) تقدّم في ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

بل لو قلنا بوجوب الاستيعاب المستلزم لصلاة الغداة أو الجمع بين المغرب والعشاء كفى ذلك في الذكر بناءً على إرادة مطلقه، بل والصلاة على محمّد وآله أيضاً:

ج ١٩ / ٨٠

قال أبوبصير للصادق عليه السلام: «... إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قال: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكّس رأسه ساعة ثمّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قال: بلى، قال: تمّ حجّهما. ثمّ قال: والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء»[1].

وظاهره الجهل بالوقوف الدعائي لا مطلق الكون الحاصل مع النيّة في ضمن صلاة الغداة والقنوت فيها اللذين قد عرفت إمكان الاجتزاء بهما عن الذكر، بل يمكن إرادة القائل ذلك أيضاً، إلّا أنّ هذا ونحوه ظاهر في كون الأمر للندب المناسب لهذا التسامح.

وكذا خبر محمّد بن حكيم سأله عليه السلام: «عن الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها؟! فقد أجزأهم، قال: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها؟! فإن كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[2]؛ إذ يمكن إرادة نيّة الوقوف من الذكر فيه.

---

(١) الكافي: باب من جهل أن يقف بالمشعر ح ٢ ج ٤ ص ٤٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣١ ج ٥ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧ ج ١٤ ص ٤٧.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٦.

والأمر في ذلك كلّه سهل .

وكذا يستحبّ الاجتهاد في الدعاء ليلة المزدلفة ، وإحياؤها :

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في حديث : «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول : اللّهمّ هذه جمع ، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشرّ» .

«وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل ، فإنّه قد بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدويّ النحل؛ يقول الله (جلّ ثناؤه) : أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي ، وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم ، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[1] ، هذا .

↑ ج ١٩ / ٨١

وفي المسالك : «المراد بالوقوف في نحو عبارة المصنّف القيام للدعاء والذكر ، وأمّا الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أوّل الفجر ، فلا يجوز تأخير نيّته إلى أن يصلّي»[2] .

وهو مبنيّ على وجوب الابتداء من الفجر ، وقد عرفت عدم الدليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ حتّى صحيح معاوية بن عمّار[3] الذي قد

---

(١) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ١ ج ٤ ص ٤٦٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣ ج ٥ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ١٩.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) تقدّم في ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

أُمر فيه بالإصباح على طهر ثمّ الصلاة ثمّ الوقوف ، وإن كان يمكن إرادة الوقوف للدعاء فيه ، إلّا أنّ إطلاق غيره كافٍ ، كما صرّح به الفاضل[١] وغيره[٢]، والله العالم .

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً : ﴿أن يطأ الصرورةُ﴾ أي من لم يحجّ قبلُ ﴿المشعرَ﴾ كما نصّ عليه جماعة[٣]، بل عن المبسوط[٤] والنهاية[٥]: «ولا يتركه مع الاختيار» ، كما عن الحلبيّين[٦]: استحبابه مطلقاً لا في خصوص الصرورة ، بل عن أبي الصلاح منهما : «أنّه آكد في حجّة الإسلام»[٧]، وإن كنّا لم نقف على ما يدلّ عليه .

﴿برجليه[٨]﴾ كما في محكيّ المبسوط[٩] وغيره[١٠].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١١ ص ٨٤، تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠١، تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٦١٠.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩، والعاملي في المدارك: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨٣.

(٣) كالشيخ في الاقتصاد: الحج /نزول منى وعرفات والمشعر ص٣٠٦، وابن إدريس في السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢٠٧، والعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧.

(٤) المبسوط: ذكر الإحرام بالحج ونزول منى ج ١ ص ٤٩٣.

(٥) النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢٢.

(٦) أطلق في الكافي في الفقه ذلك في موضع، وقيّده بالصرورة في موضع آخر، انظره: الحج / الفصل الرابع والسادس ص ١٩٨ و٢١٤، غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٥.

(٧) انظر الكافي في الفقه: (الهامش السابق: ص ٢١٤).

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: برجله.

(٩) لم يذكر ذلك في المبسوط، انظره: ذكر الإحرام بالحج ونزول منى ج ١ ص ٤٩٣.

(١٠) كأحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد): أحكام النساء في الحج والعمرة ج ٩ ص ٣٣.

وعن التهذيب[١] والمصباح[٢] ومختصره[٣]: «يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله». ولعلّه لما تسمعه من الصحيح إن كان الواو فيه بمعنى «أو».

وعن الفقيه أنّه «يستحبّ له أنْ يطأ برجله أو براحلته إن كان راكباً»[٤]، وكذا عن الجامع[٥] والتحرير[٦]. وقد سمعت سابقاً[٧] ماحكاه في الدروس عن أبي عليّ وما استظهره هو.

ج ١٩ / ٨٢

كما أنّك سمعت ما قلناه سابقاً[٨] من كون الظاهر اشتراكه بين المكان المخصوص ـ المحدود بالحدود التي عرفتها الداخل فيها قزح ـ وبين الجبل المخصوص الذي قد فسّر به المشعر الحرام في محكيّ المبسوط[٩] والوسيلة[١٠] والكشّاف[١١] والمغرب[١٢] والمعرب[١٣] وغيرها[١٤].

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ذيل ح ٣ ج ٥ ص ١٨٩ (فيه: «و» بدل «أو»).
(٢) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص ٦٤١.
(٣) مختصر المصباح: نزول منى وعرفات ورقة ٣٠٢ (مخطوط).
(٤) من لا يحضره الفقيه: الحج / الوقوف بالمشعر الحرام ج ٢ ص ٥٤٥.
(٥) الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢٠٧.
(٦) تحرير الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٦١٠.
(٧) في ص ٦٣٨.
(٨) في ص ٦٣٨.
(٩) المبسوط: ذكر الإحرام بالحج ونزول منى ج ١ ص ٤٩٣.
(١٠) يستفاد من الجمع بين عبائرها، انظر الوسيلة: الحج / بيان نزول عرفات ص ١٧٩ ـ ١٨٠.
(١١) الكشّاف: ذيل الآية ١٩٨ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٤٦.
(١٢) المغرب: ج ١ ص ٢٨٣ (شعر).
(١٣) مخطوطته غير متوفّرة بأيدينا.
(١٤) كالمجموع: ج ٧ ص ٢١٣ وج٨ ص ١٢٥، والبحر الرائق: ج ٢ ص ٥٩٦.

بل لعلّه ظاهر «عند» في الآية الشريفة[1]، بل وقول الصادق عليه‌السلام في حسن الحلبي: «... وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[2].

وفي مرسل أبان بن عثمان: «ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[3].

وقال له سليمان بن مهران في حديث: «كيف صار وطء المشعر على الصرورة واجباً؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة»[4].

بل لعلّ ذلك هو ظاهر الأصحاب؛ ضرورة وجوب وطء المزدلفة بمعنى الكون بها، وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة، وبطن الوادي من المزدلفة، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معنى، وكأن الذكر فيه لا عنده. بل لو أُريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطؤه أو الوقوف عليه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ١ ج ٤ ص ٤٦٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣ ج ٥ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج ١٤ ص ١٦.

(٣) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ٣ ج ٤ ص ٤٦٩، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٣ ج ٥ ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج ١٤ ص ١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب نكت في حج الأنبياء ح ٢٢٩٢ ج ٢ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج ١٤ ص ١٧.

ويمكن حمل كلام أبي علي عليه، بل ربّما احتمل[١] في كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً بل حافياً. لكنّ ظاهرهم متابعة حسن الحلبي.

وفي كشف اللثام: «وهو كما عرفت ظاهر في الجبل، ثمّ المفيد خصّ استحبابه في كتاب أحكام النساء: بالرجال، وهو من حيث الاعتبار حسن، لكنّ الأخبار مطلقة»[٢].

ج ١٩ / ٨٣

قلت: والعمدة الإطلاقات، بل لم يظهر لي حسنه من جهة الاعتبار، بل ينبغي الاقتصار على الوطء برجله، وإن قال في المسالك[٣] والمدارك[٤]: «والظاهر أنّ الوطء بالرجل يتحقّق مع النعل والخفّ[٥]»، بل في الأُولى: «المراد بوطئه برجله: أن يعلو عليه بنفسه، فإن لم يمكن فببعيره»[٦]. وفيه منع واضح.

ومن الغريب ما فيها من أنّ «الاكتفاء بوطء البعير ينبّه على الاكتفاء بالخفّ والنعل[٧]»[٨]. مع أنّه لم نجد في شيء من نصوصنا الاكتفاء بذلك، وإنّما ذكره في الفقيه كما سمعت.

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: إحرام الحج والوقوف ج ٧ ص ٢٣١.
(٢) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٨٩.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٨٦.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٣٠.
(٥) في المصدر بدلها: والحفاء.
(٦) تقدّم المصدر قريباً.
(٧) في المصدر بدل عبارة «على الاكتفاء...» إلخ: «عليه»، ومرجع الضمير: التحقّق بالنعل والحفاء.
(٨) تقدّم المصدر قريباً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط: ﴿يستحبّ الصعود على قزح وذكر الله عليه﴾.

قال ما هذا لفظه: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح، ويستحبّ الصعود عليه وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر»[1].

يعني: ما روته العامّة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر: «... أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً ...»[2].

ورووا أيضاً: «أنّه أردف الفضل بن العبّاس[3] ووقف على قزح، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجَمْع كلّها موقف»[4].

ولعلّ ذلك ونحوه كافٍ في ثبوت الاستحباب المتسامح فيه، وإن كان ظاهر المصنّف وغيره[5] التوقّف فيه دون الوطء، مع أنّك سمعت ما في الصحيح من استحباب الوقوف عليه والوطء.

---

(١) المبسوط: ذكر الإحرام بالحج ونزول منى ج١ ص ٤٩٣.

(٢) صحيح مسلم: ح ١٤٧ ج ٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩١، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٧٤ ج ٢ ص ١٠٢٢ ـ ١٠٢٦، سنن أبي داود: ح ١٩٠٥ ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٦، سنن البيهقي: ج٥ ص ٧ ـ ٨، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤ ـ ٤٩.

(٣) الموجود في كتب الحديث: «أُسامة بن زيد» نعم نقله كما هنا العلّامة في المنتهى: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١١ ص ٨٥.

(٤) سنن الترمذي: ح ٨٨٥ ج ٣ ص ٢٣٢، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٢٢.

(٥) كالعلّامة في التحرير: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٦١٠.

↑ وعلى كلّ حال، فظاهر المصنّف وغيره[١] بل صريحه مغايرة الصعود على قزح لوطء المشعر، وهو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط.

ج ١٩ / ٨٤

وعن الحلّي[٢]: «ويستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام، وذلك في حجّة الإسلام آكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما منّ به»[٣]. وهو ظاهر في اتّحاد المسألتين، وكذا الدروس[٤]، والله العالم.

﴿مسائل خمس﴾

﴿الأُولى﴾

لا خلاف معتدّ به عندنا[٥] في أنّ ﴿وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس﴾ للمختار ﴿وللمضطرّ إلى زوال الشمس﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، مضافاً إلى النصوص السابقة.

---

(١) كابن حمزة في الوسيلة: الحج / في بيان نزول عرفات ص ١٧٩ ـ ١٨٠، والعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح «الحلبي» لأنّه المنقول عنه ذلك، والمطلب موجود في كتابه.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٢.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف / الخاتمة ص ٦٥٨، وكشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٧٩.

(٦) نقل الإجماع في مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٥٠، ومدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٣١.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٣، وابن إدريس في السرائر: باب فرائض الحج ج ١ ص ٦١٩، والعلّامة في الإرشاد: الحج / خاتمة المقصد الرابع ج ١ ص ٣٣٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٨٩ ج ١ ص ٣٤٧.

نعم، حكى ابن إدريس[١] عن السيّد امتداد وقت المضطرّ إلى الغروب، وأنكره في المختلف[٢] أشدّ إنكار وإن أطلق في بعض عباراته ـ التي لم تسق لذلك ـ أنّ «من فاته الوقوف بعرفة حتّى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ، خلافاً للعامّة» مستدلاًّ عليه بالإجماع[٣].

لكنّ مراده من «اليوم» إلى الزوال بقرينة حكاية الإجماع؛ فإنّ أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك، لكن حكى هو[٤] عنه في غير المختلف ذلك أيضاً.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه؛ للأصل، والنصّ، والإجماع، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد﴾ طلوع ﴿الفجر عامداً بطل حجّه﴾ بلا خلاف فيه عندنا[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، مضافاً إلى النصوص السابقة.

---

(١) انظر «السرائر» في الهامش السابق.

(٢) انظر «المختلف» في الهامش قبل السابق.

(٣) الانتصار: مسألة ١٢٠ ص ٢٣٤.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١١ ص ٩٨.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف / الخاتمة ص ٦٥٨.

(٦) انظر في المنقول: مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٥٠، ورياض المسائل: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٣٧٥.

وذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: فرائض الحج ج ١ ص ٥٤٥، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٣، وابن إدريس في السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩، والشهيدان في اللمعتين، الروضة البهيّة: الحج /الفصل الخامس ج ٢ ص ٢٧٦.

﴿ولو ترك ذلك ناسياً﴾ أو لعذر ﴿لم يبطل﴾ حجّه ﴿إن كان وقف بعرفة[١]﴾ الوقوف الاختياري على الأصحّ؛ لما عرفت سابقاً.

﴿ولو تركهما جميعاً﴾ اختياراً واضطراراً ﴿بطل حجّه عامداً وناسياً[٢]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، مضافاً إلى الأصل والنصوص السابقة، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

↑ ج ١٩ / ٨٥

بل وفي باقي الصور التي منها:

المسألة ﴿الثالثة﴾

أيضاً، وهي ﴿من لم يقف بعرفات﴾ أصلاً فضلاً عمّن وقف الوقوف الاضطراري ﴿وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجّه﴾ إجماعاً[٥] ونصوصاً[٦] ﴿ولو فاته بطل﴾ على الأصحّ إذا لم يكن قد أدرك اضطراريّه ﴿و﴾ إلّا ففيه البحث السابق.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: بعرفات.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: «عمداً أو نسياناً» وفي نسخة المدارك: «عمداً كان أو نسياناً».

(٣) نفى الخلاف عن فوات الحج حتّى مع إدراك اضطراريّ عرفة في ذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف ص ٦٥٩، ثمّ قال في ص ٦٦٠: «لو ترك الوقوفين معاً... قد ظهر تحقيق ذلك».

(٤) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٣٤، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الوقوف بالمشعر ج ١٢ ص ٢٥١.

ويظهر ذلك من خلال ما ذكروه في صور إدراك أحد الموقفين، انظر المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٣، والجامع للشرائع: الحج / حكم الإدراك والفوات ص ٢٢٠، والوسيلة: الحج / بيان نزول عرفات ص ١٧٨، واللمعتين انظر الروضة البهيّة: الحج / الفصل الخامس ج ٢ ص ٢٧٦.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بعرفات ج ٧ ص ٤٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ص ٣٥.

نعم ﴿لو وقف بعرفات﴾ الوقوف الاختياري ﴿جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال﴾ بل وجب عليه ذلك، بل هو كذلك لو أدرك اضطراريّ عرفة أيضاً.

نعم، لو لم يدرك شيئاً منهما لم يجزه التدارك قبل الزوال كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً، والحمد لله، وهو العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿من فاته الحجّ تحلّل بعمرة مفردة﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل في المنتهى الإجماع عليه[٢]. وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيحي معاوية[٣] والحلبي[٤]: «... فليجعلها عمرة ...»، وفي صحيح حريز: «ويجعلها عمرة»[٥]... وغيرها من النصوص التي هي في أعلى درجات الاستفاضة إن لم تكن متواترة؛ بمعنى القطع بما تضمّنته من وجوب العمرة حينئذٍ.

ولذا قطع في التحرير بأنّه «لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف ص ٦٦٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج / في الحصر والصد والفوات ج ٢ ص ٨٥٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٥ ج ٥ ص ٢٩٤، الاستبصار: باب ٢١١ ما يجب على من فاته الحج ح ٢ ج ٢ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٤٨.

(٤) تقدّم في ص ٥٩٣.

(٥) تقدّم في ص ٦١٤.

ليحجّ به لم يجز»[١]. واستظهره في محكيّ المنتهى[٢] والتذكرة[٣]، وجعله الشهيد أشبه[٤].

وبالجملة: لم أجد فيه خلافاً بيننا، نعم يحكى عن مالك[٥] جوازه، وستسمع ما عن ابني حمزة والبرّاج مع عدم الاشتراط.

وحينئذٍ: فلا محلّل له إلّا الإتيان بها؛ فلو بقي على إحرامه ورجع إلى بلاده وعاد قبل التحلّل، لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد، فيجب عليه إكمال العمرة أوّلاً ثمّ يأتي بما يريد من النسك؛ حتّى لو كان فرضه التمتّع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ، كما في حكم من لم يتعمّد مجاوزة الميقات.

↑ ج ١٩ / ٨٦

ولو صدّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة، كان له حكم المصدود عن إكمالها: من التحلّل بالذبح والتقصير في بلاده، كما ستعرف إن شاء الله.

وكيف كان، فهل عليه نيّة الاعتمار؛ بمعنى قلب إحرامه السابق إليه بالنيّة، قال في الدروس: «وهل ينقلب إحرامه، أو يقلبه بالنيّة»[٦]

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد والفوات ج ٢ ص ٨٢.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد والفوات ج ٢ ص ٨٥٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٤١٣.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٧.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٥٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥١٢، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٠٥.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

كما قطع به الفاضل في جملة من كتبه[١]، بل أسند[٢] الخلاف في ذلك إلى بعض العامّة؛ للأصل، وأنّ الأعمال بالنيّات، والصحاح المزبورة؟

أو لا، بل تكون عمرة قهراً، فينقلب[٣] إحرامه السابق لها ثمّ يأتي بباقي أفعالها؟:

لقول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمّد بن سنان[٤] وابن فضيل[٥] وعليّ بن الفضل[٦] الواسطي[٧]: «... فهي عمرة مفردة، ولا حجّ له ...».

وفي صحيح ضريس: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ـ وفي الفقيه: «ويذبح شاته»[٨] ـ وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحجّ من قابل»[٩].

---

(١) كتذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٤١٠، ومنتهى المطلب: الحج / الحصر والصد والفوات ج ٢ ص ٨٥٢ (الطبعة الحجرية)، وتحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد والفوات ج ٢ ص ٨١.

(٢) انظر التذكرة والمنتهى في الهامش السابق.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فينتقل.

(٤) تقدّم في ص ٦١٤ ـ ٦١٥.

(٥) تقدّم في ص ٦١٥.

(٦) كذا في الوسائل، وفي قرب الاسناد بدون «علي ابن».

(٧) قرب الاسناد: ح ١٣٨٠ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦ ج ١٤ ص ٥١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ٢٧٧٢ ج ٢ ص ٣٨٥.

(٩) تقدّم في ص ٦١٤.

وفي صحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل، ويحرم من حيث أحرم»(١).

↑ ج ١٩ / ٨٧

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تعرّض فيها لاعتبار النيّة في صيرورتها عمرة، وإنّما هي مطلقة بل ظاهرة في الاجتزاء بإيجاد الأفعال المزبورة وإن لم ينو القلب المزبور، بل لا يفيده الأمر بالجعل في الصحاح المزبورة، المحتمِل لإرادة فعلها عمرة لا نيّتها كذلك.

وكون الأعمال بالنيّات ـ مع أنّه بالنسبة إلى نيّة القربة ـ إنّما يقتضي ابتداءه بها لا اعتبارها فيما يتّفق له من الأحكام. على أنّه إذا كان متمتّعاً فقد نوى العمرة إلّا أنّه فاته الحجّ، فاتّصفت عمرته بالإفراد قهراً، نحو صلاة الجماعة التي مات الإمام مثلاً في أثنائها. على أنّ الإحرام السابق لا تؤثّر فيه النيّة اللاحقة، فليس هو حينئذٍ إلّا حكماً شرعيّاً، ولعلّه لذا مال إليه بعض(٢).

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في نيّة العدول، إلّا أنّها على كلّ حال واجبة من حيث الفوات، فلا تجزئ عن عمرة الإسلام

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ٢٩٥، الاستبصار: باب ٢١١ ما يجب على من فاته الحج ح ٣ ج ٢ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٥٠.

(٢) كالسيّد السند في المدارك: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٣٦، والسبزواري في الذخيرة: إحرام الحج والوقوف ص ٦٦٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

كما صرّح به في الدروس[١] وغيرها[٢]، بل هو ظاهر غيرهم أيضاً، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً.

وكيف كان، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة ﴿ثمّ يقضيه﴾ أي الحجّ وجوباً ﴿إن كان واجباً﴾ قد استقرّ وجوبه أو استمرّ ﴿على الصفة التي وجبت تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً﴾ وإلّا فندباً؛ للأصل، والأمر به في المعتبرة المستفيضة، والإجماع على الظاهر[٣].

لكن في تهذيب الشيخ: أنّ من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء، وإن لم يشترط وجب؛ مستدلاً عليه بصحيح ضريس السابق[٤].

ويشكل: ـ بعد الإعراض عن الصحيح المزبور، ومنافاته لما هو المعلوم من غيره نصّاً وفتوى ـ بأنّه إن كان مستحبّاً لم يجب القضاء وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقرّ ولا استمرّ وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقرّاً أو مستمرّاً وجب وإن اشترط.

فالوجه: حمله على شدّة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً أو غير مستقرّ الوجوب ولا مستمرّه، أو على ما تقدّم[٥] عن ابني حمزة والبرّاج من جعل فائدة الاشتراط جواز التحلّل، فيكون المراد حينئذٍ: أنّ عليه البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالحجّ من قابل إن

↑ ج ١٩ / ٨٨

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٧.
(٢) كمدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٣٦.
(٣) كما في كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ١٠٣.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ذيل ح ٣٧ ج ٥ ص ٢٩٥.
(٥) في ص ٢٠٧.

لم يشترط، وإلّا جاز له التحلّل. وإن كان فيه: أنّه منافٍ لظاهر النصوص المزبورة الآمرة بجعله عمرة.

ثمّ المراد بوجوب قضائه على الصفة المزبورة بناءً على عدم جواز العدول اختياراً، وإلّا فله ذلك؛ ولعلّه لذا حكي عن الشيخ جواز القضاء تمتّعاً لمن فاته القران أو الإفراد[١] بناءً على تجويز العدول إليه اختياراً لكونه أفضل، كما تقدّم الكلام فيه.

﴿الخامسة﴾

﴿من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى النصوص التي تقدّم شطر منها.

خلافاً: لبعض العامّة فأوجب عليه بقيّة الأفعال[٤].

بل ولبعض أصحابنا فأوجب عليه الهدي[٥]:

---

(١) المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٤.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف ص ٦٦٠.

(٣) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج٧ ص ٤٣٨.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٤، وابن إدريس في السرائر: فرائض الحج ج ١ ص ٦٢٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / حكم الإدراك والفوات ص ٢٢٠، والعلّامة في القواعد: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) مختصر المزني: ص ٦٩ و٧٠، حلية العلماء: ج٣ ص ٣٠٥، المجموع: ج ٨ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٤٠، فتح العزيز: ج٨ ص ٤٨ فما بعدها، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٥٥٠، الشرح الكبير: ج٣ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٥) جعله طريقة الاحتياط ـ بعد أن نقله عن بعض الأصحاب ـ في الخلاف: الحج / مسألة ٢١٩ ج٢ ص ٣٧٤ و٣٧٥.

قياساً على المحصر. وهو ـ مع كونه مع الفارق ـ ممنوع.

ولصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام السابق على ما في الفقيه، إلّا أنّ إضافة الشاة فيه إليه تشعر بأنّه كانت معه شاة عيّنها للهدي بنذر ونحوه، مع احتماله الندب أيضاً.

وخبر داود الرقّي قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، ولو أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل»[1].

↑ ج ١٩ / ٨٩

الذي هو ـ بعد الإغضاء عن سنده، وندرة القائل به ـ محمول على التقيّة؛ فإنّ وجوب الهدي على فائت الحجّ محكيّ[2] عن الشافعي وأكثر العامّة[3]، كما أنّ ما فيه من وجوب الحجّ من قابل محكيّ[4] عن ابن عبّاس وابن الزبير ومروان وأصحاب الرأي إن كان الحجّ مندوباً[5].

---

(١) الكافي: باب من فاته الحج ح ١ ج ٤ ص ٤٧٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٧ ج ٥ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٥٠.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد والفوات ج ٨ ص ٤١٠.

(٣) المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٤٠، فتح العزيز: ج٨ ص ٥٤، المجموع: ج٨ ص ٢٨٧ و ٢٩٠، الحاوي الكبير: ج٤ ص ٢٣٩، الوجيز: ج١ ص ١٣١، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٥٥١، الشرح الكبير: ج٣ ص ٥١١.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الوقوف بالمشعر ج١٦ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٥٥١، الشرح الكبير: ج٣ ص ٥٠٩.

وفي كشف اللثام: «فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين؛ فإنّ عليهم حينئذٍ هدي التحلّل، ومعنى قوله عليه السلام: (وعليهم الحجّ ...) إلخ أنّهم إن استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثمّ يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، وإلّا لم يكن عليهم إلّا عمرة، فليعتمروا ثمّ يرجعوا إلى بلادهم».

«أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ، ويمكن أن يكونوا قد أحرموا بعمرة، أو لا يكونوا أحرموا بعمرة ولا حجّ؛ لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف، فكان يستحبّ لهم ذبح شاة والحلق تشبيهاً بالحاجّ، فإن كانوا أحرموا بحجّ فبعد الانتقال إلى العمرة والإتيان بمناسكها، وإن كانوا أحرموا بعمرة فبعد الإتيان بمناسكها، وإلّا فعلوا ذلك ابتداءً».

«ثمّ إن وافقوا[1] الحاجّ فأقاموا ولم ينصرفوا إلى بلادهم ثمّ أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكّة فلا يتأكّد عليهم الرجوع في القابل والإتيان فيه بحجّ، فهذه العمرة تكفيهم، وهي عمرة ثانية إن كانوا قد قدموا محرمين وإلّا فلا، وإن لم يقيموا أيّام التشريق وعجّلوا الانصراف إلى بلادهم تأكّد عليهم الإتيان في القابل بحجّ»[2].

وإن كان هو كما ترى، نحو المحكي عن الشيخ من حمله على خصوص من اشترط[3]، وما عن الفاضل من أنّ وجوب العود عليهم مع

---

(١) في المصدر: رافقوا.

(٢) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج٦ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ذيل ح ٣٧ ج٥ ص ٢٩٥.

فرض كون الحجّ مندوباً للإتيان بأفعال العمرة التي تركوها[١]... أو غير ذلك من المحامل البعيدة التي هي خير من الطرح، الذي لا بأس بالتزامه مع فرض تعذّرها أجمع، بعد منافاته لغيره، والإعراض عنه؛ فإنّه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسبة إلى وجوب الهدي.

نعم، في الدروس: «أوجب عليّ بن بابويه وابنه على المتمتّع بالعمرة يفوته الموقفان: العمرة ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة»[٢]. ولا ريب في ضعفه، وإن كان هو أحوط.

↑ ج ١٩ / ٩٠

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يستحبّ له﴾ أي من فاته الحجّ: ﴿الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق، ثمّ يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها﴾ لما سمعته من صحيح معاوية السابق[٣] المحمول على ذلك ،بلا خلاف أجده فيه هنا، وإن كان لهم كلام في فوريّة عمرة الإسلام المتعقّبة للحجّ، تسمعه في محلّه إن شاء الله.

كما أنّك تسمع الكلام إن شاء الله في اعتبار طواف النساء في عمرة الإسلام المفردة، أمّا هذه العمرة فلم أجد في شيء من النصوص ـ بل ولا الفتاوى ـ التصريح بذكر طواف النساء فيها، بل ظاهر النصوص المتعرّضة لتفصيل أفعالها هنا خلافه، ولعلّه الأقوى، ولكنّ الأحوط الإتيان به، والله العالم.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد والفوات ج٢ ص ٨٥٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٩ ج١ ص ٤٢٧.

(٣) في ص ٦٨٤.

﴿خاتمة﴾

﴿إذا ورد المشعر استحبّ له التقاط الحصى﴾ لرمي الجمار ﴿منه﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة[١] والمنتهى[٢]: الإجماع عليه.

لقول الصادق عليه السلام[٣] في حَسَنَي معاوية بن عمّار[٤] وربعي[٥]: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك».

وسأله عليه السلام أيضاً زرارة: «عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ قال: تؤخذ من جمع، وتؤخذْ بعد ذلك من منى»[٦]. ومنه يستفاد استحباب أخذها من منى بعد المشعر، وإن لم أجد من نصّ عليه.

﴿وهو سبعون حصاة﴾ كما ستعرف تفصيلها، ولكن لو زاد على ذلك حذراً من سقوط بعضها ونحوه فلا بأس.

ج ١٩ / ٩١

﴿ولو أخذه من غيره جاز﴾ بلا خلاف، بل في كشف اللثام: «اتّفاقاً؛ للأصل، والخبرين السابقين وغيرهما»[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠٩.
(٢) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١١ ص ١٠٧.
(٣) حسن معاوية مضمر.
(٤) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ١ ج ٤ ص ٤٧٧، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٧ ج٥ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج١٤ ص ٣١.
(٥) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح٣ ج٤ ص ٤٧٧، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٨ ج ٥ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).
(٦) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٢ ج ٤ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج ١٤ ص ٣١.
(٧) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج٦ ص ١٠٦.

فما عن بعض القيود: من عدم جواز الأخذ من وادي محسّر[١] في غير محلّه.

وأغرب منه: ما عن المنتهى من أنّه «لو رمى بحصاة محسّر[٢] كره له ذلك، وهل يكون مجزئاً أم لا؟ فيه تردّد، أقربه الإجزاء؛ عملاً بالعموم»[٣].

﴿لكن من الحرم﴾ فلا يجوز من غيره؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك. وقال: لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[٤].

نعم ﴿عدا المساجد﴾ التي فيه، كما في القواعد[٥] ومحكيّ الجامع[٦] ﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الأكثر على ما حكي[٧]: ﴿عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف﴾.

لخبر حنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجدالحرام ومسجد الخيف»[٨]، بل ليس في

---

(١) المصدر السابق: ص ١٠٧.

(٢) في المصدر بدلها: نجسة.

(٣) منتهى المطلب: الحج / نزول منى ج ١١ ص ١١٩.

(٤) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٥ ج ٤ ص ٤٧٧، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣١ ج٥ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٣٢.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٤٣٨.

(٦) الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢٠٩.

(٧) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ١٠٧.

(٨) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٨ ج ٤ ص ٤٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٩ ج ٥ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ←

التهذيب: «المسجد الحرام»[١]، قيل: «ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه؛ ولعلّه لبعد الالتقاط من المسجد الحرام»[٢].

لكن يمكن إرادة المثال في الخبر لغيرهما، وإنّما خصّا لأنّهما الفرد المتعارف، بل يمكن حمل كلام الأصحاب ـ المعلوم تبعيّة التعبير فيه له ـ على ذلك أيضاً.

بل قيل: «إنّ إخراج الحصى من المساجد منهيّ عنه، وهو يقتضي الفساد»[٣].

وإن كان فيه: أوّلاً: أنّ الذي تقدّم سابقاً[٤] في أحكامها: كراهة الإخراج.

وثانياً: أنّ حرمة الإخراج لا تقتضي حرمة الرمي إلّا على مسألة الضدّ إذا قلنا بوجوب المبادرة إلى العود المنافي له، كما أنّ وجوب عودها إليها أو إلى غيرها من المساجد لا ينافيه الرمي المقتضي لالتباسها بغيرها بعد إمكان تعليمها بما لا تشتبه به. فالعمدة حينئذٍ ما عرفت.

↑ ج ١٩ / ٩٢

﴿ويجب فيه شروط ثلاثة﴾:

الأوّل: ﴿أن تكون[٥] ممّا يسمّى حجراً﴾ عند علمائنا في محكيّ

← ح ٢ ج ١٤ ص ٣٢.

(١) الموجود في نسختنا ذكر المسجد الحرام، انظر تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ذيل ح٢٨ ج٥ ص ١٩٦.

(٢) كشف اللثام: الحج / الوقوف بالمشعر ج٦ ص ١٠٧.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / رمي جمرة العقبة ج٤ ص ٢٦٦.

(٤) في الجزء الرابع عشر ص ١٧٤...

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يكون.

التذكرة[١] والمنتهى[٢] والانتصار[٣]، بل في الأخير صريح الإجماع، ولكنّ الموجود في النصوص والفتاوى: «الحصى» و«الحصيات»، بل قد سمعت ما في حسن زرارة من النهي عن رمي الجمار إلّا بالحصى.

ومن هنا قال في المدارك: «الأجود تعيّن الرمي بما يسمّى حصاة، فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمّى حصاة، خلافاً للدروس، وكذا الصغير جدّاً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة»[٤].

وسبقه إلى ذلك جدّه، قال: «احترز باشتراط تسميتها حجراً عن نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فإنّها لا تجزئ، خلافاً للخلاف، ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمّى حصاة عرفاً، وممّن اختار جواز الرمي به الشهيد في الدروس».

«ويشكل: بأنّ الأوامر الواردة إنّما دلّت على الحصاة، ولعلّ المصنّف أراد بيان جنس الحصى لا الاجتزاء بمطلق الجنس».

«ومثله القول في الصغيرة جدّاً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة، فإنّها لا تجزئ أيضاً وإن كانت من جنس الحجر»[٥].

قلت: خصوصاً بعد أن ذكر سابقاً: استحباب التقاط الحصى، وكونه سبعين حصاة ... وغير ذلك.

وكذا الشهيد في الدروس، بل قال بعد ذكر أوصاف الحصى:

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / رمي جمرة العقبة ج٨ ص ٢١٤.

(٢) منتهى المطلب: الحج / نزول منى ج ١١ ص ١١٤.

(٣) الانتصار: مسألة ١٤٣ ص ٢٥٩.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / خاتمة الوقوف بالمشعر ج٧ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / خاتمة الوقوف بالمشعر ج٢ ص ٢٨٩.

«وجوّز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر ، وفيه بُعْد إن كان من الحرم ، وأبعد إن كان من غيره»[١].

نعم ، قال بعد ذلك : «المسألة السادسة : لو رمى بحصى نجس أجزأ ، نصّ عليه في المبسوط ، ومنعه ابن حمزة؛ لما روي من غسله ، قلنا : لا لنجاسة ، أو تحمل على الندب . ولو رمى بخاتم فضّة من حجارة الحرم أجزأ . ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الإجزاء . ولو رمى بحجر مسّته النار أجزأ ما لم يستحل»[٢].

ج ١٩ / ٩٣

ولعلّه لعدم خروجها بالعظم ـ الذي يصدق معه الرمي ـ عن كونها حصاة ، فلا خلاف حينئذٍ ، كما أنّ الظاهر اتّحاد المراد من الحجر والحصى ، فتتّفق العبارات .

نعم ، عن الخلاف أنّه جوّز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة[٣] ، مع أنّه قيل : «وظاهره دخول الجميع في الحصى ، فلا خلاف»[٤].

وإن كان فيه : منع الظهور ومنع الدخول ، مضافاً إلى بُعد حرميّة البرام والجواهر التي عرفت وتعرف اعتبارها ، ومن الغريب دعواه الإجماع على ما ذكره[٥] ، مع أنّ الإجماع ـ على الظاهر ـ بخلافه .

وكيف كان ، فلا يجوز عندنا بغير الحجر؛ كالمدر والآجر والكحل

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٠ ج١ ص ٤٢٨.
(٢) المصدر السابق: ص ٤٣٥.
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٣ ج٢ ص ٣٤٢.
(٤) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج٦ ص ١١٥.
(٥) المصدر قبل السابق: ص ٣٤٣.

والزرنيخ ... وغير ذلك من الذهب والفضّة، كما نصّ عليه الشيخ[١] وغيره[٢].

خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة: من الجواز بالحجر وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب والفضّة[٣]. وعن أهل الظاهر: من الجواز بكلّ شيء؛ حتّى لو رمى بالخرق والعصافير الميّتة أجزأه[٤]، والله العالم.

﴿و﴾ الثاني: أن يكون ﴿من الحرم﴾ كما هو المشهور[٥]، بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً[٦] إلّا ما سمعته من الخلاف وما في كشف اللثام عن ابن حمزة في أفعال الرمي: «وأن يرمي بالحجر، أو يكون من حصى الحرم»[٧].

مع أنّ الموجود عندي في نسخة الوسيلة: «وأن يرمي بالحجر، وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين»[٨]. ثمّ قال: «والتروك سبعة: الرمي بالمكسورة، وبغير الحصى، وبحصى الجمار، وبحصى

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٣ ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) كالمرتضى في الانتصار: مسألة ١٤٣ ص ٢٥٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / لواحق الوقوف بالمشعر ج٦ ص ٣٨٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ٢٣٣، المبسوط (للسرخسي): ج٤ ص ٦٦، شرح فتح القدير: ج٢ ص ٣٨٥، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٤٧، حلية العلماء: ج٣ ص ٢٩٣، البحر الزخّار: ج٣ ص ٣٤٠.

(٤) حلية العلماء: ج٣ ص ٢٩٣، البحر الزخّار: ج٣ ص ٣٤٠.

(٥) نسبه إلى قطع أكثر الأصحاب في كشف اللثام: (انظر الهامش بعد اللاحق).

(٦) انظر مستند الشيعة (للنراقي): الحج / أحكام الوقوف بالمشعر ج ١٢ ص ٢٧٣.

(٧) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج٦ ص ١١٥.

(٨) الوسيلة: الحج / بيان نزول منى ص ١٨٠.

غير الحرم، وبالنجسة، وبحصى المسجد الحرام، والمسجد بمنى، وهو مسجد الخيف»[١].

ج ١٩ / ٩٤

وعلى كلّ حال، فقد سمعت[٢] حسن زرارة أو صحيحه، مضافاً إلى التأسّي والسيرة ومرسل حريز ـ المنجبر بما سمعت ـ عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار...»[٣]، والله العالم.

﴿و﴾ الثالث: أن تكون ﴿أبكاراً﴾ أي لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٤]، بل عن الخلاف[٥] والغنية[٦] والجواهر[٧]: الإجماع عليه.

للمرسل المزبور ـ المنجبر بما سمعت ـ كخبر عبدالأعلى عنه عليه السلام أيضاً: «... ولا تأخذ من حصى الجمار...»[٨]. مؤيّداً ذلك: بالتأسّي والسيرة، قيل: «وبما عن ابن عبّاس: من أنّ ما قُبِلَ من ذلك يرفع،

---

(١) المصدر السابق: ص ١٨١.
(٢) في ص ٦٩١.
(٣) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٩ ج ٤ ص ٤٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٠ ج ٥ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج ١٤ ص ٣٢.
(٤) كما في ذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف ص ٦٦١.
(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٤ ج ٢ ص ٣٤٣.
(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٧.
(٧) جواهر الفقه: مسألة ١٥١ ص ٤٣.
(٨) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٣ ج ٤ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج ١٤ ص ٦٠.

وحينئذٍ فيكون الباقي غير مقبول، فلا يرمى به»[١].

وفي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: بإستك ما رميت»[٢]... وغير ذلك.

من غير فرق بين مرميّ الرامي وغيره؛ لإطلاق الأدلّة، فما عن المزني: من جواز الرمي بمرميّ الغير[٣] واضح الفساد.

وأمّا اشتراط طهارتها: فقد سمعت[٤] ما حكاه في الدروس عن ابن حمزة، وما أرسله من الرواية، إلّا أنّ ظاهر الأكثر وصريح محكيّ المبسوط[٥] والسرائر[٦] وغيرهما[٧] عدم اعتبارها، بل لم أقف على ما أرسله إلّا ما تسمعه من خبر الدعائم.

ج ١٩ / ٩٥

نعم، في كشف اللثام: «وأُرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب: اغسلها، فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك»[٨]. والظاهر أنّ مراده

---

(١) منتهى المطلب: الحج / نزول منى ج ١١ص ١١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٩٧ ج٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٩ ج ١٤ ص ٥٥.

(٣) مختصر المزني: ص ٦٨، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠، حلية العلماء: ج٣ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، المجموع: ج ٨ ص ١٨٥.

(٤) في ص ٦٩٤.

(٥) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٥.

(٦) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٩١.

(٧) كالجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢١٠، وقواعد الأحكام: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٣٩.

(٨) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٢٥.

ما تسمعه من خبر الدعائم.

وعن كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «... اغسلها غسلاً نظيفاً ...»[١].

وهو ـ مع عدم ثبوت نسبته عندنا ـ لا دلالة فيه على كون ذلك من النجاسة.

نعم، لا بأس باستحباب ذلك منها، كما ذكره في الدروس[٢] كالقواعد[٣] ومحكيّ المبسوط[٤] والسرائر[٥]، بل عن التذكرة كراهيّة النجسة[٦] واستحباب غسلها مطلقاً[٧]، ولا بأس به، والله العالم.

﴿ويستحبّ أن تكون[٨] برشاً، رخوة، بقدر الأنملة، كحليّة، منقّطة[٩] ملتقطة﴾ كما صرّح بذلك كلّه غير واحد[١٠]:

إلّا أنّ الذي عثرت على ما يدلّ عليه: حسن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في حصى الجمار، قال: كره الصمّ منها، وقال: خذ

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٣٩.

(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٥.

(٥) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٩١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / نزول منى ج ٨ ص ٢١٨.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٣٢.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك: يكون.

(٩) في نسخة الشرائع: كحيلة منطّقة.

(١٠) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢٠٩، والعلّامة في الإرشاد: إحرام الحج والوقوف ج ١ ص ٣٣١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٢ ج ١ ص ٣٤٩.

البرش»[١].

وخبر البزنطي عن الرضاعليه السلام: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وخذها كحليّة منقّطة تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفرالسبّابة ...»[٢]. وفي كشف اللثام أنّه «رواه في قرب الإسناد صحيحاً»[٣].

وعن الفقه المنسوب إلى الرضاعليه السلام: «... وتكون منقّطة كحليّة[٤] مثل رأس الأنملة ...»[٥].

↑ ج ١٩ ٩٦

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّه قال: «تلتقط حصى الجمار التقاطاً، كلّ حصاة منها بقدر الأنملة، ويستحبّ أن تكون زرقاً أو كحليّة[٦] منقّطة، ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس، واغسلها، فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك»[٧].

والكلّ لا تجمع ذلك حتّى الرخوة؛ فإنّ كراهة الصمّ ـ التي هي بمعنى

---

(١) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٦ ج ٤ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٣٣.

(٢) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٧ ج ٤ ص ٤٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٣ ج٥ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢، وذيله في باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٤ ص٣٣ و٦١.

(٣) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج٦ ص ١١٦.

(٤) في المستدرك بدلها: كحيلة.

(٥) فقه الرضاعليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٥، مستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٠ ص ٦٠.

(٦) في الدعائم بدلها: كحيلة.

(٧) دعائم الإسلام: باب ذكر رمي الجمار ج ١ ص ٣٢٣، وأورد أكثره في مستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٠ ص ٥٩.

الصلبة ـ لا تقتضي استحباب الرخوة .

وليس في شيء منها أيضاً جمع البرش مع التنقيط؛ ولعلّه لأنّ المشهور في معنى البرش : أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه[١]، وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض[٢].

ومن هنا تكلّف بعض الأصحاب، فحمل البرش ـ في مثل كلام المصنّف ـ على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، والثاني على الحصاة نفسها[٣].

وهو كما ترى؛ ولعلّه لذا اقتصر الصدوق رحمه الله فيما حكي عنه على الثاني[٤] والشيخ في المحكي عن جملة من كتبه على الأوّل[٥].

لكن عن النهاية أنّ «البرشة : لون مختلط حمرةً وبياضاً أو غيرهما»[٦]، وعن المحيط : «أنّه لون مختلط بحمرة»[٧]، وعن تهذيب اللغة عن الليث أنّ «الأبرش : الذي فيه ألوان وخلط»[٨]، وحينئذٍ يكون أعمّ من المنقّطة .

---

(١) الصحاح: ج ٣ ص ٩٩٥ (برش)، وانظر أيضاً كشف اللثام: الحج /مناسك منى ج ٦ ص ١١٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٢١٩ (برش).

(٣) مسالك الأفهام: الحج / خاتمة الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٩٠.

(٤) المقنع: الحج / الإفاضة من عرفات ص ٢٧٢، من لا يحضره الفقيه: باب أخذ حصا الجمار ج ٢ ص ٥٤٥.

(٥) كالجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٥، وتهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ذيل ح ٣١ ج ٥ ص ١٩٦، والاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٧.

(٦) النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ١١٨ (برش).

(٧) المحيط في اللغة: ج ٧ ص ٣٣١ (برش).

(٨) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ (برش).

وعن الكافي[١] والغنية[٢] أنّ «الأفضل البرش، ثمّ البيض والحمر».

ولم نجد ما يدلّ عليه، بل خبر البزنطي بخلافه.

وأمّا الالتقاط ـ الذي لا نعلم فيه خلافاً عندنا، كما عن المنتهى الاعتراف به[٣] ـ : فقد يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «التقط الحصى ولا تكسر منهنّ شيئاً»[٤]، كقوله عليه السلام في مرسل الدعائم الذي سمعته، وللسيرة، ولما روي من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتقاطها، وقال: «بمثلها فارموا»[٥]، هذا.

وعن الصدوق في الفقيه[٦] والهداية[٧]: كونها بقدر الأنملة أو مثل حصى الخذف.

ج ١٩ / ٩٧

وفي كشف اللثام: «قيل: وهو دون الأنملة كالباقلّاء»[٨]، نحو المحكي عن بعض العامّة فقدّره بذلك[٩]، وعن بعض آخر: أنّه كقدر

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٨.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٧.

(٣) منتهى المطلب: الحج / نزول منى ج ١١ ص ١٢٠.

(٤) الكافي: باب حصا الجمار من أين تؤخذ ح ٤ ج ٤ ص ٤٧٧، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٤ ج ٥ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج ١٤ ص ٣٤.

(٥) المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٨٨ و٣٨٩ ج ٢٥ ص ١٦٠ و١٦١، مسند أحمد: ج ١ ص٣٤٧، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٢٧ ـ ١٢٨، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٢٩ ج٢ ص١٠٠٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب أخذ حصا الجمار ج ٢ ص ٥٤٥.

(٧) الهداية: الحج / رمي الجمار ص ٢٤٠.

(٨) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١١٧.

(٩) فتح العزيز: ج٧ ص٣٩٨، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٣٥، المجموع: (انظر الهامش الآتي)، الفتاوى الهنديّة: ج١ ص٢٣٣.

النواة[١]، وعن الشافعي : يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً[٢]. وقول الصادق والرضا عليهما السلام حجّة على الجميع .

وأمّا الكحليّة : فقد عرفت ما يدلّ عليه من النصوص ، لكن في الدعائم : التخيير بينها وبين الزرق[٣]، ولم أجد من أفتى به ، فالأولى الكحليّة .

والأمر سهل بعد كون ذلك مستحبّاً ، وإلّا فيجوز الجميع عند الجميع ، إلّا في رواية عن أحمد : أنّه لم يجوّز الأكبر[٤]، ولا ريب في فساده .

﴿ويكره أن تكون صلبة﴾ للحسن المزبور ﴿أو مكسّرة[٥]﴾ قيل : «للنهي عن الكسر في خبر أبي بصير السابق»[٦].

وفيه : أنّه إنّما يدلّ على كراهة الكسر ـ الذي حكي عن الغنية الإجماع عليه[٧] ـ لا الرمي بالمكسّرة . اللّهمّ إلّا أن يفهم أنّ النهي عن ذلك لذلك ، والله العالم .

﴿ويستحبّ لمن عدا الإمام: الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل﴾ كما هو المشهور[٨]، بل عن المنتهى : «لا نعلم فيه

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٧١، اللباب: ج ١ ص ١٩٠.

(٢) الأُم: ج ٢ ص ٢١٤، المجموع: (انظره في الهامش السابق)، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) تقدّم في ص ٦٩٩.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٤٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٥) في بعض النسخ: مكسورة.

(٦) انظر رياض المسائل: الحج / لواحق الوقوف بالمشعر ج ٦ ص ٣٨٦.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٧.

(٨) نقلت الشهرة في مدارك الأحكام: الحج / خاتمة الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٤٣، وذخيرة المعاد: إحرام الحج والوقوف ص ٦٦١.

خلافاً»[١]؛ لموثّق إسحاق بن عمّار السابق[٢]، ونحوه خبر معاوية ابن حكم[٣] [٤].

فما عن الصدوقين[٥] والمفيد[٦] والسيّد[٧] وسلّار[٨] والحلبي[٩]: من عدم الجواز، بل عن الأوّلين: وجوب شاة على من قدّمها على طلوع الشمس؛ لقوله عليه السلام في صحيح معاوية: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير، وترى الإبل مواضع أخفافها» بناءً على إرادة طلوع الشمس من الإشراق فيه؛ بقرينة تمام الخبر: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرق ثبير، يعنون الشمس (كما تسفر)[١٠]، وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة ...»[١١] الحديث.

↑ ج ١٩ / ٩٨

واضح الضعف، خصوصاً بعد ما سمعت سابقاً[١٢] عن المنتهى

(١) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١١ ص ٩٤.

(٢) في ص ٦٦٥.

(٣) في المصدر: حكيم.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٥ ج ٥ ص ١٩٢، الاستبصار: باب ١٧٣ الوقت الذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع ح ١ ج ٢ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٢٥.

(٥) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / الوقوف بالموقفين ج ٤ ص ٢٤٧، وقاله الابن في الفقيه: باب كراهة المقام عند المشعر ذيل ح ٢٩٨٦ ج٢ ص ٤٦٧.

(٦) المقنعة: الحج / نزول المزدلفة ص ٤١٧.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٨.

(٨) المراسم: الحج / المضي إلى مزدلفة ص ١١٣.

(٩) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٧.

(١٠) في المصدر: «كما تغير» أو «كما نغير».

(١١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٤ ج ٥ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٢٦.

(١٢) في ص ٦٦٤.

والتذكرة من الإجماع على عدم إثمه لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس.

﴿ولكن لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد[١] طلوعها﴾ للنهي عنه فيما سمعته من حسن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، إلّا أنّ المنساق من ذلك: عدم قطعه والخروج منه، ولكنّ الأصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمةً أو كراهةً على البحث السابق.

﴿و﴾ أمّا ﴿الإمام﴾ فينبغي له أن ﴿يتأخّر حتّى تطلع﴾ الشمس كما صرّح به غير واحد[٣]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر جميل السابق[٤]: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا».

بل عن الشيخ[٥] وابن حمزة[٦] والقاضي[٧] وظاهر ابني زهرة[٨] وسعيد[٩]: الوجوب، المنافي للأصل وظاهر الخبر المزبور وغيره. فلا ريب في ضعفه.

---

(١) في بعض النسخ: «قبل» بدل «إلّا بعد».

(٢) في ص ٦٦٥.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠٦، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) تقدّم بعنوان: «مرسل علي بن مهزيار» في ص ٦٦٥.

(٥) النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢٢، المبسوط: الحج / نزول منى ج ١ ص ٤٩٣، الاقتصاد: الحج/نزول منى ص٣٠٦، الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٤.

(٦) الوسيلة: الحج / نزول عرفات ص ١٧٩.

(٧) المهذّب: الحج / أحكام الوقوف بالمشعر الحرام ج ١ ص ٢٥٤.

(٨) غنية النزوع: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٨٥.

(٩) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٩.

كضعف المحكي عن ابن إدريس: من استحباب ذلك أيضاً لغير الإمام[١]، المنافي لما عرفت، والله العالم.

﴿و﴾ يستحبّ ﴿السعي﴾ بمعنى الهرولة؛ أي الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابّة للراكب ﴿بوادي محسّر، وهو[٢] يقول: اللّهمّ سلّم عهدي[٣]، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥].

مضافاً إلى النصوص التي منها:

↑ ج ١٩ / ٩٩

قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تتجاوزه؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته فيه وقال: اللّهمّ سلّم عهدي ...»[٦] إلى آخر الدعاء.

وفي صحيح محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»[٧].

---

(١) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: أن.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: عهدتي.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢١٢.

(٥) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الحج / خاتمة الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٤٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب السعي في وادي محسر ح ٢٩٨٧ ج٢ ص ٤٦٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٤ ج ٥ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٤ ص ٢٢.

(٧) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح ٤ ج ٤ ص ٤٧١، من لا يحضره الفقيه: باب السعي في وادي محسر ح ٢٩٨٨ ج٢ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٢٣.

وفي خبر محمّد بن عذافر[١] : «مائة ذراع»[٢].

﴿ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً﴾ لحسن حفص ابن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض ولده : «هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال له : لا ، فأمره أن يرجع حتّى يسعى ...»[٣]. وفي مرسل الحجّال : «مرّ رجل بوادي محسّر ، فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى»[٤].

والظاهر : عدم الفرق بين الترك عمداً ـ جهلاً وغيره ـ ونسياناً ، والله العالم.

(١) في المصدر بعدها: عن عمر بن يزيد.

(٢) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح ٨ ج ٤ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٢٣.

(٣) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح ١ ج ٤ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ٢٤.

(٤) الكافي: باب السعي في وادي محسر ح٢ ج٤ ص ٤٧٠، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح٢٦ ج٥ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٤ ص ٢٤.

محتويات الكتاب

الركن الثاني
في أفعال الحج

في الإحرام

الوقوف بعرفات

الوقوف بالمشعر